

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): ناصر بن محمد مشري الغامدي كلية: الشريعة والدراسات

الإسلامية قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة المقدمة لـ لدرجة:

المجستير في تخصص: الفقه والأصول

عنوان الأطروحة: ((..... الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق

الجاري في المملكة العربية السعودية.))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩ هـ بقبولها بعد إجراء

التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف

الاسم: د. سعيد بن درويش الزهراني . الاسم: د. ستر بن ثواب الجعيد.

الاسم: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.


التوقيع: التوقيع: التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن حمد الغطيم

التوقيع: ١٤٢٩

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.




1. 9. 2

مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب

إشراف

٨١٤هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:-
فإن موضوع الاختصاص القضائي من أهم مباحث علم القضاء ؛ لما له من فوائد متعددة على الخصوم والقضاة ،
فالخصوم يُسهل عليهم إجراءات التقاضي ، والقضاة يُخفّف عنهم أعباء العمل القضائي ، وهذا له أثره في تحقيق العدل ورفع
النزاع بين الناس ، ولم أر فيه دراسة علمية جادة مستقلة ، لذا رغبت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في
الفقه الإسلامي: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ، وثلاثة فصولٍ مقسّمةٍ إلى عددٍ من المباحث والمطالب والفروع ، وخاتمة. فالتمهيد:
عرّفت فيه القضاء والاختصاص والنظام ، مع بيان ضوابط شرعية النظام في الفقه الإسلامي. والفصل الأول: تحدّثت فيه
عن نشأة الاختصاص القضائي ، وأهم التطورات التي طرأت عليه بعد ظهوره وحتى العصر العباسي الذي يُعتبر عصر ازدهار
الاختصاص القضائي وتنوّعه ، وتحدّثت فيه كذلك عن جهات ودرجات التقاضي. والفصل الثاني: تحدّثت فيه عن أنواع
الاختصاص القضائي التي عرفها الفقه الإسلامي. والفصل الثالث: تكلمت فيه عن الآثار المترتبة على النزاع في الاختصاص
القضائي. مبيناً في جميع ذلك التطبيق في نظام القضاء السعودي باعتبار أن القضاء في المملكة العربية السعودية يُمثّل صورة
مثلى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أصلّت البحث بالأدلة الشرعية ؛ نقلية وعقلية ، واستقصيت الأقوال في المسائل مناقشاً لها ومرجحاً بالدليل ما أراه
صواباً ، ومقارناً جميع ما أذكره بما يجري عليه العمل في النظام السعودي. راجعاً إلى كتب أهل العلم المعتمدة قديماً ، مع
الاستفادة من البحوث الجامعية والدراسات العلمية الحديثة المؤصّلة ، وإلى كتب النظام وشروحه وتعاميم مجلس الوزراء
ووزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى.

وظهر لي من خلال البحث نتائج مهمّة ، أبرزها: أن الاختصاص القضائي من أهم مباحث علم القضاء وأدقّها ، وأنه
عُرف في عصر النبي ﷺ ، واشتهر وتنوّع في عهد عمر الفاروق -رضي الله عنه- ، وكان أوج تنوّعه في عهد الدولة العباسية ، وأنّ
القضاء في المملكة العربية السعودية قام على مبدأ تعدّد جهات التقاضي ، وبرز فيها الاختصاص النوعي بروزاً فاق جميع
أنواع الاختصاصات القضائية.

وبعد: فقد اجتهدت في استيفاء جوانب الموضوع ، وحرصت على بيان أنواع الاختصاص القضائي ، والاساسات
الشرعية التي بُنيت عليها ، فإن كان ما في هذا العمل صواباً فمن الله تعالى وحده له الحمد والمنّة على توفيقه ، وإن كان
خطأً فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ بريان ، وأستغفر الله تعالى منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. محمد بن علي العقلا

المشرف على الرسالة

د. فؤاد عبد المنعم أحمد

بقلم الطالب

ناصر بن محمد مشري الغامدي

مقدمة الرسالة

أحمد الله تعالى ، وأصلي على رسوله محمد ﷺ ، وبعد فسأتناول في هذه المقدمة: أهمية الموضوع ، وبعض الدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه ، وأهم الصعوبات التي اعترضته ، وشكراً واعتذاراً ، بيانها على النحو التالي:

❁ أهمية الموضوع:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات ، وأيدهم بالمعجزات ، وأنزل معهم الآيات الظاهرات ، حرّم الظلم على نفسه ، وجعله بين العباد محرّماً ، ونهاهم عن النظام ؛ لما له من سيء الآثار على النفوس قبل المجتمعات ؛ إذ به تُهضم الحقوق ، وتُستباح المحرمات ، ويعمُّ البلاء والقوضى ، مما به خراب الديار ، وهلاك الأمصار ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٥٩].

قضى بالحقّ ، وأمر بالعدل الذي هو أساس الملك ؛ لما له من جميل الآثار على الأفراد والجماعات ؛ إذ به تُحفظ الحقوق ، وتُصان الحرمات ، وتطيب الحياة ، وتعم السعادة ، به يشتد أمر الضعيف ويقوى رجاؤه حتى يستوفي حقه ، ويهون أمر القويّ ، وينقطع طمعه حتى يُعطي الحقّ عن يده وهو صاغر.

أحمده تعالى وأشكره ، على وافر نعمه ، وترادف منته ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه المرجع يوم يفصل بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قامت بعبده السموات والأرض ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله وصفه من خلقه ، بعثه بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، بلغ البلاغ المبين ، ونصح النصح العظيم ، وجدّد الناس ضلّالاً فهداهم الله به ، وعالة فأغناهم الله به ، ومتفرقين فجمعهم الله به ، توحّدت بدعوته الصفوف ، وأجتمعت القلوب ، وتقاربت النفوس ، ولم ينتقل للرفيق الأعلى حتى تمت به النعمة ، وخُتمت به النبوة ، وكملت به الشريعة ، بعد صبرٍ وجهاد ، ودعوةٍ وعناء ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله

وصحبه جزاء ما جاهدوا ودعوا وضحووا في سبيل نصرة هذا الدين ، وإعزاز كلمة الرحمن الرحيم ،
وبعد:

فإن موضوع القضاء من الأمور المهمة في حياة الناس أماً وشعباً ، وأفراداً وجماعات ؛ إذ هو وسيلة تحقيق العدل بين الناس ، ونصرة المظلوم ، وردّ الحقوق لأصحابها ، ويكفي إجلالاً لقدره ، وبياناً لفضله وشرفه ، وتنوياً بأهميته قول الله تعالى عن نفسه: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ [غافر: ٢٠] ؛ فإنّ أمراً تولاه الله جلّ شأنه لا يُماري أحدٌ في أهميته وفضله ، وتأكيداً على هذه الأهمية أمر الله عزّ وجلّ أنبياءه ورسله -عليهم الصلاة والسلام- بالقضاء بين أممهم فيما اختلفوا فيه ؛ فلقد أرسل الله تعالى رسله بالبينات ، قال سبحانه ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، وعلى رأس هؤلاء صفوة الخلق، وخاتم الأنبياء رسولنا محمد ﷺ ، يتمثل ذلك في قول الله عزّ شأنه له: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء: ١٠٥] ومن ثمّ تولى النبي ﷺ القضاء بنفسه بين الناس ، وولاه غيره من صحابته -رضي الله عنهم- فيما بعد عنه من البلاد والنواحي ^(١) ؛ حرصاً منه على إقامة العدل على أتم صورة حتى يُعبد الله وحده في الأرض كما أمر سبحانه وتعالى.

والقضاء في الإسلام يمثل الصورة المشرقة المشرقة في تاريخ المسلمين ، ويتبوأ المركز المهم في شريعة التوحيد الخالدة ، ويحتلّ الركن الأساس في الفقه الإسلامي ؛ إذ تتمثل فيه الصورة الواضحة لتطبيق أحكام الله تعالى على عباده ، في معزلٍ عن الهوى والشيطان ، والتفريق بين الناس الذين هم في الأصل أمام شرع الله سواء ، ذكرهم وأنثاهم ، عربهم وعجمهم ، أسودهم وأبيضهم ، فقيرهم وغنيهم ، يظهر ذلك جلياً واضحاً في غضب النبي ﷺ على حبه وابن حبه أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- عندما

(١) انظر: ص ٦٠.

شفع في أمر المرأة المخزومية التي سرقت ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً ، وقال : « إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ ، وَيَتَرَكُونَ الشَّرِيفَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .^(١) فصار القضاء بذلك في الإسلام - في القرون الأولى - مفخرة الأمة في تأريخها المجيد ، مما جعل أتباع الديانات الأخرى يتغنون بعدل الإسلام المنقطع النظر في واقع دنياهم ، ويتمنون اليوم الميمون الذي يخرجهم فيه حملة الإسلام الحنيف من جور الطغاة بأديانهم إلى عدل الإسلام ورحمته ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة بعبادة ربِّ العباد سبحانه وتعالى .

وموضوع الاختصاص القضائي أساس مهم ، ومعلم بارز من أهم معالم القضاء في الإسلام ؛ إذ به يُعرف مدى حدود سلطة القاضي في التعرض للقضايا ، والحكم في الخصومات ، ولذا كان هذا الموضوع محلَّ اهتمام الفقهاء واشتغالهم - عليهم رحمة الله - ، وإن كان اهتمامهم به قليلاً ؛ لوضوحه عندهم ، واتساع سلطة القضاة في العصور السابقة مما لا حاجة معه إلى كثرة بيان أحكام الاختصاص ؛ لأنَّ سلطة القضاة في الإسلام ليس لها حدود في الشرع وإنَّما كانت تتسع وتضيق بحسب الأزمنة والأمكنة ، والأحوال ، ومدى ثقة الولاة فيهم .

ولكنَّ أهمية هذا الموضوع - الاختصاص - برزت في العصور المتأخرة ؛ لما تعددت المحاكم وتنوعت ، واختلفت البلاد والمدن والقرى ، وتباعدت المسافات فيما بينها ، وتعددت القضاة الذين يعملون في وقتٍ واحدٍ ، وفي بلدٍ واحدٍ ، مما يعني تفرُّد كلِّ منهم بعملٍ دون الآخر ، وهذا كله يجعل

(١) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ح : [٦٨٨٧] ، انظر : فتح الباري : ٨٨/١٢ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز ، (دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ) ؛ ورواه مسلم بلفظٍ مقاربٍ في كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ح : [١٦٨٨] ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع : ٣٣٥/١١ ، (دار الخیر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ) .



معرفة الاختصاص القضائي من المهمّات في حياة المسلم الذي لا غنى له عن القضاء ، إمّا لفصل خصومة أو لتحصيل حقّ.

وتبرز أهمية الاختصاص القضائي - كذلك - مع أخذ المملكة العربية السعودية بنظام مبدأ تعدّد جهات التقاضي ؛ حيث وُجدَ فيها العديد من الهيئات واللجان المستقلة التي تباشر أعمالاً قضائية بجانب القضاء الشرعيّ ، وقد يجهل كثيرٌ من الناس - من أطراف الخصومة ، وأصحاب القضايا - هذا الوضع ، ويظنّون أنّ كلّ محكمة يمكن أن تفصل في نزاعهم ، وتقضي في خصوماتهم ، أو أنّ كلّ قضية يجوز رفعها أمام القضاء الشرعيّ.

وله أهمية للقضاة ؛ فيه يعرف كلّ منهم اختصاصه ، لا سيّما من هم في أوائل هذا العمل ، وقد تأخذهم النشوة والسلطة فيتصدّون لبعض القضايا التي ليست من اختصاصهم.

لهذه الأسباب ، ولأسباب أخرى تتلخّص في كوني أحد خريجي قسم القضاء ، وأدرّس فيه حالياً ، ومثل هذا الموضوع لا تخفى أهميته في مجال التخصص العلمي ، خاصّة أنّه موضوع بكرّ ومهمّ ، لم أرَ من كتب فيه مستقلاً ، مبيّناً لفروعه وجوانبه ، وما يترتّب عليه من آثارٍ في النزاع الذي قد يمتدُّ أثره للحكم القضائي بالإبطال. لهذه الأسباب جميعاً - والتي أراها من الأهمية بمكانٍ يستحقُّ البحث - رغبت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي (السياسة الشرعية):

« الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ».

❁ الدراسات السابقة في مجال الاختصاص وما يميّز البحث عنها :

بالرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويّته إلّا أنّه لم ينل ما يستحقُّ من الاهتمام والعناية الكافية من العلماء قديماً ، والباحثين حديثاً ؛ إذ لم أجد من خلال اطلاعي وبحثي على دراسة مستقلة لهذا الموضوع

وإنما تناوله الفقهاء في بدايات كتاب القضاء عند كلامهم على الولاية ، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع: « ويجوز أن يولّى القاضي عموم النظر في عموم العمل ؛ بأن يولّيه سائر الأحكام في سائر البلدان ، ويجوز أن يولّيه خاصاً في أحدهما ؛ بأن يولّيه سائر الأحكام ببلدٍ معيّن أو يولّيه الأنكحة بسائر البلدان»^(١).

وربّما زادت العناية عن ذلك في كتب السياسة الشرعيّة ، أو كتب أدب القضاء ، أو كتب الأحكام السلطانية ، مما سيرد ذكره في حواشي البحث ، ولكنها لا تكفي لإيفاء هذا الموضوع حقّه ، ولعلّ الذين كانت لهم صلة بالقضاء من العلماء كان اهتمامهم به أكثر من غيرهم.

وأما الدارسات الحديثة فقد كثرت في مجال القضاء إلّا أنّ هذا الموضوع لم يحظ منها إلّا بالجانب الأقل من الاهتمام ؛ لكثرة مباحث القضاء ؛ ولكون أغلبها مناهج دراسية أعدت لطلاب الدراسة النظاميّة ، وقليلٌ هي تلك الدراسات العلميّة الموثقة التي عيّنت بموضوع الاختصاص القضائي.

○ وأهم الأمور التي أرجو أن يتميّز بها هذا البحث عن غيره ما يلي:

- ١_ استيفاء جوانب الموضوع استيفاءً كاملاً ، في حين أنّ بعض الدراسات السابقة يشتر إلى موضوع الاختصاص القضائي في بضع صفحات قد لا تتجاوز العشرين صفحة إن كثرت.
- ٢_ تأصيل البحث تأصيلاً علمياً بالأدلة الشرعيّة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، مع الاهتمام بالمنهج الأصولي الذي يعتمد على بيان كَيْفِيّة الاستدلال من هذه الأدلة ، ربطاً بين الفقه وأصوله.

- ٣_ بيان نشأة الاختصاص القضائي ، والأساسات التي بنى عليها العلماء -رحمهم الله- كثيراً من أنواع الاختصاص القضائي.

(١) للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ص ٤٩٢ ، ت: بشير محمد عيون ، (دار المؤيد بالطائف ، ط ١ ، ١٤١١هـ) ؛ وقريب من هذا: موفق الدين أبو محمد عبداً لله بن قدامة ، المغني: ٨٩/١٤ - ٩٠ ، ت: د. عبداً لله التركي ، د. عبد الفتاح الحلّو ، (مجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ) .

٤- بيان أهم الآثار المترتبة على الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي.

٥- إبراز الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية ، وبيان أنواعه ، وتطبيقه ، وحدوده ،

وما يترتب عليه من آثار ، مع المقارنة فيما تحسن فائدته مع الفقه الإسلامي.

❁ خطة البحث:

تتضمن الخطة التي سرت عليها -بعد المقدمة- تمهيداً ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، يانها على النحو

التالي:

□ تمهيد بالتصور العام لمفهوم الاختصاص القضائي والنظام: وفيه أربعة مطالب:

♦ **المطلب الأول:** تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً.

♦ **المطلب الثاني:** تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

♦ **المطلب الثالث:** تعريف الاختصاص القضائي.

♦ **المطلب الرابع:** تعريف النظام لغة واصطلاحاً وبيان ضوابط النظام الإسلامي.

□ **الفصل الأول:** نشأة الاختصاص القضائي. وفيه ثلاثة مباحث:

○ **المبحث الأول:** أساس التولية على القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

♦ **المطلب الأول:** التقليد العام على القضاء في الفقه الإسلامي.

♦ **المطلب الثاني:** التقليد الخاص على القضاء في الفقه الإسلامي.

♦ **المطلب الثالث:** التولية على القضاء في النظام السعودي.

○ المبحث الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** المقصود بالسلطات العامة في الدولة ، ومعنى الفصل بينها ، وبداية ظهوره.

◆ **المطلب الثاني:** ظهور الاختصاص القضائي ، وأهم التطورات التي طرأت عليه بعد ظهوره

وحتى العصر العباسي.

○ المبحث الثالث : جهات التقاضي ودرجاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** جهات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه فرعان:

* **الفرع الأول:** جهات التقاضي في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثاني:** جهات التقاضي في النظام السعودي.

◆ **المطلب الثاني:** درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه ثلاثة فروع:

* **الفرع الأول:** المقصود بمبدأ تعدد درجات التقاضي ، ومدى مشروعيته في الفقه

الإسلامي.

* **الفرع الثاني:** مبدأ تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي.

* **الفرع الثالث:** فوائد وعيوب مبدأ تعدد درجات التقاضي.

❑ الفصل الثاني : أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام

السعودي. وفيه خمسة مباحث:

○ المبحث الأول: الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** المقصود به في الفقه الإسلامي ، وأهم أنواعه.

◆ **المطلب الثاني:** الاختصاص الولائي في النظام السعودي.

○ المبحث الثاني : الاختصاص النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه أربعة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** المقصود به في الفقه الإسلامي ، وأدلة مشروعيتها ، ومعايير تحديده.

وفيه ثلاثة فروع:

* **الفرع الأول:** المقصود به في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثاني:** أدلة مشروعيتها.

* **الفرع الثالث:** معايير تحديده.

◆ **المطلب الثاني:** الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه فرعان:

* **الفرع الأول:** الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثاني:** الاختصاص الموضوعي في النظام السعودي.

♦ **المطلب الثالث:** الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه فرعان:

* **الفرع الأول:** الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثاني:** الاختصاص القيمي في النظام السعودي.

♦ **المطلب الرابع:** التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في الفقه الإسلامي والنظام

السعودي. وفيه أربعة فروع:

* **الفرع الأول:** معناه في الفقه الإسلامي ، وأدلة مشروعيته ، وأهم أنواعه.

* **الفرع الثاني:** التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في النظام السعودي.

* **الفرع الثالث:** مدى جواز تنصيب قاضٍ للنظر في قضايا النساء.

* **الفرع الرابع:** هل يجوز تنصيب امرأة للقضاء بين النساء فيما تجوز فيه شهادتهن أم لا؟

○ **المبحث الثالث:** الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه مطلبان:

♦ **المطلب الأول:** ضوابط الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه ثلاثة فروع:

* **الفرع الأول:** المقصود به في الفقه الإسلامي ، وأدلة مشروعيته ، وفوائده.

* **الفرع الثاني:** معايير تحديد الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثالث:** الاختصاص المكاني في النظام السعودي.

♦ **المطلب الثاني:** مكان التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه خمسة فروع:

* **الفرع الأول:** مشروعية تخصيص مكان للقضاء ، وما يستحب فيه من صفات.

* **الفرع الثاني:** حكم القضاء في المسجد.

* **الفرع الثالث:** حكم القضاء في السوق والطريق.

* **الفرع الرابع:** حكم قضاء القاضي في داره.

* **الفرع الخامس:** القضاء في المكان الذي يحدده وليُّ الأمر (المحكمة).

○ **المبحث الرابع:** الاختصاص الزماني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه مطلبان:

♦ **المطلب الأول:** تعريفه وحدود تطبيقاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه فرعان:

* **الفرع الأول:** في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثاني:** التطبيق في النظام السعودي.

♦ **المطلب الثاني:** تخصيص أيام للنظر في قضايا النساء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه فرعان:

* **الفرع الأول:** حكمه في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثاني:** التطبيق في النظام السعودي.



٣١٧٣

○ المبحث الخامس: الاختصاص المذهبي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه خمسة مطالب:

- ◆ **المطلب الأول :** مدى إلزامية التقيد بالمذهب للقاضي المجتهد.
- ◆ **المطلب الثاني :** مدى إلزامية التقيد بالمذهب للقاضي المقلد (الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد).
- ◆ **المطلب الثالث :** مدى إلزامية التقيد بالمذهب الحنبلي للقاضي السعودي.
- ◆ **المطلب الرابع :** مدى إلزامية التقيد بالفتوى للقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه فرعان:

- * **الفرع الأول:** تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، ومدى إلزاميته للقضاة.
- * **الفرع الثاني:** مدى إلزامية التقيد بالفتوى للقاضي السعودي.
- ◆ **المطلب الخامس:** تقيد القاضي السعودي بالأنظمة المرعية.

□ الفصل الثالث: آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام

السعودي. وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه مطلبان:

- ◆ **المطلب الأول:** حكم تصدي قاضٍ أو جهة قضائية للحكم في غير اختصاصها.

وفيه فرعان:

- * **الفرع الأول:** حكمه في الفقه الإسلامي.
- * **الفرع الثاني:** أنواع التنازع في الاختصاص الولائي في النظام السعودي ، وأسبابه ، وشروطه ، وكيفية الفصل فيه.

♦ **المطلب الثاني :** حكم التقاضي من أطراف الخصومة إلى غير الجهة المختصة.

وفيه أربعة فروع:

* الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني.

* الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص النوعي.

* الفرع الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص الزماني.

* الفرع الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني والنوعي والزماني في النظام

السعودي.

○ **المبحث الثاني :** ولاية أكثر من قاضٍ للحكم في قضية واحدة في الفقه الإسلامي والنظام

السعودي. وفيه ثلاثة مطالب:

♦ **المطلب الأول:** اشتراك أكثر من قاضٍ للحكم في قضية واحدة.

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

* الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

♦ **المطلب الثاني :** استخلاف القاضي قاضياً غيره لاستيفاء أوجه القضية أو الحكم فيها.

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

* الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

♦ **المطلب الثالث:** كتاب القاضي إلى القاضي في استيفاء أوجه القضية.

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

* الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

○ **المبحث الثالث:** مدى إمكانية نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** نقض الحكم الصادر من قاضي في اختصاصه في الفقه ، وأسباب ذلك.

◆ **المطلب الثاني:** نقض الحكم الصادر من قاضي في غير اختصاصه في الفقه ، وأسباب ذلك.

◆ **المطلب الثالث:** نقض الحكم القضائي في النظام السعودي ، وأسباب ذلك.

□ **الخاتمة:** وقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث.

❁ منهج البحث:

التزمت في البحث المنهج التالي:

(١) - التزمت المقارنة عند الخلاف بين المذاهب الأربعة المتبوعة ، وأبدأ بها حسب ترتيبها الزمني ،

ولا أذكر غيرها إلا عند الضرورة ، ومسيب الحاجة ؛ كالرغبة في الرد عليه ، أو كونه يؤيد

قولاً في ترجيحه فائدة.

(٢) - إذا كانت المسألة خلافاً فإنني اجتهد في تتبع الأقوال في المسألة ، مع استقصاء الأدلة ،

والتعليل لكل قول مما احتج به أصحابه أو ذكره أصحاب كتب الخلاف ، وحكوه دليلاً لهم ،

ثم آتي بعد ذلك بالمناقشة للأقوال ، والترجيح بينها حسب الأصول العلمية المتبعة في ذلك.

(٣) - عند ذكر الأقوال في المسألة أرتب القائلين بالقول حسب الترتيب الزمني للمذاهب ، ما لم ينفرد أحد علماء المذهب بقولٍ فإنني أذكر بقية المذاهب مرتبة ، ثم أتبعها بالقائل من غيرها ، على سبيل الاستثناء من المذهب الآخر.

(٤) - حرصت على الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب ، وإلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً ، مع الاستفادة من الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية الحديثة ، ذات القوة العلمية.

(٥) - في المسائل التي لا أجد فيها قولاً لمن سبق من أهل العلم أجتهد في بيانها ، مستأنساً بآراء الباحثين المعاصرين ، وبما أجده من أدلة شرعية تؤيد المسألة ، وتبين جوانبها.

(٦) - حرصت في كل مسألة أذكرها على تأصيل البحث فيها بالأدلة الشرعية ، نقلياً كانت أم عقلياً مما تقوم به الحجة ، والأدلة الشرعية أولى في التقديم من غيرها ، ولا عبرة بالمخالف متى كان استدلاله عقلياً في مقابل نصوص من الكتاب أو السنة الصحيحة ، أو فعل الصحابة - عليهم السلام - أو أقوالهم.

(٧) - الكتابة بأسلوبي ، مع الاستفادة من عبارات بعض أهل العلم ، ولا ألتجأ للنقل الحرفي إلا عند تحقق فائدة في ذلك ؛ ككونه مما يصلح أن يكون دليلاً لقول ، أو تأييداً لآخر ، أو ترجيحاً بعبارة موجزة قوية ، أو بياناً لأمرٍ مهم ، مع سلامة العبارة ، ووضوحها في الدلالة على المراد.

(٨) - عند الاستدلال بالآيات القرآنية فإنني أذكر من الآية ما يكفي لإيضاح الدلالة على المقصود ، مع إثبات اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث مباشرة.

(٩) - وعند الاستدلال بالسنة فإنني أفرّق بين أمرين:

○ الأول: إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذكره عندهما أو عند أحدهما.

○ والثاني: إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنني أحرص على تتبّع مواضعه من كتب السنة، مع ذكر الحكم على الحديث مما حكم به عليه علماء الحديث المتقدمين، وربما تساهلت في ذلك إذا كان معه ما يؤيده ويُعزّده مما هو صحيح، أو كان الموضوع الذي يتعلّق به الحديث من باب الاستحباب أو الندب وهذا نادرٌ جداً، ولا ألجأ لتصحيح المُحدّثين أبداً إلا إذا عجزت أن أجده فيه كلاماً لأهل العلم المتقدمين، والحمد لله لم يخلُ حديث واحدٌ مما ذكرته في ثنايا البحث عن تصحيح أو تضعيف لأهل العلم المتقدمين.

(١٠) - الآثار أكتفي بعزوها إلى كتب الحديث والآثار، وكتب الفقه المهمة بالآثار، ولا ألجأ لتصحيحها أو تضعيفها إلا إذا كان ينبي عليها مسألة خلافية؛ لأنّ تصحيح الآثار وتضعيفها يصعب، والرسالة ليست متخصصة في مجال الحديث.

(١١) - وعند الاستدلال بالحديث فإنني أذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، والمجلد إن كانت الأجزاء المتعدّدة في مجلّدٍ واحدٍ مع توصل التّزقيم للصفحات في المجلد بكامله.

(١٢) - إذا تعلّق الاستدلال أو المسألة موضع البحث بمسألة أصولية فإنني أعرّف بها، وأذكر الخلاف فيها مختصراً - إن وجد - من كتب الأصول المعتمدة، من باب زيادة الفائدة، وتوضيح المسألة.

(١٣) - حرصت على الرجوع إلى الطبقات المحققة تحقيقاً علمياً موثقاً به ، إلا إذا تعذر ذلك ، وكان لا بُدَّ من الرجوع إلى الكتاب ، وهذا قليل ، مع توحيد الطبعة من أول البحث إلى آخره.

(١٤) - عند الرجوع إلى معاجم اللغة أذكر الجزء ، ورقم الصفحة ، والمادة التي وردت الكلمة فيها تمييزاً للفائدة.

(١٥) - عند العزو إلى المصادر والمراجع في حاشية البحث أذكر المؤلف ، واسم الكتاب كاملاً ، والجزء والصفحة ، والمحقق - إن وجد - والدار ، والطبعة ، وتاريخ الطبع - إن وجد - عند الرجوع إلى الكتاب للمرة الأولى ، ثم أكتفي عند العزو إليه بعد ذلك بذكر اسم الكتاب مختصراً ، والجزء ، والصفحة ، ما لم يشته الكتاب بغيره فإنني أذكر اسم المؤلف تمييزاً للكتاب عن غيره.

(١٦) - فيما يتعلق بالنظام رجعت لكتب الأنظمة المطبوعة ، وتعاميم وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ، مع الاستعانة بالدراسات الموثقة في مجال شرح النظام وتفصيله ، واحتجت في بعض المسائل إلى الرجوع إلى بعض القضاة الذين هم صلة مباشرة بالعمل القضائي ، فكان منهم من أجاد وأفاد ، فجزاه الله خيراً.

(١٧) - ترجمت لغير الأعلام المشهورين ترجمة موجزة ، ولما كانت الشهرة نسبية فإنني حرصت على أن أترجم للأعلام عدا كبار الصحابة المشهورين ، والعلماء الكبار الذين يغلب على الظن أن مثلهم لا يخفى على أحد ، وتتميماً للفائدة فإنني إذا ذكرت أحد العلماء المشهورين الذين لم أترجم لهم أكتب اسمه كاملاً وتاريخ وفاته من واقع كتابه الذي رجعت إليه في صلب البحث ، ولم أغفل من هذا المنهج إلا كبار الصحابة - عليهم السلام - الذين لم أترجم لهم في الحاشية؛

لكون الرجوع إليهم يسهل ، والتعريف عليهم لا يصعب ، وشهرتهم تغني عن ذلك ، أو بعض علماء الحديث الذين طبقت شهرتهم الآفاق.

(١٨) - عرّفت مختصراً بالأماكن والمواقع غير المشهورة ، والغزوات الواردة في ثنايا البحث.

(١٩) - عرّفت بالفرق والجماعات الوارد ذكرها في ثنايا البحث تعريفاً مختصراً.

(٢٠) - ختمت البحث بأهمّ النتائج المستخلصة منه ، وليس بالضرورة أن تكون جميع هذه النتائج

مبتكرة ، وإنّما أثبت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ولو كنت مسبقاً إلى

بعضها. وحيث أذكر النتيجة ولم أقيدّها بالفقه الإسلامي أو النظام السعودي فهي مشتركة

بينهما ، وحيث قيدت فإنّها تكون مقيدة في الجانب الذي قيدتها به ، ولم أرتّب النتائج

حسب الأهمية وإنّما سرّدتّها على حسب تسلسل موضوعات البحث.

(٢١) - ثمّ عيّنت على ذلك بفهارس علمية وأثبتت متنوّعة تخدم البحث ، وهي:

(أ) - ثبت الآيات القرآنية.

(ب) - فهرس الأحاديث النبوية.

(ج) - فهرس الآثار.

(د) - فهرس للفرق والجماعات والأعلام المترجم لهم على الترتيب المعجمي باعتبار الحرف

الأول بعد (أل) التعريف ، ودون اعتبار لكلمة ابن أو أب.

(ر) - فهرس للبلدان والغزوات المعروف بها.

(ز) - فهرس للقواعد الفقهية ، والمصطلحات الأصولية المعروف بها ، أو المستدل بها.

(هـ) - فهرس للمصطلحات النظامية والقانونية المعروف بها.

(و) - فهرس للمصادر والمراجع.

(ي) - ثبت الموضوعات.

✽ المصطلحات والاختصارات التي استعملتها في البحث:

استعملت في البحث بعض المصطلحات والاختصارات ، وأهمها ما يلي:

- ١ - إذا أطلقت لفظ الفقهاء ، أو العلماء: فالمراد بهم أهل الفقه والعلم المتقدمون.
- ٢ - إذا أطلقت لفظة النظام في جانب التطبيق في المملكة العربية السعودية: فالمراد به نظام القضاء.
- ٣ - كلمة (رقم) الواردة في الحواشي عند تراجم الأعلام: المراد بها رقم ترجمة العلم في مصدر الترجمة.
- ٤ - حرف (ت): اختصاراً لكلمة تحقيق ، أو تعليق.
- ٥ - حرف (ح): اختصاراً لكلمة رقم الحديث.
- ٦ - حرف (د): اختصاراً للقب الدكتور ، في الهامش ، وأما في فهرس المراجع فلم أتقيد بذلك.
- ٧ - حرف (ط): اختصاراً لكلمة رقم طبعة الكتاب.

٨_ حرف (هـ): اختصاراً لكلمة هجرية.

٩_ حرف (م): اختصاراً لكلمة ميلادية.

✽ أهم الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث:

يسر الله سبحانه وتعالى -له الحمد والمنة- لي موضوع البحث في وقتٍ مناسبٍ ، وإذا كان كلُّ عملٍ قد لا يخلو من صعوبات ومشاق ، فإنَّ أهمَّ الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذه الرسالة تمثَّلت في تنوع مصادر البحث ما بين لغةٍ ، وفقهٍ ، وأصولٍ ، وتفسيرٍ ، وحديثٍ ، وتاريخٍ ، وتراجمٍ ، وأنظمةٍ ، وقانونٍ ، مما يصعب معه البحث ، ويتطلَّب مزيد عناية ودربة بهذه الفنون المختلفة خصوصاً عند الرجوع إلى كتب القانون الوضعي لتفسير مصطلح ونحو ذلك ؛ لأنني حديث عهد ودراية بها .

✽ شكر واعتذار:

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيق ، فله الحمد في الأولى والآخرة ، اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

○ وإنّ مما أدبنا به ديننا الحنيف أن نشكر من يستحقّ الشكر من عباده مكافأة له على صنيعه ،
وعرفاناً بجميله ، وإنّ أحقّ الناس بالشكر بعد شكر الله تعالى الوالدان الكريمان اللذان ربّاني صغيراً
فأحسنًا تربيّتي ، وأدباني فأجملًا تأديبي فالدعاء الخالص إلى الله سرّاً وجهراً أن يرحمهما برحمته الواسعة
في الحياة وبعد الممات ، وأن يمتّعهما بموفاور الصحة والعافية ، ويحسن لهما الختام ، وأن يجعلهما من ورثة
جنّة النعيم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

○ ثم أقدم الشكر الجزيل والامتنان العظيم لفضيلة المستشار الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الذي
أكرمني بقبوله التوجيه والإشراف على هذا البحث ، مع ما كان فيه من جهد متواصل ، تميماً لفضله
السابق - بعد فضل الله - فقد حظيت بتوجيهه وتعليمه منذ التحقت بهذه الجامعة في المرحلة الجامعية
الأولى ، ولم أعدم منه يوماً ما رأياً سديداً وتوجيهاً كريماً ونصحاً بليغاً ، فأسأل الله العظيم أن يبارك له
في عمره وماله وولده ، وعلمه وعمله في طاعة الله عزّ وجلّ ، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا
والآخرة.

○ كما أشكر كلّ من أسدى إليّ عوناً أو قدّم لي نصحاً ، أو خصّني بعلمٍ وتوجيه ، من الأساتذة
والمشايخ الفضلاء في هذه الجامعة وغيرها ، والإخوة الأصدقاء ، والزملاء الأعزاء ، مما أرجو مخلصاً أن
يكافئهم عليه رب العالمين سبحانه.

○ ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، على ما تقوم به من
جهودٍ ملموسة في سبيل خدمة العلم وطلابه ، وأخصُّ منها بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعيّة ، ومن شكر فقد أدى حقّ النعمة وحقّ المنعم.

○ هذا جهد المقلّ بذلت فيه وسعي وجهدي - علم الله - وإني بعد ذلك لأدرك قصر باعي ، وقلة زادي ، ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه ، وحسي أنني بذلت الجهد بما أرجو أن يكون عذراً وشفيعاً لي عن الخطأ والتقصير والنسيان والغفلة ، وهمسة في أذن كل من يطلع عليه: إن هذا العمل بشري ، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير ، فالتقص فيه لا يُستغرب ، والخطأ فيه لا يُشنع ، والتقصير فيه لا يُجحد ، فما نارٌ بلا دخان ! ، والكمال لله تعالى وحده ، ولمن عصمه من أنبيائه ورسله - عليهم الصلاة والسلام - ، ولا أملك إلا أن أقول كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه : « فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان » .^(١)

فأستغفر الله تعالى عما فيه من خطأ وزللٍ وتقصير ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، لا حظّ فيه لأحدٍ غيره ، سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .



(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقاً حتى مات ، ح: [٢١١٦] ، انظر: شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٠٤/٦ - ١٠٥ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ).

تمهيد بالتصور العام لمفهوم الاختصاص القضائي والنظام.



وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائي.
- المطلب الرابع: تعريف النظام لغة واصطلاحاً
- وبيان ضوابط النظام الإسلامي.

المطلب الأول تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاختصاص في اللغة.

التخصيصُ ، والاختصاصُ ، والتخصُّصُ : تَقَرَّدُ بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ، وذلك خلاف العموم والتعمُّم والتعميم. والخاصة ضدَّ العامة ^(١) .

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]. ويُقال: خَصَّهُ بالشيء ، يَخْصُّهُ خَصًّا ، وَخُصُوصًا ، وَخُصُوصِيَّةً ، وَخُصُوصِيَّةً ، وَالْفَتْحَ أَفْصَحَ. وَاخْتَصَّهُ ؛ أَفْرَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فَلَانٌ بِالْأَمْرِ ، وَتَخَصَّصَ لَهُ ؛ إِذَا انْقَرَدَ ، وَخَصَّ غَيْرَهُ ، وَاخْتَصَّهُ بِيَرِهِ ^(٢) . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤].



(١) انظر: الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن: ص ٢٨٤ ، (خَصَّ) ، ت: صفوان عدنان الداودي ، (دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ) ؛ د. إبراهيم أنيس ، وآخرون ، المعجم الوسيط: ٢٣٨/١ ، (خَصَّصَ) ، (طبعة دار الفكر).

(٢) انظر: ابن منظور ، لسان العرب: ٢٩٠/٨ ، (خَصَّصَ) ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة ، طبعة مصوَّرة عن طبعة بولاق ، ١٣٠٨هـ، القاهرة).

ثانياً: تعريف الاختصاص في الاصطلاح.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاختصاص في عبارات الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرف علماء الأصول التخصيص والاختصاص بأنه: « قصر العام على بعض مُسمياته أو أفرادهِ »^(١).

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنواعاً من الاختصاصات والتخصيص:

كاختصاصه ﷺ على سائر الأنبياء - عليهم السلام - بقوله: « أُعْطِيَ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصْرَتٌ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةُ »^(٢).

واختصاصه ﷺ على سائر أُمته بأحكام لا يشاركونه فيها؛ منها إباحة التزوّج بدون مهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْبِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، على خلاف الحكم المقرر بالنسبة للأمة من عدم جواز التزوّج بدون مهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]^(٣). وإباحة التزوّج بأكثر من أربع؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْنَ أُجُورَهُنَّ

(١) انظر: شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٥، ت: د. محمد مظهر بقسا، (نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، طبع دار المدني بجده، ط ١، ١٤٠٦هـ)؛ ابن النجار الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٧، ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، (نشر مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة؛ باب قول النبي ﷺ: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً..... » ح: [٤٣٨] انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١/٦٣٤، ت: محب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ/عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ).

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣/٥٥٠، (دار الخير، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ)؛ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير: ٤/٤١٥، (دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ).

وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿[الأحزاب: ٥٠] ، على خلاف الحكم المقرر لسائر الأمة ؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].^(١)

إلى غير ذلك مما خُصَّ به المصطفى ﷺ من الأحكام دون سائر أمته.

وكاختصاص بعض الأمكنة بمزيد الأجر ، ومضاعفة الحسنات على الأعمال الصالحة فيها ؛ كاختصاص الله سبحانه وتعالى المساجد الثلاثة بمزايا ليست لغيرها من المساجد ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى ».^(٢) وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».^(٣)

وكخصوصية بعض الأزمنة بعظيم الشرف ، ومضاعفة الأجر فيها على العمل الصالح دون بقية الأزمنة ؛ كاختصاص ليلة القدر بما ذكر الله تعالى عنها في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: ١-٥].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٥٤٩/٣ ؛ الشوكاني ، فتح القدير: ٤١٤/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح: [١١٨٩] ، انظر: فتح الباري: ٧٦/٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح: [١١٩٠] ، انظر: فتح الباري: ٧٦/٣.

واختصاص شهر رمضان المبارك على سائر الشهور بإنزال القرآن فيه ، وفرض صيامه ؛ في قول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمراد هنا: بيان أن العلماء استخدموا كلمة الاختصاص والتخصيص - في الاصطلاح - بمعناها

اللغوي ؛ الذي يدلُّ على تفرُّد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره. ^(١)



(١) ولزيد من البيان في ذلك يُنظر : ابن قَيِّم الجوزيَّة ، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٢/١ وما بعدها ، ت: شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٥ ، ١٤٠٧ هـ).

المطلب الثاني

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء في اللغة.

مادة (ق ض ي): أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه ، وإنفاذه لجهته ، ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً ؛ لأنه يُحكِّم الأحكام ، ويُنفِّذها ، وسُمِّيَت المنيّة قضاءً ؛ لأنه أمرٌ ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق. وكلُّ كلمة في الباب فإنها تجري على هذا القياس.^(١)

وأصل كلمة القضاء: قضايء ؛ لأنه من قضيت ، إلّا أنّ الياء لما جاءت بعد الألف هُمِزَت ، وأصل معناه : القطع والفصل.^(٢)

والقضاء في اللغة: يأتي على وجوه عدّة ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتماحه ، وكلُّ ما أُحكِّم عمله أو أُتمِّم ، أو خُتِمَ وأدي أداءً ، أو أُوجب ، أو أُعِلِّمَ ، أو أُنفِذَ ، أو أمضي فقد قُضي.^(٣)

والقضاء: فصل الأمر ؛ قولاً كان أو فعلاً ، وكلُّ واحدٍ منهما يأتي على وجهين: إلهي ، وبشريّ.

فمن القول الإلهي ؛ قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ؛ أي: أمر بذلك.

ومن الفعل الإلهي ؛ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [غافر: ٢٠].

(١) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٩٩/٥ ، ت: عبدالسلام هارون ، (دار الجيل ، بيروت).

(٢) انظر: لسان العرب: ٤٧/٢٠ ، (قضى).

(٣) انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة : ٢١١/٩ ، (قضى)، ت: عبدالسلام هارون ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط ١).

ومن القول البشري: قضى الحاكم بكذا ؛ فإنَّ حكم الحاكم يكون بالقول.

ومن الفعل البشري: قول الحق سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ

أَشَدَّ ذِكْرًا . فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].^(١)

ومن أبرز معاني القضاء في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم ما يلي:

١_ الحكم ، والإلزام ، والفصل ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا

بَيْنَهُمْ . وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ . وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ

مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [الشورى: ١٤] ؛ أي: فصل بينهم.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ، وهذا هو المعنى المراد هنا.

٢_ الإبداع ، والإحكام ، والصنع ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ

وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا . ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾

[فصلت: ١٢].^(٢)

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن: ص ٦٧٤-٦٧٥، (قضى).

(٢) ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي:

وعليهما مسرودتان قضاهما داودُ أو صنعُ السوايح تبعُ

انظر: أبو سعيد السكري ، شرح أشعار الهذليين: ٣٩/١ ، ت: عبدالستار أحمد فرج ، ومحمود شاكر ، (مطبعة المدني

بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ) ؛ المفضل الضبي ، الفضليات: ص ٤٢٨ ، ت: أحمد شاكر ، وعبدالسلام هارون ، (دار المعارف

بمصر ، ط ٧ ، ١٣٨٣هـ).

٣_ الفراغ ، والانتهاء ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

٤_ الحتم ، واللزوم ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ^(١) فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤].

٥_ الأمر ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا-إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عَنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمر أمر إيجاب.

٦_ الإبلاغ ، والإنهاء ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾ [الحجر: ٦٦].

٧_ البيان ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

(١) ومعنى تأكل منسأته: أي تأكل عصاه التي كان متكأ عليها ، والمنسأة هي: العصا بلغة الحبشة . انظر: تفسير القرآن العظيم : ٥٨١/٣ ؛ الشوكاني ، فتح القدير: ٤٥١/٤.

٨_ بلوغ الشيء ، ونيله ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا . زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ؛ أي: نال حاجته - بالمباح وهو الزواج - منها.

٩_ الموت ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ قَالِ إِنَّكُمْ مَعِ كُتُونُ ﴾ [الزخرف: ٧٧].^(١)

١٠_ الأداء ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا . فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ؛ أي: أدبتموها ، وانتهيتم منها . ويُقال : قضى الدين الذي عليه ؛ إذا أداه إلى صاحبه.

١١_ المضى ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ [يونس: ٧١] ؛ أي: امضوا.

(١) ومن الشواهد على هذا في لغة العرب قول الحارث بن حِزَلَة في معلقته:

وتمانون من عسيم بأيديهم ————— هم رماح صلورهن القضاء

انظر: الحسين بن أحمد الزوزني ، شرح المعلقات السبع : ص ٢٠٣ ، (مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ) .

١٢_ التقدير ، والإرادة ؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ

كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧] ؛ إلا أن

القدر: هو وجود الأفعال على مقدار الحاجة إليها ، والكفاية لما فعلت من أجله ؛ وهذا

يعني: وجود الفعل على مقدار ما أراده الفاعل ، وحقيقة ذلك في أفعال الله تبارك وتعالى ،

وقوعها على مقدار المصلحة. والقضاء: هو فصل الأمر على التمام. وبهذا يكون القضاء أخصاً

من القدر. (١)

والإرادة: صفة توجب للحَيِّ حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه ، وفي الحقيقة هي: مالا

يتعلق دائماً إلا بالمعدوم ؛ فإنها صفة تُخصَّصُ أمراً ما لحصوله ووجوده (٢) ، كما قال الله

تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].



(١) انظر: أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية: ص ١٥٧ ، ت: حسام الدين القدسي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون) ؛ مفردات ألفاظ القرآن: ص ٦٧٥.

(٢) انظر في استخلاص هذه المعاني - للقضاء في اللغة - : لسان العرب: ٤٧/٢٠ ؛ مفردات ألفاظ القرآن : ص ٦٧٤ - ٦٧٥ ؛ المعجم الوسيط : ٧٤٢/٢ ، (جميعها قضى) ؛ على بن محمد الجرجاني ، التعريفات: ص ٣٠ ، ت: إبراهيم الأبياري ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ).

ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح.

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في التعبير عن القضاء اصطلاحاً، حتى في المذهب الواحد.

□ فعرّفه الأحناف بتعريفات متعدّدة ، أشهرها مايلي:

❖ «أنّ القضاء هو: إلزامٌ على الغير ببينة ، أو إقرار»^(١).

وهذا التعريف غير جامع ، ولا مانع ؛ إذ يدخل فيه التحكيم ، والصلح ، ولا يشمل كذلك القضاء بغير الشهادة والإقرار مما يكشف الحقّ ويظهره ؛ لأنّ البينة عند الجمهور: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يُراد بها الشهادة والإقرار فقط ، دون بقية وسائل الإثبات الشرعية^(٢).

❖ «أنّ القضاء هو: فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، على وجه مخصوص»^(٣).

وهذا التعريف -أيضاً- غير مانع ؛ لأنّه يشمل التحكيم، ثمّ أنّه لم يوضّح كيفية الفصل بين الخصوم،

(١) قاسم القنوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : ص ٢٢٨ ، ت: د. أحمد الكبيسي ، (دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ).

(٢) انظر: محمد علي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٢٣/١ ، ت: د. لطفي عبد البديع ، (مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٢هـ) ؛ محمد الأنصاري ، المعروف بالرّصاع ، شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٤/٢ ، ت: د. محمد أبو الأحقان ، والطاهر المعموري ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣م) ؛ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٣٩٩/٦ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ) ؛ منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٥٥٥/٣ ، (دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ).
والبينة عند المحققين من أهل العلم هي: كلّ ما يبيّن الحقّ وأظهره ؛ من شهود ، وإقرار ، وكتابة ، وقرائن ، وغير ذلك.
انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، معين الحكام فيما يتّردّد بين الخصمين من الأحكام: ص ٦٨ (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ) ؛ برهان الدين أبو البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ١٧٢/١ ، ت: جمال مرعشلي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٩٢/٣٥ ، جمع: عبد الرحمن بن قاسم ، وابنه محمد ، (الطبعة الملكية) ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ص ٢٤ ، ت: بشير عيون ، (دار البيان ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٠هـ).

(٣) انظر: ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار: ٣٥٢/٥ ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ) ؛ ابن الشحنة أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام: ص ٢١٨ ، (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي).

وقيد على وجه مخصوص -الوارد في التعريف- لا يكفي للدلالة على ذلك ؛ لأنّ هذا الوجه المخصوص قد يتنوع بتنوع طرق الفصل بين الخصوم ، وهذه الطرق تتنوع إلى الصلح ، والتحكيم ، والإفتاء ، وفصل الأب بين أولاده ، والقضاء.

□ وعرفه المالكية بتعريفات أشهرها ما يلي:

❖ «أنّ القضاء هو: الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام»^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أولاً: إنّ ذكر لفظ الإخبار يوهم أنّ المراد به: الإخبار المحتمل للصدق والكذب ، المقابل للإنشاء

وليس ذلك بمراد ، وإنّما المراد به: إخبار القاضي بحكم شرعيّ على طريق الإلزام.

ثانياً: كما أنّه غير مانع ؛ إذ يدخل فيه حكم المحكّمين في جزاء الصيد، وفي شقاق الزوجين، وحكم

المحكّمين في التحكيم ، وحكم المحتسب ، والوالي ، وغيرهما من أهل الولايات الشرعيّة ؛ إذا

حكموا بالوجه الشرعيّ^(٢).

❖ «أنّ القضاء هو : صفة حكميّة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعيّ ولو بتعديل أو تجريح،

لا في عموم مصالح المسلمين»^(٣).

والملاحظ على هذا التعريف: أنّ التحكيم لا يخرج منه ؛ لأنّ المحكّم لا يحكم ابتداءً إلّا في الأموال

وما يتعلّق بها ، وما في معناها مما لا يتعلّق بغير المحكّمين، ولا يحكم في القصاص ، وتلاعن

(١) تبصرة الحكام : ٩/١.

(٢) انظر: الخطّاب ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٨٦/٦ ، (مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، ١٣٢٩هـ).

(٣) شرح حدود ابن عرفة : ٥٦٧/٢.

الزوجين، والطلاق، والعتاق؛ لتعلق الحق في ذلك بغيرهما؛ فإن حكم فيها بغير جور نفذ حكمه.^(١) وعلى هذا فإن هذا التعريف غير مانع.

□ وعرفه الشافعية بما يلي:

❖ «أن القضاء هو: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى». قال ابن عبد السلام -رحمه الله-^(٢): «الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية؛ هو إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه».^(٣)

❖ «أن القضاء هو: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه».^(٤) وهذان التعريفان -كما هو ظاهر- غير مانعين؛ إذ يدخل فيهما التحكيم، والصلح، والإفتاء؛ لخلوهما عن قيد الإلزام.

❖ «أن القضاء هو: الإلزام من له الإلزام بحكم الشرع».^(٥) وهذا التعريف وإن أخرج الفتوى -بقيد الإلزام- إلا أنه لا يمنع دخول التحكيم، والصلح؛ لأنهما ملزمان بعد الفصل في الخصومة. ثم إن القضاء قد لا يكون ملزماً؛ كالحكم بعدم لزوم الصداق، أو النفقة ونحو ذلك مما يحكم به القضاة ولا إلزام فيه بشيء.

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٨٧/٦.

(٢) هو أبو محمد عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء من فقهاء الشافعية، جمع بين فنون العلم المختلفة؛ تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، وفقهاً، وعربية، وقيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة: ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ، وتوفي سنة: ٦٦٠ هـ. انظر ترجمته في: [تقي الدين بن قاضي شعبة، طبقات الشافعية: ١٠٩/٢ - ١١١، رقم: (٤١٢)، ت: د. حافظ عبد العليم خان، (عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ)؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٠١/٥، (دار المسيرة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ)].

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٥٧/٦.

(٤) قلوبني، وعميره، حاشية على شرح منهاج الطالبين للنووي: ٢٩٥/٤، (دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة).

(٥) شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: ٢٣٥/٨، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ هـ).

□ وعرفه الحنابلة بما يلي:

✽ « أن القضاء هو : النظر بين المترافعين له للإلزام ، وفصل الخصومات »^(١).

✽ « أن القضاء هو : تبين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات »^(٢).

وهذان التعريفان قريبان مما عرفه به الشافعية ، فما قيل في مناقشتها هناك يُقال هنا.

وهذه التعريفات المتعددة للقضاء عند الفقهاء وإن لم تخل من ملاحظات على القيود والمحترزات إلا أنه يجمعها جامع واحد: هو أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي ، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر ، وإلزام الخصوم به. ولكنها لا تُعبر عن معنى القضاء تعبيراً دقيقاً يُحدّد المراد منه.

ولذا فإنّ التعريف الذي أراه أدقّ من غيره ، وأشمل في التعبير عن معنى القضاء -والعلم عند الله- هو تعريف العلامة: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ) ؛ حيث عرّف القضاء بأنّه: «منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للتنازع ؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب ، والسنة»^(٣).

(١) أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع: ٣/١٠ ، (المكب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ).

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٤٨٥/٣ .

(٣) المقدمة : ٥٦٧/٢ ، ت: د. علي عبد الواحد ، (نشر لجنة البيان العربي. مصر ، ط ١ ، ١٣٧٦هـ).

تنبيه: وهم د. محمد الزحيلي ؛ فنسب هذا التعريف للحنفية ، وعزاه لابن عابدين في حاشية رد المختار ، انظر كتبه: [التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية : ص ٣٦ ، (دار الفكر بدمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ) ؛ تاريخ القضاء في الإسلام : ص ١٢ ، (دار الفكر بدمشق ، ط ١ ، ١٤١٥هـ)] ؛ وتبعه على ذلك: د. محمد رأفت عثمان ، كتابه ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١١ ، (دار البيان ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٦هـ) ، فأحييتُ هنا التنبيه على ذلك ؛ حتى لا يتسلسل الخطأ.

فإن هذا التعريف: ينصّ على الغاية والهدف الذي شرع القضاء من أجله ؛ وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات ؛ حسماً للتداعي ، ولكنّ هذا الفصل لا بُدّ أن يكون على وجه مخصوص يتمتع بالإلزام؛ ليخرج نحو الصلح ، والتحكيم ، والفتيا التي لا إلزام فيها. ثم هو بعد ذلك يُبيّن كيفية الفصل بين الخصوم ؛ وأنّ ذلك إنّما يكون بالأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب ، والسنة ، ويدخل في ذلك ما يُستفاد منهما بالاجتهاد وبذل الوسع فيما يرد على القاضي مما ليس منصوصاً على حكمه في الكتاب ، والسنة ، وهذا يخرج القضاء بالأعراف الفاسدة^(١) ، أو القوانين الوضعية^(٢) ، مما بُلي القضاء به في العصور المتأخرة ، وهو أيضاً يشمل سائر أنواع القضاء: العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ؛ لأنّ قوله: «(منصب الفصل)» ؛ عامٌ يشمل كلّ وظيفة قضائية يأتي من خلالها فصل في خصومة ، أو قطع لمنازعة على الوجه الشرعيّ.



-
- (١) العرف: هو ما اعتاده الناس وألفوه ، وساروا عليه في أمورهم ؛ قولاً كان أو فعلاً، دون أن يعارض نصاً من كتاب أو سنة. انظر: د. محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه : ص ٣١٥ ، (دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ).
- (٢) القانون اصطلاحاً يطلق على معنيين: أحدهما: المعنى العام ؛ فهو مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد، وعلاقاتهم في المجتمع. وثانيهما: المعنى الخاص ؛ فهو قاعدة معينة ، أو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معيّن. انظر: د. عبد المنعم فرج الصلدة ، مبادئ القانون: ص ١٢ ، (دار النهضة العربية ، مصر ١٩٨٠م).

المطلب الثالث

تعريف الاختصاص القضائي

يُعرّف الاختصاص القضائي باعتبارين:

الأول: باعتبار جزئيه ؛ القضاء ، والاختصاص فهذا سبق بيانه في المطلبين السابقين.

والثاني: باعتباره لقباً وعلماً على هذا الفرع الفقهي من فروع علم القضاء؛ وهذا ما نريد بيانه هنا.

فالاختصاص القضائي باعتباره علماً على هذا الفرع من فروع علم القضاء هو كما يقول د. سعود

ابن سعد آل دريب : « تحويلُ ولي الأمر، أو نائبه لجهةٍ قضائيةٍ الحكم في قضايا عامة ، أو خاصة

ومعينة، وفي حدود زمانٍ ومكانٍ معينين. أو هو قدر ما لجهة قضائية ، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع

من المنازعات ». ^(١)

وعرفه مجمع اللغة العربية بمصر بأنه: « مقدارُ ما لكلِّ محكمةٍ من المحاكم من سلطة القضاء ؛ تبعاً

لمقرّها ، أو لنوع القضية ». ^(٢)

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية : ١٥٨/٢ ، (

مطابع دار الهلال للأؤفست بالرياض ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ) ؛ وانظر قريباً من هذا المعنى: د. شوكت محمد عليان ، السلطة

القضائية في الإسلام: ص٢٨٩ ، (دار الرشيد بالرياض ، ط١ ، ١٤٠٢هـ).

(٢) المعجم الوسيط: ٢٣٨/١ ، (خصّ).

وهذان التعريفان وإن عبرا عن الاختصاص القضائي تعبيراً سليماً ؛ إلا أنّهما مقصوران على بيان اختصاص الجهة القضائية ، ولا يشملان القضاء العادي الذي هو منبع فكرة الاختصاص القضائي ؛ ولذلك فإنه يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه: السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضٍ ، أو جهة قضائية ، وتُحوّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها.^(١)



(١) انظر : د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ١١٣ ، (مطبعة السعادة بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ) ؛ د. عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقهاء : ص ١١ ، (الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية) ؛ د. محمد عبد القادر شيبه الحمد ، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية : ٣٣٤/١ ، (رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، إشراف الشيخ/ عطية محمد سالم ، عام ١٤٠٩ هـ ، لم تطبع) .

المطلب الرابع

تعريف النظام لغة واصطلاحاً وبيان ضوابط النظام الإسلامي

أولاً: تعريف النظام في اللغة.

قال ابن فارس^(١) : « النون ، والطاء ، والميم ؛ أصلٌ يدلُّ على تأليف الشيء . والنظامُ : الخيطُ يجمعُ الخرزَ ».^(٢)

والنظامُ: الترتيبُ ، والاتساقُ . ويُقال: نظامُ الأمرِ ؛ قِوامُهُ وعِمادُهُ ، ونَظَمَ أمرَهُ ونَظَمَهُ ؛ أقامه ورتبه . والجمع: نُظُمٌ ، وأنظَمَهُ ، وأناظيم.^(٣)



(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي ، كان رأساً في الأدب ، بصيراً باللغة ، والنحو ، والحديث ، والفقه ، توفي بالريّ - من أرض العراق - سنة: ٣٩٥ هـ . انظر ترجمته في: [ابن فرحون المالكي ، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ١٦٣/١ - ١٦٥ ، رقم: (٣٠) ، ت: د. محمد الأحدي أبو النور ، (دار التراث بالقاهرة ، ١٩٧٢م) ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٠٣/١٧ - ١٠٦ ، رقم: (٦٥) ، ت: شعيب الأرناؤوط ، ومحمد العرقسوسي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤١٤ هـ) .]

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٤٤٣/٥ ، (نَظَمَ) .

(٣) انظر : لسان العرب: ٥٦/١٦ ؛ المعجم الوسيط : ٩٣٣/٢ ، (نَظَمَ) .

ثانياً: تعريف النظام في الاصطلاح.

يُعرف النظام في الاصطلاح باعتبارين:

الاعتبار الأول: من الناحية الموضوعية ؛ فهو عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع

محدد ، وتعرض في صورة مواد متتالية.

الاعتبار الثاني: من الناحية الشكلية ؛ فهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تصدر عن مَن يملك حق إصدارها

-وهو في الغالب رئيس الدولة- تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم ،

وإدراك مصالح الأفراد.^(١)

وتتنوع الأنظمة في الدولة إلى أنواع متعددة ، كنظام الحكم ، ونظام القضاء ، ونظام الاقتصاد.

والمهيمن على جميع الأنظمة في الدولة هو نظام الحكم ؛ الذي يعني: « مجموعة الأحكام التي اصطلح

شعباً ما على أنها واجبة الاحترام ، والتنفيذ ، لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب ». ^(٢)

وبعبارة أوضح: فإن نظام الحكم في الإسلام هو: الفرع الفقهي الذي يُحدد أصول ومعالن النظام

السياسي ؛ فيُبين نشأة الدولة الإسلامية ، وأساس السلطة فيها، وأنواع السلطات فيها ، وحقوق الأفراد

وحرياتهم ، في ضوء مبادئ الإسلام السمحة ، وقواعده الكلية ، ومقاصده العامة ، وأدلته الفرعية. ^(٣)



(١) انظر: د. عبد المجيد محمد الحفناوي ، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية : ص ٩٣ ، ٩٥ ، (بدون معلومات نشر).

(٢) د. محمد عبدا لله العربي ، نظام الحكم في الإسلام: ص ٢١ ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ).

(٣) انظر: أستاذنا الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية

السعودية : ص ١٦ ، (الناشر: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٤١١هـ).

ثالثاً: تعريف نظام القضاء السعودي

نظام القضاء السعودي هو: عبارة عن مجموعة الأحكام والمبادئ التي تُنظّم القضاء ، والتقاضي في الدوائر الشرعية ؛ فتبيّن ترتيب المحاكم ، وتكوينها ، واختصاصاتها ، وكيفية ضبط وإدارة الجلسات وصدور الأحكام فيها ، وتبيّن ضمانات القضاء ، واستقلال القضاة ، وتعيينهم ، وترقيتهم ، ونقلهم ، وندبهم ، وإجازتهم ، والتفتيش عليهم ، وتأديبهم ، وحقوقهم ، وواجباتهم ، وإنهاء خدمتهم ، وتبيّن أعوان القضاة ، وما يتعلّق بهم من أحكام.

وبعبارة أوجز ؛ فإنّ نظام القضاء السعودي: هو مجموعة الأحكام، والمبادئ التي تُنظّم القضاء في المحاكم ؛ مبيّنة ترتيب المحاكم ، واختصاصاتها ، وما يتعلّق بالقضاة ، وأعوانهم من أحكام.^(١)



رابعاً: ضوابط النظام الإسلامي.

اتصفت الشريعة الإسلامية السمحة ؛ بكونها خاتمة الشرائع السماوية ، والناسخة لما سبقها من رسالات ، كما تميّزت بالعموم والشمول لكلّ جوانب الحياة ، ومتطلبات الناس ، على اختلاف طبقاتهم ، كما اختصّت بالدوام ، والبقاء ، والاستقرار ، والثبات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وهي بذلك الشريعة الصالحة لكل زمان ، ومكان ، وصدق الله العظيم القائل في

(١) انظر: د. حامد أبو طالب ، لنظام القضائي في المملكة العربية السعودية: ص ١٠ ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ) ؛ أستاذنا الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، والحسين على غنيم ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت: ص ٣ ، (نشر: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٤ هـ).

في محكم كتابه العزيز: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْجِسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٢].

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - رحمه الله -: « فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »^(١).

ولصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ ؛ « فإنها اكشفت في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية، والمبادئ العامة، دون أن تتعرض لبعض الجزئيات التي تتغير من زمانٍ لآخر، ومن مكانٍ لغيره، وإذا تعرضت الشريعة لحكم فرعي فنصت عليه ؛ فإنما تنص عليه لأنه يُعتبر حكماً كلياً ، أو مبدأً عاماً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى. والأحكام الكلية ، والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة ؛ تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي ، والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي »^(٢).

وكلمة التشريع عند إطلاقها يُراد بها أحد معنيين:

« أحدهما: إيجادُ شرعٍ مبتدأ » ؛ وهو عبارة عن الأدلة ، والنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة ، « والتشريع بهذا المعنى ليس إلاَّ لله عزَّ وجلَّ » ، عن طريق كتابه الكريم؛ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيلٌ من عزيز حميد ، أو رسوله المصطفى

(١) الرسالة : ص ٢٠ ، ت: أحمد شاكر ، (المكتبة العلمية ، بيروت).

(٢) عبدالقادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية : ص ٢٣٢ ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت).

ﷺ ؛ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

« وثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة » ؛ وهو عبارة عن الأنظمة ، والأحكام الاجتهادية التي تصدر عن أولي الأمر ، وأهل الاجتهاد والفتيا ، بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية الصحيحة من الكتاب والسنة ؛ « والتشريع بهذا المعنى تولاه بعد النبي ﷺ خلفاؤه من علماء أصحابه - ﷺ - ثم خلفاؤهم [من علماء الشريعة] » .^(١)

وهذا الحكم الذي تقتضيه الشريعة القائمة : هو النظام الإسلامي ؛ وذلك أنّ الشريعة الإسلامية لم تُفصّل تفصيلاً كاملاً فيما يُنظّم سلطان الحكومة الإسلامية بسلطاتها الثلاث ؛ التشريعية^(٢) ، والتنفيذية^(٣) ، والقضائية^(٤) ، وإنما نصّت على بعض الأسس والمبادئ العامة ، والدعائم الثابتة ؛ التي ينبغي أن تعتمد عليها كلّ حكومة عادلة ، ولا تختلف فيها أمة عن أمة . ومن هذه الأسس والدعائم ؛ التي أقرتها الشريعة: مبدأ العدل ، والمساواة ، والشورى . أما ما عدا ذلك من النظم التفصيلية ؛ فقد

(١) انظر: عبد الوهاب خالاف ، السلطات الثلاث في الإسلام : ص ٧٩ ، (دار آفاق الغد بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ) ، مع ملاحظة أنّ كلام الشيخ - رحمه الله - منصص عليه بين الأقواس .

(٢) السلطة التشريعية في الدول المعاصرة هي : الجهة التي تملك حق إصدار القواعد العامة الملزمة ؛ التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة . وهذا يقابله في الإسلام مصطلح التنظيم ؛ لأنّ المشرع هو الله وحده . انظر: د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي : ص ٤٩ ، (دار الفكر العربي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٧٤ م) ؛ د. عبدالرزاق السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، (مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى ، العدد الأول ، جمادى الأولى ١٣٤٨ هـ ، ص ١١) .

(٣) السلطة التنفيذية في الدولة هي : الجهة التي تضع القواعد العامة التي تصدرها السلطة التشريعية موضع التنفيذ . انظر: د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث : ص ١٩٠ ؛ د. عبدالرزاق السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، (مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى ، العدد الأول ، جمادى الأولى ١٣٤٨ هـ ، ص ١٢) .

(٤) السلطة القضائية في الدولة هي : الجهة المختصة بتفسير القواعد العامة ، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها . انظر: د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث : ص ٢٦٦ ؛ د. عبدالرزاق السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، (مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى ، العدد الأول ، جمادى الأولى ١٣٤٨ هـ ، ص ١٣) .

سكنت عنه تماماً ، فليس فيه حكمٌ صريحٌ ، أو قياسٌ مستنبط^(١) ، وهذا في حدِّ ذاته دليلٌ على أنَّ الله تعالى أعطى أولي الأمر والرأي في الأمة حقاً في أن يضعوا من القواعد والأنظمة - التي تدعو إليها الحاجة - ما يُحقق مصلحة الأمة ، ويستجيب لداعي حاجتها العارضة ، ومطالبها المتجددة ، وأن يضعوا بعض الأسس التنظيمية ؛ التي تُنظِّم حياة الناس في مجتمعهم في شتى المجالات ، شريطة ألا يخرج ذلك عن مبادئ العدل والمساواة ، والشورى ، وأن يتطابق ما يضعونه مع قواعد الإسلام ، ويتفق مع مقاصده الكلية التي حرص على مراعاتها في كل زمان ومكان^(٢).

« وهذه الطريقة التي التزمتها الشريعة الإسلامية في التشريع ؛ هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع شريعة كُتب لها الدوام ، وجُعِل من صفاتها السموُّ ، والكمال ؛ فصفة الدوام تقتضي ألا يُنصَّ على حالاتٍ تتغير أحكامها بتغير الظروف ، وتوالي الأيام ، والسموُّ والكمال ؛ يقتضيان النصَّ على المبادئ والنظريات الإنسانية ، والاجتماعية ، التي تكفل حياةً سعيدةً للجماعة ، وتحقق العدل ، والمساواة ، والبرَّ والتراحم بين أفرادها.

وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولي الأمر والرأي في الأمة حقَّ التشريع ؛ فإنَّها لم تعطهم هذا الحقَّ مطلقاً من كل قيد ، فحقُّ هؤلاء في التشريع مقيدٌ بأن يكون ما يضعونه من التنظيمات متفقاً مع نصوص الشريعة ، ومبادئها العامة ، وروحها التشريعية.

(١) القياس هو: حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما. انظر: عبدالقادر بن أحمد بن بدران ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين بن قدامة: ١٩٦/٢ ، (دار الحديث ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ).

(٢) انظر: عبدالوهاب خلاّف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية : ص ٢٤ ، (دار القلم بالكويت ، ١٤٠٨هـ) ؛ عبدالرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: ص ٢٩ ، (دار التأليف ، مصر ، ط ١ ، ١٣٧٣هـ) ؛ أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية : ص ١١٨ ، (مطبعة المختار ، مصر ، ١٣٩٧هـ).

وتقييد حق هؤلاء في التشريع على هذا الوجه ؛ يجعل حقهم مقصوراً على نوعين من التشريع:

أحدهما: تشريعات تنفيذية ؛ يُقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية. والتشريع على هذا لوجه يعتبر بمثابة اللوائح ، والقرارات ^(١) ، التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه ؛ لضمان تنفيذ [النظم التي تتعلق بوزاراتهم].

والآخر: تشريعات تنظيمية ؛ يُقصد بها تنظيم الجماعة ، وحمايتها ، وسد حاجتها ؛ على أساس مبادئ الشريعة العامة. وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكنت عنه الشريعة ، فلم تأت فيه بنصوص خاصة. ويُشترط في هذا النوع من التشريعات: أن يكون قبل كل شيء متفقاً مع تعاليم الشريعة السمحة ، ومبادئ الإسلام العامة ؛ وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً وليس لأحد أن ينقذه ، ولا يطيعه ؛ لأن الطاعة لا تكون في المعصية ^(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن أهم ضوابط شرعية النظام في الإسلام ما يلي:

أولاً: ألا يخالف نصوص الكتاب ، والسنة الصحيحة ، أو إجماع المسلمين.

ثانياً: أن يتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ، التي حُفِظت في كل شريعة ؛ وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ^(٣). والمراد باتفاقه مع مقاصد الإسلام الكلية: أن يكون متفقاً مع

(١) اللوائح جمع لائحة وهي : القاعدة الفرعية الملزمة التي تصدر عن السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصلي محدد في هذا الشأن، والواردة بشأن موضوع معين.

والقرار الإداري هو : أمر يصدر من جهة حكومية معينة ؛ بصفتها صاحبة السلطة العامة في سبيل الصالح العام ، وفي حدود الأنظمة والنطاق الوظيفي المرسوم لتلك الجهة الصادر عنها القرار. انظر: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٠٨.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية : ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) انظر: أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة: ١٧/٢ وما بعدها ، ت: أبو عبيدة ، مشهور بن حسن آل سلمان ، (دار ابن عفان ، الخير ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ).

قواعد الشريعة الأساسية، وأصولها العامة التي بُني عليها كثير من أحكامها ؛ كقاعدة سدّ الذرائع^(١)، والعرف ، والشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة، والحرية ، والمساواة والرجوع في معضلات الأمور إلى أهل الذكر ، والرأي، والخبرة ، إلى غير ذلك من القواعد التي لا يشُدُّ عنها نظام يُراد به إصلاح الأمة أفراداً ومجتمعات.^(٢)

ثالثاً: أن يكون سبيله ، ومنبعه أدلة الشرع الاجتهادية ؛ قياساً ، أو استحساناً^(٣)، أو مصالح مرسله^(٤) ، أو عرفاً معتبراً ، لا يخالف أحكام الشريعة.

رابعاً: أن يكون منبثقاً من العقيدة الإسلامية ، وتسيطر عليه الأخلاق الفاضلة ؛ المستمدة من هدي الدين الحنيف.

خامساً: أن تكون غايته ؛ إقامة دين الله في الأرض ، وتحقيق العدل ، وتطبيق الشرع في أرض الله على عباد الله ؛ وفي هذا إصلاح حال الخلق في دنياهم وأخراهم.^(٥)

(١) الذرائع: جمع ذريعة ؛ وهي الوسيلة الموصلة إلى شيء. والمراد هنا الذرائع الموصلة إلى شيء محرّم. والوسيلة: التي ظاهرها مباح ويتوصل بها إلى محرّم. والمراد بسدّها: المنع من فعلها لتحريمه. انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ص ٩٢٦ ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ) ؛ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح: ص ٢٠٧ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ) ، (ذرع) ؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٤.

(٢) انظر: د. عبدالعال أحمد عطوه: المدخل إلى علم السياسة الشرعية: ص ٧٢ ، (طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٤هـ).

(٣) الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها ؛ لدليل خاص يقتضي ذلك من كتاب أو سنة. انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : ١/٣٣٦.

(٤) المصالح المرسله هي: كل مصلحة لم يشهد الشرع لاعتبارها أو إلغائها بدليل خاص. انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : ١/٣٤١.

(٥) انظر في ضوابط النظام الإسلامي : عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية: ص ٢٧-٢٨ ؛ عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية: ص ١٠، ١٤ ؛ المودودي ، الحكومة الإسلامية: ص ١١٨ وما بعدها ؛ أستاذنا الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، أصول نظام الحكم في الإسلام : ص ١٤-١٧.

قال الشيخ عبدالوهاب خلاّف^(١) - يرحمه الله -: « إِنَّ الْإِسْلَامَ أَبَانُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَحِكْمِهِ أَنَّ غَايَتَهُ هِيَ : تَحْقِيقُ مَصَالِحِ النَّاسِ ، وَرَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ ، وَمَقْصُودُهُ ؛ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ، وَمَنْعُ عُدْوَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ... وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ غَايَتُهُ وَمَقْصُدُهُ ؛ إِصْلَاحَ حَالِ النَّاسِ ، وَإِقَامَةَ الْعَدْلِ فِيهِمْ ، وَخُطَّتُهُ وَطَرِيقَتُهُ ؛ الْيَسْرَ بِهِمْ ، وَرَفْعَ الْحَرْجِ عَنْهُمْ ، فَهُوَ بِلا رَيْبٍ كَفِيلٌ بِكُلِّ سِيَاسَةٍ عَادِلَةٍ ، وَيَجِدُ كُلُّ مُصْلِحٍ فِي أَصُولِهِ ، وَكُلِّيَّاتِهِ ، مَتَسَعًا لِكُلِّ مَا يَرِيدُ مِنْ إِصْلَاحٍ ، وَلَا يَقْصُرُ عَنْ تَدْبِيرِ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِ الدَّوْلَةِ ».^(٢)

والنظام بهذه الضوابط هو في حقيقته جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية العادلة ؛ لأنّ السياسة اسمٌ للأحكام ، والتصرفات التي تُدبّر بها شُؤون الأمة في حكومتها ، وتشريعها ، وقضائها ، وفي جميع سلطاتها ؛ التنفيذية ، والإدارية ، وفي علاقاتها الخارجية ؛ التي تربطها بغيرها من الأمم.^(٣)

قال العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ، بن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) : « ومن له ذوق في الشريعة ، واطِّلاع على كمالاتها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، ومحبيتها بغاية العدل الذي يسع الخلائق ، وأنّه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أنّ السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأنّ من له معرفة بمقاصدها ،

(١) فقيه أصولي مصري ، ولد سنة : ١٣٠٨هـ ، ببلدة كفر الزيات بمصر ، ودرس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ثم عمل بالقضاء الشرعي ، ثم مديراً للمساجد بوزارة الأوقاف ، ثم مفتشاً بالمحاكم الشرعية ، له عدة مؤلفات منها : مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ، علم أصول الفقه ، السياسة الشرعية ، السلطات الثلاث ، توفي عام : ١٣٧٥هـ . انظر ترجمته في : [عمر رضا كحاله ، معجم المؤلفين : ٢٢١/٦ ، (الناشر : مكتبة المتنبي ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت) ؛ وترجمة موجزة له في خاتمة كتابه السياسة الشرعية .

(٢) السياسة الشرعية : ص ٢٧-٢٨ .

(٣) عبدالرحمن تاج ، السياسة الشرعية : ص ٧ .

ووصفها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. فإن السياسة نوعان : مياسة ظالمة ، فالشريعة تحرّمها ، وسياسة عادلة ؛ تُخرج الحقّ من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها ... فلا يُقال: إنّ السياسة العادلة ؛ مخالفة لما نطق به الشرع ؛ بل هي موافقة لما جاء به ؛ بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة ؛ تبعاً لمصطلحهم ، وإنّما هي عدلُ الله ورسوله ﷺ» (١).

والسياسة كما قال ابن عقيل (٢) -رحمه الله-: « ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحيٌّ». (٣) لأنّ السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه « إذ هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد في ذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ» (٤).

وبهذا يتبين شرعية النظام الإسلامي - بضوابطه السابقة - وأنه جزء من الشريعة الإسلامية.



(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : ص ٤ ، ١٤ ، ت: بشير عيون ، (دار البيان بدمشق ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ)؛ وبنفس المعنى ، إبراهيم بن يحيى خليفة ، المشهور ب: دده أفندي ، السياسة الشرعية : ص ٧٤ ، ت: أستاذنا الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد ، (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١١ هـ).

(٢) هو أبو الوفاء ، علي بن محمد بن عقيل الخنيلي البغدادي ، ولد سنة: ٤٣٢ هـ ، كان متبحراً في العلوم يتوقّد ذكاءً وفطنة، توفي يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة: ٥١٣ هـ. انظر ترجمته في : [القاضي أبي الحسين محمد بن يعلى، طبقات الخنابلة : ٢/٢٥٩ ، (دار المعرفة ، بيروت) ؛ سير أعلام النبلاء : ١٩/٤٤٣-٤٥١ ، رقم (٢٥٩)].

(٣) نقله عنه ابن قيم الجوزية في الطرق الحكيمة : ص ١٢ .

(٤) ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١١/٥ ، (دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣١٠ هـ).

الفصل الأول

نشأة الاختصاص القضائي



وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أساس التولية على القضاء في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي.

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: جهات التقاضي ودرجاته في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي.

المبحث الأول

أساس التولية على القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقليد العام على القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التقليد الخاص على القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التولية على القضاء في النظام السعودي.

تمهيد وتقسيم :

الأصل في الولاية على القضاء في الفقه الإسلامي: العموم ؛ فيكتسب بها القاضي المولى سلطة عامة ؛ لأنّ القاضي نائب عن ولي الأمر ، فيخضع لسلطته جميع القاطنين في البلد ، وجميع القضايا الواقعة فيه ؛ « فعلى القاضي مدار الأحكام ، وعليه النظر في جميع وجوه القضاء ».^(١)

قال محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (المتوفى: ٥٩٥هـ) - رحمه الله -: « وأما فيما يحكم؟ فاتفقوا على أنّ القاضي يحكم في كلّ شيء من الحقوق ، كان حقاً لله أو حقاً للآدميين ، وأنّه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى ».^(٢)

ولكنّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لما نظروا إلى ولاية القضاء في عهد النبي ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين ، وخلفاء بني أمية وبني العباس ، وجدوا أنّ سلطة القضاة كانت تضيق وتتسع حسب الأمكنة والأزمنة ، وزيادة أعمال الولاية ، واتساع رقعة الدولة ، ومدى ثقة الخلفاء في القضاة ؛ علماً ، وذكاءً ، واستقامةً ، وفطنةً ، مما جعلهم يتفقون على أنّ ولاية القضاء في الإسلام قد تكون عامة ، وقد تكون خاصة ، وليس لها حدّ معيّن ، وإنّما تستفاد من ألفاظ التولية - كما سيأتي - والأحوال ، والعرف ؛ فللإمام أن يُقلّد القاضي عموم النظر في عموم العمل ، وله أن يُقلّده خاصاً فيهما ، أو في أحدهما ، ولا تخرج ولاية القاضي عن عموم أو خصوص.

وعليه ؛ فإنّ الولاية على القضاء نوعان:

أحدهما: ولاية عامة مطلقة من أيّ قيد أو شرط.
وثانيهما: ولاية خاصة مقيدة بالمكان ، أو الزمان ، أو الأشخاص ، أو الحادثة. ونعرض لبيان ذلك في المطالب التالية:

(١) أبو الحسن النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢٢ ، ت: د. مريم قاسم طويل ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤/ ٤٣١ ، ت: محمد صبحي حلاق ، (نشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ).

المطلب الأول

التقليد العام على القضاء في الفقه الإسلامي

التقليد العام على القضاء: وهو أن يُنصَّب وليُّ الأمر القاضي للنظر في جميع الأحكام ، والفصل بين جميع الخصوم ؛ كأن يقول له: وليتكَ قضاء الناس. قال الإمام الماوردي^(١) -رحمه الله-: «التقليد العام: أن يُقلَّد [الإمام القاضي] قضاء جميع البلد ، والقضاء بين جميع أهله ، والقضاء في جميع الأيام ، فتشتمل الولاية على الأحوال الثلاث: في جميع البلد ، وعلى جميع أهله ، وفي جميع الأيام ، ويُقلَّده في جميع ذلك النظر في جميع الأحكام»^(٢).

وولاية القاضي العامة تتسع وتضيّق حسب الأزمنة ، والأمكنة ، وما يُسند إليه الإمام من أعمال. وقد ذكر الفقهاء -عليهم رحمة الله- أعمالاً متعدّدة تكاد تكون هي التي يباشرها القاضي ذو الولاية العامة -وإن كانت تختلف بالزيادة أو النقصان- فمن ذلك مثلاً ما قاله الماوردي -رحمه الله- : «فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته ؛ فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات ، وقطع التشاجر والخصومات ، إما صلحاً عن تراضٍ ، ويراعى فيه الجواز أو إجباراً بحكم باتٍ ، يعتبر فيه الوجوب.

والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد

وجهين : إقرار ، أو بيّنة.

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، من فقهاء الشافعية ، برع في فنون العلم المختلفة ، ولد سنة: ٣٦٤هـ ، وتوفي سنة: ٤٥٠هـ . انظر ترجمته في: [ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية : ١/ ٢٣٠-٢٣٢ ، رقم: (١٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٤-٦٨ ، رقم: (٢٩)].

(٢) أدب القاضي : ١/ ١٥٥ ، ١٦٦ ، ت: محيي هلال السرحان ، (مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ) ؛ وبنفس المعنى: أبو القاسم السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة : ٧٢/١ ، ت: د. صلاح الدين الناهي ، (مؤسسة الرسالة، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ).

والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنونٍ أو صغرٍ ، والحجر على من يرى الحجر عليه ؛ بسفهٍ ، أو فلس ؛ حفظاً للأموال على مستحقيها ، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها.

والرابع: النظر في الأوقاف ؛ بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليها ، وصرفها في سبيلها؛ فإن كان عليها مستحقٌ للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه ؛ لأنه لا يتعين للخاص فيها وإن عمّت ، ويجوز أن يُفضي إلى العموم وإن خصّت.

والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ، ولم يحظره ، وإن كانت لمعينين كان تنفيذها ؛ بالإقباض ، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها ؛ أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ، ويملكو بالإقباض ، فإن كان فيها وصيٌ راعاه ، وإن لم يكن تولاه.

والسادس: تزويج الأيامي^(١) بالأكفاء ؛ إذا غُدمن الأولياء ، ودُعِين إلى النكاح ، ولا يجعله أبو حنيفة من حقوق ولايته ؛ لتحيزه تفرّد الأيم بعقد نكاحها.^(٢)

والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى ؛ تفرّد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنة ، وإن كان من حقوق الآدميين ؛ كان موقوفاً على طلب مستحقه.

والثامن: النظر في مصالح عمله من الكفّ عن التعدي في الطرقات ، والأفنية ، وإخراج مالا يستحقُّ من الأجنحة ، والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم.

والتاسع: تصفّح شهوده ، وأمنائه ، واختيار النائين عنه من خلفائه في إقرارهم ، والتعويل عليهم مع

(١) الأيامي جمع أيم وهي: من لا زوج لها . انظر: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ، طلبّة الطلّبة في الاصطلاحات

الفقهية: ص ١٣٠ ، ت: خالد عبدالرحمن العك ، (دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ).

(٢) انظر المسألة عند الأحناف في: شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط : ١٠/٥ ، (مطبعة السعادة بمصر،

١٣٢٤هـ) ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٥/٣.

ظهور السلامة ، والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح ، والخيانة ، ومن
 ضَعُف منهم عما يعانيه كان مولَّيه بالخيار في أصلح الأمرين :
 إِمَّا أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَكْفَى ، وَإِمَّا أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُ عَلَيْهِ أَفْزَدَ
 وَأَمْضَى .

والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا
 يتبع هواه في تقصير الحق ، أو ممانعة مبطّل»^(١) ، قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا
 جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ
 الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] .

« وَأَمَّا أَمْوَالُ الصَّدَقَاتِ : فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِنَظَرٍ خَرَجَتْ مِنْ عُموم ولايته ، وإن لم يُنْدَب لها ناظر ،
 فقد قيل : تدخل في عموم ولايته ؛ لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سَمَاه ، وقيل : لا تدخل في ولايته ؛
 لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهد الأئمة . وكذلك القول في إمامة الجمعة والأعياد ،
 وليس لهذا القاضي وإن عمّت ولايته جباية الخراج^(٢) ؛ لأنّ مصرفه موقوف على رأي ولاية
 الجيوش»^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص ١٣٨-١٣٩ ، ت: خالد عبداللطيف السبع العلمي ، (دار الكتاب العربي ،
 بيروت) ؛ وبنفس المعنى : الطرابلسي ، معين الحكام : ص ١١ ؛ تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢١ ؛ تبصرة الحكام: ١٥/١-
 ١٦ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤/٤٣١ ؛ تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوح الحنبلي ، معونة أولي النهى
 شرح المنتهى «منتهى الإرادات» : ٩/٢٥-٢٦ ، ت: د. عبد الملك بن هيش ، (دار خضر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ) .
 (٢) الخراج ، والغنيمة ، والفيء : ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار ، وأكثر ما يُطلق الخراج على المأخوذ من أراضيهم .
 انظر: أبو يوسف ، إبراهيم بن يعقوب ، كتاب الخراج : ص ٢٣ ت: أحمد شاكر ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ) ؛
 وطلبة الطلبة : ص ١٨٨ .

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص ٦٧-٦٨ ، ت: محمد حامد الفقي ، (دار
 الوطن بالرياض) ؛ وبنفس المعنى : الماوردي ، أدب القاضي: ١/١٧٢ .

والذي يظهر أنّ بعض هذه الأمور التي عدّها الفقهاء -عليهم رحمة الله- ليس لها علاقة بمسألة الولاية العامة والخاصة ؛ وإنما هي من أدب القاضي ، وواجباته ، كتصفّح الشهود والأمناء ، واختيار النائبين ، والتسوية بين الخصوم ، والعدل في القضاء ؛ فإنّ هذه تلزم القاضي ولو كانت ولايته خاصّة. وكإمامة الجمعة ، والأعياد ؛ فإنّه يتولّاها القاضي ولو كان مخصّص الولاية بالمكان. وقد يكون هذا هو الذي استقرت عليه أعمال القضاة في عهد هؤلاء الفقهاء.^(١)

فقد قال ابن خلدون -رحمه الله تعالى- : «إلا أنّ القاضي إنّما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دُفع لهم بعد ذلك أمورٌ أخرى على التدرّج بحسب اشتغال الخلفاء، والملوك بالسياسة الكبرى. واستقرّ منصب القضاء آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم ؛ استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ؛ بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين، واليتامى ، والمفلسين ، وأهل السفه ، وفي وصايا المسلمين ، وأوقافهم ، وتزويج الأيتام عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات ، والأبنية ، وتصفّح الشهود ، والأمناء ، والنواب ، واستيفاء العلم ، والخبرة فيهم بالعدالة ، والجرح ؛ ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلّها من تعلقات وظيفته ، وتوابع ولايته».^(٢)

وهذا الذي ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في ولاية القاضي العامة يُحمل على أنّ الولاية العامة للقضاء مرتّ بمدّ وجزر عبر العصور ؛ إذ كان القضاء جزءاً لا يتجزأ من الولاية العامة للخليفة أو نائبه ، يتولاه ضمن أعماله فيقضي بين الخصوم ، ويفصل في المنازعات. ولقد كان النبي ﷺ -وهو إمام المسلمين ورئيس دولة المدينة- يقضي بين الناس فيما يترافعون به إليه من خصام.

(١) انظر: تاريخ قضاة الأندلس : ص ٢٠-٢١ .

(٢) المقدمة : ٥٧٠/٢-٥٧١.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

✽ مارواه أنس بن مالك - رضي الله عنه -: « أَنَّ رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار ؛ على حُلِيٍّ لها ، ثم ألقاها في القليب ^(١) ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر أن يُرجم حتى يموت ، فرُجم حتى مات » ^(٢).

✽ وعن عمران بن حصين ^(٣) - رضي الله عنه - قال: قاتل يعلى بن أمية ^(٤) رجلاً فعضَّ أحدهما صاحبه فانترع يده من فمه ، فنزع ثنيته ^(٥) ، فاخترصما إلى النبي ﷺ ، فقال: « أيعضُّ أحدكم كما يعضُّ الفحل ، لا دية له » ^(٦).

(١) القليب هي: البئر قبل أن تُبنى بالحجارة ونحوها ، يُذكر ، ويؤنث ، وقيل هي: البئر العادية القديمة. انظر: مختار الصحاح: ص ٤٨٨ ، (قَلْب).

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب إذا قتل بحجر أو بعضا ، ح: [٦٨٧٧] ، انظر: فتح الباري: ٢٠٨/١٢ ؛ ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمتردين ، ح: [١٦٧٢] ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع: ٣١٢/١١ ، (دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ).

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، يُكنى أبا نجيد ، أسلم مع أبي هريرة عام خيبر سنة خمس للهجرة ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، نزل البصرة ومات بها سنة: ٥٢هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر ترجمته في: [أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٢٠٨/٣ ، رقم: (١٩٦٩) ، ت: د. علي محمد البجاوي ، (دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ) ؛ أحمد بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب: ٣١٦/٣ ، ت: إبراهيم الزبيق ، وعادل مرشد ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ)].

(٤) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، ويُقال له: يعلى بن مُنيه ؛ نسبة إلى أمه ، يُكنى أبا خالد ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حُلوان في الردة ، ثم عمل لعمر بن الخطاب على بعض اليمن ، ثم استعمله عثمان على صنعاء ، حجَّ سنة مقتل عثمان ، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع عليٍّ ويُقال: إنه قتل بها. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٥٨٥/٤-١٥٨٧ ، رقم: (٢٨١٥) ؛ أحمد بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٥٣٨/٦-٥٣٩ ، رقم: (٩٣٧٩) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ)].

(٥) قال الإمام النووي -رحمه الله-: « قال الحُفَاط: الصحيح المعروف أَنَّ المعضوض أجيرٌ يَعْلَى ». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣١٤/١١ .

(٦) رواه مسلم في كتاب القسامة ، باب من أتلف عضواً لصائل في سبيل الدفاع المشروع عن النفس، ح: [١٦٧٣] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣١٣/١١ .

إلى غير ذلك من أقضية رسول الله ﷺ التي كان يقوم بها إلى جانب ولايته العامة على المسلمين. وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده -رضي الله عنهم- ؛ «فقد اختصم إلى عمر -رضي الله عنه- يهودي * ومسلم، فرأى الحق لليهودي ، ف قضى له عليه ، فقال اليهودي : والله إن الملكين جبريل ، وميكائيل لمعك ! أحدهما عن يمينك ، والآخر عن شمالك ، وإنهما ليتكلمان بلسانك ، فعلاه بالذرة ، وقال : ما يدريك ؟ لا أم لك ! ، قال : لأنهما مع كل قاضي يقضي بالحق ؛ فإذا ترك الحق عرجاً ووكلاه إلى شيطان الإنس والجن. فقال عمر: إنني لأحسبه كما قال»^(١).

وروى البخاري بسنده إلى حمزة بن عمرو الأسلمي^(٢) -رضي الله عنه- : «أن عمر -رضي الله عنه- بعثه مُصَدِّقاً ، فوقع رجلٌ على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، وكان قد جلده مائة جلدة ، فصَدَّقَهم ، وعذره بالجهالة»^(٣).

فهذه الأدلة وغيرها من أقضية الرسول ﷺ ، وخلفائه الراشدين -رضي الله عنهم- تدلُّ على أنَّ القضاء كان جزءاً من الولاية العامة للدولة ، يباشره الخليفة ، والوالي ضمن مهامه ، وأعماله.

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب الزَّغِيب في القضاء بالحق ، انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس: ٣/٣٨٦ ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ) ؛ ورواه القاضي وكيع ، في أخبار القضاة : ٤٥/١ ، (دار عالم الكتب ، بيروت).

(٢) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، يُكنى أبا صالح ، وقيل: أبا محمد ، صحابي جليل ، روى عن أهل المدينة ، ومات سنة: ٦١هـ ، وعمره: ٧١ أو ٨٠ سنة. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٣٧٥/١ ، رقم: (٥٤٢)] ؛ أحمد بن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب: ص ١١٩ ، رقم: (١٥٢٩) ، ت: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ].

(٣) رواه البخاري في كتاب الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ، ح: [٢٢٩٠] ، انظر: فتح الباري: ٤/٥٤٨.

ثم لما تعددت المدن الإسلامية ، واتسعت رقعة الدولة المسلمة ، وترامت أطرافها ، وكثر الداخلون في دين الله عز وجل ؛ نتيجة لنشاط حركة الفتوحات الإسلامية ، لم يكن في استطاعة الخليفة أن يقضي بين الخصوم ؛ لاشتغاله بالأمر العامة ، وترامي أطراف الدولة ، وبعدها عنه . فكان الخليفة يرسل القضاة للأمصار^(١) ، وكان - كما ذكر ابن خلدون رحمه الله - يسند للقاضي بين الفينة والأخرى أموراً مختلفة ، ويدخلها ضمن ولايته ؛ لاشتغاله بالسياسة الكبرى للدولة ؛ و نتيجة حتمية لبعد الأمصار عنه ، إذ لم يكن يوسع القيام بأعمال الدولة كلها مع اتساعها ، وكثرة المشاغل .

✽ فعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: بعث رسول الله ﷺ - إلى اليمن فقال: «علمهم الشرائع ، واقض بينهم» . فقال: لا علم لي بالقضاء !. فدفع في صدره ، فقال: « اللهم اهده للقضاء» .^(٢)

✽ وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يعثه لليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» . قال: أقضي بكتاب الله . قال: « فإن لم تجد في كتاب الله؟» . قال: بسنة رسول الله . قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» . قال: أجتهد رأيي ، ولا آلو . ف ضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله !» .^(٣)

(١) الأمصار جمع مصر وهو: الصقع ، والناحية ، والبلدة العظيمة التي لا يتسع أكبر مسجد فيها لجميع المكلفين بالصلاة .

انظر: لسان العرب: ٤٩٣/٣ ؛ التعريفات: ص ٢٧٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الأحكام ، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» . أ.هـ . وقال الذهبي في التلخيص: « على شرط البخاري ومسلم» . أ.هـ . انظر: المستدرک على الصحيحين: ٨٨/٤ ، (طبع: دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، وبهامشه تلخيص المستدرک للذهبي) ؛ ورواه القاضي وكيع في أخبار القضاة : ٨٨/١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، ح: [٣٥٨٧] ، كتاب القضاء ، باب اجتهد الرأي في القضاء ، انظر: شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣٦٨/٩ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ؛ ورواه أحمد في المسند كتاب القضاء والشهادات ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ وأجر القاضي المجتهد وكيف يقضي ، انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند بن حنبل الشيباني: ٢٠٨/١٥ ، ترتيب: أحمد عبد الرحمن البنا ، (دار إحياء التراث =

وقد بعثه ﷺ إلى إقليم الجند باليمن^(١)؛ يُعَلِّم الناس القرآن، والشرائع، ويقضي بينهم، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، وذلك عام فتح مكة.^(٢)

وجاء في أخبار القضاة: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري، عبد الله بن قيس - ﷺ - على نصف اليمن، ومعاذ بن جبل - ﷺ - على النصف الآخر.^(٣)

كما ولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد^(٤) - ﷺ - أمر مكة، وقضاءها بعد فتحها في العام الثامن للهجرة ولم يزل والياً عليها مدة خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ -، وصدرًا من خلافة عمر الفاروق - ﷺ -.^(٥)

كما بعث ﷺ أباعبيدة، عامر بن الجراح - ﷺ - على أهل نجران.^(٦)

= العربي، بيروت ط ٢، ١٣٩٦هـ)؛ وقد ضَعَفَهُ بعض العلماء؛ لجهالة أصحاب معاذ من أهل حمص، والحق أنَّ شهرة هذا الحديث تكفي لتصحيحه والاستدلال به. قال الخطيب البغدادي: «على أنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم». انظر: الفقيه والمتفقه: ٤٧٢/١، ح: [٥١٥]، ت: عادل يوسف العزازي، (دار ابن الجوزي بالدمام، ط ١، ١٤١٧هـ). وقال ابن كثير: «بل هو حديث حسن مشهور، اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات القياس، وقد ذكرت له طرقاً وشواهد في جزء مفردة والله الحمد والمنة». انظر: ارشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ٣٩٦/٢، ت: بهجة يوسف أبو الطيب، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ).

(١) الجند: ناحية باليمن نسبة إلى جند بن شهران، بطن من الماعفر، استعمل عليها رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه، وبنى بها مسجداً نسب إليه، تبعد عن صنعاء بثمانية وخمسين فرسخاً. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان: ١٩٦/٢-١٩٧، ت: فريد عبدالعزيز الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) انظر: العلامة عبدالحلي الكتاني، التراتيب الإدارية (أو نظام الحكومة النبوية): ٢٥٨/١، (دار الكتاب العربي، بيروت).
(٣) القاضي وكيع: ١٠١/١؛ ورواه الإمام أحمد في المسند، كتاب الحج والعمرة، باب من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، انظر: الفتح الرباني: ١٣٨/١١-١٣٩.

(٤) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي، ولد عام: ١٣ قبل الهجرة، يُكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا محمد، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله رسول الله ﷺ والياً عليها حين خرج منها إلى حُنين، فلم يزل والياً عليها حتى مضى زمن من خلافة عمر رضي الله عنه، توفي سنة: ٢٣هـ. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٠٢٣/٣، رقم: (١٧٥٦)؛ محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى: ٤٤٦/٥، (دار صادر، بيروت)].

(٥) انظر: الاستيعاب: ١٠٢٣/٣، رقم: (١٧٥٦)؛ الإصابة: ٣٥٦/٤، رقم: (٥٤٠٧).

(٦) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة، عامر بن الجراح، ح: [٣٧٤٥]، نظر: فتح الباري: ١١٦/٧.

والأدلة على هذا الجانب جدُّ كثيرة ، اقتصرنا منها على ما سبق ذكره ، وهي في مجملها تدلُّ على التقليد العام على القضاء ؛ إذ لم يُقَيَّد النبي ﷺ أحداً من قضاياه فيها بشيء سوى الحكم بالعدل، والحق.

ولولي الأمر أن يُضَيِّق اختصاصات القاضي ، وأن يَحُدَّ من سلطته ؛ فيجعلها مقصورة على بعض الدعاوى أو الأزمنة أو الأمكنة ، وله أن يوسّعها ويضيف إليها ما ليس من اختصاصات القضاة ؛ فقد ذكر القاضي وكيع^(١) بسنده: أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - على صلاة أهل الكوفة ، وبعث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على بيت المال والقضاء.^(٢) فقد أسند عمر إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - ولاية بيت المال بجانب ولاية القضاء، وهي ليست من اختصاصات القضاة.

وربما كان الدافع لزيادة اختصاصات القضاة ، والتوسع في إسناد الأعمال الخارجة عن ولاية القضاء إليهم ؛ هو ما يتمتعون به من استقامة ، وذكاء ، وفطنة ، وشجاعة ، ونحو ذلك مما يُمكنهم من القيام بما كُلِّفوا به من أعمال على خير وجه ؛ فقد ذكر العلامة ابن خلدون - رحمه الله - عن خلفاء بني العباس: أنهم كانوا يجعلون النظر في المظالم إلى قضااتهم ، وربما جعلوا للقاضي قيادة الجيش للجهاد في عساكر الطوائف.^(٣)

(١) هو الإمام المحدث القاضي أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان الشعبي البغدادي ، الملقَّب بوكيع ، كان نبيلاً ، فصيحاً ، من أهل القرآن والفقه ، توفي سنة: ٣٠٦ هـ. انظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء : ٢٣٧/١٤ ، رقم: (١٤٠)] ؛ ابن النديم ، الفهرست : ص ١٤٤ ، ت: إبراهيم رمضان ، (دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ).

(٢) أخبار القضاة : ١٨٨/٢ .

(٣) المقدمة : ٥٧١/٢ .

وختلاصة القول:

إنّ الولاية العامة على القضاء ؛ تتحدّد اختصاصاتها بحسب العرف ، والزمان ، والمكان وتختلف من عصر لآخر ، ومن زمان لآخر ؛ وهذا ما عبّر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) - رحمه الله - بقوله: « إنّ عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيدة المتولي من الولاية ؛ يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، وليس لذلك حدّ في الشرع ؛ فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس »^(١).



(١) الحسبة :ص١٢ ، (دار المسلم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢ هـ) ؛ ونقله عنه تلميذه: ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية: ص٢٠١؛ وانظر : أستاذنا الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ص١٠٥ ، (دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ) ؛ وبالمعنى نفسه: ددّه أفندي ، السياسة الشرعية : ص٥٤.

المطلب الثاني

التقليد الخاص على القضاء في الفقه الإسلامي

التقليد الخاص هو: أن يُنصَّب وليُّ الأمر القاضي للنظر في قضية أو قضايا معينة ، أو ليقضي في بلدٍ معيّن ، أو في زمنٍ معيّن. قال الإمام الماوردي -رحمه الله-: «فأمّا النظر الخاص فهو: أن يُقلَّد النظر في المداينات دون المناكح ، والحكم بالإقرار من غير سماع بينة ، أو في نصاب مقدّر من المال لا يتجاوز ، فهذا جائز ، ويكون مقصور النظر على ما قلّد»^(١).

وهذه الولاية الخاصة على القضاء: يُحدّدها خطاب التولية ؛ كأن يقول السلطان للقاضي: وليتُكَ القضاء في المكان الفلاني ، في القضية الفلانية ، في الزمن الفلاني ، أو وليتُكَ القضاء في الأنكحة ، أو في المعاملات ، أو الأوقاف ، أو الجنايات ، ونحو ذلك مما يتخصّص به عمل القاضي. قال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) -رحمه الله-: «ويجوز أن يُقلّده خصوص النظر في عموم العمل؛ فيقول: جعلتُ إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ويجوز أن يجعل حكمه في قدرٍ من المال ؛ نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها... فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»^(٢).

وينقسم التقليد الخاص على القضاء إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون التقليد مقصوراً على قضاء بعض البلد ؛ فيجوز إذا كان معيّناً سواء اقتصر به على

(١) أدب القاضي : ١٧٢/١-١٧٣ ؛ وبالمعنى نفسه: روضة القضاة وطريق النجاة : ٧٢/١.

(٢) المغني : ٨٩/١٤ ، ت: د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، (طبعة هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ).

أكثر البلد أو على أقله ، ولو محلة من محاله ؛ لأنّ القضاء يُعم ويُخص. ويُعرف هذا بالاختصاص المكاني.

الثاني: أن يكون التقليد مقصوراً على بعض أهل البلد دون جميعهم ؛ فيجوز إذا تميزوا عن غيرهم. فيقول: قلدتك لتقضي بالطائف -مثلاً- بين العرب دون العجم ، ويُقْلَد آخر القضاء بين العجم دون العرب، فيكون كلُّ واحدٍ من القاضيين والياً على من اختصَّ بنظره. ويُعرف هذا بالاختصاص بأشخاص الخصومة.

الثالث: أن يكون التقليد مقصوراً على بعض الأيام دون جميعها ؛ فيجوز إذا عُيِّن على اليوم الذي يحكم فيه ، ولا يجوز إن لم يُعَيَّن ؛ لأنّ النظر مقصور على المتحاكمين فيه فوجب تعيين اليوم ليتعيَّن به الخصوم. ويُعرف هذا بالاختصاص الزماني^(١).

الرابع: أن يكون التقليد مقصوراً على نوعٍ معيَّن من القضايا، والخصومات ؛ كقضايا المناكحات، أو بمقدارٍ معيَّن من المال لا يزيد عليه ؛ كأن يقول السلطان للقاضي: وليتك القضاء فيما زاد عن مائتي درهم. ويُعرف هذا بالاختصاص النوعي^(٢).

(١) ذكر هذه الأقسام الثلاثة الماوردي في أدب القاضي : ١٥٥/١ ، ١٦٠ ، ١٦٤ .

(٢) انظر: المغني : ٩٠/١٤ . تنبيه: انظر تفصيل هذه الأنواع في الفصل الثاني: ص ١٤٩ وما بعدها.

ومن الأدلة على التقليد الخاص على القضاء ما يلي :

أولاً: ما روى عقبة بن عامر^(١) - رضي الله عنه - قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول

الله ﷺ : «اقض بينهما يا عقبة». قلت: يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر؟! قال:

«اقض بينهما ، فإن أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة»^(٢).

فهذا الخير يفيد جواز التخصيص بالقضاء لأشخاص معينين ، بحيث لا يقضي بين غيرهم.

ثانياً: إن الرسول ﷺ لما فتح مكة في العام الثامن للهجرة ، ولّى عليها عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - أميراً

وقاضياً ، ولم يزل متولياً ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر - رضي الله عنه -^(٣). وفي هذا دليل على

جواز تخصيص القضاء بالمكان والجهة ؛ بحيث لا يقضي القاضي إلا في المكان المحدد له.

ثالثاً: ما رواه ابن أبي شيبة^(٤) - رحمه الله - : «أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد

(١) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجسهي ، صحابي جليل ، مختلف في كنيته ، سكن مصر ، وكان والياً عليها ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة: ٥٨هـ. انظر ترجمته في: [الاستيعاب : ١٠٧٣/٣ ، رقم: (١٨٢٤) ؛ تهذيب التهذيب: ١٢٣/٣-١٢٤].

(٢) رواه الإمام أحمد في كتاب القضاء والشهادات ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ وأجر القاضي المجتهد وكيف يقضي ، ورجاله رجال الصحيح ، انظر : الفتح الرباني: ٢٠٧/١٥ ؛ ورواه علي بن عمر الدارقطني في سننه: ٢٠٣/٤ (طبعة مصر ، ١٣٨٦هـ) ؛ وهو عند الحاكم بنفس اللفظ ، إلا: أنّ الذي أمره النبي ﷺ بذلك هو عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» أ.هـ ، وذكر الذهبي في التلخيص: أنّ فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف. المستدرک على الصحيحين وبهامشه التلخيص : ٨٨/٤.

(٣) انظر تحريجه ص: ٦٠.

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العيسى الكوفي ، الإمام المحدث العالم ، سيّد الحفاظ من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني في السنن ، والمولّد ، والحفظ ، توفي سنة: ٢٣٥هـ. انظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء : ١٢٢/١١ وما بعدها ، رقم: (٤٤) ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٩/٢ وما بعدها].

أن لا تُقتل نفس دوني»^(١). وفي رواية عن ابن سيرين^(٢) - رحمه الله - قال: «كان لا يُقضى في دم دون أمير المؤمنين»^(٣).

وفي هذا دليل على جواز التخصيص بنوع معين من القضايا لا يقضي فيه القاضي ، ويقضي في غيره.

رابعاً: إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للسائب بن يزيد^(٤): «اكفني صغار الأمور»، فكان يقضي في الدرهم ونحوه.^(٥)

خامساً: قول أبي عبد الله الزبيري^(٦) - رحمه الله -: «لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع ، يسمونه قاضي المسجد ، يحكم في مائتي درهم ،

(١) الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء: ٤٥٣/٥، ت: كمال يوسف الحوت (دار التاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ).

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، من كبار أئمة التابعين، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وسكن البصرة ، وتوفي سنة: ١١٠هـ. انظر ترجمته في: [الطبقات الكبرى: ١٩٣/٧ وما بعدها ؛ سير أعلام النبلاء: ٦٠٦/٤ ، رقم: (٢٤٦)].

(٣) رواه ابن أبي شيبة : الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار ، كتاب الديات ، باب الدم يقضي فيه الأمراء : ٤٥٣/٥.

(٤) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أخت النمر ، ولد سنة: ٢٢هـ ، وقيل: سنة: ٣هـ ، استعمله عمر رضي الله عنه على سوق المدينة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ ، رقم: (٩٠٢) ؛ الإصابة : ٢٢/٣ - ٢٣ ، رقم: (٣٠٨٤)].

(٥) انظر: أخبار القضاة : ١٠٥/١ - ١٠٦ ؛ وروى نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الأحكام ، باب استنابة الحاكم : ١٩٦/٤ ، وقال: «ورجاله رجال الصحيح» أ.هـ ، (دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ).

(٦) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، إمام جليل من أئمة الشافعية الكبار بالبصرة ، وهو شيخ أصحاب الشافعي في البصرة أيام الماوردي ، نقل عنه الإمام الماوردي كثيراً في كتبه كالأحكام السلطانية ، وأدب القاضي والحاوي ، وغيرها ، له مؤلفات في الفقه الشافعي ؛ منها الكافي ، والمُسَكِّتُ ، وغيرهما ، لكنهما لم يطبعا ، توفي سنة: ٣١٧هـ انظر ترجمته في: [ابن قاضي شهبه ؛ طبقات الشافعية : ٩٣/١ - ٩٤ ، رقم: (٣٩) ؛ أبو اسحاق الشيرازي ؛ طبقات الفقهاء : ص ١٠٨ ، ت: د. إحسان عباس ، (دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م)].

وعشرين ديناراً فما دونها ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدى موضعه ولا ما قُدِّرَ له.^(١)
 فهذان الأثران يدلان على جواز تخصيص القضاء بمقدار معين أو بنصاب مقدّر من الخصومة
 لا يتجاوزه إلى غيره ؛ وهو ما يُعرف بالاختصاص القيميّ أو الكميّ. كما يدلُّ أثر الزبيري
 على جواز تخصيص القضاء بالمكان «المسجد» فلا يحكم في موضع غيره.^(٢)



(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ص ١٤٢ ؛ وأدب القاضي : ١٧٣/١ .

(٢) انظر تفصيل هذه الأنواع في ص ١٦٤ وما بعدها.

المطلب الثالث

التولية على القضاء في النظام السعودي

لم يرد في نظام القضاء السعودي نصٌّ صريحٌ يُحدّد تقليداً عاماً أو خاصاً للقضاة ، وإنما نصّت المادة الأولى منه على أنّ: « القضاء مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء ».

والذي يتتبع نصوص ومواد النظام ؛ يتبيّن له أنّ القضاء السعودي قام على فكرة تحديد وتخصيص القضاء بالمكان ، والحادثة ، والنوع ، حيث حُدّد لكل قاضٍ مهمته ، وعمله الذي يقوم به بناءً على تحديد اختصاصات كل محكمة شرعية.

ويلاحظ على النظام السعودي: أنه برزت فيه بعض أنواع الاختصاص القضائي بصورة واضحة كالاختصاص المكاني ، والاختصاص النوعي ، والاختصاص بأشخاص الخصومة ، في حين لم يبرز فيه الاختصاص الزماني ؛ الذي يعني تخصيص القضاء بزمانٍ معيّن ، وإن كان النظام لم يمنع من وجود ذلك ؛ حيث نصّت المادة (٢٦) من نظام القضاء على أنّ: « ولاية المحاكم عامة ، وتختصّ بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلّا ما استثنى بنظام... ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمرٍ ملكي ؛ بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى » ، وقد عمل به في النظام في مسائل محصورة.^(١)

وقد نصّت المادة الخامسة من نظام القضاء على أنّ: « المحاكم الشرعية تتكون من: ١- مجلس القضاء الأعلى. ٢- محكمة التمييز. ٣- المحاكم العامة. ٤- المحاكم الجزئية (المستعجلة) ، وتختصّ كلٌّ منها

(١) انظر: ص ٣٠٥-٣٠٦.

بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام».

وُيُنْتَ اختصاصاتُ المحاكم الشرعية في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤٨) في ١٤/٧/١٣٩٥ هـ ، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) في ٢٤/١/١٣٧٢ هـ.

فالقضاة في النظام السعودي ؛ تتلقى اختصاصاتهم من الأمر الملكي الصادر بتعيين القاضي في محكمة ما ، ومن اختصاصات المحكمة التي يُعين فيها.

والتولية على القضاء في النظام السعودي: الأصل فيها الخصوص ؛ فليس هناك قاضٍ ولايته عامة؛ زماناً ، ومكاناً ، ونوعاً ؛ نظراً لتعدد القضاة ، وتعدد جهات التقاضي. لكن بعض القضاة ولايتهم أعمُّ وأوسع من بعض ؛ بحسب المحكمة التي يُعين فيها. فاختصاص القاضي في المحاكم العامة أوسع من اختصاصه في المحاكم المستعجلة ، واختصاص القاضي في القضاء الشرعي أوسع من اختصاصه في أي جهة قضائية أخرى ، واختصاص القاضي في المدن والقرى التي لا يوجد بها إلا قاضٍ واحد ، ومحكمة واحدة أعمُّ من اختصاصه في المدن الكبرى التي يتعدّد فيها القضاة ، والمحاكم.^(١)



(١) فقد نصّت المادة (٨٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أن: «كلّ بلدة ليس بها قاضي مستعجلة يقوم قاضي البلدة - قاضي المحكمة العامة - بجميع أعمال واختصاصات المحاكم المستعجلة إضافة إلى أعماله».

كما نصّت المادة (٤٩) من نظام القضاء على أن: «البلدان التي لا توجد فيها دوائر كُتّاب عدل تسند مهمة كُتّاب العدل فيها إلى قاضي البلد ، ويكون له اختصاص وصلاحيات كاتب العدل في حدود الاختصاص المكاني المحدّد لقضائه».

المبحث الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالسلطات العامة في الدولة ومعنى الفصل بينها وبداية ظهوره.

المطلب الثاني: ظهور الاختصاص القضائي وأهم التطورات التي طرأت عليه بعد ظهوره وحتى العصر العباسي.

المطلب الأول

المقصود بالسلطات العامة في الدولة ومعنى الفصل بينها وفي عهد من ظهر

السلطة في اللغة: يُراد بها التسلُّط ، والسيطرة ، والتحكُّم. ^(١) قال ابن فارس - رحمه الله -: «السين واللام والطاء ؛ أصل واحد ؛ وهو القوة والقهر ، ومن ذلك السَّلاطة ؛ من التسلُّط وهو القَهْر ؛ ولذلك سُمِّيَ السُّلْطَانُ سلطاناً. والسُّلْطَانُ: الحُجَّةُ». ^(٢)

والتركيب يدلُّ على القوة ، والقهر ، والغلبة. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَفَاتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلْتُمُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

والسلطة في الاصطلاح: هي القوة والتَّمَكُّن من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام ؛ كما يشهد بذلك الكتاب الكريم ^(٣) في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
وبديلاً لمصطلح السلطة ؛ استخدم الإسلام - الشرع الحنيف - مصطلح الولاية الذي يتفق مع

(١) المعجم الوسيط : ٤٤٣/١ ، (سَلِطَ).

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٩٥/٣ ، (مادة سَلِطَ).

(٣) انظر: د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٨٦.

مقاصد الإسلام ومبادئه التي حثت على العدل ، واللفظ بالخلق ، والرحمة بهم؛ لا الاستبداد ، والتسلط والقهر ؛ الذي حاربه الإسلام ، وهو مع ذلك مصطلح أقوى في الدلالة على المراد منه من مصطلح السلطة.

والولاية في اللغة: معناها النصرة ، والسلطان ، والتقليد على عمل معين.^(١)

واصطلاحاً: هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون ، وتنفيذ إرادته منه على الغير، فرداً كان أو جماعة.^(٢)

وأساس مصطلح الولاية: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وتنقسم السلطة في الدول المعاصرة إلى ثلاثة أقسام ؛ هي:

الأول: السلطة التشريعية. الثاني: السلطة التنفيذية. الثالث: السلطة القضائية.

والمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي: الوظيفة التشريعية ، والوظيفة التنفيذية ، والوظيفة القضائية ؛ بحيث تستقل بكل وظيفة منها هيئة متخصصة تباشر ما يتعلق بهذه الوظيفة من أعمال.^(٣)

(١) انظر: لسان العرب: ٤٠٦/١٥-٤٠٧ ؛ مفردات ألفاظ القرآن : ص ٨٨٥ ؛ المعجم الوسيط: ١٠٥٨/٢ ، (وكلي).

(٢) هذا التعريف للأستاذ: مصطفى الزرقاني ، في مقابلة خاصة لأحد الباحثين ، نقلاً عن: شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام: ص ٩٧.

(٣) انظر: د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث : ص ٤٤٨ .

والسلطة التشريعية في الدولة: هي الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة ؛ فتتولى: وضع القوانين والنظم والوضعية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، وتقوم بمراقبة ميزانية الدولة ، وفرض الضرائب على المواطنين عند الحاجة ، أو تحويل السلطة التنفيذية لها بالاقتراض العام ، وتقوم كذلك بمراقبة السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين والالتزام بها ولو ترتب على ذلك أي إجراءات جنائية.^(١)

وهذه السلطة: يقابلها في المملكة العربية السعودية السلطة التنظيمية ؛ لأنّ التشريع ليس إلّا لله عزّ وجلّ ، والبشر إنّما يضعون أموراً تنظيمية يجب ألاّ تخالف أحكام الشريعة ، وليس لهم حق التشريع ابتداءً.^(٢)

والسلطة التنفيذية هي: التي تقوم بتنفيذ القوانين والنظم ، ورسم السياسة العامة للدولة في كافة المجالات، ويشمل ذلك كلّ ما يقوم به الخليفة ووزرائه ونوابه وولاته وسائر عمّال الدولة ، من الأعمال التي تقتضيها سياسة الأمة ، وتدير شؤون البلاد ما عدا التشريع والقضاء.

وتتولى السلطة التنفيذية: إعلان الحرب ، وعقد المعاهدات ، وتعيين الممثلين السياسيين ، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية في المجال الخارجي ، ولها حقّ إعداد التشريع باقتراحه ، والتصديق عليه ، أو

(١) انظر: د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث : ص ٤٩ ؛ عبد الوهاب خالّاف ، السياسة الشرعية : ص ٤٩ ؛ د. محمود حلمي ، نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة : ص ١٩٥ ، ٢٠٤-٢١١ ، (دار الهدى بالقاهرة ، ط ٤ ، ١٣٩٨ هـ) ؛ أصول نظام الحكم في الإسلام مع التطبيق في المملكة العربية السعودية: ص ١٣٩ .
(٢) انظر: د. محمد عبد الجواد محمد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية : ص ٢٢-٢٣ ، ١٠٦-١٠٨ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٣٩٧ هـ).

الاعتراض وإصدار اللوائح التنفيذية^(١)، والتنظيمية^(٢)، ولوائح الضبط، أو الأمن^(٣) في الظروف العادية، وفي حالة الضرورة والاستثناء^(٤).

والسلطة القضائية هي: الجهة المختصة بتفسير القواعد العامة، وتطبيق القانون على المنازعات والجرائم التي تُعرض عليها.^(٥)

هذه هي السلطات المكونة للدولة في النظم المعاصرة.

أما في الإسلام: فقد كان المصطفى ﷺ يجمع في يده السلطات الثلاث؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ إذ كان يقضي، ويُنفذ ما يقضي به إما بنفسه، أو بمن ينتدبه من صحابته الكرام -رضي الله عنهم- لُنفذ ما أمره به ﷺ.

كان ﷺ هو المبلغ للوحي الذي ينزل عليه من ربه سبحانه وتعالى لمناسبة وغير مناسبة؛ من أجل اكتمال الدين الإسلامي، وكان ﷺ هو الموضح لأحكام الشريعة للناس، وربما اجتهد ﷺ في بعض الأحيان في مسائل معينة ليس عنده من الله تعالى فيها حكم، لكنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ؛ فكان

(١) اللامحة التنفيذية هي: اللامحة التي تتضمن القواعد التفصيلية والفرعية اللازمة لتنفيذ النظام. وفي العادة يحدّد النظام من

له حق إصدار مثل هذا النوع من اللوائح. انظر: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٠٩.

(٢) اللامحة التنظيمية هي: اللامحة التي تحدّد اختصاص وزارة جديدة مثلاً، أو هي التي تتكفل بتنظيم المرافق العامة،

وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية. انظر: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١١٣.

(٣) لائحة الضبط أو الأمن هي: اللامحة التي تضع القواعد التنظيمية اللازمة لحفظ الأمن، وضمان السكينة العامة،

وحماية الصحة العامة. انظر: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١١٦.

(٤) انظر: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث: ص ١٩٠؛ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث: ص ٦٠؛

د. محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام: ص ٢٤٣، ٢٥٣؛ أصول نظام الحكم في الإسلام مع التطبيق في المملكة

العربية السعودية: ص ١٣٩-١٤٠.

(٥) انظر: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث: ص ٢٦٦؛ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث: ص ١٦-٢٣؛

د. محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام: ص ٢٤٣، ٢٥٣.

الوحي ينزل بعدها إما مؤيداً له فيما حكم به ، أو مبيّناً الصواب في تلك المسألة التي اجتهد ﷺ فيها .
ومن أمثلة ذلك: اجتهاده ﷺ في أسرى بدر من المشركين ؛ حين استشار أصحابه - ﷺ - فيهم ،
 فقال أبو بكر الصديق - ﷺ - : يا رسول الله هؤلاء بنو العم ، والعشيرة ، والإخوان ، وإني أرى أن
 تأخذ منهم الفدية ؛ فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً .
 وقال عمر بن الخطاب - ﷺ - : والله يا رسول الله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن
 تُمكنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه ، وتُمكن علياً من عقيل بن أبي طالب^(١) فيضرب
 عنقه ، وتُمكن حمزة من فلان - أخيه - فيضرب عنقه ؛ حتى يعلم أعداء الله أنه ليست في قلوبنا
 هودة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فمال رسول الله ﷺ لرأي أبي بكر -
 ﷺ - ، وقبل الفدية ، وأطلقهم فأنزل الله عز وجل قوله تعالى - مبيّناً الحكم ، ومعاتباً لرسوله عتاباً
 لطيفاً - : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ
 الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
 [الأنفال: ٦٧-٦٨] .

والكتاب الذي سبق من الله تعالى هو أنّ الله عز وجل أذن قبل ذلك للمسلمين في أخذ الفدية
 من الأسرى في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَفْتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا النُّوُتَاقَ
 فَإِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّبَلَاغِ بَعْضِكُمْ
 بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٦٩] .

(١) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أخو علي وجعفر ، وكان الأسن ، يُكنى أبا يزيد ، أُسر يوم بدر
 ففداه العباس ، تأخّر إسلامه إلى عام الفتح ، وقيل : أسلم بعد الحديبية ، هاجر في أول سنة ثمان ، ، شهد موته ، وكان
 عالماً بأنساب قريش ومآثرها ، ومثالبها ، وكان ممن يتحاكمون إليه في خصوماتهم ، توفي في أول خلافة يزيد بن معاوية .
 انظر ترجمته في : [الاستيعاب : ١٠٧٨/٣ ، رقم : (١٨٣٤) ؛ الإصابة : ٤٣٨-٤٣٩ ، رقم : (٥٦٤٤)] .

بِبَعْضٍ. وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ [محمد: ٤].^(١)

كما كان الرسول ﷺ يتولى القضاء بنفسه ، فيقضي بين الناس في خصوماتهم ، ويفصل بينهم في منازعاتهم ؛ أمثالا لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] . فعن أم المؤمنين ؛ أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-: أن رجلين أتيا إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث لهما ، لم تكن بينهما يثة إلا دعواهما ، فقال النبي ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار. فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك. فقال لهما النبي ﷺ : « أما إذا فعلتما ما فعلتما ، فاقتما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالآ. »^(٢)

وروى الإمام البخاري -رحمه الله- عن أنس بن مالك الأنصاري -رضي الله عنه- : « أن ابنة النضر^(٣) لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص »^(٤) وفي رواية الإمام مسلم

(١) انظر: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، أسباب نزول القرآن: ص ٢٤٢ ، ت: كمال بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ) ؛ الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم : ٣٥٩/٢ ؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب: ص ٣٦ ، (مطبعة التوفيق الأدبية ، مصر) ؛ الشيخ/صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم: ص ٢٢٩-٢٣٠ ، (دار المؤيد ، بيروت ، ١٤١٦هـ) ؛ د. أكرم ضياء العمري ، السيرة النبوية الصحيحة : ٢٣٦٧-٣٦٨ ، (مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ).

(٢) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح: [٣٥٧٨ ، ٣٥٧٩] ، انظر: عون المعبود: ٣٦٢/٩-٣٦٣ ، واللفظ له ؛ ورواه مسلم مختصرا ، في كتاب الأقضية ، باب حكم الحاكم لا يُغَيَّرُ الباطن ، ح: [١٧١٣] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع : ٣٧١/١٢ .

(٣) هي أم حارثة ، الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت أنس بن النضر ، وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، من بني عدي بن النجار ، وهي صحابية جليلة. انظر ترجمتها في: [الاستيعاب: ١٨٣٨/٤ ، رقم: (٣٣٣٧) ؛ تهذيب التهذيب: ٦٧٣/٤ ؛ الإصابة: ١٣٣/٨-١٣٤ ، رقم: (١١١٧٣)].

(٤) كتاب الديات ، باب السنُّ بالسنِّ ، ح: [٦٨٩٤] ، انظر: فتح الباري: ٢٣٣/١٢ .

ابن الحجاج القشيري - رحمه الله - : فقالت أم الرُّبَيْع : يا رسول الله أَيْقَتَصُّ من فلانة ؟ والله لا يُقَتَصُّ منها. فقال النبي ﷺ : « سبحان الله يا أمَّ الرُّبَيْع ! القصاص كتاب الله ». قالت : لا والله لا يُقَتَصُّ منها أبداً. قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ».^(١)

كما تولى رسول الله ﷺ السلطة التنفيذية بنفسه أو كان يأمر بها أحد الصحابة رضي الله عنهم؛ كما أمر أنيساً^(٢) - رضي الله عنه - في قصة العسيف^(٣) الذي زنى بالمرأة فقال ﷺ : « واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ». قال : فعدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمَتْ.^(٤)

(١) كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، ح: [١٦٧٥] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣١٦/١١ .

وقد اختلفت رواية البخاري عن رواية مسلم ؛ ففي رواية البخاري: إنَّ التي لطمت الجارية هي الرُّبَيْع ، وفي رواية مسلم: إنَّ التي لطمت الجارية هي أخت الرُّبَيْع . قال الإمام النووي: « والمعروف في الروايات رواية لبخاري » أ.هـ . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣١٦/١٢ . وقال الحافظ ابن حجر: « وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أخت الرُّبَيْع جرحت إنساناً ... فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ ، وإلا فهو وهم من بعض رواته » أ.هـ ، انظر: الإصابة : ١٣٤/٨ .

(٢) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، ذكره أبو حاتم الرازي ، وقال: لا يُعرف ، وقال ابن عبد البر: يُعدُّ في الشاميين ، ومخرَّج حديثه عنهم . انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١١٤/١ ، رقم: (٩٥)] ؛ وفتح الباري: ١٤٤/١٢ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٥١/١١ .

(٣) العسيف: هو الأخير ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه يعسف الطرقات متزهداً في الأعمال . انظر: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ص ١٥٥ ، (مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م) ؛ مختار الصحاح: ص ٣٩٠ ، (عَسَفَ).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، ح: [٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦] ، انظر: فتح الباري: ١٦٦/١٢ ؛ ورواه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ح: [١٦٩٧ ، ١٦٩٨] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٥٠/١١ .

فالسُّلطات في عصر النبي ﷺ لم تُفصل عن بعضها ، ولم يكن هناك سلطة قضائية يتولاها قاضٍ متخصصٌ يتفرَّغ للقضاء دون غيره. وهذا يعود لأسباب أبرزها:

أولاً: حداثة الإسلام ؛ إذ كان الدين الإسلامي في بداية أمره ، والنبي ﷺ وصحابته -رضي الله عنهم- مشغولون بدعوة الناس إلى الدخول في دين الله.

ثانياً: عدم اتساع رقعة الدولة في ذلك الوقت ، وقلة الناس.

ثالثاً: ما تميَّز به الصحابة -رضي الله عنهم- من سرعة الاستجابة لأوامر الله تعالى ، والوقوف عند حدوده، والاستجابة لرسوله ﷺ إذا دعاهم إلى ما يحبههم ؛ ومن ثمَّ فلم يكن هناك حاجة لسلطة تنفيذية تتبَّع الناس ، وترغمهم على تنفيذ الأوامر. وهذا يظهر واضحاً جلياً عندما كان الشخص المسلم يأتي -مختاراً طائعاً- بعد ارتكابه معصية ما ؛ بتغريض من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء إلى النبي ﷺ طالباً منه أن يطهره مما ارتكب ؛ بإقامة حدٍّ الله تعالى عليه ، كما فعل ماعز الأسلمي^(١) -رضي الله عنه-^(٢).

وبالرغم من أنَّ السلطات الثلاث لم تفصل عن بعضها في عهد النبي ﷺ إلاَّ أنه ﷺ قد ألح إلى

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة ، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى ؛ تائباً منياً وكان محصناً فرُجم ، وأمر النبي ﷺ الصحابة أن يستغفروا له ، وقال عنه: «لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أُمَّةٍ لوسعتهم» ، معدود في المدنيين. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٣٤٥/٣ ، رقم: (٢٢٤٦) ؛ الإصابة: ٥٢١/٥ ، رقم: (٧٦٠٣)].

والحديث رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ح: [١٦٩٥] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٤٦/١١.

(٢) روى قصته البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمُقرِّ: لعلك لمست أو غمرت ؟ ، ح: [٦٨٢٤] ، انظر: فتح الباري: ١٣٨/١٢ ؛ ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ح: [١٦٩٢] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٤٢/١١.

جواز فصل القضاء عن الولاية العامة ؛ إذ كان يطلب من بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في حضرته القضاء بين من يرد إليه في خصومة أو نزاع ؛ تعويداً لهم ، وتدريباً على القضاء مما يُعدُّ إرساءً لقاعدة الفصل بين السلطات ؛ إذ لا يُشترط أن يكون القاضي هو وليُّ الأمر ، بل يجوز أن يتولى القضاء غيره ممن يأذن له من أهل العلم والفضل.

✽ فعن معقل بن يسار المزني^(١) -رضي الله عنه- قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي. فقلت: ما أحسن القضاء. قال: «افصل بينهم». قلت: ما أحسن الفصل. فقال: «اقض بينهم فإن الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يحِفْ عمداً»^(٢).

✽ وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: أن خصمين جاءا إلى النبي ﷺ ، فقال: «اقض بينهما»^(٣). ولم يثبت في شيء من كتب السيرة والتاريخ أن معقل بن يسار ، وعقبة بن عامر توليا إمارة بلدٍ من البلدان على عهد النبي ﷺ ؛ كمعاذٍ ، وعتاب بن أسيد -رضي الله عنهم- ، وقد أمرهما النبي ﷺ بالقضاء؛ مما يدلُّ على جواز فصل القضاء عن الولاية العامة.

✽ وقد ورد أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال لعبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: اذهب فاقض بين الناس. قال: أوتعافيني يا أمير المؤمنين!! قال: وما تكره من ذلك ، وقد كان أبوك يقضي؟!^(٤)

(١) هو معقل بن يسار المزني ، مختلف في كنيته ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة بعد فتحها في خلافة عمر رضي الله عنه ، وإليه يُنسب نهر معقل الذي بها ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه ، وقيل: أدرك إمرة يزيد. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٤٣٢/٣-١٤٣٣ ، رقم: (٢٤٦٤) ؛ الإصابة: ١٤٦/٦-١٤٧ ، رقم: (٨١٦٠)].

(٢) رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر معقل بن يسار المزني ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرک وبهامشه التلخيص : ٥٧٧/٣ ؛ ورواه الإمام أحمد في المسند ، كتاب القضاء ، باب التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين ، انظر: الفتح الرباني : ٢١١/١٥-٢١٢. وله شاهد من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تراء الله عز وجل منه». رواه الحاكم في كتاب الأحكام ، وقال: «والإسناد صحيح ولم يخرجاه» أ.هـ ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، انظر: المستدرک وبهامشه التلخيص: ٩٣/٤.

(٣) انظر تخريجه فيما سبق: ص ٦٥.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، ح: [١٣٢٢] ، الجامع الصحيح: ٦١٢/٣ ، =

قال ابن العربي^(١) - رحمه الله -: « قول عثمان لعبد الله إنَّ أباك كان قاضياً ؛ يعني لرسول الله

ﷺ. »^(٢)

❖ كما كان هناك أفذاذ من الصحابة - ﷺ - عُرفوا بالقضاء بين الناس في خصوماتهم ، اختلفت الروايات في عددهم ما بين أربعة إلى ستة. فقد روى القاضي وكيعٌ - رحمه الله - بسنده ، قال: كان قضاةُ أصحابِ محمدٍ ﷺ ستة: عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت. والرواية الثانية تقصرهم على: عمر ، وعلي ، وأبي موسى الأشعري ، وابن مسعود - ﷺ - .^(٣)

وهذه الأدلة - جميعاً - تدلُّ على أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات كان معروفاً على عهد النبي ﷺ ، وعُمل به في عهده ؛ لكنّه لم يُطبَّق تطبيقاً تاماً إلاّ فيما بعد ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان هو القاضي بين المسلمين ، ولا يقضي أحدٌ من الصحابة إلاّ بإذنه ، وفي حدود ضيقة. ومعنى الفصل بين السلطات؛ أن يكون للسلطة القضائية قضاةً مستقلون يتصدون للنظر في الخصومات ، دون أن يكون للسلطة التشريعية أو التنفيذية أيّ تأثير عليهم.^(٤)

= ت: أحمد شاكر ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، وقال الترمذي: « هذا حديث غريب ليس إسناده عندي بم متصل ». أ.هـ ؛ ورواه الإمام عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية ، في ذكر قضاة النبي ﷺ : ٢٥٦/١ ؛ ورواه القاضي وكيع في أخبار القضاة : ١٧/١. ويشهد له ما سيأتي بعده من ذكر قضاة أصحاب النبي ﷺ ، وأنَّ عمرأ رضي الله عنه أحدهم.

(١) هو الإمام العلامة الحافظ ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد سنة : ٤٦٨ هـ ، وتفقّه على جماعة منهم الغزالي ، والشاشي ، والتبريزي ، كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل ، له تصانيف عدة ، توفي بمدينة فاس بالمغرب في ربيع الآخر سنة : ٥٤٣ هـ. انظر ترجمته في : [الدياج المُنْهَب : ٢٥٢/٢ ، رقم : (٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء : ١٩٧/٢٠ - ٢٠٤ ، رقم : (١٢٨)].

(٢) عارضة الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي : ٤٦/٦ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت).

(٣) أخبار القضاة : ١٠٤/١ - ١٠٥ ؛ وبنفس المعنى ؛ التراتيب الإدارية : ٢٥٨/١.

(٤) انظر: د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث: ص ٤٤٨.

وفي عهد أبي بكر الصديق - ﷺ - :

لم يتغير الحال كثيراً عما كان عليه زمن النبي ﷺ ؛ وذلك لأسباب أهمها ما يلي :

(١): قرب عهد أبي بكر الصديق - ﷺ - من عهد النبي ﷺ فما زالت نفوس الناس مشربة بتعاليم الدين الحق الذي جاء به المصطفى ﷺ ؛ إيماناً ، وأدباً ، وحباً للخير ، وحرصاً على طاعة الله ، ورسوله ؛ بتنفيذ ما أمرا به ، والكف عما نهيا عنه وزجرا ؛ لأن الأمر كان في أوله خلافة ، ووازع كل أحد فيها من نفسه ؛ وهو الدين ، وكانوا يؤثرون على أمور دنياهم وإن أفضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافة .

(٢): عدم اتساع رقعة الدولة الإسلامية ؛ نتيجة لانشغال أبي بكر - ﷺ - بحروب الردة ، فكانت الفتوحات في عهده قليلة ، والبلاد المفتوحة غير مستقرة .

(٣): قصر مدة خلافته - ﷺ - ، وحرصه على التمسك بسنة خليله ﷺ ، وترسّم خطاه ، والحرص على عدم الإحداث في الدين غير ما استقرّ في عهد المصطفى ﷺ .^(١)

ولكن شعور أبي بكر الصديق - ﷺ - بالمسئولية العظيمة التي تحملها ، وحرصه على إقامة العدل بين الناس ، وشغله بتنفيذ وصية النبي ﷺ في إنفاذ بعث أسامة بن زيد - ﷺ - إلى شمال الجزيرة العربية ، والحنّة الكبرى التي مّني بها الإسلام في عصره ؛ حيث ارتدت قبائل العرب عن الإسلام ، ومنعت الزكاة ؛ فشغل أبو بكر بقتالهم ؛ ليردهم إلى الدين الحنيف ، كل ذلك دفعه إلى الاستعانة ببعض الصحابة - ﷺ - ؛ ليعينوه في أداء ما تحمّل من أمر الناس على خير وجه.^(٢)

(١) انظر: د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٦٥ ؛ د. محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام: ص ٩٠ .

(٢) انظر في هذه الأحداث: أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي ، تاريخ خليفة بن خياط: ص ٥٠ وما بعدها ، ت: د. مصطفى نجيب فواز ، د. حكمت كشلي فواز ، (دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ) ؛ محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك: ٢/٢٤٧ وما بعدها ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ) ؛ القضاعي ، أبو عبد الله محمد بن سلامة الشافعي ، تاريخ القضاعي (عيون المعارف وفنون أخبار الخلفاء): ص ٢٧٩-٢٨٨ ، ت: د. جميل عبد الله المصري ، (طبعة جامعة أم القرى بمكة ، ١٤١٥هـ) .

فقد روى القاضي وكيعٌ بسنده قال: «لَمَّا اسْتَخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- قال لعمر وأبي عبيدة بن الجراح: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِي مِنْ أَعْوَانٍ. فقال له عمر: أَنَا أَكْفِيكَ الْقَضَاءَ، وقال أبو عبيدة: وَأَنَا أَكْفِيكَ بَيْتَ الْمَالِ. قال: فَمَكَثَ عُمَرُ -رضي الله عنه- لَا يَأْتِيهِ رَجُلَانِ»^(١).

وهذا يوضحُ قلة الخصومات على عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-؛ لتمكن الإيمان من نفوس الناس، وقرب العهد برسول الله ﷺ، فقد كان المجتمع الإسلامي في عهده مجتمعاً فريداً يعرف كلُّ فرد فيه ما له وما عليه من حقٍّ أو واجبٍ، فلا تنازع في حق، ولا تقصير في واجب؛ لما اتصفوا به من الورع، والصلاح، والتقوى، ومحبة بعضهم لبعضٍ، والتي منعت التخاصم، والمشاحنة فيما بينهم، ولا عجب في ذلك فهم أصحاب محمد ﷺ الذي انتقل إلى الرفيق الأعلى وهو راضٍ عنهم، بعد أن هداهم الله به وألف بين قلوبهم، وجمعهم، وآخى بينهم.

وهذا الذي ذكره القاضي وكيع، ومحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) -عليهما رحمة الله- يدلُّ على أنَّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- فصل السلطة القضائية عن الولاية العامة للدولة، وجعلها لعمر -رضي الله عنه- فهو قاضي المدينة في عهده.^(٢)

ومع ذلك فقد كان أبو بكر -رضي الله عنه- يباشر القضاء بنفسه أحياناً بين الناس في المدينة، وكان ولائته يباشرون القضاء في الأمصار، فيقضون بين الناس في خصوماتهم، ويفصلون بينهم في منازعاتهم، على النهج الذي رسمه لهم المصطفى ﷺ. فقد كان الولاية هم القضاة في الأمصار التي كانوا يعملون فيها، وكان القضاء في الغالب جزءاً من سلطتهم واختصاصاتهم؛ لأنَّ أعباءهم لم تكن بالكثرة التي تحول بينهم وبين القضاء.^(٣)

(١) أخبار القضاة: ١٠٤/١؛ وبنفس المعنى؛ تاريخ الأمم والملوك: ٣٥١/٢.

(٢) انظر: أخبار القضاة: ١٠٤/١؛ تاريخ الأمم والملوك: ٣٥١، ٣٠٦/٢؛ تاريخ القضاة: ص ٢٨٨؛ أبو هلال الحسن

ابن عبد الله بن سهل العسكري، الأوائيل: ص ٢٨٥، ت: محمد السيد الزكيل، (المدينة المنورة، ١٣٨٥هـ).

(٣) انظر: د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ٦٠-٦١، (مطبعة الأمانة، مصر، ط ١، =

ولا تعارض أبداً بين تولية أبي بكرٍ عمرَ القضاء في المدينة ، وبين مباشرته القضاء بنفسه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصديق -عليه السلام- هو الخليفة صاحب الولاية العامة ، والقضاء جزءٌ من اختصاصاته ، له أن يسنده إلى غيره وله أن يتولاه بنفسه مع إسناده لغيره ؛ لأنَّه بذلك يكون مستعملاً لبعض اختصاصاته وصلاحياته.^(١)

قال العلامة ابن خلدون -رحمه الله- : « وإنما كانوا -يعني الخلفاء- يُقلِّدون القضاء لغيرهم ، وإن كان مما يتعلَّق بهم ؛ لقيامهم بالسياسة العامة ، وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات ، وسدِّ الثغور ، وحماية البيضة^(٢) ، ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم ؛ لعظم العناية . فاستخفوا القضاء في الوقائع بين الناس ، واستخلفوا فيه من يقوم به ؛ تخفيفاً على أنفسهم ».^(٣)

وقد كانت طريقة أبي بكر الصديق -عليه السلام- في القضاء : أنه إذا ورد عليه خصمٌ نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر هل كان فيه من النبي ﷺ سنة ، فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل الناس ، فقال : أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء . فربما قام إليه الرَّهْطُ^(٤) فقالوا : نعم! قضى فيه بكذا وكذا . ف يأخذ بقضاء رسول الله ﷺ . وكان أبو بكرٍ عند ذلك يقول : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ . وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين ، وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به.^(٥)

= ١٣٩٧هـ) ؛ د. ناصر بن عقيل الطريفي ، القضاء في عهد عمر بن الخطاب : ٩١ ، (دار المدني ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ)

(١) انظر : د. نصر فريد واصل ، السنطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام : ص ٦١ ؛ القضاء في عهد عمر بن الخطاب : ٩١/١

(٢) البيضة هنا : يراد بها ساحة الدولة وحوزتها . انظر : مختار الصحاح : ص ٧٣ ، (بيض).

(٣) المقدمة : ٥٧٠/٢ .

(٤) الرَّهْطُ : يطلق على ما دون العشرة من الرجال . انظر : طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : ص ٢٨٩ ؛ مختار الصحاح : ص ٢٤٠ ، (رَهْط).

(٥) انظر : ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين : ٦٢/١ ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ).

ومن أبرز الأمثلة على هذا النهج الذي سار عليه الصديق -عليه السلام- في قضائه: مارواه الإمام مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) -رحمه الله- في الموطأ قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -عليه السلام- تسأل ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة^(١) -عليه السلام-: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري^(٢) -عليه السلام- فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق»^(٣).

وقد عدّد الطبري وغيره قضاة أبي بكر -عليه السلام- وولاته على الأقاليم الإسلامية، فبلغوا أحد عشر قاضياً ووالياً، وهم:

(١): عتاب بن أسيد -عليه السلام- على مكة، وقد ولّاه النبي ﷺ عليها عام الفتح فأقره أبو بكر -عليه السلام- عليها.

(٢): معاذ بن جبل -عليه السلام- والي إقليم الجند باليمن، وقد ولّاه النبي ﷺ عليها وأقره أبو بكر -عليه السلام-.

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، صحابي جليل أسلم قبل الحديبية، وقدم مهاجراً، شهد اليمامة، وفتح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات سنة: ٥٠هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٤٤٥/٤، رقم: (٢٤٨٣)؛ الإصابة: ١٥٦/٦-١٥٨، رقم: (٨١٩٧)].

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، أسلم على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، شهد المشاهد كلها، كان من فضلاء الصحابة -وكلهم رضي الله عنهم فضلاء-، استخلفه الرسول ﷺ على المدينة في بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، مات بالمدينة سنة: ٤٦هـ. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٣٧٧/٣، رقم: (٢٣٤٤)؛ الإصابة: ٢٨/٦-٢٩، رقم: (٧٨٢٢)].

(٣) انظر: موطأ مالك بشرح الزرقاني: ١١١/٣، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ)؛ ورواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح: [٢١٠١]، وقال: «حسن صحيح»، ٤/٤٢٠؛ وأبو داود في الفرائض، باب ميراث الجدة، ح: [٢٨٩١]، انظر عون المعبود: ٧٢/٨؛ والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: ٩٢١/٢، ت: محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ).

- (٣): أبو موسى، عبدا لله بن قيس الأشعري - رضي الله عنه - والي زَيْد ورمع^(١) من أرض اليمن، وقد ولاه النبي ﷺ، وأقره أبو بكر - رضي الله عنه -.
- (٤): المهاجر بن أبي أمية^(٢) - رضي الله عنه - والي صنعاء.
- (٦): زياد بن لبيد الأنصاري^(٣) - رضي الله عنه - والي حضرموت.
- (٧): جرير بن عبدا لله البجلي - رضي الله عنه - والي نجران.
- (٨): العلاء بن الحضرمي^(٤) - رضي الله عنه - والي البحرين.
- (٩): يعلى بن أمية - رضي الله عنه - والي خَوْلان^(٥) من أرض اليمن.

(١) زَيْدٌ: اسم وادٍ به مدينة يُقال لها الحُصْب ؛ وهي مدينة مشهورة باليمن أُحدثت في أيام المأمون وبازائها ساحل غَلَفَقه، وساحل المندب، وصار هذا الوادي علماً على هذا الموضع.

ورمَعٌ: اسم مرتجل لموضع باليمن، وقيل: هو جبل باليمن، وهي قرية أبي موسى الأشعري قرب زَيْد، وقيل: هي وادٍ يتلو وادي زَيْد، حارٌّ ضيقٌ في أسفل ماء يسمّى غَسَان. انظر: معجم البلدان : ٧٨/٣، ١٤٨.

(٢) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبدا لله القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، قاتل في بدر مع المشركين، وكان اسمه الوليد، فلما أسلم وقدم مهاجراً سماه الرسول ﷺ المهاجر، وبعثه إلى الحارث بن عبدكلال الحميري ملك اليمن، واستعمله كذلك على صدقات كندة، ثم ولاه أبو بكر رضي الله عنه اليمن. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٤٥٢/٤، رقم: (٢٥٠٢)؛ الإصابة: ١٨٠/٦، رقم: (٨٢٧١)].

(٣) هو زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر الأنصاري البياضي، يُكنى أبا عبدا لله، خرج إلى رسول الله ﷺ مسلماً، وأقام معه بمكة حتى هاجر معه إلى المدينة، شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على حضرموت، وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها، وولاه قتال أهل الردة من كندة، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٥٣٢/٢، رقم: (٨٣٤)؛ الإصابة: ٤٨٤/٢، رقم: (٢٨٧١)].

(٤) هو العلاء بن عبدا لله بن عماد بن ربيعة بن عوف الحضرمي، سكن أبوه مكة، وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان أسلم وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على البحرين فأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، توفي سنة: ١٤ هـ، وقيل: ٢١ هـ. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٠٨٥/٣ - ١٠٨٦، رقم: (١٨٤١)؛ الإصابة: ٤٤٥/٤، رقم: (٥٦٥٨)].

(٥) خَوْلان: قرية باليمن قرب مدينة ذُمار، فتحت عام ثلاث أو أربع عشرة للهجرة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأميره عليها يعلى بن أمية رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان: ٤٦٥/٢.

وقد ذكر الطبري: أن يعلى بن أمية والي خَوْلان. ولكن الذي وجدته في ترجمته في الاستيعاب: ١٥٨٥/٤، رقم: (٢٨١٥)؛ الإصابة: ٥٣٨/٦، رقم: (٩٣٧٩): أن أبا بكر ولاه خُلوان. وخُلوان: بلدة بالعراق في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد فتحها جرير بن عبدا لله البجلي رضي الله عنه في العام التاسع عشر من

(١٠): عياض بن غنم الفهري^(١) - عليه السلام - والي دومة الجندل في شمال الجزيرة العربية.

(١١): عبد الله بن ثور أحد بني الغوث^(٢) - عليه السلام - والي جرش^(٣).

وقد كان هؤلاء الولاة يباشرون القضاء في ولاياتهم؛ لأنّ القضاء - كما سبق - من الوظائف الداخلة تحت الولاية العامة، والمندرجة فيها.^(٤)

وفي عهد عمر بن الخطاب - عليه السلام -: فُتحت بلاد كثيرة، ودخل في حكم المسلمين أممٌ مختلفة وشعوبٌ متباينة لها عاداتٌ لم يعرفها المسلمون من قبل، وتقاليدهم لم يألفوها، وعرضت لهم أحداثٌ لم تكن تعرض لهم من قبل، وتشعبت المعاملات، وتباينت أنواعها، وتضاعفت الخصومات، وتعددت المنازعات بسبب بعض الداخلين في الدين الذين أرادوا تفريق وحدة المسلمين، وبثّ الشقاق بينهم. وكثُرَ اشتغال الولاة بالسياسة العامة للدولة الإسلامية؛ كسدّ الثغور، وحماية البيضة، وتنظيم الدولة

= المهجرة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل سنة ست عشرة للهجرة. انظر: معجم البلدان: ٣٣٤/٢. والمقصود أنّها زمن الصديق رضي الله عنه لم تكن قد فُتحت مما يؤيد ما قاله ابن جرير رحمه الله، وأنّ يعلى بن أمية رضي الله عنه كان والياً على حوّلان من أرض اليمن.

(١) هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد الفهري، أسلم قبل الحديبية وشهداها، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، كان من قادة الفتح في الجزيرة حيث افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقّة، وصالحه وجوه أهلها، وهو أول من اجتاز الدرب إلى الروم وكان شريفاً في قومه، وهو ابن عم أبي عبيدة بن الجراح، استخلفه أبو عبيدة على حمص لما مات فأقره عمر، مات بالشام سنة عشرين للهجرة. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٢٣٤/٣، رقم: (٢٠١٤)؛ الإصابة: ٦٢٩/٦ - ٦٣٠، رقم: (٦١٥٥)].

(٢) هو عبد الله بن ثور، أحد بني الغوث، كان أميراً في الردّة؛ حيث كتب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما مات رسول الله ﷺ: أن يجمع إليه من أطاعه من العرب، ومن استجاب له من أهل تهامة حتى يأتيه أمره. انظر ترجمته في: [الإصابة: ٢٩/٣، رقم: (٤٥٩٧)].

(٣) جُرش: إقليمٌ من أقاليم اليمن من جهة مكة، وهي من أعظم مدن اليمن وأوسعها قديماً، أسلم أهلها على عهد رسول الله ﷺ بعد أن أتاه منها صُرْد بن عبد الله الأزدي في وفد من قومه فأسلموا، ثم أمره رسول الله ﷺ بالرجوع إلى بلده ودعوتهم إلى الإسلام فأسلموا. انظر: معجم البلدان: ١٤٧/٢، وحاشيته رقم (١).

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ٣٥٢/٢؛ تاريخ خليفة بن خياط: ص ٦٥.

الإسلامية في الأقطار الشاسعة ، وضبط إدارتها ، وتدير جيوشها ، حتى أصبح من المتعسر على الخليفة أو نائبه أن يجمع مع النظر في الأمور العامة الفصل في الخصومات.^(١)

كل ذلك جعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يعيد النظر في تنظيم أمور الدولة الإسلامية ؛ حيث قسمها إلى عدة ولايات ؛ نظراً للكثافة السكانية ، واتساع الدولة ، ونشاط حركة الفتوحات ، وجعل على كل ولاية والياً ينوب عنه في الشئون العامة وسياسة الولاية ، وقاضياً يتولى أمور القضاء.^(٢)

وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من عين القضاء ، وفصل السلطات. قال محمد بن سعد الزهري (المتوفى: ٢٣٠هـ) -رحمه الله-: «إن أول من استقضى القضاء في الأمصار عمر». ^(٣) وجاء في الرياض النضرة: «وهو أول من عس»^(٤) في عمله -يعني عمر- ، وحمل الدرة وأدب بها ، ووضع الخراج ، ومصر الأمصار ، واستقضى القضاء ، ودون الدواوين ، وفرض الأعطية». ^(٥)

قال العلامة ابن خلدون -رحمه الله-: «وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-». ^(٦) وتبعهم على ذلك كثير من الباحثين ، بل أطبق عليه عامتهم.

وهذا القول منهم غير مُسلم -فيما لو حُمل الكلام على أن المراد بالإسناد الإسناد المطلق- وإن قال به من هم في العلم فحل ؛ لأنه يلزم منه لوازم باطلة:

(١): فيلزم منه أن رسول الله ﷺ لم يستقضى أحداً من الصحابة ، وقد ثبت أنه ﷺ بعث معاذاً ،

(١) انظر: محمد سلام مذكور ، القضاء في الإسلام: ص ٢٥ ، (دار النهضة العربية ، مصر) ؛ د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ٦٤-٦٥ ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٩٥ ؛ د. أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة: ص ٧٧-٧٨ ، (مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ).

(٢) انظر: تاريخ خليفة بن خياط: ص ٨٧ وما بعدها ؛ عصر الخلافة الراشدة: ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) الطبقات الكبرى: ٢٨٢/٣.

(٤) العس: هو الطواف بالليل ؛ والمراد هنا أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالليل على رعيته في المدينة يتفقد أحوالهم.

انظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص ١٧٦ ؛ مختار الصحاح: ص ٣٨٩ ، (عس).

(٥) المَجِبُّ الطبري : الرياض النضرة في مناقب العشرة : ٣/٢ ، (دار التأليف بمصر ، ط ٢ ، ١٣٧٢هـ).

(٦) المقدمة: ٥٦٧/٢.

وعلياً ، وأبا موسى الأشعري -عليه السلام- قضاة إلى اليمن. واستقضى بعض الصحابة في حضرته ، وثبت أنّ القضاة في عهده -في المدينة- كانوا أربعة: عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢): ويلزم منه كذلك أنّ أبا بكر الصديق -عليه السلام- لم يستقضى في عهده أحداً، وقد استقضى عمر بن الخطاب -عليه السلام-، وعدّة الطبري وغيره قضاة أبي بكر على الأقاليم الإسلامية فرادوا على العشرة. وبناء على هذا القول ادّعى جُلُّ الباحثين أنّ عمر -عليه السلام- أول من فصل السلطات عن بعضها البعض.^(١)

ولكنّ الذي يظهر لنا -والعلم عند الله- أنّ مبدأ الفصل بين السلطات عُرف قبل عمر بن الخطاب -عليه السلام-، فقد قرّره النبي ﷺ في عهده عندما أمر معقل بن يسار المزني ، وعقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنهما- أن يقضيا في خصومات حدثت، وهما ليسا من الولاة.^(٢) كما ثبت ذلك بوضوح عندما بعث علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعري -عليه السلام- قضاة إلى اليمن. إلّا أنّ المبدأ لم يُطبّق تطبيقاً واضحاً إلّا في عهد أبي بكر الصديق -عليه السلام- حين طلب من عمر بن الخطاب -عليه السلام- أن يلي له قضاء المدينة فتولاه.^(٣) ولم يكن عمر والياً على المدينة ؛ لأنّ الخليفة أبو بكر -ومقرّ خلافته المدينة- فصل القضاء عن الولاية العامة وجعله إلى عمر رضي الله عنه.

وإنّما الذي حدث في عهد عمر بن الخطاب -عليه السلام- هو بروز هذا المبدأ بشكل أوضح مما سبق ؛

(١) انظر على سبيل المثال: د. عطية مشرفة ، القضاء في الإسلام: ص ٧٦ ، ٩٣ ، (شركة الشرق الأوسط للطباعة ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٦٦م) ؛ د. محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام: ص ٩١ ؛ عصر الخلافة الراشدة: ص ١٥٧ ؛ د. محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٤٣. (وغير ذلك كثير).

(٢) انظر ما سبق ص: ٦٥ ، ٧٩.

(٣) انظر ما سبق ص: ٨٢.

نتيجة حتمية لتعدد الولايات والأمصار الإسلامية ، فقام عمر -رضي الله عنه- بتقسيم الدولة إلى ولايات ، وفصل القضاء عن الولاية العامة في تلك الولايات الإسلامية ، وأسند القضاء فيها إلى قضاة مستقلين في عملهم عن الولاية ، على حين كان الولاية في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- هم الذين يباشرون القضاء بين الناس في ولاياتهم. هذا من جانب ، وجانب آخر هو ؛ أنّ عمر -رضي الله عنه- حرّر ولاية القضاء خشية من ضغوط السلطة التنفيذية ، وجعلها سلطة مستقلة متصلة به مباشرة ، ويتضح هذا جلياً في قصته مع معاوية بن أبي سفيان ، وعبادة بن الصامت^(١) - رضي الله عنهما - :

قال الأوزاعي^(٢) - رحمه الله - : « أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة ، في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرضٍ واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة. فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة . وكان معاوية يومذاك أمير الشام » .^(٣)

وعمر -رضي الله عنه- بهذا الوصف يعتبر الرئيس الأعلى للقضاة ، وصاحب المسؤولية الأولى عنهم ، وعن

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري ، يكنى أبا الوليد ، ولد قبل الهجرة بثمان وثلاثين سنة ، أحد نقباء الأنصار الذين شهدوا العقبة الأولى والثانية ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهو ممن جمع القرآن حفظاً في زمن النبي ﷺ ، ولأه عمر قضاء الشام ، فأقام بمحصر ثم انتقل إلى فلسطين ، وتوفي بها سنة : ٣٤ هـ ودفن ببيت المقدس . انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى : ٣٨٧/٧ ؛ الاستيعاب : ٨٠٧/٢ - ٨٠٨ ، رقم : (١٣٧٢)] .

(٢) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يَحْمَد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، ولد سنة : ٨٨ هـ ، ونزل بيروت ، سُمّي الأوزاعي ؛ نسبة إلى محلة الأوزاع بدمشق ، أدرك الصحابة ، وتوفي سنة : ١٥٧ هـ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب : ٥٣٧/٢ - ٥٣٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠٧/٧ - ١٣٤ ، رقم : (٤٨)] .

(٣) انظر : ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، تاريخ مدينة دمشق (وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها) : ١٩٥/٢٦ - ١٩٦ ، ت : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ) ؛ الاستيعاب : ٨٠٨/٢ ؛ ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥٦/٣ ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ) .

أعمالهم. وقد تشدد -ﷺ- في اختيار القضاة المؤهلين علماً ، وفطنة ، وذكاءً ، وديانة ، وورعاً ، وكان يرأسهم بين الفينة والأخرى. (١)

ثُمَّ سَبَقَ نَخْلَصُ إِلَى مَا يَلِي:

- (١): إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْضَى الْقَضَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- (٢): إِنَّ مَبْدَأَ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلْطَانِ وَضَعَتْ نَوَاتِهِ الْأَوَّلَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَظَهَرَ إِلَى سَاحَةِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَضَحَّ فِي التَّطْبِيقِ وَضُوحاً تَاماً ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ آنَ ذَاكَ لِقَلَّةِ الْخُصُومَاتِ ، وَصَفَاءِ النُّفُوسِ وَالْقُلُوبِ.
- (٣): يَعْتَبِرُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -ﷺ- أَوَّلَ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ السُّلْطَانِ فِي حَاضِرَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَمَا أَسْنَدَ الْقَضَاءَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -ﷺ-.
- (٤): وَيَعْتَبِرُ عُمَرُ -ﷺ- أَوَّلَ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ لظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ اسْتِنَاداً وَاقْتِفَاءً لِآثَارِ سَلْفِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -ﷺ- الَّذِي فَصَلَ الْقَضَاءَ عَنِ الْوِلَايَةِ الْعَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ ؛ دَارِ الْخِلَافَةِ.
- (٥): حَرَّرَ عُمَرُ -ﷺ- الْقَضَاءَ وَالْقَضَاةَ خَشْيَةً مِنْ ضَغُوطِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ ، وَجَعَلَ الْقَضَاةَ مُسْتَقِلِّينَ فِي قَضَائِهِمْ عَنِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ ، مُتَصِلِينَ مُبَاشَرَةً بِالْخَلِيفَةِ.



(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٤/١-٤٥٥.

المطلب الثاني

ظهور الاختصاص القضائي وأهم التطورات التي طرأت عليه بعد ظهوره وحتى العصر العباسي

وضع النبي ﷺ في عهده النواة الأولى للاختصاص القضائي؛ حيث أُخِذَ من أمره ﷺ لبعض أصحابه بالقضاء في قضية معينة، أو في خصومة معينة، أو في جهة محددة تأصيلاً لفكرة الاختصاص القضائي، وإن لم تكن واضحة آنذاك؛ لقلة الخصومات بين الناس، وصغر مساحة الدولة الإسلامية.

✽ فقد جاء إليه ﷺ خصمان فأمر عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- أن يقضي بينهما^(١). وفي هذا تخصيص لعقبة بالنظر في قضية أشخاص معينين، لا ينظر بين غيرهم.

✽ كما بعث ﷺ حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- ليقضي بين قوم في خُص^(٢) كان بينهم، فقضى حذيفة للذين يليهم القِمَطُ^(٣)، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: «أصبت وأحسنْتَ». ^(٤) وفي هذا أيضاً تخصيصاً بالقضاء في خصومة معينة، لا يقضي المولى في غيرها.

✽ وولى ﷺ معاذاً، وعليّاً، وأبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- على أقاليم متنوعة باليمن، وقلد عتاب ابن أسيد -رضي الله عنه- على إمرة مكة وقضاائها، وهذا يُعدُّ إرساءً لفكرة الاختصاص المكاني، فلا يتصدى المولى في مكان معين للقضاء في غيره من الأمكنة.

وهذا الذي حدث في عهد النبي ﷺ هو بمثابة النواة الأولى لفكرة تخصيص القضاء بالحادثة، والمكان، والزمان، والأشخاص.

(١) انظر تخرجه فيما سبق: ص ٦٥.

(٢) الخُصُّ: هو البيت من القصب. انظر: مختار الصحاح: ص ١٦٩، (خَصَصَ).

(٣) القِمَطُ: هو ما يُشدُّ به الأخصاصُ، ومنه قولهم: معاقِدُ القِمَطِ. انظر: مختار الصحاح: ٤٩١، (قَمَطَ).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خُصٍّ، ح: [٢٣٤٣]، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،

(دار الفكر، بيروت، ١٣٧٣هـ)؛ ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٥٥٣/٥.

ثم أخذت هذه الفكرة في النمو ، والتطور في عهد الخلفاء الراشدين ، وعلى الخصوص في عهد الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، الذي ظهرت في عهده أنواعٌ متعدّدة من الاختصاص القضائي ، فمن ذلك:

أولاً: ظهور الاختصاص القيمي ، الذي هو جزء لا يتجزأ من الاختصاص النوعي. ويتمثل ذلك في قوله للسائب بن يزيد -رضي الله عنهما-: «(كفي صغار الأمور)». فكان يقضي في الدرهم ونحوه.^(١)

ثانياً: ظهور الاختصاص الموضوعي ، لكنّه لم يكن محدداً تحديداً بيّناً ، فلم يكن معروفاً على وجه التحديد ما يدخل في نطاق ولاية القاضي ، وما يخرج عنها ، وإنما أخرج من اختصاص القضاة بعض القضايا الكبيرة أو المهمة ؛ كالقضاء في الدماء.^(٢) فقد كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الأجناد: «(ألا تقتل نفسٌ دوني)». وفي رواية: «(وأما الدّم فيقضي فيه عمر)».^(٣)

ثالثاً: تحدّدت في عهد عمر -رضي الله عنه- ملامح الاختصاص القضائي المكاني بشكل أوضح مما سبق ؛ والذي تحدّد بحدود البلدة التي تعيّن بها القاضي ، فلا يجوز له النظر في قضايا بلد آخر. وقد تمثّل ذلك في قيام عمر بتقسيم الدولة إلى أقاليم وولايات ، وتخصيص كل ولاية بوالٍ للشئون العامة ، وقاضٍ للشئون القضائية.^(٤)

(١) انظر تخرجه فيما تقدم: ص ٦٦.

(٢) انظر: د. عطية مشرفه ، القضاء في الإسلام: ص ١٠٨-١١٠ ؛ الشيخ مناع القطان ، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة: ٣٩٥/١-٣٩٦ ، (ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية المتعقدة في: أبو ظبي من ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ) ؛ عصر الخلافة الراشدة: ص ١٥٩.

(٣) انظر تخرجه فيما تقدم: ص ٦٥-٦٦.

(٤) انظر: تاريخ خليفة بن خياط: ص ٨٧-٨٨ ؛ محمد سلام مذكور ، القضاء في الإسلام: ص ٢٥ وما بعدها ؛ د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ٦٤ وما بعدها ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٧٢، ٩٥.

رابعاً: وظهر في عهد عمر -رضي الله عنه- نوع آخر من أنواع الاختصاص القضائي وهو: قاضي العسكر أو قاضي الجيش ؛ فقد خصّص عمر بعض القضاة لمرافقة الجيوش الغازية في سبيل الله يفصلون بين أفراد الجيش إن حدث بينهم نزاع أو خصام ؛ لكي تُقطع الخصومات وتُحسم المنازعات ويتفرّغ أفراد الجيش لمواجهة عدوهم ، وتحقيق النصر عليهم بتوفيق الله وتأيدته.^(١)

خامساً: كما ظهر في عهد عمر -رضي الله عنه- نوع آخر من أنواع الاختصاص القضائي وهو قضاء الأحداث ويُراد بها الجرائم الكبيرة التي تتعلّق بالنفس والجناية عليها.^(٢)

وفي عهد الدولة الأموية ؛ ومع اتساع رقعة الدولة ، وتعدّد الفئات فيها ، وبعد الناس عن العصر النبوي ؛ مما قد يؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس ؛ ظهر نوع من الاختصاص القضائي بصورة أبرز مما كان عليه من قبل ؛ وهو قضاء المظالم وردّها إلى أهلها.^(٣)

وظهر في عهد الدولة الأموية كذلك نوع آخر من أنواع الاختصاص القضائي قريب من قضاء الأحداث ؛ وهو النظر في الجراح ، استحدثه معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- لتهاون الناس بالدماء وكثرة الجراح.^(٤)

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ٣٨٥/٢ ؛ الاستيعاب: ٨٣٢/٢ ؛ الإصابة: ٢٥٧/٤-٢٥٨.

(٢) انظر تفصيل ذلك ص ١٦٨ .

(٣) انظر تفصيل ذلك ص ١٠٢ .

(٤) انظر تفصيل ذلك ص ١٧٢ .

وأما في عهد دولة بني العباس:

فقد زادت اختصاصات القضاة بشكل واضح ، وتطور القضاء تطوراً كبيراً ؛ حيث زادت اختصاصات القضاة وزادت سلطتهم ، وأضيف إليهم أعمالٌ لم تكن معروفة من قبل في اختصاصات القضاة وذلك بحسب اشتغال الولاة والخلفاء بالسياسة الكبرى للدولة ، وكان الخليفة ربما أسند ولاية الجيش وقيادة العسكر في الفتوحات إلى من يرضى من القضاة.^(١)

وظهر منصب قاضي القضاة^(٢) ، الذي كان يقيم في حاضرة الدولة، ويختار القضاة ويعيّنهم ، وأول من تولى هذا المنصب ؛ الفقيه الحنفي صاحب أبي حنيفة: أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) رحمهما الله.^(٣)

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون : ٥٧٠/٢-٥٧٢.

(٢) وهذه التسمية ورد النهي عنها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ». زاد ابن أبي شيبة: «(لا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عز وجل)». قال الأشعري: قال سفيان: «مثل شاهان شاه» وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: سألت أبا عمرو عن أخنع ، فقال: أوضع. رواه مسلم في كتاب الأدب ، باب الأسماء المحرمة ، ح: [٢١٤٣] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس: ٣٠٠/١٤ ؛ ورواه البخاري في الأدب بلفظ مقارب ، باب أبغض الأسماء إلى الله ، ح: [٦٢٠٦] ، انظر: فتح الباري : ٦٠٤/١٠ ، قال النووي: «وقوله: قال أحمد: سألت أبا عمرو فأبو عمرو هذا هو : إسحاق بن مزار اللغوي المشهور». والمراد: أوضع رجل وأذله؛ من تسمى بذلك. والحديث صريحٌ في تحريم التسمي بملك الأملاك ونحوه ؛ إذ لا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ. قال الإمام ابن قيم الجوزية: «لما كان الملك لله وحده ، لا مُلْكَ على الحقيقة سواه كان أخنع اسم وأوضعه عنده وأبغضه له: اسم شاهان شاه؛ أي ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ؛ فإن ذلك ليس لأحد غير الله ، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل ، والله لا يحب الباطل. وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضي القضاة ، وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاضلين ، الذي إذا قضى أمراً فإتماً يقول له كن فيكون» أ.هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٤٠/٢-٣٤١.

وقد ترجم له شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد: باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه. انظر: الشيخ / سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: ص ٤٦١-٤٦٢ ، ت: عرفان عبد القادر حسونة ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ) ؛ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، معجم المناهي اللفظية: ص ٤٣٣ ، (دار العاصمة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ).

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك : ٦٢٠-٦٢٥ وما بعدها ؛ سير أعلام النبلاء : ٥٣٥/٨ ؛ زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تاج التراجم: ص ٣١٥ ، ت: محمد خير رمضان يوسف ، (دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣هـ) ؛ د. حسن إبراهيم ، د. علي إبراهيم ، النظم الإسلامية: ص ٢٩٦ ، (مطبعة السنة المحمدية بمصر ، ط ٤ ، ١٩٧٠م).

وبهذا بدأ القضاء يتخذ مذهباً معيناً له بعد أن كان قضاءً اجتهادياً يقوم على استقلال القاضي وحرية في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، أو قضايا السلف ، دون إلزام بمذهب معين ؛ كما كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين ؛ وذلك أنّ أبا يوسف لما تولى القضاء ، وصار هو المسئول عن تعيين القضاة واختيارهم أخذ يعين القضاة من أصحابه من تلاميذ أبي حنيفة - رحمه الله - وأتباعه ؛ مما أدى إلى قصر القضاء في أغلب البلاد على المذهب الحنفي بل وعلى أتباع أبي حنيفة دون سواهم.

وبهذا تأثر القضاء بالسياسة ، وانحصرت حرية القضاة واستقلالهم حين تدخل الخلفاء في القضاء ؛ فحملوا القضاة في أغلب الأحيان على السير وفق رغباتهم ، وقد اتخذوا لذلك أساليب متنوعة ؛ بالإغراء مرة ، وبالتهديد مرة أخرى ؛ كما حدث للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - حينما أراد أبو جعفر المنصور ؛ الخليفة العباسي أن يوليه القضاء ، فأبى وأصرّ على عدم قبوله ، فتوعّده أبو جعفر ، ثم ضربه ، ثم سجنه حتى مات رحمه الله رحمة واسعة.^(١)

كلّ ذلك أدى إلى ظهور نوع جديد من الاختصاص القضائي - وإن لم يكن جائزاً^(٢) - وهو الاختصاص المذهبي ؛ وذلك بقصر ولاية القاضي على مذهب معين لا يحكم بخلافه. وقد أضعف هذا روح الاجتهاد ، وجعل القضاة مُقلّدين لا مجتهدين كما كان حالهم في العصور السابقة.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء : ٤٠٢/٦ ؛ أخبار القضاة : ٢٥٤/٣-٢٥٦ ؛ جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء: ص ٣٠١ ت: محمد محي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ) ؛ النظم الإسلامية: ص ٢٩٧ ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٧٧-٧٩.

(٢) انظر حكم تخصيص القضاء بالمذهب فيما بعد: ص ٣١٢ وما بعدها.

ومع ذلك لم يكن القضاء موحد المذهب في أقطار الدولة الإسلامية وذلك لكثرة المذهب الفقهي ومدى ميول الخلفاء والولاة لأحد هذه المذاهب ، ومدى انتشار المذهب الفقهي في الولايات الإسلامية ؛ ولهذا فقد اختلف القضاء في الولايات ؛ فأصبح المذهب المتبع في القضاء في العراق مذهب أبي حنيفة ، وفي الشام والمغرب والأندلس مذهب مالك ، وفي مصر مذهب الشافعي ، فضلاً عن وجود مذاهب أخرى محصورة ؛ كمذهب الإمامية الإسماعيلية^(١) في فارس والعراق ، ومذهب الزيدية^(٢) في اليمن ، وغيرها من المذاهب التي أدت في النهاية إلى ضعف الدولة وتمزيقها إلى دويلات لكل صقع منها سلطانها ونظامها وقضاتها ، حتى آل الأمر في النهاية إلى سقوط الخلافة ؛ لتفترق الكلمة ، وضعف الرابطة ، وتمكن الأعداء منها.

وكان القاضي إذا تقدم إليه خصوم على غير المذهب الشائع في البلد أناب عنه قاضياً يحكم بمذهب المتخاصمين.^(٣)

(١) الإسماعيلية هي: إحدى فرق الشيعة التي تدعي التشيع لآل بيت النبي ﷺ ، وينتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، ويزعمون إمامته ، ويُلقَّبون بالسبعية والملحدة والتعليمية والإمامية وغيرها. ومن عقائدهم: أنَّ الناس يعلمون علم الظاهر، والإمام يعلم الباطن. نشأت في العراق على يد المجوس ، ومن الدول التي نصرت مذهبهم: العبيدية في المغرب ومصر ، والقرامطة في البحرين. ومن فرقها: القرامطة، والعبيدية ، والدروز ، والبهرة ، والأغاخانية. وقد ذهب علماء الإسلام إلى أنَّ مذهبهم ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل: ص ١٩٨-٢٠٧ ، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد ، (مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٧م) ؛ د. ناصر العقل ، د. ناصر القفاري: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: ص ١٢٦-١٢٩ ، (دار الصميعي بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٣هـ).

(٢) الزيدية هم: أتباع زيد بن علي بن الحسين ، وهي فرقة من فرق الروافض ، ويعتبرون من أقرب فرقهم إلى أهل السنة ما عدا فرقة منهم تُسمَّى الجارودية ، وموطن الزيدية: اليمن ، ومن فرقها: الجارودية ، والسليمانية ، والتيرية ، والصالحية. انظر: الملل والنحل: ص ١٥٨-١٦٦ ؛ الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: ص ١٢٦ .

(٣) انظر: أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ٣٥/٤ ، (مصور عن الطبعة الأميرية ، مطابع كوستا تسوماس وشركاه بالقاهرة ، ١٣٨٣هـ) ؛ محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام: ص ٣٠-٣١ ؛ د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ٧٧ وما بعدها ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٧٧-٧٩ ؛ والدكتوران: حسن إبراهيم ، وعلي إبراهيم ، النظم الإسلامية: ص ٢٩٧ .

وفي الأندلس كانوا يعيّنون لكل وظيفة قاضياً يطلق عليه اسم المصلحة التي يقضي بها ؛ فيقولون قاضي الأنكحة ، وقاضي الأهلة ، وقاضي المحلة ، وتعددت المحاكم تبعاً لذلك ، وتعددت أسماء القضاة بناءً على اختلاف المسميات ؛ فوجد إلى جانب القاضي العام: قاضي المظالم ، وصاحب الشرطة ، وصاحب الرد ، وصاحب السوق ، كما وجد قاضي المياه ، وقاضي الركب ، وقاضي الجُند أو العسكر.^(١)

ولعل الحاجة هي التي ألجأتهم إلى إيجاد مثل هذه الأنواع من الاختصاصات القضائية ؛ لتباعد وترامي أطراف الدولة في عهدهم شرقاً وغرباً، وزيادة الكثافة السكانية ، وتشعب خصومات الناس وخلافاتهم. وربما تعدد قضاة العسكر حسب المذاهب المنتشرة في العسكر. وكان قاضي الجُند يفصل الخصومات ويعطي التوجيهات ، والفتاوى لقائد الجيش وجنوده.^(٢)

ولهذا التوسع في اختصاصات القضاة في العصر العباسي ؛ أوجدوا مجلساً للقضاء يُعقد في مكان معين يحضره جميع القضاة ، ويترأسه قاضي القضاة أو قاضي الجماعة - كما كان يُسمى في الأندلس - أو من ينوب عنهما.^(٣)

ونتج عن ذلك - أيضاً - أن تولى القضاء غير الأكفاء ، وحملتهم المنافسة على الترامي على أبواب سلاطين الممالك ونوابهم وكبار الأمراء ؛ للحصول على القضاء لقاء مبالغ يدفعونها، وأصبحوا يفتحون

(١) انظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢٠.

و انظر تفصيل هذه الأنواع ص: ١٦٩ وما بعدها

(٢) انظر: صبح الأعشى: ٢٢٠/٤ ، ٣٦١/١٢ ؛ مقدمة ابن خلدون: ٥٧١/٢ ؛ د. محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام: ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٣) انظر: النظم الإسلامية: ص ٣٠٨-٣٠٩ ؛ د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ٢٦٣/١.

أيديهم إلى الرشوة عن طريق الجعل ؛ ليعوضوا أنفسهم عن المبالغ التي كانوا يدفعونها ، فتردى القضاء،
وفقد القضاة الهيبة والمنزلة التي كانت لأسلافهم.^(١)

وبهذا تكون جميع أنواع الاختصاص القضائي قد ظهرت ؛ ولذلك اقتضت على تتبع فكرة
الاختصاص القضائي حتى العصر العباسي ؛ لأنّ العصور التي بعده يصعب حصرها من جانب ، ومن
جانب آخر فإنّه لا يوجد فيها مزيد على ما ظهر في العصور السابقة ؛ لأنّ باب الاختصاص النوعي
يتسع لها وهو مما عُرف من قبل ، اللهم إلّا ما جدّ في العصر الحديث من اختصاصات قضائيّة
سنعرض لها عند الحديث عن الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية -إن شاء الله-.



(١) انظر: النظم الإسلامية : ص ٢٩٨ ؛ د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ٨١ ؛ د. سعود
آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ص ٢٦٥/١.

المبحث الثالث

جهات التقاضي ودرجاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثاني: درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول
جهات التقاضي في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي

❦ ❦ ❦

وفيه فرعان:

الفرع الأول: جهات التقاضي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: درجات التقاضي في النظام السعودي.

الفرع الأول

جهات التقاضي في الفقه الإسلامي

يُقصد بجهة التقاضي: أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة ؛ وهذا يعني: أن يكون القضاة على اختصاصات متعددة ، ومحددة بالمكان ، والزمان ، والنوع فلا يقضي القاضي إلا في اختصاصه الذي حُدّد له ، وإذا قضى في غيره فإنّ حكمه مردود.^(١)

وقد عرف الفقه الإسلامي مبدأ تعدّد جهات التقاضي ؛ حيث ظهر في الشريعة الإسلامية ثلاث جهات للتقاضي هي على النحو التالي:

□ الأولى جهة القضاء العادي:

وهي التي يُطلَقُ عليها في الفقه الإسلامي: القضاء أو القاضي، وتملك هذه الجهة الفصل في كلّ ما يُكلّفها وليّ الأمر به ، وبالتالي فإنّها تعتبر صاحبة الولاية العامة في مجال القضاء ؛ حيث تملك الفصل في المسائل المدنية والتجارية ، ومسائل الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) ، وإقامة الحدود والقصاص ، وما يتعلّق بهما بالإضافة إلى وظيفة الولاية على تزويج الأيامي ، وتنفيذ الوصايا ، وتثبيت الأوصياء على القُصّار، ورعاية أموالهم وحفظها.^(٢) وبالتالي فهي أوسع جهات القضاء في الإسلام ، وإذا أُطلق القضاء انصرف إليها ، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنّ جهة القضاء العادي تختص بالنظر في الأمور

(١) انظر: د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم ، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية: ص ٦٠٣-٦٠٤ ، (ط ١ ، ١٣٩٣هـ) ؛ د. عبدالمنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٨٦ ، (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ) ؛ د. سعيد عبدالمنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة: ص ٤٨ ، (دار الفكر العربي ، ط ١) .

(٢) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٦٠٤ ؛ د. محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: ص ٣٠ ، (نشر: جامعة الملك سعود بالرياض ، ١٤٠٨هـ) .

العشرة التي يتولاها القاضي ذو الولاية العامة.^(١)

وهذا النوع من أنواع جهات القضاء جلس له الرسول ﷺ كما تولاه ولاته على الأقاليم والأمصار ثم الخلفاء الراشدون - رضي الله تعالى عنهم - في حاضرة الدولة الإسلامية ، وولاتهم في الأقاليم ، ثم تولاه قاضي القضاة ؛ الذي عُرف بعد ذلك في عصر الدولة العباسية ، أو قاضي الجماعة في الأندلس.^(٢)

□ الثانية جهة قضاء المظالم (القضاء الإداري):^(٣)

وقضاء المظالم داخل بحسب الأصول في القضاء العادي إلا أنها لأهميتها برزت في التطبيق العملي وكأنها أعلى مرتبة من القضاء.

ونظر المظالم هو: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة».^(٤) وقد عُرفت ولاية المظالم منذ القدم ؛ فقد كان ملوك الفرس يرونها من قواعد الملك، وقوانين العدل وعُرفت كذلك في الجاهلية ؛ وقد تمثل ذلك في حلف الفضول في دار عبد الله بن جُدعان^(٥) الذي حضره النبي ﷺ، وقال فيه: «شهدت حلفَ المُطَيِّين مع عمومي وأنا غلام ، فما أحبُّ أن لي به حُمْرَ

(١) انظر ما سبق ص ٥٣-٥٥.

(٢) انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي: ص ٣٠ ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٥٠ ، ٦٤ ، ٧٧ وما بعدها.

(٣) القضاء الإداري هو: الجهة القضائية القائمة بذاتها ، والمستقلة عن جهة القضاء العادي ؛ للنظر في [التزاع أو الخصومات التي تنشأ بسبب نشاط الإدارة ، والإجراءات المتبعة لحل ذلك النزاع أو تلك الخصومات] التي تظهر فيها الإدارة كسلطة عامة. انظر: د. عبد الله بن سعد الفوزان ، ديوان المظالم في ظل نظامه الجديد ، (مجلة معهد الإدارة العامة بالرياض ، العدد الخامس والثلاثين ، محرم ١٤٠٣ هـ ، ص ١١١) ؛ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة: ٥٨٢/٢.

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤٨ ؛ وبنفس المعنى: أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٧٣.

(٥) هو عبد الله بن جُدعان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم ، يُكنى أبا زهير ، وهو ابن عم عائشة رضي الله عنها ، ولذلك قالت لرسول الله ﷺ: إن ابن جُدعان كان يطعم الطعام ، ويقرى الضيف ، فهل ينفعه ذلك يوم القيامة ؟ فقال: «لا ! إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وقد كان من أشرف قريش في الجاهلية ، يُضرب به المثل في الكرم ، لكنه مات على شركه ولم يسلم. انظر ترجمته في: [ابن هشام: السيرة النبوية: ١/١٣٣ ، ت: مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلي ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول: ٤٤٥/٣ ؛ الإعلام: ٢٠٤/٤] . والحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، ج: [٢١٤] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول: ٤٤٤/٣.

النَّعْمَ وَأَنِّي أَنكُتُهُ»^(١) أي: لا أحب أن أنقضه وإن دُفِع لي حمر النعم في مقابلة ذلك.

وقد نظر النبي ﷺ بعد البعثة في المظالم، في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام -رضي الله عنه- ورجل من الأنصار؛ حيث قال ﷺ للزبير: «اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]^(٢)

لكن الإسلام لما خالطت بشاشته قلوب الناس، وأشربوا حبه -في صدر الإسلام- لم يحتاجوا لناظرٍ للمظالم -اللهم إلا في حدود ضيقة- ولهذا لم ينتدب أحدٌ من الخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعلى، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- للنظر في المظالم؛ لأن الناس بين من يقوده التناسف إلى الحق وبين من يزجره الوعظ عن الظلم. ولم تستقل ولاية المظالم عن القضاء، فاقصر السلف على فصل التشاجر الذي يوضحه حكم القضاء بالقضاء العادي، ثم تجاهر الناس بالظلم والتغالب بعد عصر الراشدين؛ مما اضطر خلفاء بني أمية إلى النظر في المظالم، فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر: عبد الملك بن مروان -رحمه الله-، ثم إن الظلم تفاقم أمره واشتد خطره حتى ندب عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- نفسه للنظر في المظالم وردّها على وفق السنن العادلة، والأحكام الشرعية^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند، كتاب السير، باب ما جاء في جلف المطّيين والأحلاف في زمن الجاهلية، انظر: الفتح الرباني: ٩/٢١

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجاله رجال الصحيح» أ.هـ: ١٧٢/٨. وانظر: ابن هشام: السيرة النبوية:

١٣٣/١-١٣٤؛ محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام: ص ١٤٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار، ح: [٢٣٥٩]، انظر: فتح الباري: ٤٢/٥؛ ورواه مسلم

في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ح: [٢٣٥٧]، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٩٦/١٥.

(٣) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ١٤٩-١٥٠؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية: ص ٧٤-٧٥؛ الولاية القضائية =

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن قاضي المظالم يختص بالنظر والفصل فيما يلي:

أولاً: النظر في تعدّي الولاية على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة.

ثانياً: النظر في جور العُمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العُمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر

بردّه ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ثالثاً: النظر في أحوال كتاب الدواوين ؛ لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة أو نقصان.

رابعاً: النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، موظفين كانوا أو عسكريين أو مستخدمين.

خامساً: ردُّ الغصب ، سواء أكانت من قبل السلطان أم من ذوي الأيدي القويّة.

سادساً: مشاركة الوقوف عامة كانت أو خاصة ، فينفذ شروطها ، ويبيني ما خرب منها ، ويحاسب النظار عليها.

سابعاً: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ؛ لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه ؛ لتعزّزه وقوة يده أو لعلوّ قدره ، وعظم خطره.

ثامناً: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة ؛ كالمجاهرة بمنكر ضَعْفٍ عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتّحيُّف في حقّ لم يقدر على ردعه ، فيأخذهم بحقّ الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجه.

تاسعاً: مراعاة العبادات الظاهرة ؛ كالجمع ، والأعياد ، والحج من تقصير فيها أو إخلال بشروطها.

= لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ٣٥٨/١ ؛ د. شوكت عليان ، قضاء المظالم في الإسلام: ص ٥٥ ، (مطابع الوطن الفنية بالرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ).

عاشراً: النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ؛ إقامة للحق ، وإلزاماً بمقتضاه. ^(١)
 والمتأمل في المسائل التي تدخل في ولاية المظالم ، يجد معظمها مندرجاً فيما عُرف اليوم بالمنازعات
 الإدارية والتأديبية ؛ التي تفصل فيها جهة قضاء مستقلة في الأنظمة المعاصرة تُسمّى: ديوان المظالم (أو
 القضاء الإداري). ^(٢)

كما يجد أنّ بعضها ليس من اختصاصات المظالم في العصر الحاضر ، وإنما هو من اختصاص هيئات
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ مثل مراعاة العبادات.

□ والثالثة ولاية الحسبة:

والحسبة هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ^(٣) وبمعنى آخر هي:
 أمرٌ بمعروفٍ ، ونهيٌ عن منكرٍ ، وإصلاحٌ بين الناس. ^(٤)
 وقد تولى النبي ﷺ الحسبة بنفسه ، وقلدها غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ فقد روى
 أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ ^(٥) ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بطلاً ،
 فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟!». فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «
 أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ ، من غشَّ فليس مني». ^(٦)
 واستعمل ﷺ سعيد بن العاص ^(٧) - رضي الله عنه - بعد فتح مكة على سوقها. ^(٨)

(١) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٥٢-١٥٦ ؛ أبو يعلى القراء ، الأحكام السلطانية: ص ٧٦-٧٩.

(٢) انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٣١.

(٣) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ٣٩١.

(٤) الشيرازي، محمد بن أحمد بن يسّام المحتسب ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ص ٦ ، (دار المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م).

(٥) الصُبْرَةُ هي: الكومة المجموعة من الطعام. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول: ٢/٢٨٢.

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: «(من غشّنا فليس منا)» ، ح: [١٠٢] ، انظر: صحيح مسلم بشرح
 النووي ، المجلد الأول: ٢/٢٨٢.

(٧) ، (٨) هو سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم قبيل فتح مكة، واستعمله =

ثم تولّاها الخلفاء الراشدون -عليهم السلام- ، ولولها غيرهم حتى أُفردت بقضاء مستقلّ عُرف في الدولة الإسلامية بقضاء الحسبة.

ويتولى قضاء الحسبة في الإسلام: قاضٍ عالمٌ وجيَّةٌ فطنٌ ، «فقيهٌ في الدين ، قائمٌ مع الحقّ ، نزيهٌ النفس ، عاليُ الهمة ، معلومُ العدالة ، ذو أناةٍ وحلمٍ ، وتيقُّظٍ وفهمٍ ، عارفٌ بجزئيات الأمور ، وسياسة الجمهور ، لا يستفزّه طمع ، ولا تلحقه هوادة ، ولا تأخذه في الله لومةُ لائمٍ ، مع مهابةٍ تمنع من الإدلال عليه ، وترهّبٍ الجاني لديه»^(١).

«وكان صاحب هذه الوظيفة يمرُّ على الأسواق ركباً ، ومعه موازينه وأعوانه ، فيزن الخبز ، ويمتحن الأسعار ، ويراقب البطاقات على السلع إذا كانت البطاقات توضع على الخبز واللحم ، وقد يرسل المحتسب إلى البائع من يمتحنه سرّاً ، فإن عُهدت عليه خيانة ضُرب ، [وجُعِلَ عبرةً لغيره] ، فإن لم يرتدع نُفي من البلد»^(٢).

وبجانب هذه الجهات القضائية التي عرفها الإسلام وُجِدَت جهاتٌ أخرى عُرفت وظهرت على شكل اختصاصات نوعيّة للقضاة ، والتي كَثُرَت في العصر العباسي: كقضاء العسكر ، وقضاء الأحداث ، إلّا أنّها لم تكن من البروز والوضوح كالجهات القضائية الثلاث السابقة.



= رسول الله ﷺ على سوق مكة بعد فتحها، فلما خرج رسول الله ﷺ للطائف خرج معه فاستشهد رضي الله عنه .

انظر ترجمته في: [الاستيعاب : ٦٢١/٢ ، رقم: (٩٨٤) ؛ الإصابة: ٨٨/٣ - ٨٩ ، رقم: (٣٢٧٣)].

(١) محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية: ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٦م).

(٢) أحمد أمين ، ظهر الإسلام: ١٨/٣ ، (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٦م).

الفرع الثاني

جهات التقاضي في النظام السعودي

□ تمهيد وتقسيم:

اتخذت المملكة العربية السعودية من التشريع الإسلامي دستوراً لها ، ومن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها أساساً لنُظُمها وأنظمتها ؛ ولذا فقد تعددت جهات التقاضي في المملكة على النحو الذي أجازته الفقه الإسلامي - وإن كانت توسعت في ذلك - ، فقد وُجد القضاء العادي (الشرعي) صاحب الولاية العامة كما نصّت على ذلك المادة (٢٦) من نظام القضاء السعودي: «تختصُ المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلّا بما استثنى بنظام». وهو ما أكدت عليه المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ؛ حيث نصّت على أن: «تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٣)» من النظام نفسه ، والتي نصّت على أن: «يُبين النظام ترتيبَ ديوان المظالم واختصاصاته».

وبجانب القضاء العادي: وُجدَ القضاء الإداري المنصوص عليه في المادة السابقة الذي تمثّل في ديوان المظالم ، الذي يبيّن نظامه في المادة الأولى منه أنه جهة قضاء إداري.

وبجانب هاتين الجهتين وُجدَ العديد من الهيئات واللجان الإدارية التي تباشر القضاء في مسائل معيّنة ، وقد حُدّد لكلّ لجنة منها نظامٌ خاص يتولى تشكيلها، وتحديد ما تختصُّ به، والإجراءات التي تتبع أمامها^(١) ولعلّ السبب الذي أدى إلى هذا الاتجاه لتعدد الهيئات واللجان القضائية ؛ «هو أن الدولة أصبحت تقوم بنشاطات متعدّدة في جميع المجالات من اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، بعد أن كان نشاطها محصوراً

(١) انظر: حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ص ٤٣ وما بعدها ، (منشورات تهامة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ) ؛ أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٨ وما بعدها ؛ د. نزار عبد الرحمن الكيالي ، الوسيط في شرح نظام العمل السعودي: ص ٤٢١-٤٢٢ ، (الدار السعودية ، جدة ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ) ؛ القضاء ونظام الإثبات: ص ٤٤ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٥٨/٢ ؛ الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٢٥٤.

في مجالٍ تقليديٍّ ، مما أدى إلى نشأة مزاي كثيرة ومتعددة للمواطنين ، وتحتاج هذه المزاي إلى رقابة فعالة من هيئات محايدة ، ورؤي أن المحاكم العادية بحكم تشكيلها وإجراءاتها لن تستطيع أن تمارس هذه الرقابة بطريقة فعالة وسريعة»^(١).

ولا مانع في الفقه الإسلامي من إنشاء محاكم متخصصة ، يقوم عليها قضاء مؤهلون تأهيلاً شرعياً ، ونظامياً ؛ يخوّلهم الفصل في جميع المنازعات التي تحصل في المجتمع على وفق شريعة الإسلام.

إذا علم هذا: فإن الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية على النحو التالي:^(٢)

□ أولاً: جهة القضاء العام (القضاء الشرعي).

يُعدُّ القضاء الشرعي في المملكة جهة القضاء العادية ، فهو صاحب الولاية العامة في تولي وظيفة القضاء إذ إنّ ولايته تشمل المنازعات ، والجرائم كافة إلا ما خرج منها بنص في نظام من أنظمة الدولة.^(٣) وهذا ما أكدت عليه لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم: «أنّ المحاكم الشرعية تختصّ بالفصل في جميع المنازعات عدا ما يُسندُه النظام منها إلى هيئات قضائية أخرى»^(٤).

ويتألف القضاء الشرعي في المملكة من: مجلس القضاء الأعلى ، ومحكمة التمييز ، والمحاكم العامة، والمحاكم المستعجلة ، وتختصُّ كلٌّ منها بالمسائل التي تُرفع إليها طبقاً للنظام ، وما يحدّده نظاما المرافعات الشرعية ، والإجراءات الجزائية.^(٥) وفيما يلي بيان نشأة وتكوين هذه المحاكم:

(١) انظر: د. عبد الرحمن عياد ، أصول علم القضاء: ص ١٨٨-١٨٩ ، (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ).

(٢) الكلام هنا على أنواعها وتشكيلها ، وأما اختصاصاتها فيحال الحديث عنها إلى مباحث الاختصاص في الفصل الثاني.

(٣) انظر: المادة (٢٦) من نظام القضاء السعودي.

(٤) قرار رقم (٤٠٠/ق) لسنة: ١٣٩٨ هـ ، ورقم (٧/ت) لسنة: ١٣٩٩ هـ ، انظر: مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي

قررتها هيئات ولجان ودوائر الديوان في المدة من ١٣٩٧ هـ وحتى ١٣٩٩ هـ ، (طبع معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٥ هـ).

(٥) المواد: (٥ ، ٢٦) من نظام القضاء السعودي.

أولاً: مجلس القضاء الأعلى.

ويتألف من أحد عشر عضواً على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء متفرّغين بدرجة رئيس محكمة تمييز، يعيّنون بأمر ملكي، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ، ويُعيّن رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي.
- (ب) خمسة أعضاء غير متفرّغين وهم: رئيس محكمة التمييز أو نائبه ، ووكيل وزارة العدل ، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن التالية: مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان ، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ، ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى.^(١)

ثانياً: محكمة التمييز.^(٢)

تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة يُسمّى من بينهم نواب الرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الأقدميّة المطلقة ، وتكوّن بها دائرة ؛ لنظر القضايا الجزائية، ودائرة ؛ لنظر قضايا الأحوال الشخصية، ودائرة ؛ لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ، ويرأس كلّ دائرة الرئيس أو أحد نوابه.^(٣)

وتكوّن الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاتها العاملين فيها.^(٤) ويتمّ تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.^(٥) ويكون مقرّ محكمة التمييز: مدينة الرياض ، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة

(١) المادة (٦) من نظام القضاء ؛ وقرار رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ ، ملحق بنظام القضاء: ص ٢٧.

(٢) التمييز هو: التدقيق ، ويراد به هنا تصفّح أحكام القضاة لمعرفة الصحيح منها وما يحتمل الخطأ على وفق قواعد وأصول أحكام القضاء. انظر: مختار الصحاح: ص ٥٧٠، (مَيَّزَ) ؛ الطرابلسي ، معين الأحكام: ص ٣٢ ؛ تبصرة الحكام: ٦٨/١ ؛ د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ١٥١ ، (مكتبة التوبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣هـ).

(٣) المادة (١٠) من نظام القضاء.

(٤) المادة (١٥) من نظام القضاء.

(٥) المادة (١١) من نظام القضاء.

جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى ، أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت ذلك المصلحة.^(١)

ثالثاً: المحاكم العامة (الكبرى).

وتُشكّل من قاضي أو أكثر ، ويكون تشكيلها وتعيين مقرّها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.^(٢)

رابعاً: المحاكم الجزئية (المستعجلة).^(٣)

وتتألف من قاضي أو أكثر ، ويكون تأليفها وتعيين مقرّها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.^(٤)

وقد أحال النظام تحديد اختصاصات القضاء الشرعي إلى نظام المرافعات ؛ ونظراً لأنه لم يصدر بعد؛ فإنّ التقاضي أمام القضاء الشرعي ما زال محكوماً بنظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر

(١) المادة (١٢) من نظام القضاء.

(٢) المادة (٢٢) من نظام القضاء.

(٣) عبّر النظام عنها بالمحاكم المستعجلة دون التزام بالاسم الجديد وهو المحاكم الجزئية بحجة أنّ مجلس القضاء الأعلى انتهى من تحديد اختصاصاتها قبل صدور النظام الجديد ، وما كان له أن يستعمل تسمية جديدة لم يصدر النصّ عليها بعد، وقد اعتمده وزير العدل دون مراعاة للاسم الجديد، على أنه مهما تعددت التسميات فالمُسَمّى واحد. انظر: د. عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: ص ٢٠٦ ، (معهد الإدارة العامة بالرياض، ط ١ ، ١٤١٧هـ).

والقضاء المستعجل: عبارة عن إجراء لضرورة ملجئة لوضع حدٍّ مؤقت لها يُخشى على الحقّ فيه. يمضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي. انظر: صلاح الدين بيومي ، وإسكندر سعد زغلول ، المجمع الحديث في قضاء الأمور المستعجلة: ص ١٣ ، (دار الجيل للطباعة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ).

(٤) المادة (٢٤) من نظام القضاء.

بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ ، وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر في ١٣٧٢/١/٢٤ هـ.^(١)

خامساً: المحاكم والهيئات المتخصصة.

أ_ محكمة الأحداث:

أنشئت محكمة خاصة للأحداث في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٩ هـ بموجب تعميم رئاسة القضاة آنذاك برقم (٢/٤٦/ت) وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩ هـ، ثم صدرت موافقة وزارة العدل عام ١٣٩٣ هـ على ندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث خصيصاً بدار الملاحظة بالرياض التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي عام ١٣٩٤ هـ أنشئت محكمة متخصصة للأحداث في مدينة الرياض، وبقيت قضايا الأحداث في المدن الكبرى ؛ وهي: مكة ، وجدة والدمام ، يُتدب لها أحد قضاة محاكم تلك المدن.

واستمرت محكمة الأحداث في العمل مدة ست سنوات، ثم ألغيت من قبل الهيئة العامة لمجلس القضاء الأعلى في عام ١٤٠٠ هـ، واستمر الوضع بدور الملاحظة الاجتماعية على إرسال قاضٍ من المحكمة المستعجلة للدار ؛ للنظر في قضايا الأحداث عدا قضايا القتل والقطع والرجم.^(٢)

(١) انظر: القضاء ونظام الإثبات: ص ٤٤.

(٢) انظر: د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ١٧١/٢-١٧٢ ؛ د. مصطفى العوّجي، الحدث المنحرف أو المهتدّ بخطر الانحراف في التشريعات العربية: ص ٢٣٤ ، (مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م)؛ الأستاذ/عبدالله بن ناصر السدحان (مدير إدارة رعاية الأحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) ، معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية أمنياً وقضائياً واجتماعياً ، (بحث منشور بمجلة الأمن ، العدد الثامن ، رمضان ١٤١٤ هـ ، ص ١٠١-١٠٤).

بـ محكمة الضمان والأنكحة.

أنشئت في الرياض عام ١٣٨٣هـ، وهي محكمة مُتخصّصة ، وليست مما يُسمّى اليوم بمحاكم الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) ؛ لأنّ الأخيرة أشبه بما عُرف في القضاء الإسلامي: بقضاء المناكح أو خُطّة المناكح.^(١)

جـ هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد صدر بإنشائها المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ، ونصّ نظامها على أنّ: الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام أو التي أنشئت فيما بعد.^(٢)

كما نصّ النظام على أن: ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمّن تعيين مشرف عام، ومساعد لمعاونة المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين والإداريين، والمستخدمين، ويُفتح بها العدد الكافي من المراكز في كلّ مدينة وقرية.^(٣)

وللرئيس العام للهيئة أن يُشكّل من بين أعضاء الهيئة ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولى النظر فيما أُسند إلى الهيئة من اختصاصات قضائية.^(٤)

وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست محاكم متخصصة ولكنها قرية من ذلك ؛

(١) انظر: د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ١٧٤/٢.

(٢) المادة الأولى من نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) المادة الثالثة من نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) المادة الرابعة من نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لأنها هيئة شرعية تباشر اختصاصاً قضائياً شرعياً ؛ الأصل فيه أن يكون من اختصاص القضاء العادي ، لكنه أحيل إليها ؛ لقربه من الأخلاق والآداب العامة التي تتولى الهيئة الأمر بالمحافظة عليها والعقاب على من خالفها.

□ ثانياً: جهة القضاء الإداري.

اهتمّ ولاية الأمور في المملكة العربية السعودية بولاية المظالم المعروفة في النظام الإسلامي ، فجلس لها الملك عبد العزيز - رحمه الله - فاتحاً بابه لشكايات الناس ومظالمهم ، واضعاً على باب الحكومة صندوقاً لشكاوي الناس، داعياً إياهم لوضعها فيه ضدّ أيّ شخصٍ كائناً من كان، مؤكداً على عدم إبداء صاحب الشكاية المحقّة بسببها.

فقد نشرت جريدة أم القرى في عددها الصادر في ٢٦/١٢/١٣٤٤هـ الإعلان التالي:

«إنّ صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أنّ من كان له ظلامة على كائنٍ من كان ، موظفاً أو غيره ، كبيراً أو صغيراً ، ثم يُخفي ظلامته ، فإنما إثمه على نفسه ، وإنّ من كان له شكاية فقد وُضِعَ على باب دار الحكومة صندوقٌ للشكاوي ، مفتاحه لدى جلالته الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق ، وليثق الجميع أنّه لا يمكن أن يلحق المشتكي أيّ أذى بسبب شكايته المحقّة من أيّ موظف كان ، ويجب أن يراعى في الشكايات ما يأتي:

١_ ينبغي تجنّب الكذب في الشكاية ، ومن ادعى دعوى كاذبة جُوزي بكذبه.

٢_ لا تُقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء ، ومن يفعل ذلك عوقب على عمله.

وليعلم الناس كافة أنّ باب العدل مفتوحٌ للجميع على السواء ، والناس كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد حتى يبلغ الحقّ مستقرّه ، والسلام».

ثم تطوّر القضاء الإداري بعد ذلك ، وأنشئت داخل مجلس الوزراء إدارة عامة للنظر في المظالم بمقتضى الباب الرابع من نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣هـ. وسُمّيت هذه الإدارة بشعبة المظالم،

واختصت بتلقي جميع الشكاوى التي تقدم إلى مجلس الوزراء ، والتحقيق فيها ، وإعداد تقرير بخصوصها يتضمن الجزاء الذي تقترحه ، ثم تقوم بعد ذلك برفع هذا التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء للتصرف فيه.^(١)

وبذلك فإن ديوان المظالم بدأ على هيئة سلطة تحقيق في القضايا التي ترفع إلى مجلس الوزراء. والسبب الذي دعا إلى إنشاء هذه الشعبة في مجلس الوزراء هو ما لوحظ في الآونة الأخيرة من كثرة مشاكل الناس، وما يكتنف الحياة المعاصرة من التعقيد، وتعدد حاجات الناس ، وظلماتهم ، وما يتطلبه ذلك من سرعة البت فيها ، وهذا ما يتطلب إيجاد إدارة متخصصة لذلك. الأمر الذي أدى فيما بعد إلى تطور الفكرة ، وإنشاء جهة مستقلة في عملها تباشر قضاء المظالم ؛ حيث صدر المرسوم الملكي رقم (٨٧٥٩/١٣/٢) وتاريخ ١٧/٩/١٣٧٤هـ بإنشاء ديوان يُطلق عليه اسم: ديوان المظالم ، ويقوم بإدارته رئيس من درجة وزير يُعين بمرسوم ملكي ، وهو مسئول أمام جلالة الملك ، وجلالة الملك هو المرجع الأعلى له.^(٢)

وبذلك استقلَّ الديوان عن ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، وصار متميزاً عن بقية الدوائر الحكومية الأخرى ؛ لارتباطه مباشرة بجلالة الملك.

وباشر ديوان المظالم مهامه في نظر المسائل الإدارية، وبعض المنازعات التي دخلت في ولايته، وأنشئت بالديوان لجان ثلاث بالإضافة إلى مكتب الادعاء العام الذي أنشئ. بموجب قرار مجلس الوزراء رقم

(١) انظر: أصول التشريع في المملكة: ص ١٦٠؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٤٥ ؛ حسن آل الشيخ، التنظيم القضائي في المملكة: ص ١٢١ ؛ د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢١ ؛ عبد العزيز آل الشيخ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ١٣٣-١٣٤ ، (دار الشبل ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١هـ) ؛ د. محمد توفيق صادق ، تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية: ص ١٤٣ ، (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٣٨٥هـ).

(٢) حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة: ص ١٢١ ؛ د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢١ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ص ٢١٩/٢ ؛ د. يوسف إبراهيم السلوم ، النظام الإداري في المملكة العربية السعودية: ص ٦٨-٦٩ ، (دار عبدالرحمن الناصر ، الرياض ، ١٤٠٦هـ) ؛ المادة الأولى من نظام ديوان المظالم المنشور في جريدة أم القرى العدد (١٥٧٧) ، في ٢٣/١٢/١٣٧٤هـ ؛ والمذكورة الايضاحية لنظام ديوان المظالم (ملحقة بالنظام ص ٢١).

(١٤٦٧) في ٢٧/٩/١٣٩٤ هـ.^(١)

واللجان التي يتكوّن منها ديوان المظالم هي:

أولاً: لجنة تدقيق القضايا: وتشكّل من نائب رئيس الديوان ، والمستشار الشرعي ، والمستشار النظامي.

ثانياً: الهيئة الاستشارية: وتتألف من المستشار الشرعي ، والمستشار النظامي.

ثالثاً: هيئة التحقيق: وتتألف من محققين شرعيين ، ومحققين إداريين ، ومحققين ماليين ، ومحقق طبي وآخر هندسي ، يقوم كلّ منهم بالتحقيق فيما يُحال إليه مما هو داخل في اختصاصه.

وتندرج هذه اللجان الثلاث تحت القسم الأول من أقسام الديوان ؛ وهو الشعبة القضائية.

والقسم الآخر: يتكوّن من مكتب الادعاء العام ؛ الذي صدر بإنشائه قرار مجلس الوزراء ذو الرقم

(١٤٦٧) وتاريخ ٢٧/٩/١٣٩٤ هـ ، ونصّ على تزويده بعدد كافٍ من المحققين الشرعيين والقانونيين ،

واستحداث الوظائف اللازمة لهم. بميزانية الديوان.^(٢)

وديوان المظالم مؤلف من عدد من المستشارين والمحققين الشرعيين والنظاميين، وهم مصنفون في الوقت

الحاضر على درجات قضائية وفقاً لسُلم القضاة - القديم - ويتمتعون بالمزايا ، والحقوق التي يتمتع بها

قضاة المحاكم الشرعية. والمركز الرئيسي للديوان: مدينة الرياض ، وله فرع بجدة ، وآخر بالدمام.^(٣)

ومع التطور الذي حدث في الدولة ، وتعدّد الأنظمة والقرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء ، والتي

أضافت إلى الديوان اختصاصات جديدة ، كان لا بُدّ من صدور نظامٍ جديدٍ يُبيّن اختصاصات الديوان،

(١) انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٤٥.

(٢) انظر: حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة: ص ١٢٣ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ٢٢٠/٢ ؛ د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢٢.

(٣) انظر: د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ٢٢٠/٢ ؛ د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢٢.

ويحددها ، ويبيّن الإجراءات الواجب اتباعها أمامه للفصل في القضايا التي يختصّ بنظرها. وقد تحقّق ذلك بصدور نظام جديد لديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٧/٧/١٤٠٢ هـ والذي جاء بأحكام تحقّق الغرض من الدعوة إلى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة ، وما يترتّب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلّقة بالقرارات والعقود الإدارية.^(١)

وقد نصّت المادة الأولى منه على أنّ: «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، مرتبطة مباشرة بجلالة الملك. ويكون مقره مدينة الرياض ، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة».

ويتألّف ديوان المظالم -وفق نظامه الجديد-: من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد كافٍ من النوّاب المساعدين ، والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة ، ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين ، والإداريين ، وغيرهم.^(٢)

ويباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يُحدّد عددها وتشكيلها ، واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من مجلس الوزراء.^(٣)

□ ثالثاً: الهيئات واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

خرجت كثير من المنازعات والقضايا عن ولاية المحاكم العامة، وتوزّعت هيئات قضائية ولجان إدارية تابعة لجهات متعدّدة على النحو التالي:

(١) انظر: حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة: ص ١٢٣-١٢٤ ؛ القضاء ونظام الإثبات: ص ٤٥ ؛ جريدة أم القرى العدد (٢٩١٩) في ٥/٨/١٤٠٢ هـ ؛ المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم (ملحقة بالنظام: ص ٢٢-٢٣)؛ الولاية القضائية لديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية: ٥٨٨/٢ وما بعدها.

(٢) مادة (٢) من نظام ديوان المظالم السعودي.

(٣) مادة (٦) من نظام ديوان المظالم السعودي. وانظر تشكيل هذه الدوائر واختصاصاتها فيما بعد ص ١٨٤ وما بعدها.

أ) اللجان والهيئات القضائية التابعة لوزارة التجارة:

١- هيئات حسم المنازعات التجارية:

أخرج النظام السعودي المنازعات التجارية من ولاية القضاء الشرعي بموجب نظام المحكمة التجارية رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ وأدخله في ولاية قضاء متخصص ؛ هو المحكمة التجارية المنصوص عنها في المادة (٤٣٢) من النظام المذكور. وقد أُلغيت المحكمة التجارية ، وحلّت محلها هيئات حسم المنازعات التجارية ؛ لتفصل في كلِّ ما كان من اختصاص المحكمة التجارية ، وفي المنازعات الناشئة عن نظام الشركات التجارية رقم (٦) وتاريخ ١٣٨٥/٥/٢٢ هـ.^(١)

ويوجد ثلاثة فروع لهيئات حسم المنازعات التجارية: الأولى في الرياض، والثانية في جدة ، والثالثة في الدمام.

وتتألف من ثلاثة أعضاء مختصين بالشئون التجارية، وتخضع أحكامها لإعادة النظر لدى هيئة يرأسها وكيل وزارة التجارة بعضوية عدد من المستشارين القانونيين. وتختص هذه الهيئة بالتصديق على القرارات الابتدائية الصادرة من هيئة حسم المنازعات التجارية ما دامت مطابقة للشرعية السمحة ، والأنظمة المرعية السارية ، ومبادئ العدالة ، ويصبح القرار بعد ذلك نهائياً. ثم أُعيد تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية أكثر من مرة فصارت تتألف من اثنين من القضاة العاملين في المحاكم الشرعية ، ومستشار قانوني يرشحه وزير التجارة بموجب صدور الأمر السامي رقم (٦٨٧) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٦ هـ.

وفي ١٤٠٤/١٠/١٠ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) متضمناً النصّ على أن يكون أعضاء هيئة حسم المنازعات التجارية متفرّغين للعمل بها ، ويتم ندبهم لذلك بموافقة جلالة الملك بناءً على اتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة، وذلك مع مراعاة ما ورد في نظام القضاء من أحكام بالنسبة لندب

(١) انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٤٩ ؛ أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٣-١٥٤ ؛ د. إلياس

حداد ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي: ص ٤٢-٤٣ ، (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ).

القضاة وإعارتهم. وفي الآونة الأخيرة أُضيفت أعمالها لديوان المظالم مما يعني إلغائها.^(١)

٢- لجان الأوراق التجارية:

وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار وزير التجارة بموجب نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١١/١٠/١٣٨٣ هـ ؛ للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية. وقد أناط النظام بوزير التجارة تعيين الجهة التي تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الأوراق التجارية، وأُنيطت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى هيئة فض المنازعات التجارية، ثم صدرت قرارات وزير التجارة رقم (٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨) المتضمنة تشكيل لجان خاصة في كل من الرياض ، وجدة ، والدمام والأحساء في ١٦/٥/١٣٨٨ هـ ونصت هذه القرارات على أن تشكل كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة مستشارين.

وفي ٢٢/٩/١٤٠٣ هـ صدر قرار وزير التجارة رقم (٩١٨) الذي ينص في مادته الأولى على أن: ينشأ بوزارة التجارة بالرياض مكتب يسمى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية. وسمت المادة الثانية من القرار أعضاء المكتب. ونصت المادة الثالثة منه على أن يتولى مدير عام الإدارة القانونية بوزارة التجارة توزيع القضايا على أعضاء المكتب. ويختص العضو الواحد بالمكتب بالتحقيق في القضية والفصل فيها بالنسبة للحق العام ، والحق الخاص. وقضت المادة الرابعة منه بإنشاء لجنة قانونية بوزارة التجارة بالرياض تتألف من رئيس وعضوين أساسيين وعضو احتياطي محل أي عضو أصلي عند غيابه.

وفي ١٢/١١/١٤٠٥ هـ صدر قرار وزير التجارة رقم (٣٦٩) متضمناً إنشاء مكتب للفصل في منازعات الأوراق التجارية في مدينة جدة على غرار المكتب المنشأ في الرياض ، وحلّ مكتب جدة محلّ لجنة الأوراق التجارية المنشأة بالقرار الوزاري رقم (٣٥٤) في ١١/٥/١٣٨٨ هـ. وبقيت لجنتا الدمام

(١) انظر: د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢٠٤-٢٠٥.

والأحساء على وضعهما.

وفي ١٢/٢/١٤٠٦ هـ صدر القرار الوزاري رقم (٨٨٨) بإنشاء لجنة للأوراق التجارية في مدينة القصيم وبذلك أصبح الوضع الحالي للجهات القائمة على تطبيق نظام الأوراق التجارية يتمثل في وجود مكاتب في كل من الرياض وجدة، ولجان في كل من الدمام والأحساء والقصيم، كما توجد لجنة قانونية مركزية في مدينة الرياض تختص أساساً بالفصل في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية أيّاً كانت جهة إصدارها؛ أي سواءً أكانت صادرة من مكتب الرياض أم من مكتب جدة أم من لجنة الدمام أم الأحساء أم القصيم.

وقد ألغيت هذه اللجان جميعاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) في ٢٦/١١/١٤٠٧ هـ، وأحيلت اختصاصاتها لديوان المظالم إلى أن يتم تشكيل المحاكم المتخصصة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء لعام ١٤٠١ هـ والمادة (٢٦) من نظام القضاء.^(١)

٣- لجان مكافحة الغش التجاري:

نصّت المادة التاسعة من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) في ١٤/٨/١٣٨١ هـ على أن: تتكوّن بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي كل من؛ وزراء التجارة والداخلية والزراعة، لجنة ثلاثية في كل مندوبية من مندوبيات وزارة الصحة، يرأسها موظف من المرتبة الثالثة على الأقل، تختص بالتحقيق في كافة المخالفات، وإعداد المواد التي يثبت من تقرير رئيس المندوبية الصحية فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك، ومصادرة المواد التي يُخشى عليها من الفساد مهما بلغت قيمتها

(١) انظر في لجان الأوراق التجارية: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٤؛ الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي: ص ٨-٩، ٣٩-٤٠؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٤٩؛ د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة: ١٨٩/٢؛ نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦؛ الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٢٦١.

وذلك وفقاً لما يصدره وزير الصحة من تعليمات.

ونصّت المادة الحادية عشرة على أن: «يُصدر وزير التجارة قرارات خاصة بعد أخذ رأي كل من وزارة الصحة والداخلية والزراعة ، تتضمن تشكيل لجنة ثلاثية مركّبة في كل من الدمام والرياض وجدة ويرأس كل لجنة مندوب من وزارة التجارة ، شريطة أن يكون من المرتبة الثالثة على الأقل».

وفي ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ صدر المرسوم الملكي رقم (١١/٩) بشأن مكافحة الغش التجاري ؛ ليحلّ محلّ النظام السابق. ونصّ النظام الجديد في المادة (١٦) على أن: تُشكّل لجان مكافحة الغش التجاري بقرار من وزير التجارة في الأماكن التي يرى أنّ الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيها ، وتتكوّن كلُّ لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين ؛ اثنين عن وزارة التجارة ، وثالث عن وزارة الشؤون البلدية والقروية ، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقلّ من ذوي الخبرة النظاميّة.

وقد أصدر وزير التجارة قرارات وزارية بتشكيل هذه اللجان في كل من الرياض وجدة والدمام وأبها وبريدة.^(١)

٤- لجان التمويل القضائية:

وقد أنشئت بمقتضى قرار وزير التجارة رقم (١١٨٨) في ١٣٩٥/٤/٢ هـ ، وبمقتضى قواعد التنظيم التموييني الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في ١٣٩٣/١/٢٥ هـ .

وقد نصّ قرار وزير التجارة على إنشاء فروع لهذه اللجان حسب الحاجة ؛ بحيث يُعطى اختصاصها المكاني كافة مناطق المملكة. وباشرت هذه اللجان القضائيّة عملها في كل من الرياض وجدة والدمام

(١) انظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢٣٣ ؛ أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٥ ؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٥٠ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٨٧/٢-١٨٨ ؛ أصول علم القضاء: ص ٢٢٦-٢٢٧ ، ٢٣٤ ؛ د. فتوح الشاذلي ، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي: ص ٧ ، (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤١٢ هـ) ؛ الوسيط في التنظيم القضائي: ص ٢٦١.

بقرار وزير التجارة رقم (٧٥٦) في ١٢/٢٩/١٣٩٤هـ والقرارات اللاحقة له.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة من المستشارين القانونيين ، بالإضافة إلى ممثل الادعاء العام ، والسكرتير ؛
لتيسير أعمال اللجنة.^(١)

٥- لجنة إدارة الفنادق:

وقد أنشئت بموجب المادة (١٠) من نظام الفنادق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ١/٤/١٣٩٥هـ.

ب) اللجان والهيئات القضائية التابعة للوزارات الأخرى:

١- اللجان الجمركية:

صدر نظام الجمارك بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) في ٥/٣/١٣٧٢هـ، ونصّ على أنّ اللجان الجمركية هي محاكم إدارية لها الحق في سماع الشهود ، واستجواب المتهم بالتهريب ، وجمع الأدلة على المخالفة، وتحقيق أوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه، وتشكّل كل لجنة من تلك اللجان وتحدّد مناطقها بقرار من وزير المالية.

وقد أصدر وزير المالية قراراً باللائحة التنفيذية لنظام الجمارك وخصّص القسم الخامس من اللائحة للجان الجمركية وهي: (١) لجنة جدة وتختصّ بالنظر في قضايا التهريب في أمانة جمارك المنطقة الغربية وملحقاتها. (٢) لجنة الدمام بأمانة جمارك المنطقة الشرقية وفروعها وملحقاتها. (٣) لجنة تبوك بأمانة جمارك الشمال وملحقاتها وتوابعها. (٤) لجنة الحدود الشمالية بأمانة الحدود الشمالية. (٥) لجنة جازان

(١) انظر في لجان التموين القضائية: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٥-١٥٦ ؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٥٠ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٩٢/٢.

بأمانة جمارك الجنوب وملحقاتها وتوابعها.

واللجان الجمركية نوعان:

الأول: اللجان الجمركية الابتدائية: وتُشكّل في المديرية العامة للجمارك وفي أمانات الجمارك والفروع الجمركية.

والثاني: اللجان الاستئنافية: وتشكل من مدير عام الجمارك رئيساً، وعضوية كل من مدير عام الإدارة العامة بوزارة المالية، ومستشار قانوني من وزارة المالية.

وقد تتابع تشكيل اللجان الجمركية بمقتضى قرارات وزارية متتالية حتى أصبح عددها اثني عشرة لجنة ابتدائية، توجد في الرياض، وجدة، والدمام، وجازان، وحالة عمار (بالشمال)، والحديثة، والخفجي، والرقعي، وسلوى، وجديدة عرعر، والطوال، والخضراء. كما شكّلت لجنتان استئنافيتان إحداهما في الرياض، والأخرى في جدة.^(١)

٢- لجان نظام المطبوعات والنشر:

صدر نظام المطبوعات والنشر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٣/٤/١٤٠٢ هـ المبني على قرار مجلس لوزراء رقم (٦٥) في ٢٣/٣/١٤٠٢ هـ، ونصّت المادة الأربعون منه على أن: تنظر في المخالفات - المتعلقة بالمطبوعات والنشر - لجنة تشكّل بقرار من وزير الإعلام لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة، ويكون أحدهم مستشاراً قانونياً.

(١) انظر في اللجان الجمركية: نظام الجمارك المواد: (٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧) د. عبد المنعم حيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢٢٩-٢٣٠.

٣- اللجنة المشكلة للنظر في قضايا الفيديو:

وقد صدرت الموافقة على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم (٢١٧) وتاريخ ١٣/٢/١٤٠٠ هـ ، وتشكل عند الحاجة إليها بقرار من وزير الإعلام ، يحدد عدد أعضائها ، والمهمة التي ينظرون فيها ، وهي والتي قبلها تتبع وزارة الإعلام.^(١)

٤- لجان تسوية خلافات العمل والعُمال:

كانت قضايا العُمال محكومة بنظام العمل والعُمال الصادر في عام ١٣٦٦ هـ والذي نصّ في مادته الثامنة والثلاثين على التحكيم في نزاعات العمل والعُمال ، ونصّ في مادته الأربعين على المحاكم المحلية ، والهيئات القضائية التي تنشأ خصيصاً لذلك.

ثم صدر نظام العمل والعُمال الجديد والمطبّق في الوقت الحاضر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ، والذي نظم حلّ المنازعات العُمالية بصورة مفصلة وشاملة.^(٢)

ولجان العمل وتسوية الخلافات العُمالية نوعان:

الأول: اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات العُمالية ؛ وتؤلف بقرار من مجلس الوزراء في كلّ مكتب من مكاتب العمل الرئيسية والفرعية في المملكة بناءً على ترشيح وزير العمل، وتشكل كلّ لجنة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة في القضايا الحقوقية. ويجب أن يكون الرئيس من حملة الشريعة، كما يجب أن يكون واحدٌ على الأقلّ من العضوين الآخرين من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق ، ويُحدّد القرار من بينهم رئيساً.^(٣)

الثاني: اللجان العليا لتسوية الخلافات العُمالية ؛ وتؤلف بقرار من مجلس الوزراء ، من خمسة

(١) انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٥٠-٥١.

(٢) انظر: د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٩٦/٢ ؛ أصول علم القضاء: ص ٢٢٨ ؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٥٢ ؛ الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٢٦١-٢٦٢.

(٣) انظر: المواد رقم (١٧٢، ١٧٣) من نظام العمل والعمال السعودي؛ الوسيط في شرح نظام العمل السعودي: ص ٤٣٥-

أعضاء ، ثلاثة من بينهم يمثلون وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، والرابع عن وزارة التجارة والصناعة ، والخامس عن وزارة البترول والثروة المعدنية، ويُسمّى أحدهم رئيساً في القرار نفسه على ألا تقلّ مرتبته عن الثانية. ويجب أن يكون رئيس اللجنة العليا وأعضاؤها من المتصفين بالخبرة والخبرة في الشئون الحقوقية.^(١)

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) في ٢٧/٣/١٣٩٠هـ بشأن تشكيل اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية.^(٢)

٥- هيئة محاكمة الوزراء:

صدر نظام محاكمة الوزراء بشكل كامل في أربع وثلاثين مادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ مُبيناً الجرائم والعقوبات وإجراءات التحقيق والتقديم إلى المحاكمة والسلطة المختصة بذلك. ويشمل أعضاء مجلس الوزراء وجميع الأشخاص الذين يعملون بمرتبة وزير، كما يشمل الفاعل الأصلي (مرتكب الجريمة) ، والمشارك.

وتتألف هيئة محاكمة الوزراء من ثلاثة وزراء يتم اختيارهم بالقرعة ، ويكون أسنهم هو الرئيس ، مع عضوين من القضاة لا تقلّ مرتبة كل منهما عن رئيس محكمة كبرى ، ويختار رئيس مجلس الوزراء من يقوم بالادعاء العام ، فيبلغ المتهم بموعد المحاكمة وبأسماء شهود الإثبات.

وتعتبر هيئة محاكمة الوزراء هيئة قضائية تمارس التحقيق والمحاكمة وتوقيع العقوبة وإصدار الأحكام.^(٣) وهذا الاختصاص يدخل شرعاً في اختصاصات والي المظالم ؛ فقد ذكر الماوردي - رحمه الله - القسم

(١) انظر: المادة (١٧٥) من نظام العمل والعمال.

(٢) انظر: نظام العمل والعمال السعودي : ص ٧١.

(٣) انظر في نظام محاكمة الوزراء: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٨ ؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه:

ص ٥٢ ؛ د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢٧-١٢٩.

الأول من الأمور التي يختص بها والي المظالم: «النظر في تعدي الولاة على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً ، ليقوِّهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا»^(١).

٦- ديوان المحاكمات العسكرية:

صدر نظام الجيش العربي السعودي بالمرسوم الملكي رقم (٩٥/٨/١٠) في ١١/١١/١٣٦٦هـ، ونصّ على أن يتولى محاكمة أفراد ديوان المحاكمات العسكرية ؛ والذي يتكوّن من: رئيس وأربعة أعضاء ، وكاتب ضبط ، ويكون أعلى الأعضاء رتبة هو الرئيس. ويتم تبديل أعضاء الديوان كلّهم أو بعضهم مرة كلّ ستة أشهر. ويتم اختيارهم من خيرة ضباط وأركان الجيش وأحسنهم سيرة وأخلاقاً ونزاهة ، وأعلمهم فنيّاً بالأمور العسكرية وأعمالها.^(٢)

وديوان المحاكمات العسكرية تطبيق عملي لتخصيص قضاء للعسكر ، والذي ظهر في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكذا في عهد الدولة العباسية ، وإن كان يختلف عنه في جوانب من أهمها: ما يتمتع به قاضي العسكر في العصور الأولى من الدراية ، والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن جانب آخر إنّ قاضي العسكر في الإسلام - كما ظهر في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والدولة العباسية- عامّ النظر في خصوص العمل؛ بمعنى أنّه ينظر في جميع الخلافات عسكرية كانت أو غيرها مما يحدث بين أفراد العسكر. وأما النظام فقد قصر اختصاصات ديوان المحاكمات العسكرية- كما سيأتي ذلك مفصلاً في بابه- على القضايا المختصة بالأمور العسكرية.^(٣)

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

(٢) انظر: المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩) من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي.

(٣) المادة (٢٢) من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي.

٧- المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي:

وهي الهيئات التي تختص بمحاكمة رجال قوات الأمن الداخلي عن الجرائم والمخالفات التي تقع منهم خلافاً للأنظمة المعمول بها.^(١)

وتشمل قوات الأمن الداخلي: أفراد الشرطة ، وخفر السواحل ، وسلاح الحدود ، وفرق الإطفاء ، والمباحث العامة ، والمرور ، وأمن الطرق ، ويطبق عليها النظام الخاص بها ؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) في ٢٤/١٢/١٣٨٤ هـ والذي نصّ في الباب السابع منه على: الواجبات والمحاكمات والجزاءات ، ويبيّن في المواد (١١٩-١٢٨) إجراءات التحقيق وشرح في المواد (١٣٩-١٥٦) إجراءات المحاكمة.

ويتم التحقيق من قائد القوة أو المفتش المركزي أو أي ضابط تُعيّنه القيادة التي يرتبط بها المتهم، على ألا تقلّ رتبة المحقق عن رتبة المتهم ، وفي جرائم التعدي على الأشخاص والأموال يقوم بالتحقيق هيئة يُشكّلها المدير العام ، ثم تصدر أوامر الإحالة إلى المحاكمة من المدير أو قائد المنطقة أو وزير الداخلية بحسب رتبة المتهم، فإن كانت الأدلة غير كافية حُفظت الأوراق، وأُكتفي بتوقيع جزاء إداري، وإن كانت الأدلة كافية أُحيل المتهم بعد استكمال الأوراق والتحقيق إلى المجالس التأديبية ؛ وهي:

١- مجلس تأديبي مؤلف من ثلاثة ضباط بناءً على أمر المدير المحلي أو قائد المنطقة ، ويحاكم الجنود وضباط الصف.

٢- مجلس تأديبي يُشكّل من المدير، ويتكوّن من ضابط أعلى رتبة من المتهم، وضابطين برتبة المتهم أو أعلى ، وللمدير العام أن يُعيّن مستشاراً قانونياً فيها ، وليس له حق التصويت ، ويحاكم هذا المجلس الضباط فيما عدا رتبة لواء وفريق.

٣- مجلس استئنافي يُشكّل من وزير الداخلية ، ويتكوّن من ضباط برتبة زعيم (عميد) فما فوق ،

(١) انظر: اللواء/كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ص ٥٢٩ ، (الدار العربية ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ).

وضابطين من رتبة المتهم أو أعلى ، ومستشار قانوني ، وليس له حق التصويت. ويختص هذا المجلس باستئناف الأحكام الصادرة من المجلسين السابقين.

٤- مجلس تأديبي يُشكّل من مجلس الوزراء، ويتكوّن من وزيرين ، ورئيس ديوان المظالم أو نائبه أو اثنين من وكلاء الوزارات ، ومستشارين من مجلس الوزراء أحدهما عسكري والآخر قانوني ، وعضو يختاره الضابط المتهم ويكون برتبة لواء على الأقل ، وليس له حق التصويت ، ولا حضور المداولات. ويختص هذا المجلس بمحاكمة الضباط من رتبة لواء أو فريق، ويكون قراره قطعياً بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء.

وتصدر قرارات المجالس التأديبية بالأكثرية ، ويمثّل النيابة العامة نائب عسكري. وإذا أُحيلت القضية إلى المحاكم الشرعية فلا ينظر فيها المجلس التأديبي إلا بعد صدور حكم الشرع ، ثم يُحال المتهم إلى المجالس التأديبية.^(١)

٨- الهيئات المختصة بتأديب الموظفين:

صدر نظام تأديب الموظفين الجديد بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ ، وأنشأ مؤسسات ثابتة ومستقرة ومختصة بتأديب الموظفين ، وترك للجهاز الإداري وللرؤساء محاسبة الموظف على عمله ، بينما تنحصر العقوبات الجزائية بالهيئة المختصة بذلك ، ويتألف النظام من أربعة أقسام ؛ هي: هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ، وأصول التحقيق والتأديب ، ثم أحكام عامة.

وقد نصّت المادة الأولى على إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق، التي ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتشكّل من رئيس لا تقلّ مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ، ووكيلين أو أكثر لا تقلّ مرتبة كل منهما

(١) انظر: الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة: ص ٥٢٩-٥٣١ ؛ أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٨ ؛ د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٣٩-١٤٠ ؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٥١.

عن المرتبة الثالثة عشرة ، وعددٍ كافٍ من الأعضاء ذوي الاختصاص ، ويُلاحَقُ بالهيئة عددٌ كافٍ من الموظفين الإداريين والمستخدمين. ونصّت المادة الثانية على أن: تعيين الرئيس والوكلاء وإنهاء خدماتهم يتمُّ بأمر ملكي.

وتشمل هيئة الرقابة والتحقيق جهازاً للرقابة ، وجهازاً للتحقيق لتوزيع الأعمال بينهما. أمّا هيئة التأديب فتتألف من رئيس ونائب واحد ، ويتم التعيين والعزل بأمر ملكي أيضاً ، وهم في المرتبة والمزايا كرئيس هيئة الرقابة والتحقيق ووكيله.^(١)

خاتمة بيان الرأي في تعدد جهات التقاضي في النظام السعودي

حرصت المملكة العربية السعودية على أن يكون الكتاب والسنة هما دستور القضاء والتشريع فيها.^(٢) وقد نصّت المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم على أن: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية». ونصّت المادة (٤٨) من النظام نفسه على أن: «تطبّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة وما يصدره وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

ولفظ المحاكم في المادة السابقة عامٌّ لم يُقَيّد؛ مما يدلُّ على أنّ جميع المحاكم الشرعية أو اللجان والهيئات التي لها صفة الحكم والقضاء ، والتي تعتبر محاكم متخصصة كلّها يجب أن تطبّق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الغراء.

وهذا ما أكّدت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم ؛ حيث نصّت على ما يلي: «يَسْتَمَدُّ

(١) انظر: نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية: ص ٩ ؛ د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٣٦.

(٢) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/١) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ... وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

وإذا تقرّر هذا فإنّ لوليّ الأمر أن يُنشئ المحاكم المتخصصة ، وله أن يتوسّع في ذلك بما يسدّ الحاجة ما دامت هذه المحاكم تُطبّق أحكام الشريعة. وباب الاختصاص النوعي الذي كثر في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يتّسع لما يُريد وليّ الأمر إنشاءه من محاكم متخصصة بأنواع الجرائم والمخالفات شريطة أن يتولّى هذه المحاكم أو الهيئات واللجان رجالٌ مؤهلون شرعياً ؛ لتطبيق أحكام الشريعة ، ونظامياً ؛ لتطبيق أحكام النظام.

على أنّه يمكن الاستغناء عن ذلك بإنشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم العادية ، وتستعين هذه الدوائر بالخبراء المختصين إذا استلزم الفصل في النزاع معرفة علميّة أو فنيّة تخرج عن معارف القاضي.^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ويُقدّم في ولاية القضاء الأعلّم الأورع الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلّم ، والآخر أورع قدّم فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى: الأورع ، وفيما يدقّ حكمه ويُخاف فيه الاشتباه: الأعلّم... ويُقدّمان على الأكفأ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة. ويُقدّم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوّة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ، فإنّ القاضي يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً ، بل وكذلك كلّ والٍ للمسلمين ، فأَيُّ صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببها».^(٢)

(١) انظر: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٢ ؛ أصول علم القضاء: ص ١٨٩ ؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ٤٩.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية ، السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعي والرعية: ص ٢٦-٢٧ ، ت: بشير محمد عيون ، (مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ).

وقد نصَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنَّ من آداب القاضي: أن يحضر مجلسه العلماء والفقهاء وأهل الفضل ؛ ليستشيرهم فيما يرد عليه من قضاء لا يعرف حكمه أو يشبهه عليه.^(١)

ويمكن أيضاً -من باب التخفيف على القضاة الشرعيين- أن يكون هناك لجانٌ ، وهيئاتٌ وظيفتها متابعة تطبيق الأنظمة المختلفة ، وفي حالة وقوع المخالفة أو ارتكاب جرمٍ ترفع تقريراً بذلك إلى المحاكم الشرعية ؛ لتتولى هي الفصل في القضايا.

ويلاحظ أنَّ أغلب اختصاصات هذه اللجان والهيئات يندرج تحت جهات التقاضي التي عُرفت في الإسلام فهيئة محاكمة الوزراء ، والموظفين ، وقضايا التزوير -مثلاً- تدخل شرعاً في اختصاصات والي المظالم التي ذكرها الفقهاء.^(٢)

ولجان محاكمة العسكريين، ولجان تأديب أفراد قوى الأمن الداخلي المفروض أن تُوحَّد تحت مُسمَّى القضاء العسكري والذي عرفه الفقه الإسلامي كما في عصر العباسيين ، ولا شكَّ في جوازِه إذا كان من يُنصَّب له على علم ومعرفة بأحكام الشريعة ؛ بحيث يتمكن من تطبيق شرع الله عند التحاكم إليه.

(١) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٩ ؛ تبصرة الحكام: ٣٣/١ ؛ شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، أدب القضاء (وهو الدُرُّ المنظومات في الأقضية والحكومات): ص ٦٤ ، ت: د. محمد مصطفى الرحيلي ، (مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥ هـ) ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى شرح المنتهى : ٦٣/٩ .

(٢) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٥٢ وما بعدها ؛ أبو يعلى القراء ، الأحكام السلطانية: ص ٧٦-٧٧ .

وأغلب الاختصاصات التي تقوم بها اللجان والهيئات القضائية الأخرى داخلية بحسب أصولها في ولاية الحسبة ؛ كالغش التجاري ، والمراقبة الجمركية ، ونحو ذلك. فلماذا لا تُترك في أيدي رجال الحسبة كما هو الوضع في الفقه الإسلامي ؟!

ومع ذلك فإنَّ الإمام منوطٌ به تحقيق مصلحة الرعية ، وقد تقرّر معنا في ضوابط النظام أنَّ لولي الأمر أن يضع من الأنظمة المرعية التي تمسُّ إليها الحاجة في تنظيم شئون المجتمع وصالح حال الناس ما يتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ولا يخالف نصّاً من القرآن وصحيح السنة. وأنَّ ذلك من السياسة الشرعية التي أقرّها الإسلام.

ونخرج من ذلك بضابط ؛ وهو: أنه يجوز أن تتعدّد جهات التقاضي كما يرى وليُّ الأمر ؛ تحقيقاً للمصلحة ، وسداً للحاجة بشرط أن يتولى القضاء فيها أشخاص مؤهلون تأهيلاً علمياً شرعياً ونظامياً^(١) يُحوّلهم الفصل في القضايا المعروضة أمامهم على وفق الكتاب والسنة والأنظمة

(١) وذلك لأنَّ معرفة الاختصاص وما يجوز له النظر فيه من عدمه إنما تُتلقَى عن طريق الأنظمة المرعية.

المرعية ؛ « لأنَّ اسم حاكم وحكم في فضِّ المنازعات والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأيِّ شخص مهما بلغ من الخنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلَّا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي ، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية ، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع والحكمة ، وتطبيق الحكم على الواقع »^(١).



(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: ٢٥٢/١٢ ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن القاسم ، (مطبعة الحكومة بمكة ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ).

المطلب الثاني

درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ تعدد درجات التقاضي ومدى
مشروعيته في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: فوائد وعيوب مبدأ تعدد درجات التقاضي.

الفرع الثالث: مبدأ تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي.

الفرع الأول

المقصود بمبدأ تعدد درجات التقاضي ومدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي .

يُقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي: أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة ، بعضها أعلى درجة من بعض ، أو أن يكون القضاة على درجات بعضهم أعلى من بعض.^(١) وهذا يعني: أن يكون للمتداعين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته فتؤيده أو تنقضه.^(٢)

وهذا الأصل مقرر في الفقه الإسلامي ؛ حيث يجيز مبدأ استئناف النظر في الدعوى أمام قاضي آخر عندما يعترض المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده.

ومن الأدلة التي تُسند هذا المبدأ الشرعي ما يلي :

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]. والدلالة من الآية: أن الله تعالى بين أن حكمه سبحانه لا مُعَقَّبَ له ، فدلّ بمفهوم المخالفة^(٣) أن حكم غيره يجوز تعقبه وتصفّحه ؛ للتأكد من صحته.

(١) انظر: د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ٦١ ؛ د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي:

ص ٩٣ ؛ الوسيط في التنظيم القضائي: ص ١١٢ .

(٢) انظر: أصول علم القضاء: ص ١٩٥ ؛ د. محمد عبدالرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام

الإسلامي: ص ٢٥١ ، (الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ) ؛ الوسيط في التنظيم القضائي: ص ١٥١ .

(٣) مفهوم المخالفة هو: ما خالف المسكوت عنه المنطوق به في الحكم، ويُسمى دليل الخطاب. انظر: شرح الكوكب المنير:

٤٨٨/٣-٤٨٩ . وهو حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه: مفهوم الصفة ، والتقسيم ، والشرط ، والغاية ، والعدد =

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿[الأنبياء: ٧٨-٧٩]. والقضية تُلَخِّصُ: في أنَّ غنم القوم رعت ليلاً في كَرَمٍ لقوم آخرين قد تدلَّت عناقيدُه ، فأفسدته ، فتداعيا إلى داود عليه السلام ، فقضى بالغنم لصاحب الكرم. فخرج الرُّعاة معهم الكلاب ، فقال لهم سليمان عليه السلام: كيف قضى بينكم نبيُّ الله داود ؟ قالوا: قضى بالغنم لصاحب الحرث. فقال: لعلَّ الحكم غير هذا ، انصرفا معي. فأتى أباه فقال: يا نبيُّ الله ! إنك حكمت بكذا وكذا ، وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو ؟. قال: أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث ؛ فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ؛ ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة ردَّ كلُّ واحدٍ منهما ماله إلى صاحبه. فقال نبيُّ الله داود: وُقِّتَ يا بُنَيَّ ، لا يقطع الله فهمك ، وقضى بينهما بما قضى به سليمان. (١)

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك! وقالت الأخرى: إنما ذهب

= ما عدا مفهوم اللقب: وهو تخصيص اسمٍ بحكم كالتنصيب على الأعيان الستة في الربا ؛ فإنه يمنع جريان الربا في غيرها. فإنَّ مفهوم اللقب على التحقيق لا يحتاجُ به. انظر: مجموع الفتاوى: ١٣٦/٣١ ؛ شرح الكوكب المنير: ٤٩٧/٣، ٥٠٩ ؛ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثاني: ٦٧/٣-٦٩، ت: إبراهيم العجوز ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٤٨/٢ وما بعدها ؛ الشيخ/محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: ص ٢٨٤-٢٨٧ ، (مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ). (١) انظر: القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٧/١١ وما بعدها ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥-١٩٦٦م) ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم: ٢٠٥-٢٠٦ ؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى كتاب أدب القاضي ، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد: ١١٨/١٠ ، (دار المعارف العثمانية بجيلاس آباد ، الهند ، ١٣٥٥هـ) ؛ أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن: ١٢٦٦-١٢٦٧ ، ت: د. علي محمد البجاوي، (دار الفكر ، بيروت).

بابنك! فتحاكمنا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى. فخرجنا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه. فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما! فقالت الصغرى: لا تفعل! يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى». قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المديّة»^(١).

والوجه من الآية السابقة والحديث: أن داود عليه السلام حكم في كل قضية بحكم، ثم تدخل سليمان عليه السلام لما علم أنهم لم يرضوا بحكم داود، فقضى بقضاء غير قضاء داود؛ لما فهمه الله عز وجل من التأويل والحكمة.

والجمهور على أن: شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

(١) - أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح؛ وهو الكتاب، والسنة الصحيحة.

(٢) - أن يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرّره.

(٣) - أن لا يرد في شرعنا ما ينسخه ويطله.

وهذه الشروط متوافرة في هاتين القضيتين؛ فهما ثابتتان بالقرآن، وصحيح السنة، وقد ورد في شرعنا ما يؤيدها وهي مسألة الزبية الآتية^(٢).

رابعاً: مسألة الزبية^(٣) التي حكم فيها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «وهي أن قومًا احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها رجل، فتعلق بآخر، والثاني بثالث، والثالث برابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا،

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، ج: [٦٧٦٩]، انظر: فتح الباري: ٥٦/١٢؛ ورواه مسلم في كتاب الأفضية، باب اختلاف المجتهدين، ج: [١٧٢٠]، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع: ٣٨٠/١٢-٣٨٢.

(٢) وقد ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية: إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال أكثر الشافعية، وأحمد في رواية إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولكل قول دليله. انظر: شرح الكوكب النير: ٤١٢/٤؛ سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثاني: ٣٧٦/٤؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٣٠/١؛ مختصر ابن اللحام: ص ١٦١، ت: د. محمد مظهر بقا، (نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٠٠هـ).

(٣) الزبية: حفرة تُحفر للأسد، سُميت بذلك؛ لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عالٍ. انظر: مختار الصحاح: ص ٢٤٨، (زب أ).

فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب -عليه السلام- فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول برقع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع الدية تامة، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه القصة فقال: «هو ما قضى بينكم». وفي رواية: «إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء علي، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصوا عليه القصة، فأجازره رسول الله ﷺ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا»^(١).

والوجه من الحديث: أن النبي ﷺ نظر في القضية التي حكم فيها قاضيه باليمن -عليه السلام-، مما يُعدُّ إقراراً لمبدأ استئناف الدعوى من جديد أمام من هو أعلى درجة في الفقه القضائي؛ بسبب عدم رضى المحكوم عليه بقضاء القاضي الأقل درجة.

كلُّ هذه الأدلة تدلُّ بوضوح على جواز ومشروعية تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي.

ويمكن بعد هذا أن نقول: إنَّ الفقه الإسلامي عرف نوعين من المحاكم:

النوع الأول: محاكم الموضوع؛ وهي محاكم الدرجة الأولى، التي تنظر في الدعاوى، وتفصل في النزاع، وتصدر الأحكام.

النوع الثاني: المحكمة العليا، أو محكمة المراقبة وهي التي تقوم بمراقبة أعمال القضاة، وتنظر في أحكام القضاة؛ فما وافق الحق والشرع أمضاه على ما هو عليه، وما خالفه نقضه ورده إلى القاضي ليعيد النظر فيه.^(٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب القتل والجنايات والدماء، باب وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزينة، انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند بن حنبل الشيباني: ٥٨/١٦؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الديات، باب القوم يزدهمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره: ٢٨٧/٦، وعزاه لأحمد والزار، وقال: «وفيه حش بن المعتمر، وثقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح» أ.هـ. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٣/٥-١٤.

(٢) انظر: د. عبد المنعم حيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٧٤؛ د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٩٩؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ١٣٢.

وبناءً على ذلك قرّر الفقهاء -عليهم رحمة الله- القاعدة الفقهية التي تنصُّ على أن: الغائب على يئنته فإن قدم بعد الحكم ، وجرح الشهود بأمرٍ كان قبل الشهادة بطل الحكم^(١).

والحكمة في إجازة الفقه لمبدأ تعدّد درجات التقاضي هو: أنّ الإسلام دين العدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، وقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالعدل في غير ما آية وحديث ، تُبيّن فضله وثمرته وتنتهى عن ضده وهو الظلم. فإعادة النظر في القضية وعرض البيّنات والحجج من جديد فيه تحرّج للعدل ، والإنصاف والإصابة في الحكم ، ومن جانب آخر هو أنّ القضاء أغلبه مبني على الاجتهاد ، والقياس على الأشباه والنظائر ، والقاضي بشر ، والبشر ليسوا معصومين عن الخطأ ؛ فقد يخطئ القاضي في الحكم بعد الاجتهاد وبذل الوسع ، وهو مأجور على كلّ حال ؛ فعن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر»^(٢).

لكنّ هذا الخطأ ينتج عنه تعلّق بالغير؛ فناسب أن يُعاد النظر في القضية ؛ لعلّ الحقّ ينكشف ، ويزول عنه اللبس ، ويرجع إلى أهله.



(١) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام: ص ٥٩-٦١ ؛ المغني: ٩٤/١٤-٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ح: [٧٣٥٢] ،

انظر: فتح الباري: ٣٣٠/١٣ ؛ ورواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،

ح: [١٧١٦] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٧٨/١٢.

الفرع الثاني

فوائد وعيوب مبدأ تعدد درجات التقاضي

لا يخلو مبدأ تعدد درجات التقاضي من حسنات ومساوي:

• وتمثل الفوائد التي يحققها هذا المبدأ في إكسابه القضاء أهمية واضحة تبرز في النواحي القضائية والإدارية والتي من أهمها:

أولاً: إيجاد محكمة عليا تُنَاط بها مهام الإشراف القضائي على صحة الأحكام ، ومدى الالتزام بتطبيق القواعد الإجرائية ، والموضوعية عند إصدار الأحكام وتسبيبها ؛ كمحاكم التمييز.

ثانياً: تخصيص محاكم تتولى الفصل في القضايا الكبيرة مما يحتاج الفصل فيها إلى دقة النظر القضائي كالمحاكم العامة وهي ما يُعرف بالمحاكم الكبرى، ومحاكم أخرى تتولى الفصل في القضايا الأقل أهمية ؛ سواء من حيث القيمة المالية في الدعاوى^(١) المالية ، أو من حيث حجم الدعوى في الدعاوى غير المالية، وهذه القضايا لا تحتاج في الغالب إلى كبير عناء في الكشف عن وجه الحق فيها ، ولا في القدرة الاجتهادية في إصدار الحكم عليها وتسببها تسبباً قضائياً^(٢).

(١) الدعاوى جمع دعوى ، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى واضح للدعوى بما لا يسع المقام ذكره ، وعرفها بعض المحدثين بأنها: قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسانٌ طلب حقَّ له أو لمن يُمثله أو حمايته. انظر: الشيخ/على قراعة ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ص ٣ ، (مطبعة الرغائب بدار المؤيد بمصر ، ١٣٣٩هـ) ؛ د. نعيم محمد ياسين ، نظرية الدعوى ، القسم الأول: ص ١٠١ ، (منشورات وزارة الشؤون والأوقاف والمقدسات الإسلامية ، الأردن).

(٢) انظر: د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ٦١-٦٢ ؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ١١٧.

ثالثاً: يحمل القضاة على التحري عن الصواب ، وتدقيق النظر في البيانات ، والدفع ^(١) المترتبة على الدعوى وصولاً إلى الحق ؛ لأنه يُشكّل رقابة عليا على أحكام القاضي وتصرفاته.

رابعاً: إنّ في ذلك مدعاةً لبذل الجهد في تسبيب الأحكام (ذكر سبب الحكم)، واستكمال ما قد يكون في القضية من نقص أو قصور.

خامساً: إنّ نظر القضية من جديد أمام محكمة ثانية ، وقاضٍ آخر يحمل القاضي على تتبع حيثيات الدعوى، والحرص على تفهمها بدقة وترؤّف ، بخلاف إعادة النظر فيها من القاضي الذي أصدر الحكم فيها ؛ فقد يُصرّ على رأيه ويتجه فيها إلى محاولة تبرير حكمه السابق دون التعامل مع القضية بنظر جديد. ^(٢)

سادساً: يُحقّق الثقة الكبيرة في نفوس الناس ، والرضا بأحكام القضاة ؛ إذ لا محلّ للشكّ في حكم أصدرته محكمة أول درجة وأيدته أو عدلته أو ألغته محكمة أعلى درجة منها ، وأكثر كفاءة وخبرة وعدداً.

(٤) الدفع جمع دفع ، ودفع الدعوى هو: دعوى من قبل المدعى عليه أو من يتصب المدعى عليه خصماً عنه، يقصد بها إبطال دعوى المدعي. انظر: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ص ٥٤ ؛ د. مسفر بن حسين القحطاني ، دفع الدعوى ، (مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثلاثين ، ١٤١١ هـ ، ص ١٥٢).

(٢) انظر: د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ٦١-٦٢ ؛ د. محمد البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٢١٥ ؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ١٣٣-١٣٤ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ٢/٢٧١ ؛ أصول علم القضاء: ص ١٩٥ ؛ د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية: ص ٨٩-٩٠ ، (الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ م).

سابعاً: وهو أخيراً يتيح للمحكوم عليه أن يتدارك ما قد يكون فاتته من دفعات أمام محكمة أول درجة فيستكمل على ضوء ما أورده حكمها من أسباب نهيته إلى هذا النقص، وبذلك يمكن الوصول إلى الحقيقة والصواب أكثر دقة وشمولاً، ومن ثم تحقيق العدل على أتم الوجوه وأحسنها.^(١)

وأما العيوب والمساوئ الناتجة عن هذا المبدأ فتتمثل في الآتي:

أولاً: زيادة نفقات الدولة، وتكليفها، وزيادة الحاجة إلى كوادِر قضائية في شيء يمكن الاستغناء عنه.

ثانياً: تأخير البت في القضايا والمنازعات، على حين أن الواجب البت فيها بأقصى سرعة ممكنة؛ ليرجع الحق إلى أهله، ويتنصر المظلوم من الظالم.

ثالثاً: مايوحى به من الشك والريبة في القضاة خصوصاً قضاة الدرجة الأولى؛ والأصل في الفقه أن القاضي أمين على مصالح المسلمين، وعلى إقامة العدل بينهم، لاتأخذه في الحق لومة لائم.^(٢)

رابعاً: أنه يتضمن خروجاً على حُجَّة الأحكام القضائية؛ والتي تعني: أن الحكم القضائي إذا صدر مستوفياً شروطه وخالياً من موانع صحته فإنه يجب العمل به وتنفيذه ولا يجوز نقضه وتركه.^(٣)

(١) انظر: أصول علم القضاء: ص ١٩٦؛ د. عبد المنعم جبر، التنظيم القضائي في ليبيا: ص ٤٦-٤٧، (منشورات جامعة بنغازي بليبيا، ١٩٧٣م)؛ أصول المحاكمات المدنية: ص ٩٠؛ الوسيط في التنظيم القضائي: ص ١٥٣.

(٢) انظر: التنظيم القضائي في ليبيا: ص ٤٧؛ أصول المحاكمات المدنية: ص ٩٠؛ السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٢١٥؛ د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ٢/٢٧٦؛ د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٩٣.

(٣) انظر: د. محمد نعيم ياسين، حُجَّة الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القسم الأول: (بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، ذو القعدة ١٤٠٢هـ، ص ١٣٣-١٣٥).

وانظر: شروط صحة الحكم القضائي في الفصل الثالث: ص ٤٢٢.

خامساً: إنّ هذا المبدأ لا يُحقّق فائدة ملموسة إلّا بالنسبة للمقتدرين من الخصوم الذين يستطيعون تحمّل أعباء مواصلة الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية، دون غيرهم ممن لا تمكنهم طاقاتهم من ذلك.

سادساً: إنّ احتمال الخطأ وارد حتى بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية أو الثالثة.^(١)



(٣) انظر: التنظيم القضائي في ليبيا: ص ٤٧.

الفرع الثالث

مبدأ تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي

ذهب بعض الباحثين إلى أنّ مبدأ تعدد درجات التقاضي غير معمول به في النظام السعودي؛ نظراً لكثرة إشكالاته وتكاليفه. كما يرون أنّ هذا لا يتعارض مع المنهج الذي سارت عليه المملكة في تنظيمها القضائي الذي يقضي بتعدد جهات التقاضي، وإيجاد رقابة قضائية على شرعية الأحكام ومدى موافقتها للصواب فإنّ هذا مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي^(١)، وفي ذلك يقول العلامة ابن فرحون -رحمه الله: «وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاة ونوابه، فيتصفح في أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس... فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه»^(٢).

والحق أنّ هذا الذي ذهبوا إليه ليس على إطلاقه:

فإن أرادوا به: أنّ النظام السعودي لم يقم على مبدأ تعدد درجات التقاضي المعمول به في الدول الأخرى؛ الذي يتيح للخصوم طرح قضيتهم مرة أخرى أمام محكمة عليا كمحاكم الاستئناف، لتفصل فيها من جديد عند وجود المسوغ لذلك. فهذا صحيح. ولا يذهب الوهم ببعض الباحثين إلى نقيض ذلك حيث استدلوا: بوجود درجات متعددة للمحاكم في المملكة تتمثل في: المحاكم المستعجلة، والمحاكم الكبرى، ومحاكم التمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ لأنّ هذا التعدد ليس من باب تعدد درجات التقاضي، وإنما هو من باب الاختصاص القضائي، والمقاسمة في العمل. فالمحاكم العامة والمستعجلة تنظر

(١) انظر: د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٩٣؛ د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ٢/٢٧٦.

(٢) تبصرة الحكام: ١/٦٨.

كلُّ واحدةٍ منهما في قضايا لا تنظرها الأخرى. وأما محاكم التمييز ، والمجلس الأعلى للقضاء فدورهما أقرب إلى تدقيق الأحكام في الغالب.

وإن أرادوا به: أنَّ النظام السعودي لم يُحجز العمل بمبدأ تعدُّد درجات التقاضي إطلاقاً فهذا غير صحيح فإنَّ المبدأ معمول به في النظام السعودي إلى حدٍّ ما، وإن كان العمل به محصوراً. ويتضح ذلك من خلال المسائل التالية:

أولاً: تعتبر محكمة التمييز بعد نقض القضية مرتين درجة ثانية للتقاضي ؛ وذلك أنَّ النظام أجاز للمحكوم عليه أو له الذي لم يقتنع بالحكم الذي صدر ضده أن يتقدم بمذكرة اعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، وتاريخه ، والأسباب التي بنى عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، والأسباب التي تؤيد الاعتراض. فينظر فيه القاضي الذي أصدره، وله أن يعيد النظر فيه فيعُدله أو يؤكده حسبما يظهر له، ثم يرفع حكمه مع صورة ضبط القضية والاعتراض الوارد عليها إلى محكمة التمييز، فإذا طلب أحد الخصوم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه تمكنه محكمة التمييز من ذلك -إذا رأت ذلك-، وتضرب له أجلاً للردِّ عليها. وتفصل محكمة التمييز في ذلك بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، فإذا كان النقض مرة ثانية تعتبر محكمة التمييز درجة ثانية للتقاضي.^(١)

وأما ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن محكمة التمييز في المملكة تعتبر درجة ثانية للتقاضي أصلاً فإنه لا يصح^(٢)؛ لأنَّ وظيفة هيئة التمييز بالمملكة: تدقيق الأحكام الصادرة عن قضاة المحاكم الشرعية- الكبرى والمستعجلة- إما لنقضها عند وجود المُستَوْغ لذلك، أو للتصديق عليها ؛ ليكتسب الحكم قوَّة وحُجِّيَّة ملزمة، وهذا منهج مقرر في الفقه- كما سبق-، ولا تُطرح القضية أمام محكمة التمييز مرة أخرى

(١) انظر: لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ وتاريخ ١٤١٠/٤/١هـ، المنشورة في العدد الثامن عشر من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الخامسة ١٤١٤هـ، المواد: ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١١؛ إضافة إلى مقابلة خاصة مع فضيلة رئيس التمييز بالغربية الشيخ/عبد الرحمن بن عبدالعزيز الكلية حفظه الله.

(٢) انظر: مقال الدكتور/هلال فرغلي هلال، المستشار القانوني بوزارة المعارف السعودية: هيئات التمييز درجة ثانية للتقاضي أم للنقض؟ ، (مجلة الأمن السعودية ، العدد ٢٩ ، ذو الحجة ١٤٠٧هـ ، ص ٥٧).

إلا في حالات استثنائية ، وهذا لا يكفي لجعل محكمة التمييز في الأصل درجة ثانية للتقاضي. كما أنه لا يُشترط لتنظر محكمة التمييز في القضية للتدقيق أن يكون هناك اعتراض من أحد طرفي الخصومة بدليل: أن النظام نصّ على أن تكون جميع الأحكام قابلة للتمييز باستثناء الأحكام الآتية:

- ١- كلُّ حكم ميّزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه.
 - ٢- كلُّ حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.
 - ٣- كلُّ حكم مضى عليه أكثر من ثلاثين يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة.
 - ٤- كلُّ حكم صدر قبل افتتاح هيئات التمييز في ١/٤/١٣٨١هـ.
 - ٥- إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها ، ولم يكن قضية متعلّقة بالعقار.
 - ٦- إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.^(١)
- فليس كل حكم يقبل التمييز؛ مما يدلُّ على أنّ الهدف من إنشاء محكمة التمييز في المملكة هو: تصفُّح الأحكام لبيان مدى موافقتها للصواب من عدمه ، وليس الهدف من إنشائها أن تكون درجة ثانية للتقاضي لكنّها تصبح كذلك استثناءً في الحالات السابقة.

ثانياً: مجلس القضاء الأعلى يعتبر درجة ثالثة للتقاضي في حالة تعارض وجهات النظر في الأمور الاجتهادية أو النظامية بين القاضي المُصدر للحكم ومحكمة التمييز. بما يطول به الأخذ والرد ؛ فإنّ محكمة التمييز ترسل القضية بكاملها إلى مجلس القضاء الأعلى ليفصل فيها.^(٢)

(١) انظر: المادة الثانية من لائحة تمييز الأحكام الجديدة ، والمادة الثالثة من اللائحة القديمة ، التصنيف الموضوعي لتعاميم

وزارة العدل: أعدته لجنة مختصة بوزارة العدل: ٥٧٩/١.

(٢) انظر: التصنيف الموضوعي: ٥٧٠/١-٥٧١.

ثالثاً: لخادم الحرمين الشريفين أن يمثل درجة من درجات التقاضي عند التظلم إليه من أحد المحكوم عليهم ؛ لأنّ ولي الأمر من حقه شرعاً مباشرة القضاء بنفسه. وليس شرطاً هنا أن يحكم بنفسه وإنما قد يُحيل القضية موضع التظلم إلى من يحكم فيها.^(١)

هذا بالنسبة لجهة القضاء الشرعي.

أما بالنسبة لجهات القضاء الأخرى (اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي): فإنّ مبدأ تعدّد درجات التقاضي الذي يعني: أن يكون لأحد الخصوم الحقّ في رفع الدعوى مرة ثانية -متظلماً- أمام محكمة أعلى للنظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة الأولى، فتؤيده أو تنقضه ، موجود فيها ومعمول به -صراحة- نظاماً ، ويتضح ذلك مما يلي:^(٢)

أولاً: في القضايا الجمركية ؛ حيث أوجد النظام نوعين من اللجان المختصة بهذه القضايا:

الأولى: اللجان الجمركية الابتدائية؛ وتشكّل في المديرية العامة للجمارك ، وفي أمانات الجمارك والفروع الجمركية في مدن المملكة.

الثانية: اللجان الاستئنافية؛ وتشكّل من مدير عام الجمارك رئيساً، وعضوين أحدهما: مدير

عام الإدارة العامة بوزارة المالية ، والثاني: مستشار قانوني من وزارة المالية.^(٣)

وأجاز النظام أن يتقدم أحد الخصوم -المعترض- المحكوم عليهم من قبل اللجان

الجمركية الابتدائية أو من المديرية العامة للجمارك إلى لجنة الجمارك الاستئنافية ؛ لتنظر

في تظلمه ، وتصدر قراراً نهائياً بذلك غير قابل للطعن.^(٤)

(١) انظر: د. عادل عبدالرحمن خليل ، القانون الإداري السعودي: ص ١٠٧-١٠٨ ، (مكتبة مصباح ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ).

(٢) وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر.

(٣) المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك السعودية.

(٤) المادة (٢٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك السعودية.

ثانياً: في اللجان الخاصة بمخالفة نظام المطبوعات والنشر. فإنّ النظام نصّ على: أنّ اللجنة المشكلة إذا أصدرت حكماً على المخالف بالسجن أو بغرامة تزيد على ألف ريال ، فإنه يجوز له أن يتظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة ، ويؤدي التظلم إلى وقف العقوبة حتى يبتّ ديوان المظالم في الأمر.^(١)

ثالثاً: في القضايا العمالية. فقد نصّ نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ على أنّ: لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية نوعان:

الأولى: اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية.

الثانية: اللجان العليا لتسوية الخلافات العمالية.^(٢)

ونصّ النظام نفسه على أنّ: اللجنة العليا تعتبر جهة استئناف بالنسبة للقرارات التي تصدرها اللجنة الابتدائية في نطاق الاختصاص المرسوم لها ، ولها في هذا المجال كلّ ما لقضاء الاستئناف من ولاية ؛ فلها أن تبحث القضية من جديد عند التظلم ، وأن تعيد الحكم فيها ، وهي بهذا تعتبر درجة من درجات التقاضي.^(٣)

(١) المواد (٤٠ ، ٤١) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٧) في ١٣/٤/١٤٠٢ هـ.

(٢) المادة (١٧٢) من نظام العمل والعمال السعودي.

(٣) المواد(٦٦ ، ٦٧) من نظام العمل والعمال السعودي ؛ وانظر : الوسيط في شرح نظام العمل السعودي: ص٤٢٣-٤٢٤.

رابعاً: مجالس تأديب قوات الأمن الداخلي. فقد نصَّ نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٨٤/١/٢ هـ على تشكيل نوعين من المجالس التأديبية لمنسوبي قوى

الأمن الداخلي: النوع الأول: المجالس الابتدائية.

والنوع الثاني: المجالس الاستئنافية.

وتختص المجالس الاستئنافية بالنظر في استئناف الأحكام التي تصدرها المجالس التأديبية الابتدائية؛

مما يعني: تعدُّد درجات التقاضي في مجالس تأديب قوات الأمن الداخلي.^(١)



(١) المواد (١٣٠ ، ١٣٢) من نظام تأديب قوى الأمن الداخلي.

الفصل الثاني

أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثالث: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الرابع: الاختصاص الزماني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الخامس: الاختصاص المذهبي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الأول
الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي وأهم أنواعه.

المطلب الثاني: الاختصاص الولائي في النظام السعودي.

المطلب الأول

المقصود به في الفقه الإسلامي وأهم أنواعه

أولاً: المقصود به:

✽ تقوم فكرة الاختصاص القضائي عموماً على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد والزمان الواحد ؛ بحيث تُوزع الأعمال القضائية - منازعات كانت أو قضايا - على عددٍ من المحاكم ؛ لتختص كل محكمة بأنواع معينة من الخصومات ، والمنازعات التي تفصل فيها دون غيرها.

وبناءً على ذلك وُجدت القاعدة الشرعية التي تنصُّ على أن: القضاء يتخصَّص بالزمان ، والمكان ، والأشخاص ، والحوادث ، ويكون القاضي واحداً أو أكثر^(١) ، بحسب الحاجة ، والمصلحة الشرعية.

«ومعنى أن القضاء يتخصَّص بالزمان ، والمكان ، والحادثة ، والأشخاص: أنه يجوز للسلطان أن يُخصَّص لكل قاضٍ من قضاة زماناً ، أو مكاناً ، أو حوادث ، أو أشخاصاً. وليس معنى تخصيص القضاء بما ذكر: أنه يجوز للسلطان أن يترك زماناً أو مكاناً بدون أن يجعل له قاضياً يمكن أن يفصل فيه ، أو أن يترك حادثة بدون أن يجعل لها قاضياً يمكن أن تُرفع إليه ، ويفصل فيها ، أو أن يترك شخصاً بدون أن يجعل له قاضياً يمكن أن تُرفع إليه خصوماته ، حتى لو استثنى السلطان زماناً ، أو مكاناً ، أو حادثة أو شخصاً من ولاية جميع قضاة ، ومنعهم جميعاً عن الحكم في شيء مما ذكر ، ولم يباشر السلطان بنفسه الحكم والقضاء فيما استثناه كان آثماً»^(٢).

(١) انظر: الشيخ/محمد بن حنبل المطيعي ، القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الأولى ،

العدد الثالث ، رجب ١٣٤٨ هـ ، ص ١٥٧ ، طبع ونشر دار العصور بمصر).

(٢) الشيخ/محمد بن حنبل المطيعي ، قانون المرافعات الشرعي ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جمادى

الآخرة ، ١٣٤٩ هـ ، ص ١١٨).

ويعتبر الاختصاص الولائي أهم أنواع الاختصاصات القضائية ، وهو الأصل الذي يشملها ؛ ففي كل جهة من جهات القضاء ينقسم الاختصاص القضائي إلى نوعي ، ومكاني ، وزماني ، ولذلك فإننا لن نعرض لاختصاصات هذا النوع بناءً على تقسيمها - في موضعها - إلى نوعي ، ومكاني ، وزماني .

✽ **والاختصاص الولائي:** «عرّفه الإسلام في القضاء منذ أن قامت الولاية القضائية في الإسلام، وكان المصطفى ﷺ أول من أقام قاعدة ذلك الاختصاص القضائي ، وباشره بنفسه»^(١)

✽ **ويعرّف الاختصاص الولائي بأنه:** نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء^(٢) . ويسمى اختصاص الجهة.

ثانياً: أهم أنواع الاختصاص الولائي:

ظهر في الفقه الإسلامي أنواع من جهات التقاضي ، أو الاختصاصات الولائية ؛ وهي:

- (١) - ولاية القضاء العادي (الشرعي).
 - (٢) - ولاية القضاء الإداري (قضاء المظالم).
 - (٣) - ولاية قضاء الحسبة.
 - (٤) - ولاية قضاء العسكر.
- واندرجت جميع الاختصاصات القضائية ضمنها ؛ بناءً على توزيع الاختصاص النوعي^(٣).

(١) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ٩٨.

(٢) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي: ص ١٠٦.

(٣) انظر جهات التقاضي في الفقه الإسلامي فيما سبق ص: ١٠١ وما بعدها.

المطلب الثاني

الاختصاص الولائي في النظام السعودي

ظهر في النظام السعودي ثلاثة أنواع من الاختصاص الولائي ؛ وهي:

الأول: القضاء العادي ؛ الذي يتمثل في المحاكم الشرعية ، ومجلس القضاء الأعلى والمحاكم المتخصصة ؛ وهي: محكمة الأحداث ، ومحكمة الضمان والأنكحة.

الثاني: القضاء الإداري (قضاء المظالم) ؛ ممثلاً في ديوان المظالم.

الثالث: القضاء العسكري ؛ المتمثل في ديوان المحاكمات العسكرية ، ولجان تأديب منسوبي قوى الأمن الداخلي.^(١)

وأما بقية الجهات القضائية الأخرى ؛ كالقضاء العمالي ، والتجاري ، فلم تبرز بشكل واضح ؛ نظراً لما تتابع عليها من تعديلات أدت في النهاية إلى ضم اختصاصات بعضها للقضاء الإداري ، إضافة إلى أنها محصورة في الغالب في المناطق التي يوجد بها لجان متخصصة ، وأما المناطق التي لا توجد بها هذه الهيئات واللجان فإن اختصاصاتها تكون من حق المحاكم العامة ، وسيرد تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.



(١) انظر تفصيل هذه الجهات فيما سبق ص ١٠٧ وما بعدها ، وأما ما يتعلق باختصاصات هذه الأنواع فسوف توزع على أنواع الاختصاص الولائي: المكاني ، والنوعي ، والزمني فيما بعد هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الثاني الاختصاص النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته
ومعايير تحديده.

المطلب الثاني : الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي.

المطلب الثالث: الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي.

المطلب الرابع: التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في الفقه
الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول
المقصود به في الفقه الإسلامي وأدلة
مشروعيته ومعايير تحديده



وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته.

الفرع الثالث: معايير تحديده.

الفرع الأول المقصود به في الفقه الإسلامي

ينهض وليُّ الأمر بولاية القضاء التي هي في الأصل وظيفة من وظائفه ، وواجب من واجباته عن طريق إنابة قضاة متعددين ينتشرون في جميع أرجاء الدولة ، يُشكّلون مجلس القضاء أو المحاكم ، وهؤلاء القضاة هم وكلاء عن وليِّ الأمر في مباشرة القضاء ، وغالباً ما يتعدّد القضاة في البلد الواحد ، ومن ثمّ يلجأ وليُّ الأمر لتخصيص كلّ منهم بنوعٍ من الخصومات والمنازعات^(١) ؛ وهذا ما يُعرف في الفقه الإسلامي: بالاختصاص النوعي للقاضي.

والمقصود به: اختصاص القاضي بنوع معيّن من القضايا ؛ كالمعاملات المدنية ، والجنائية ، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) ، والإدارية ، والتجارية ، وغير ذلك.^(٢)

وبمعنى أوضح ؛ فإنّ معناه: أن يُخصّص وليُّ الأمر من ولّاه القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض ؛ كأن يفوض له الحكم فيما عدا حوادث الجنايات ، والجنح ، والمخالفات ، أو أن يفوض لبعض قضاة أن يحكم في قضايا الزواج ، والطلاق ، والتفقات ، والموارث ، والأوقاف ، فقط على طريقةٍ مخصوصة ، ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى.^(٣)

ولا يتحقّق الاختصاص النوعي إلّا في حالة تعدّد القضاة في المدينة الواحدة ، أما في حالة عدم

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٥٧٠/٢ ؛ د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ١٢٥.

(٢) انظر: د. محمد عبدالرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٥١٧ ؛ د. محمد الرضا الأغيش ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر: ص ١٧٠ ، (مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٧هـ).

(٣) انظر: الشيخ/محمد نجيت المطيعي ، القضاء الشرعي تخصّصه وشيء من تاريخه ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، رجب ١٣٤٨هـ ، ص ١٦١) ؛ د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام:

تعدّدهم فلا محلّ للاختصاص النوعي ؛ إذ يصبح القاضي مختصاً بكلّ ما ينشأ بين المقيمين من قضايا بصرف النظر عن موضوعها ، وهذا هو الأصل في القضاء الإسلامي يوم لم تدعُ حاجة إلى تعدّد القضاة.^(١)

فيجوز لوليّ الأمر أن يعيّن القضاة المتعددين ، وأن يُخصّص كلّ قاضٍ أو جماعة من القضاة للفصل في خصومات معيّنة ، فيختصُّ كلّ واحدٍ منهم بنظر الدعاوى المتعلّقة بالنوع الواحد المحدّد له ؛ كقضايا أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) ، أو المدنية ، أو الجنائية ، أو غير ذلك.^(٢)

وتظهر فائدة الاختصاص النوعي: في تسهيل أعمال القضاة ، والتيسير عليهم ، وكذا الخصوم والمتنازعين ؛ حيث توزّع الأعمال القضائية حسب الموضوع ، أو القيمة ، أو الأشخاص مما يُحقّق سرعة البتّ في المنازعات ، واستيفاء الحقوق ، وتحقيق العدل ، وإراحة الناس.



(١) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤٤-٥٤٥.

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤١٩/٥ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٢.

الفرع الثاني : أدلة مشروعيتها

تخصيص عمل القاضي نوعياً يدلُّ على مشروعيتها ما يلي:

أولاً: إنَّه ﷺ استقضى عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- في خصومة معينة ؛ وذلك عندما جاء إليه

خصمان يختصمان فقال: ((قم يا عقبة اقض بينهما)). قال: فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول

الله ! أنت أولى بذلك. فقال ﷺ: ((وإن كان اقض بينهما)).^(١)

ثانياً: حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: جاء خصمان لرسول الله ﷺ فقال لي: ((اقض بينهما)).

قلت: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: ((وإن كان)). قلت: فإذا قضيت بينهما فما

لي؟ قال: ((إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت

فأخطأت فلك حسنة واحدة)).^(٢)

فهذان الحديثان يدلّان على جواز تخصيص عمل القاضي بقضايا معينة قليلة كانت أم كثيرة ،

يحكم فيها دون غيرها ، وقد تنتهي ولايته على القضاء بمجرد الفصل في تلك القضايا.

ثالثاً: مارواه ابن أبي شيبة بإسناده: أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد: ((أن لا

تُقتل نفسٌ دوني)). وفي رواية: ((كان لا يُقضى في دمٍ دون أمير المؤمنين)).^(٣)

(١) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام : ٢٠٣/٤ ؛ وأحمد في المسند ، كتاب القضاء ، باب ما جاء في

القاضي يصيب ويخطئ ، انظر: الفتح الرباني: ٢٠٧/١٥ ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح)) أ.هـ ، ١٩٥/٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام : ٢٠٣/٤ ؛ وأحمد في المسند ، كتاب القضاء ، باب ما جاء في

الحاكم يصيب ويخطئ ، انظر: الفتح الرباني: ٢٠٦/١٥ ؛ والحاكم في كتاب الأحكام ، وقال: ((هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه)) أ.هـ ، وخالفه الذهبي في التلخيص فضعّفه ، انظر: المستدرک ومعه التلخيص: ٨٨/٤

(٣) انظر تحريجه فيما سبق ص ٦٥-٦٦.

وهذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- دليل على جواز تخصيص نظر القاضي بنوع معين من القضايا لا يقضي فيه ، وإذ جاز ذلك جاز تخصيصه بنوع آخر يقضي فيه.

رابعاً: إن تعليق القضاء والإمارة بالشرط جائز^(١) ؛ كقول السلطان للقاضي: جعلتك قاضياً إلا في قضية فلان ، ولا تنظر في قضية كذا. والدليل على ذلك ما روى ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة^(٢) ، زيد بن حارثة ، وقال: «إن قُتل زيدٌ فجعفر وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحه»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله-: «وفي الحديث جواز تعليق الإمارة بشرط ، وتولية عدة أمراء على الترتيب»^(٤) وولاية الحكم كولاية الإمارة^(٥).

(١) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤١٩/٥ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٣ ؛ منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع: ٢٩٤/٦ ، (عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) ؛ المغني: ٩٠/١٤ ؛ الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ص ٢٩٣ ؛ الشيخ/محمد بن حجت المطيعي ، قانون المرافعات الشرعي ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٤٩هـ ، ص ١١٧).

(٢) وقعت في العام الثامن من الهجرة ؛ وسببها: أن شرحبيل بن عمرو الغساني ، وكان عاملاً على البلقاء من أرض الشام من قبل قيصر الروم ، قتل الحارث بن عمير الأزدي الذي أرسله الرسول ﷺ إلى عظيم بصرى ، وكانت الرسل لا تُقتل ، فغضب الرسول ﷺ وجهز جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل ، وبعث به إلى مؤتة ؛ وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام حيث التقى بمائتي ألف مقاتل من الروم ومن انضم إليهم من نصارى العرب هناك ، وانتهت المعركة بانسحاب خالد رضي الله عنه بالجيش وتخليص المسلمين من عدوهم. انظر: سيرة ابن هشام، المجلد الثاني: ص ٣٧٣ وما بعدها ؛ تاريخ خليفة بن خياط: ص ٤٠ ؛ الرحيق المختوم: ص ٣٨٧ وما بعدها ؛ د. أكرم ضياء العمري ، السيرة النبوية الصحيحة: ص ٤٦٧ وما بعدها ؛ معجم البلدان: ٢٥٤/٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، ح: [٤٢٦١] ، انظر: فتح الباري: ٥٨٣/٧.

(٤) فتح الباري: ٥٨٦/٧.

(٥) انظر: المغني: ٩٠/١٤.

خامساً: إنّ الخبرة في التولية إلى الإمام فكذا في صفة التولية ومقدار ما يخرج عنه من الأعمال ، وإذا جاز له الاستنابة في الكلّ جاز له في البعض ، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ كان يستتيب أصحابه - ﷺ - كلاً منهم على شيء ، فولى عمر القضاء ، وبعث عليّاً ، ومعاذاً ، وأبا موسى الأشعري - ﷺ - كلاً منهم قاضياً على إقليم من أقاليم اليمن ، وكان يرسل بعضهم لقبض الزكاة ، وغيرها من الأعمال. وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون من بعده. ^(١)

قال ابن نجيم الحنفي ^(٢) - رحمه الله - : « القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان ، والمكان ، واستثناء بعض الخصومات » ^(٣).



-
- (١) انظر: كشف القناع: ٢٩٢/٦ ؛ د. عبدالرحمن القاسم: النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤٥ .
- وقد تقدّم في المباحث السابقة الأدلة على أنّ رسول الله ﷺ كان يستتيب أصحابه على القضاء وغيره من الولايات الشرعية انظر: ص ٦٠ وما بعدها.
- (٢) هو زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي ، ولد بالقاهرة سنة : ٩٢٦ هـ ، وتوفي سنة : ٩٧٠ هـ . انظر ترجمته في : [تقي الدين بن عبدالقادر العزّي ، الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية : ٢٧٥/٣ ، ت: د. عبدالفتاح محمد الحلو ، (دار الرفاعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ) ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٣٥٨/٨] .
- (٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص ٢٣٠ ، ت: عبدالعزيز محمد الوكيل ، (مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ) .

الفرع الثالث: معايير تحديده

تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة أو القاضي من أدقّ المباحث الفقهية ؛ إذ ليس له حدودٌ مقرّرة، وليس له تقديرٌ في الشرع ، وإنما مرجعة إلى الاجتهاد ، ومراعاة المصلحة ، وتحقيق العدل ، ومراعاة الأحوال ، والأزمة ، والأمكنة ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما لا يدخل في غيرها ، وكذا العكس.^(١)

والذي يُحدّد الاختصاص النوعي للقضاة ؛ هو خطاب التولية الذي يصدره وليُّ الأمر بتعيين القاضي إن كان مكتوباً ، أو ألفاظ التولية إن لم يكتب خطاب تولية ، أما في حالة عدم تحديد الاختصاص النوعي للقاضي في عقد التولية فإنّ العرف هو المحكّم في ذلك ؛ وقد دلّ العرف على أنّ القاضي في هذه الحالة يكون مختصّاً بكلّ ما يُعرض عليه في مجال اختصاصه المكاني ؛ حيث أكّد فقهاء الإسلام - عليهم رحمة الله - أنّ ما يستفيده المتولّي بالولاية لا حدّ له في الشرع ، بل يُتلقى من الألفاظ ، والأحوال والعرف.^(٢)

ويُشترط لجواز فعل الإمام ذلك: أن يكون القاضي الذي ولاه عالماً بما وليّ القضاء فيه ؛ لئلا يُفترط في واجبه ، ولا يتعدّى حدود ولايته.^(٣)

(١) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية ، الحسبة: ص ١٢ ؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ٢٠١ ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام: ص ١٠٥ ؛ د. محمد الزحيلي ، القضاء في الإسلام ، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثامنة ، العدد الحادي والثلاثين ، ١٤١٧هـ ، ص ١٢٧).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها: علاء الدين البعلبي: ص ٣٣٢ ، ت: محمد حامد الفقي ، (مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٦٩هـ) ؛ تبصرة الحكام: ١/١٦.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/٦٢٧ ، ت: حسنين مخلوف ، (دار الجهاد ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ) ؛ الاختيارات الفقهية: ص ٣٣٦ ؛ عبدالرحمن بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٧/٥١٤ ، ط ٤ ، ١٤١٠هـ ؛ د. شوكت عليان ، قضاء المظالم في الإسلام: ص ١١٠ ، (دار الرشيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ).

وقد ذكر الفقهاء معايير متنوعة للاختصاص النوعي يتحدّد عمل القاضي نوعياً من خلالها ؛ وهي :
 أولاً: ذكر أنواع الاختصاص بذكر الموضوعات التي يحقُّ للقاضي الفصل فيها ، فإذا حُدِّد
 الاختصاص النوعي على وفق هذا المعيار خرجت المواضيع الأخرى عن اختصاص القاضي ، فلا
 يحقُّ له النظر فيها. وهذا المعيار هو أكثر معايير الاختصاص النوعي شيوعاً وذكرأ على ألسنة
 الفقهاء ؛ لوضوحه ، وكثرة وقوعه في التطبيق العملي في الفقه الإسلامي.

ثانياً: تحديد الاختصاص النوعي بقيمة الدعوى التي ينظر فيها ؛ وهو ما يُعرف بالاختصاص الكميّ
 أو القيمي ، فإذا حُدِّد الاختصاص النوعي على وفق هذا المعيار لم ينظر القاضي إلا في القضايا
 التي لا تتجاوز قيمتها ما حُدِّد له.

ثالثاً: تحديد الاختصاص النوعي بذكر أشخاص الخصومة التي يحقُّ للقاضي النظر فيها حين يكون
 النظر متجهاً لأشخاص الخصومة ، فإذا حُدِّد الاختصاص النوعي على وفق هذا المعيار لم ينظر
 القاضي إلا في الخصومات التي تحدث بين الأشخاص الذين قُصِرَ نظره عليهم دون غيرهم.^(١)

ونوضح هذه المعايير المختلفة في تحديد الاختصاص النوعي في المطالب التالية:

(١) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤٢-١٤٣ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٩ ؛ المغني: ٩٠/١٤ ؛
 د.عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤٧ ؛ د.أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي:
 ص ١٦٧ ، (مكتبة وهبة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ).

المطلب الثاني
الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي



وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي في النظام السعودي.

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي

الاختصاص الموضوعي هو أحد أنواع الاختصاص النوعي ؛ وذلك عندما يُحدّد الاختصاص النوعي بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي.

ومعناه: أن يُحدّد اختصاص القاضي النوعي بذكر الموضوعات التي يجوز له الفصل فيها ؛ كأن يُسند إليه الفصل في المعاملات ، أو النظر في المناكحات ، أو النظر في الجنايات ، وغير ذلك.^(١) ومن هذا القبيل أجاز الفقهاء -عليهم رحمة الله- تخصيص قاضي المدائيات ، وآخر لعقود الأنكحة، ومسائل الزواج ، وثالث لقضايا الموارث والصايا ، ورابع لقضايا العقار وما يتعلّق بها ، وغير ذلك من أنواع الفقه والخصومات.

قال أبو يعلى الفراء -رحمه الله-: «فإن قلّد (يعني: الإمام) قاضين على بلد نظرت ، فإن ردّ إلى أحدهما موضعاً منه وإلى الآخر غيره ، صحّ ، ويقتصر كلّ واحد منهما على النظر في موضعه ، وكذلك إن ردّ إلى أحدهما نوعاً من الأحكام وإلى الآخر غيره ؛ كردّ المدائيات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك ، ويقتصر كلّ واحدٍ منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كلّهُ».^(٢) وقال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) -رحمه الله-: «ويجوز أن يجعل إلى

(١) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٢ ؛ رد المختار على الدر المختار: ٤١٩/٥ ؛ الاختيارات الفقهية: ص ٣٣٦ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٩ ؛ د. عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤٤ ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٣٢ ؛ د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٦٧ .
(٢) الأحكام السلطانية: ص ٦٩ ؛ ومثله في: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤٢-١٤٣ .

أحدهما القضاء في حق ، وإلى الآخر في حق آخر»^(١).

وقرّر الخرشي^(٢) - رحمه الله -: «أنّ للإمام الأعظم أن يُعيّن قاضيين أو أكثر ، يحكم كلُّ قاضي منهم بنوع من أنواع الفقه ؛ كقاضي الأنكحة ، وما يتعلّق بها ، وقاضي الشرطة ، وقاضي المياه ، وما أشبه ذلك ، وهذا بناءً على أنّ ولاية القضاء تنعقد عامة ، وخاصة»^(٣).

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - رحمه الله -: «ويجوز أن يُوليّ من له الولاية قاضيين فأكثر في بلد واحد ، ويجعل لكلّ واحدٍ منهما عملاً ، سواء أكان الموليّ الإمام ، أو القاضي وليّ خلفاءه ؛ مثل أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس ، ويجعل إلى الآخر عقود الأنكحة ؛ لأنّ الإمام كامل الولاية ، فوجب أن يملك ذلك ؛ إذ لا ضرر فيه ؛ كتولية القاضي الواحد»^(٤).

فهذه العبارات التي قالها هؤلاء الفقهاء الأجلاء -عليهم رحمة الله- تدلّ على أنّه يجوز لوليّ الأمر أن يُخصّص القاضي بنظر دعوى معيّنة ، والفصل فيها ، فيختصّ بهذه الخصومة وحدها ، ولا يجوز له أن يقضي في غير ما حدّد له ، ولا يقضي إلّا في الأنواع التي تدرج تحت هذا النوع من الخصومات ، وإذا حكم في قضية أخرى فلا ينفذ حكمه فيها.

ويشترط لجواز ذلك: أن يكون القاضي عالماً بما وُليّ القضاء فيه. ولا يشترط أن يكون القاضي المعيّن على هذه الصفة عالماً بجميع أبواب الفقه ، بل يكفي الإحاطة علماً بما وُليّ فيه دون غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -عليه رحمة الله-: «وولاية القضاء يجوز تبعضها، ولا يجب أن يكون

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٧٤/٥ ، ت: د. محمد الزحيلي ، (دار القلم بدمشق ، الدار الشامية ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، من فقهاء المالكية المتأخرين ، ولد سنة: ١٠١٠هـ ، وتولّى مشيخة الأزهر ، برع في فنون العلم المختلفة ، توفي سنة: ١١٠٢هـ. انظر ترجمته في: [مقدمة حاشية العدوي على شرحه الصغير لمختصر خليل ، (دار صادر ، بيروت ، بدون) ؛ الأعلام: ١١٨/٧].

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٤٤/٧ ، (دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣١٨هـ).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٩٢/٦.

عالمًا بما في ولايته ؛ فإنَّ منصب الاجتهاد ينقسم ، حتى لو ولّاه في الموارِيث لم يجب أن يعرف إلّا الفرائض والوصايا وما يتعلّق بذلك ، وإن ولّاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلّا ذلك»^(١). ومما يتفرّع عن ذلك: جواز أن يستثنى وليُّ الأمر من نظر القاضي نوعاً معيّناً من القضايا لا يحقُّ له النظر ولا الحكم فيها ؛ إمّا لأهمّيّتها ، وخطورها ، مما يوجب الحيطة والتأكيد ، وإمّا لاختصاصها بقاضٍ آخر ذي علمٍ ودراية بها أكثر من الآخر.

والعمدة في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده: أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا تقتل نفسٌ دوني». وفي رواية: «كان لا يُقضى في دمٍ دون أمير المؤمنين»^(٢). فهذا الأثر دليلٌ على أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قصر تنفيذ القتل على أخذ رأيه ومشاورته ؛ مبالغة في الاحتياط ؛ وصيانة لدماء المسلمين. وقد قال -عليه السلام- : «اقتدوا بالَّذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر»^(٣). والفقهاء الإسلامي لا يمنع ذلك ؛ لأنَّ القضاء في الأصل جزءٌ من الولاية العامة ، فكان لصاحب هذه الولاية الحقُّ في أن يخصَّ القضاة ببعض أنواع الدعاوى دون غيرها ؛ لمصلحة تقتضي ذلك^(٤).

□ وأهم أنواع الاختصاص الموضوعي التي ظهرت في الفقه الإسلامي ما يلي:

١- قاضي المناكحات:

يختصُّ هذا النوع من القضاء: بعقود النكاح ، وما يتعلّق بها من صداق ، وفرض نفقة ، وكسوة ، وسكنى ، ويزوّج الأيامي ، ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات ، ويجوز أن يحكم بأجرة الرضاع ،

(١) الاختيارات الفقهية: ص ٣٣٦ ؛ ومثله في الفتاوى الكبرى: ٦٢٧/٤.

(٢) انظر تخرجه فيما سبق ص ٦٥-٦٦.

(٣) رواه الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة ، باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال: «وهو حديث صحيح وإن لم يخرجاه ، وقد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه» أ.هـ ، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح» أ.هـ ، انظر المستدرک ومعه التلخيص: ٧٥/٣.

(٤) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤٤ ؛ د. أحمد محمد المليحي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٦٧ وما بعدها ؛ السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب: ص ١٧١.

ولا يحكم بنفقة الأولاد ، ويحكم بنفقة خادم الزوجة ، ولا يحكم بنفقة خادم الزوج.^(١)
وهذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي مشروع في الفقه الإسلامي ؛ انطلاقاً من حق ولي الأمر
في تخصيص القضاء ، وقصر عمل القاضي على نوع معين من الخصومات.

قال ابن قدامة -عليه رحمة الله-: «ويجوز للإمام أن يُولي قاضيين وثلاثة ، في بلد واحد ، ويجعل
لكل واحد عملاً ؛ فيولي أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم في المداينات ، والآخر النظر في
العقار».^(٢)

وقال الماوردي -رحمه الله-: «وإذا قُلد قاضيان على بلد لم يخلُ حال تقليدهما من ثلاثة أقسام:
القسم الثاني: أن يرُدَّ إلى أحدهما نوعاً من الأحكام ، وإلى الآخر غيره ؛ كردّ المداينات إلى أحدهما ،
والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد
كلّه».^(٣)

وقد تختلف اختصاصات قاضي المناكح من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر ، لكنها لا تخرج عن
الأمر المتعلقة بالنكاح وتوابعه ؛ من صداق ، ونفقة ، ونحو ذلك.

وظهرت أهمية إيجاد مثل هذا النوع من الاختصاص القضائي ؛ نتيجة للغزو والجهاد ، واشتراك أفراد
المسلمين في الجيوش الغازية في سبيل الله ، وتخليفهم نساءهم وراعيهم في البيوت ، وقد تنقطع الأخبار
عن هؤلاء الغزاة ، وتطول المدة ، فلا تجد المرأة وأولادها عائلاً يكفل أمورهم ، فتلجأ إلى قاضي
الأنكحة ؛ لتثبت زوجيتها من جهة ، ولتراجع ديوان العطاء من جهة أخرى ؛ ليفرض لها ولأطفالها
نصيب زوجها وعطاءه. وبالتالي فإن أهم اختصاصات قاضي المناكح التي أوجدت من أجلها: هو

(١) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ١٧٣/١-١٧٤.

(٢) المغني: ٩٠/١٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٤٢.

التَّثَبُّت من صحة الزواج.^(١) ثُمَّ أُلْحِقَتْ به الأعمال القريبة من ذلك ، والتي لها صلة بالنكاح ؛ كالصدّاق ، والنفقات ، ونحوهما.

٢ - قضاء الأحداث:

قضاء الأحداث في الفقه الإسلامي: يُراد به الجرائم الكبرى الخطيرة التي تقع في المجتمع ، وتهتدّد أمنه واستقراره.^(٢)

وأصل التسمية مأخوذة من المعنى اللغوي ؛ الذي يدلُّ على أنّ الحدث: هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتادٍ ولا معروف ، ومن ثَمَّ قِيلَ: «أحداثُ الدهر: نُوبُهُ ، والمُحدثُ: من نصر جانِباً وآواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتصَّ منه».^(٣)

ومن هذا المعنى: قول النبي ﷺ في المدينة المنورة: «المدينة حرام من كذا إلى كذا»^(٤) ، لا يُقْطَع شجرها ، ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين».^(٥)

(١) انظر: ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائية) : ص ٢٦٦ ، (دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ).

(٢) انظر: ظافر القاسمي ، السلطة القضائية: ص ٢٥٧.

(٣) لسان العرب: ٤٣٦/٢ ؛ وبنفس المعنى: المعجم الوسيط: ١٦٠/١ ، (حَدَّثَ).

(٤) هكذا جاء في هذه الرواية مبهماً ، وقد حُدِّدَ حرم المدينة في روايات أخرى منها: ما رواه البخاري من حديث علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ ما بين غيرٍ إلى كذا... الحديث» ، ح: [١٨٧٠] ، ح: [٣١٧٢] ، وغيره: جبل بطرف المدينة معروف ، انظر: فتح الباري: ٩٧/٤ ، ٩٩/٤ ، ٣١٥/٦ ؛ ومنها: ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ ما بين غيرٍ إلى ثَوْرٍ... الحديث» ، ح: [١٣٧٠] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الثالث: ٩٩/٩ ، وَثَوْرٌ: جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال ، وقيل: إنّه اسم لأحد ، انظر: فتح الباري: ٩٩/٤ . قال الإمام النووي: «واعلم أنّه جاء في هذه الرواية -يعني رواية علي السابقة- ما بين غيرٍ إلى ثَوْرٍ أو إلى أحد... وفي [بعض] الروايات «اللهم إني أحرّم ما بين لابتها» والمراد باللاتين: الحرتان ، وهذه الأحاديث كلّها متفقة فيما بين لابتها: بيانٌ لحُدِّ حرمها من جهتي المشرق والمغرب ، وما بين جبلها [غير وثور أو أحد]: بيانٌ لحُدِّه من جهة الجنوب والشمال». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الثالث: ٩٩/٩ ؛ معجم البلدان: ١٠١/٢ ، ١٩٤/٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، ح: [١٨٦٧] ، انظر: فتح الباري: ٩٧/٤ ؛ ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب فضائل المدينة ، ح: [١٣٦٦] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثالث: ٩٩/٩.

قال الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله-: «والمراد بالحدث والمحدث: الظلم والظالم ، على ما قيل، أو ما هو أعمُّ من ذلك»^(١).

وقد عُرف هذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ؛ حيث ذكر الطبري -رحمه الله-: «أنَّ عمَّار بن ياسر -رضي الله عنه- كان عامل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الكوفة ، وكان إليه قضاء الأحداث»^(٢).

وروى القاضي وكيعٌ بسنده: «أنَّ عثمان بن عفَّان -رضي الله عنه- لما استُخلفَ أقرَّ أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- على قضاء البصرة ، وأحداثها»^(٣) وعطفُ الأحداث على القضاء دليلٌ على أنَّ المراد نوعٌ آخر من القضايا خُصَّ عمل القاضي بها.

وربَّما كان الدافع لإيجاد مثل هذا النوع من الاختصاص القضائي ؛ هو كثرة وقوع جرائم القتل وأمثالها -في البلاد المفتوحة- من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع ؛ كالتفريق بين المسلمين ، وزعزعة أمن الدولة ، ونشر القلاقل والفتن ، أو العمل لإسقاط الخلافة ، وما شاكل ذلك من الجرائم الكبرى ؛ نظراً لوجود غير المسلمين في تلك البلاد ، وحقدهم الدفين على المسلمين ، الذي انتهى بالتآمر على قتل الفاروق -رضي الله عنه- كما هو معلوم.

٣- قاضي البرّ أو قاضي المياه:

وهو قاضٍ مختصٌّ بما عدا المدن من المناطق البرية ، ينظر بين البدو الرُّحَّل ؛ ولهذا سُمِّي بقاضي المياه؛ وهو مكان موارد المياه التي كان العرب يردونها ؛ لسقي مواشيهم ودوابهم ، فكان القاضي ينتقل إليها؛ لفصل الخصومات ، وقطع المنازعات التي قد تنشُب بينهم.

(١) فتح الباري: ١٠١/٤.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥٤٣/٢.

(٣) أخبار القضاة: ٢٨٣/١.

وهذا أشبه ما يكون بالحاكم المتقلّة ، التي أحدثها العباسيون ؛ نتيجة لصعوبة المواصلات ، ورغبة في التيسير والتسهيل على الناس.

واستحدث هذا النوع من القضاء يعتبر أثراً من آثار التمدّن ، الذي أدّى إلى إحداث صعوبة المواصلات في ذلك العصر ؛ فاستُحدث هذا النوع من الاختصاص القضائي ، يُخصّص له قضاة مؤهلون ومُفرّغون للانتقال إلى الناس في باديتهم ، وأماكن تجمعهم على موارد المياه ؛ للفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم ، بدلاً من انتقالهم إليه في المدن ؛ حتى لا تعطل مصالحهم ، وتضيع أموالهم وأوقاتهم.^(١)

وقد وردت الإشارة إلى هذا النوع من الاختصاص على ألسنة الفقهاء -عليهم رحمة الله- ، فمن ذلك -على سبيل المثال- قول الخرشي المالكي: «إنّه يجوز للإمام الأعظم أن يُعيّن قاضيين أو أكثر... كلاهما -أو منهم- يحكم بنوع من أنواع الفقه ؛ كقاضي الأنكحة ، وما يتعلّق بها ، وقاضي الشرطة ، وقاضي المياه ، وما أشبه ذلك ، وهذا بناءً على أنّ ولاية القضاء تنعقد عامة ، وخاصة».^(٢)

٤- قاضي الردّ:

وهي وظيفة قضائية خُصّ بها بعض القضاة في الأندلس ، وسُمّي المتولي لها: صاحب الردّ ، وسُمّي بذلك ؛ لما رُدّ عليه من الأحكام. وهو يحكم فيما استرا به الحكم وردوه عن أنفسهم. وقضاء الردّ بمثابة محكمة عليا ، أو محكمة تمييز ، أو محكمة نقض ، وهي من الخطط التي تميّز بها الأندلس ، ولم تعرفه بلاد المشرق الإسلامي.^(٣)

(١) انظر: شمس الدين بن طولون ، قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام): ص ١٢٣ ، ١٢٦ ، (طبعة

المجمع العلمي بدمشق ، ١٩٥٦م) ؛ ظافر القاسمي ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٢٦٥ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ٢٦١/١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل: ١٤٤/٨.

(٣) انظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢٠ ؛ د. محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام: ص ٣٣٢.

وبذلك يكون الفقه الإسلامي هو الأسبق من النظم المعاصرة إلى هذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي ، خصوصاً أنّ هذا النوع من الاختصاص قريب من قضاء الاستئناف الذي فعله النبي ﷺ كما في مسألة الزُّبَيْدَةِ التي قضى فيها على بن أبي طالب -عليه السلام- باليمن.^(١)

٥- قاضي السوق:

وهي وظيفة قضائية ظهرت بشكل واضح في بلاد الأندلس ، ويُسمى المتولي لها: صاحب السوق ؛ لأنّ أكثر نظره إنّما كان يجري في الأسواق من غش ، وخديعة ، وتفقد مكيال وميزان ، وما شابه ذلك، ويُعرف المتولي لها في بلاد المشرق بصاحب الحسبة.

ويختص قاضي السوق أو والي الحسبة: بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فيما ليس من اختصاص الولاية والقضاة ويدخل في ذلك: الأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ، والعقاب على تركها بالضرب والحبس ، وتعاهد الأئمة والمؤذنين؛ لئلا يُفَرِّطُوا في عملهم، فمن قصّر فيه أدبه ، واستعان فيما يعجز عنه بالشرطة والقضاء ، والنهي عن الغش والخيانة ، وتطفيف الموازين والمكاييل ، وتفقد أحوال الصُّنَّاع، والخروج عن الآداب والأحكام الشرعية في البيع والشراء ، والنظر في الشوارع والمجاري وأرباب الصنائع.

ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- ١- مراقبة أداء الواجبات.
 - ٢- مراقبة الأخلاق العامة.
 - ٣- مراقبة الأسواق التجارية.
 - ٤- مراقبة مختلف الحرف والمهن الحرة.
 - ٥- مراقبة الطرق والمباني.
 - ٦- القضاء في بعض الدعاوى لا سيما التعازير.
- ويتحدد اختصاص المحتسب: بنظره في الأمور الواضحة ، والحقوق المعترف بها التي تُرفع إليه أو

(١) انظر ما سبق ص ١٣٦-١٣٧.

تصل إلى علمه ولا يُحتاج فيها إلى رفع دعوى أو استقصاء للحق واستكشاف له بالحُجج والبيّنات.^(١)

٦- قاضي الجراح:

وهو نوع من أنواع الاختصاص القضائي قريب من قضاء الأحداث ، وكان معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- أول من أحدث هذا النوع من الاختصاص القضائي في الإسلام ؛ حيث كتب إلى القاضي سُلَيْم بن عِثْر^(٢) - رحمه الله - فأمره بالنظر في الجراح ، وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان ، فكان سُلَيْم بذلك أول قاضٍ نظر في الجراح ، وحكم فيها ، فكان الرجل إذا أُصيب فجرح أتى إلى القاضي وأحضر البينة على الذي جرحه ، فيكتب القاضي بذلك الجرح قصته على عاقلة^(٣) الجراح ، ويرفعها إلى صاحب الديوان ، فإذا حضر العطاء أقتص من أعطيات عشيرة الجراح ما وجب للمجروح ، ويُنجّم^(٤) ذلك في ثلاث سنين ، فكان الأمر على ذلك.^(٥)

ولعلّ السبب الذي دفع معاوية -رضي الله عنه- إلى تنصيب قاضٍ خاصٍّ للنظر في أمر الجراح ؛ هو أنّ الناس

(١) انظر في ذلك: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ١٩٨ ، ٢٠١ - ٢٠٣ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ وما بعدها ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٢٨٦ وما بعدها ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) هو أبو سلمة سُلَيْم بن عِثْر التَّجِيبِي المِصْرِيُّ ، قاضي مصر ، وناسكها ، وواعظها ، كان ثقة عابداً ، من خيرة التابعين ، حضر فتح مصر ، وخطبة عمر بالجاية ، ولآه معاوية بن أبي سفيان قضاء مصر سنة: ٤٠ هـ ، وتوفي بدمياط من أرض مصر سنة: ٧٥ هـ. انظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء: ١٣١/٤ - ١٣٣ ، رقم: (٣٩) ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رفع الإصر عن قضاة مصر: القسم الثاني: ص ٢٥٤ ، ت: حامد عبد المجيد ، (القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ)].

(٣) العاقلة هي: عصابة الرجل ، وهم قرابته من قبل الأب ؛ الذين يُعطون دية من قتله خطأً. انظر: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ: ص ٣٣٤ ؛ مختار الصحاح: ص ٤٠٣ ، (عَقَل).

(٤) التَّجْمِيمُ هو: دفع المال منجماً على النجوم ، والنجم هو: الوقت المضروب ، يُقال: نَجَّمَ المال تنجيماً ؛ إذا أداه نجوماً ؛ أي مُقسّطاً على أوقاتٍ مضروبة. انظر: القاموس المحيط: ص ١٤٩٩ ؛ مختار الصحاح: ص ٥٧٦ ، (نَجَّمَ).

(٥) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: القسم الثاني: ص ٢٥٤.

بعد معركتي الجمل^(١) ، وصفين^(٢) ، استهانوا بالدماء ، واجترأوا على القتل مما أدى إلى كثرة الجراح فيما بينهم^(٣) ، فنصب معاوية -رضي الله عنه- قاضياً خاصاً للنظر في الجراح ؛ لكثرة وقوعها وخطورتها ، وزجراً للناس عن التهاون بها.



- (١) معركة الجمل: حدثت في جمادى الآخرة سنة: ٣٦هـ بين علي بن أبي طالب ومن معه ، وبين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ؛ بسبب المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه ، وقُتل بها طلحة والزبير وغيرهما. انظر: جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء: ص ١٩٨ ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ) ؛ تاريخ الأمم والملوك: ٤٩/٣ وما بعدها ؛ الطبقات الكبرى: ٣١/٣-٣٢.
- (٢) معركة صفين: وقعت في صفر سنة: ٣٧هـ ، بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما ؛ عندما رفض معاوية مبايعة علي ، وكان والياً على الشام ، فتقابلا بجيشيهما عند صفين ، وهو موضع بالعراق قرب الرقة على شاطئ الفرات. ودام القتال بها أياماً ، وانتهت بالتحكيم ورفع القتال ، ورجع كلٌّ من الفريقين إلى مكانه ، وكتبوا بينهم كتاباً على أن يتوافوا رأس الخول بين الكوفة والشام ، فينظروا في أمر الأمة. انظر: تاريخ الخلفاء: ص ١٩٨-١٩٩ ؛ تاريخ الأمم والملوك: ٧١/٣ وما بعدها ؛ الطبقات الكبرى: ٣٢/٣-٣٣.
- (٣) انظر: ظافر القاسمي ، السلطة القضائية: ص ٢٥٦.

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي في النظام السعودي

يُقصد بالاختصاص الموضوعي في النظام السعودي: اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الولاية القضائية الواحدة. أو تعيين اختصاص كل فئة، أو طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها النظام حق الفصل فيها.^(١)

وتطبيقاً لهذا النوع من الاختصاص، فقد تعددت الاختصاصات الموضوعية في النظام السعودي على النحو التالي:

أولاً: اختصاصات القضاء العادي (الشرعي) الموضوعية:

وضَّح نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الاختصاص النوعي لمحاكم جهة القضاء الشرعي على النحو التالي:

١- مجلس القضاء الأعلى:

ويختص نوعياً بالنظر فيما يلي:

(١) النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

(٢) النظر في المسائل التي يرى وليُّ الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

(٣) ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءً على طلب وزير العدل.

(٤) مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.^(٢)

(١) انظر: د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة: ١٥٩/٢؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ١١٦.

(٢) المادة رقم (٨) من نظام القضاء.

٢_ محاكم التمييز:

وظيفة محكمة التمييز: تدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية. وتكون بها دائرة للنظر في القضايا الجزائية ، ودائرة للنظر في قضايا أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) ، ودائرة للنظر في القضايا الأخرى ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة.^(١)

وقد ورد تعميم وزارة العدل برقم (١٢/٩٣/ت) في ١٣٩٩/٦/٥ هـ ، والذي نصّ على وجوب توضيح نوع القضايا المرسله لهيئة التمييز ؛ بحيث يذكر في وسط الصفحة الأولى من كلّ خطاب موجه من المحاكم إلى هيئة التمييز نوع القضية (قضية حقوقية ، أو قضية جنائية ، أو قضية أحوال شخصية) ؛ لأنّ ذلك يُسهّل رسالة هيئة التمييز في إنجاز القضايا ، وسرعة البتّ فيها.^(٢)

٣_ المحاكم الكبرى (العامة):

وتختصّ نوعياً بالفصل في قضايا القتل والقطع والرجم ، والفصل في جميع دعاوى العقار ، وجميع دعاوى الزوجية ، والنفقات بغضّ النظر عن قيمتها^(٣) ، وتختصّ كذلك بقضايا التهريب^(٤) ، والنظر في قضايا المخدرات المتعلقة بالتهريب لغیر قصد الاستعمال ، أو بالمزارعة أو بالاستيراد ، وتلقي المخدرات ، وتموين المروجين بها ، أو ما بعد المرة الأولى للترويج.^(٥)

(١) المادة رقم (١٠) من نظام القضاء.

(٢) انظر: التصنيف الموضوعي: ٤٠/٥.

(٣) انظر: المواد رقم (٥٢، ٨٣، ٨٤) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ؛ والقرار الوزاري رقم (١٢/١٤/ت) في ١٣٩٧/١/٢٠ هـ بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٩٩) لسنة ١٣٩٦ هـ.

(٤) بناءً على تعميم وزير العدل رقم (١١٠/٨/ت) في ١٤٠٨/٦/١٤ هـ ، انظر: التصنيف الموضوعي: ٦١/٥.

(٥) بناءً على تعميم وزارة العدل رقم (٦٣/٨/ت) في ١٤١٠/٤/١٤ هـ ، انظر: التصنيف الموضوعي: ٦٦/٥.

○ والقاعدة المقررة نظاماً: أنّ المحاكم الكبرى تختصّ بالفصل في كافة الجرائم ، والمنازعات إلّا بما

استثنى بنظام.^(١) فكلّ جناية لم يرد نظام يجعلها من اختصاص محكمة أخرى غير المحاكم العامة تكون من اختصاص المحاكم العامة.

والجنايات: يُطلق عليها الجرائم الكبرى ، وقد حدّدت معناها لائحة نظام الأمن العام في المادة (٢١٦/أ) بأنّها: « الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام... » وهي بطبيعة الحال ؛ الجرائم الكبرى. وقد وُضّحت أكثر في المادة (١٤٩) من مشروع لائحة نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ؛ حيث نصّت على أنّ: « الجريمة تكون كبيرة إذا كانت إحدى جرائم القتل العمد ، وشبه العمد ، وتعطيل بعض المنافع البدنيّة ، وجرائم الحدود الشرعيّة - عدا الخمر لاختصاص المحاكم الجزئية به- ، ومهاجمة المنازل ، والسرقة ، والاعتصاب ، والتعدي على الأعراض ، والنواط ، وتهريب المسكر ، أو الاتجار منه ، وتهريب المخدرات ، وما في حكمها ، وصنعها ، وحيازتها ، وتقديمها للغير ، وتعاطيها بدون ترخيص (لعلّ المقصود في الحالات الطبية والعلاجية) ، وتهريب الأسلحة ، والمتاجرة فيها ، وتهريب المواد المتفجرة ، وصنعها ، والاتجار فيها ، واستعمالها ، وحيازتها بدون ترخيص ، والمناوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء ، والمشاغبات الجماعية ، أو التي تقع بين القبائل ، وإحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات ، وقتل حيوانات الغير عمداً ، وتزيف النقود والأوراق المالية ، والتزوير ، والرشوة ، وانتحال شخصيّة رجال السلطة العامة ، أو من في حكمهم ، ومقاومة رجال

(١) المادة رقم (٢٦) من نظام القضاء.

السلطة ، واختلاس الأموال الحكومية ، وجميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية ، أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها ، وهذه هي الجرائم الكبرى المعدودة في الجنايات».

كما تختص المحاكم العامة بما يختص به كتاب العدل ؛ من توثيق العقود ، وضبط الأقارير في البلدان التي لا توجد فيها دوائر كتاب عدل.^(١)

٤- المحاكم المستعجلة (الجزئية):

حوّل النظام تحديد اختصاصاتها إلى صدور قرار من وزير العدل ، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.^(٢) وقد صدر قرار وزير العدل رقم (١٢/١٤) ت في ١٣٩٧/١/٢٠ هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٩٩) في ١٣٩٦/١١/٢٢ هـ المتوج بالخطاب السامي رقم (٤/ز/٣٨٤) في ١٣٩٧/١/٦ هـ بتحديد اختصاصات هذه المحاكم على النحو التالي:

• أولاً: تختص المحكمة المستعجلة الأولى بما يلي:

- ١- قضايا الجنح وهي: القضايا المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد أقصى مدته عن أسبوع.^(٣)
- ٢- قضايا التعزيرات وهي: الجزاءات الواردة في الأنظمة ، ما خلا الحدود التي تناولها الفقه.
- ٣- حد السكر وهو: الجلد الذي يصل إلى ثمانين جلدة.
- ٤- أروش^(٤) الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية ، أو التعويض عنها بما لا يزيد عن عشرين ألف ريال سعودي ؛ باعتبار أنّ الدية مقدّرة في هذا العصر بمائة ألف ريال للرجل ، والأُنثى على النصف.

وقد عدّل ذلك بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٥١٤) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٧ هـ الذي نصّ على أن تختص المحكمة المستعجلة بالنظر في كلّ قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وأروش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية ، كما تنظر في حد زنى البكر.

(١) المادة رقم (٩٤) من نظام القضاء.

(٢) المادة رقم (٢٤) من نظام القضاء.

(٣) المادة رقم (٢/٢١٦) من نظام مديرية الأمن العام.

(٤) الأَرش هو: دية الجراحة. انظر: طَلَبَةُ الطَّلَبَة: ص ٣٣٠ ؛ مختار الصحاح: ص ٢٢ ، (أَرش).

❖ ثانياً: المحكمة المستعجلة الثانية:

وتختصُّ بالنظر فيما يلي:

- ١_ جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال سعودي.
 - ٢_ المنازعات المدنية ، والجنائية ، عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية ، والنفقات ، والعقارات.
- وفي البلاد التي لا يوجد فيها إلا مستعجلة واحدة أو محكمة جزئية واحدة ، فتتظر في المواد الجنائية وكذا المدنية.^(١)

وعُدِّل ذلك بقرار وزير العدل رقم (٢٥١٤) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٧هـ الذي نصَّ على أن تختصَّ المحكمة المستعجلة بالنظر في جميع قضايا الحقوق المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال ، ما عدا القضايا المتعلقة بالأمور الزوجية والنفقة والعقار. وتكون اختصاصات المحاكم المستعجلة من اختصاص المحاكم العامة في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة مستعجلة.

وقد أنشئ في النظام السعودي عددٌ من المحاكم المتخصصة ، وحُدِّد لكلِّ واحدة منها اختصاصها النوعي الذي يحقُّ لها أن تباشره ، ومنها في مجال الاختصاص النوعي المُحدَّد بناءً على الموضوع الذي ينظره القاضي:

○ محكمة الضمان والأنكحة:

وتختصُّ نوعياً بالنظر فيما يلي:

- ١_ إثبات مستحقي الرعاية الاجتماعية.
- ٢_ إثبات النكاح بحضور الأطراف المعنيين الذين يملكون الإيجاب والقبول.
- ٣_ النظر في الولاية ، وما يتعلق بها من طلب الولي أو الاستخلاف (الإثابة القضائية).
- ٤_ إثبات الطلاق عن طريق إقرار المطلق.^(٢)

ثانياً: اختصاصات القضاء الإداري (ديوان المظالم) الموضوعية:

تعددت اختصاصات ديوان المظالم وتنوعت ما بين زيادة ونقصان منذ نشأته وحتى الآن ؛ ولذا فإننا سنعرض لأهم اختصاصاته النوعية (الموضوعية) في ظلِّ النظام الحالي اختصاراً:

(١) انظر: حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة: ص ٥٦.

(٢) خطاب رئيس القضاة رقم (٣/٢٠/١٨) في ٢٠/٨/١٣٨٧هـ.

تُقسّم اختصاصات ديوان المظالم من حيث النوع إلى ثلاثة أنواع:

✱ أولاً: اختصاصات تدخل في نطاق القضاء الإداري-الاختصاص الأصلي لديوان المظالم-وهي

على النحو التالي:

١_ الفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نُظم الخدمة المدنية ، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ، أو ورثتهم ، والمستخدمين عنهم.^(١)

وهذه الحقوق تشمل الحقوق المالية: كالرواتب ، والعلاوات ، والبدلات^(٢) ، والمكافآت^(٣) ، والتعويضات^(٤) ، ومعاش التقاعد ، وتشمل الحقوق الأخرى: كالإجازات ، والترقيات ، واستحقاقات التقاعد.

٢_ الفصل في الدعاوى المُقدّمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية^(٥) ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو مخالفة النُظم واللوائح ، أو لخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة.^(٦)

(١) المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم ، فقرة(١).

(٢) البدلات عبارة عن: مبالغ مالية تُصرف للموظف وفق ضوابط معينة ، كل شهر ، ومن أمثلتها: بدل النقل ، وبدل المناطق النائية (البعيدة) ، ونحو ذلك. انظر: المواد رقم (٢٢ ، ٢٧) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٤٩) في ١٠/٧/١٣٩٧هـ.

(٣) المكافآت تعني: المبالغ التي تُصرف للموظف لأسباب معينة ؛ حدّتها المراسيم ، والأوامر ، واللوائح المختلفة ؛ كالمكافأة على العمل خارج وقت الدوام الرسمي. انظر: المادة رقم (٢٦) من نظام الخدمة المدنية.

(٤) التعويضات هي: مبالغ مالية تُصرف للموظف وفق شروط وأسباب معينة ، أو نتيجة لأضرار لحقت به بسبب العمل ؛ كالتعويض عن الإصابة وقت العمل. انظر: المادة رقم (٢٧) من نظام الخدمة المدنية.

(٥) القرار الإداري هو: إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح ؛ بقصد إحداث أثر قانوني ، يكون جائزاً وممكناً نظاماً. انظر: مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قرّرتها هيئات ولجان ودوائر الديوان في المدة حتى ١٣٩٩هـ ، ص ٦٢٦-٦٢٧ ، قرار رقم ١٣٩٨/٤/٣هـ ، قضية رقم (٣٣/ق) لعام ١٣٩٨هـ.

(٦) المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم ، فقرة(٢).

٣- النظر في دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة ، والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة ؛ بسبب أعمالها.

٤- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة ، أو الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها.

٥- الفصل في الدعاوى التأديبية التي تُرفع من هيئة الرقابة والتحقيق.^(١)

وهذا-الأخير- كان يُفصل فيه من قبل هيئة تأديب الموظفين المنشأة بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) في ١٣٩١/٢/١هـ ، إلا أنّ النظام الجديد لديوان المظالم قضى بأن تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين ، وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم ، وتُحال إليه جميع القضايا التأديبية ، ولذا فإنّ ديوان المظالم أصبح مختصاً بتأديب ومعاينة كلِّ موظف ومستخدم -من منسوبي الخدمة المدنية- متى ثبت ارتكابه جرماً تأديبياً ، أو مخالفة تأديبية.^(٢) ويمكن تعريف الجريمة التأديبية بأنها: كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ يرتكبه العامل ، ويجافي واجبات منصبه.^(٣)

❖ ثانياً: اختصاصات الديوان في مجال القضاء الجزائي ، وتشمل ما يلي:

١- جرائم التزوير ؛ وقد نصّ عليها نظام مكافحة التزوير ؛ وهي:

(١) المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم ، فقرة (٣، ٤ ، ٥).

(٢) انظر فيما سبق: الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: ٥٨٢/٢ وما بعدها ؛ د.عبد الرزاق علي الفحل ، القضاء الإداري (قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة): ص ٤١٣ وما بعدها ، (دار النوايف ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ) ؛ د.حميدان بن عبد الله الحميدان ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية ، (مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد السابع ، العلوم الإدارية (١) ، ١٤١٥هـ ، ص ١٨٢ وما بعدها).

(٣) انظر: د.سليمان الطماوي ، قضاء التأديب: ص ٤٨ ، (دار الفكر العربي ، ١٩٨٧م).

أ_ جرائم تقليد أو تزوير الأحكام أو التوقيعات الخاصة بجلالة الملك ، أو نائب رئيس مجلس الوزراء ، أو أحكام الدولة الرسمية (العلامات).

ب_ جرائم تقليد أو تزوير أحد الأختام ، أو العلامات الخاصة بإحدى الدوائر العامة في المملكة.

ج_ جرائم تقليد أو تزوير العملات ، والأوراق النقدية ، والأوراق المالية ، وصناعة أو حيازة الأدوات الخاصة بالتقليد ، أو التزوير.

د_ جرائم تزوير المحررات ؛ كالصكوك ، والمخطوطات التي لا أصل لها ، أو محرّفة عن الأصل أو تزوير التوقيعات ، أو الإمضاءات ونحو ذلك.^(١)

٢_ جرائم الرشوة.

٣_ الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ ؛ وهي:

أ_ اشتغال الموظف العام بالتجارة ، أو المهن الحرة دون إذن من السلطة.

ب_ قبول الهدايا والإكراميات ، أو خلافها ، من الأفراد بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

ج_ التحكّم في المواطنين ، والاعتداء على حقوقهم المشروعة ، أو تكليفهم بغير ما هو منصوص عليه في الأنظمة المختلفة.

د_ التلاعب بالأنظمة ، والأوامر ، والتعليمات ، أو بطرق تنفيذها.

هـ_ استخدام ، وإبرام العقود الإدارية لتحقيق مصلحة شخصية.

و_ استغلال جهود الأفراد ، والموظفين بأجور ورواتب صورية ، أو مفتعلة لفائدة شخصية.

ز_ استعمال المعلومات الرسمية لاستغلال العملة ، وتحقيق ارتفاع أو هبوط في سعرها صرفاً وتبديلاً.

ح_ إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة ؛ كالتعذيب ، أو القسوة ، أو سلب الحريات الشخصية.

ع_ دخول المنازل في غير الحالات التي نصّت عليها الأنظمة المختلفة.

(١) انظر: المواد من (١-٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) في ١١/٥/١٣٨٢هـ.

لـك_ الإكراه على الإعارة أو البيع أو الشراء.

ي_ تحصيل الضرائب الزائدة عن المقادير المستحقة ، أو المفروضة طبقاً للنظام.

٤_ الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة ؛ وهي: الاختلاس ، أو التبيد ، أو التصرف بغير حق في أموال الدولة العامة ، أو الأعيان ، أو الطوابع ، أو الأوراق ذات القيمة ، والتي نصّ عليها المرسوم الملكي رقم (٥) في ١٤/٤/١٤٠٠هـ.

٥_ الدعاوى المتعلقة بمنتحلي صفة رجل السلطة العامة ؛ وهو كل من يُحوّل له النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات ، وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه.^(١)

«ونظراً لأنّ الاختصاص بنظر الدعاوى الجزائية هو أصلٌ للمحاكم الشرعية ، ولا يتفق إعطاء هذا الاختصاص للديوان مع ما نصّت عليه المادة الأولى من نظام الديوان من أنّه هيئة قضائية إدارية ؛ فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان: بما أنّ الديوان جهة قضاء إداري فإنّ اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا ، وفقاً لنظام القضاء».^(٢)

❖ ثالثاً: القضايا التجارية:

نصّت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم في الفقرة (ب) على أنّه: «مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم». وبناءً على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ المتوجّج بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣)

(١) انظر: د. عبدالرزاق على الفحل ، القضاء الإداري: ص ٤٧٥ وما بعدها ؛ د. حميدان بن عبدالله الحميدان ، ديوان المظالم

في المملكة ، (مجلة العلوم الإدارية (١)، جامعة الملك سعود ، المجلد السابع ، ١٤١٥هـ ، ص ١٩٢ وما بعدها) ؛ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة: ٦٥١/٢ وما بعدها.

(٢) حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة: ص ١٣٥.

وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧ هـ القاضي بنقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم.^(١)

❖ رابعاً: اختصاصات أخرى متنوعة للديوان وتمثل في الآتي:

- ١- الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية.
- ٢- الفصل في التظلم من بعض القرارات الإدارية.
- ٣- النظر والفصل في القضايا الناشئة عن نظام مقاطعة اسرائيل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) في ٢٥/٦/١٣٨٢ هـ.
- ٤- النظر في قضايا المتنوعين من التعامل مع الأجهزة الحكومية.
- ٥- سحب الرخصة الممنوحة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي.
- ٦- الفصل في دعاوى التعويض المقدمة من المقاولين مع الحكومة.^(٢)

والملاحظ من هذه الاختصاصات: أنّ الديوان يمارس دورين مهمين:

❖ **الدور الأول:** ويتمثل في توسّع الديوان في استقباله للشكاوى المختلفة التي تُقدّم إليه ؛ حيث إنّها لم تعد شكاوى ذات طابع إداري بالضرورة ، بل يمكن أن يكون لها صفات مدنية ، وأخرى جنائية ، الأمر الذي برز معه الديوان جهازاً قضائياً متعدّد الأغراض ، وليس كونه ذا غرض إداري فحسب.

(١) انظر اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية ص ١١٧ ؛ وانظر: د. عبدالرزاق على الفحل ، القضاء الإداري: ص ٥١٨ ؛ د. حميدان بن عبد الله الحميدان ، ديوان المظالم في المملكة ، (مجلة العلوم الإدارية (١)، جامعة الملك سعود ، المجلد السابع ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٩٦ وما بعدها).

(٢) انظر: د. عبدالرزاق على الفحل ، القضاء الإداري: ص ٥١٠ وما بعدها ؛ د. حميدان بن عبد الله الحميدان ، ديوان المظالم في المملكة ، (مجلة العلوم الإدارية (١)، جامعة الملك سعود ، المجلد السابع ، ١٤١٥ هـ ، ص ٢٠٠-٢٠١) ؛ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة: ٢ / ٧٢٧ وما بعدها.

❖ **الدور الثاني:** ويتمثل في ممارسة الديوان للدور القضائي بكامله ؛ من تحقيق ، وحكم ؛ حيث يتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة إليه ، كما يشترك في التحقيق في بعض القضايا الأساسية ؛ كالقضايا المتعلقة بالرشوة ، والتزوير ، وما شابههما ، كما أنه يمارس دوراً في محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم ، أو في محاكمة الجرائم المتصلة بأحكام مقاطعة إسرائيل ، ولا بُدَّ في العادة من مصادقة رئيس مجلس الوزراء على هذه الأحكام.^(١)

وبناءً على هذا التنوع في الاختصاصات القضائية التي يباشرها ديوان المظالم السعودي أصدر رئيس ديوان المظالم القرار رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣ هـ القاضي بتنظيم ، وتشكيل دوائر الديوان ، وتحديد اختصاص كلٍّ منها على النحو التالي:

○ أولاً: الدوائر الإدارية:

وتختصُّ نوعياً بالفصل والنظر في القضايا السابقة ، وهي صاحبة الولاية والاختصاص العام في مجال القضاء الإداري.^(٢)

وقد حُدِّد عدد هذه الدوائر الإدارية بالقرار رقم (١٢) في ١٤٠٦/٤/٢٣ هـ ؛ فكانت عشرين دائرة موزعة على المناطق ، تبدأ من الأولى إلى الثامنة في الرياض ، ومن التاسعة إلى الرابعة عشرة في المنطقة الغربية (جدة) ، ومن الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة في المنطقة الشرقية ، ومن الثامنة عشرة إلى العشرين بالمنطقة الجنوبية.

○ ثانياً: الدوائر التأديبية:

وحُدِّدت اختصاصاتها بالقرار رقم (١١) السابق ؛ حيث تنظر في الدعاوى المقدمة من هيئة

(١) انظر: د. محمد توفيق صادق: تطوُّر الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية: ص ١٤٤-١٤٧ ؛ د. هاني يوسف خاشقجي : التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية (المفاهيم والأسس والتطبيقات): ص ٢٤٩-٢٥١ ، (مطابع الفرزدق التجارية بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ).

(٢) انظر هذه الاختصاصات ص ١٧٩ وما بعدها.

الرقابة والتحقيق ، وتنظر في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

وقد حُدّد عددها بالقرار رقم (١٢) السابق ؛ حيث نصّ على إنشاء ست عشرة دائرة تأديبية، من الأولى إلى السادسة في الرياض ، ومن السابعة إلى العاشرة بالمنطقة الغربية ، ومن الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة بالمنطقة الشرقية ، ومن الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة بالمنطقة الجنوبية.

○ ثالثاً: الدوائر الجزائية:

وتختصّ نوعياً بالنظر في الدعاوى ذات الصبغة الجزائية التي سبقت الإشارة إليها في اختصاصات الديوان العامة.

ونصّ القرار رقم (١٢) السابق على إنشاء ست عشرة دائرة جزائية ، موزعة حسب توزيع الدوائر التأديبية السابق.

○ رابعاً: الدوائر الفرعية:

وتختصّ نوعياً بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نُظم الخدمة ، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ودعاوى الأعذار في حالات تأخير المطالبات بحقوق تجاه الخزينة العامة ، ولرئيس الديوان أن يحيل إليها بعض الدعاوى اليسيرة التي تعتبر من اختصاصات دوائر أخرى.

ونصّ القرار رقم (١٢) على إنشاء أربعين دائرة فرعية موزعة على النحو التالي:

من الأولى وحتى السادسة عشرة في الرياض ، ومن السابعة عشرة وحتى الرابعة والعشرين في المنطقة الغربية ، ومن الخامسة والعشرين وحتى الثانية والثلاثين في المنطقة الشرقية ، والبقية في المنطقة الجنوبية.

○ خامساً: الدوائر التجارية:

وقد أنشئت بعد إضافة اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى الديوان. وأنشأ الديوان ست دوائر تجارية ، من الأولى وحتى الثالثة في الرياض ، والرابعة في المنطقة الغربية ، والخامسة في المنطقة الشرقية ، والسادسة في المنطقة الجنوبية.

○ سادساً: هيئة تدقيق القضايا:

وقد نصّ على إنشائها القرار رقم (١١) السابق ، وهي في مقرّ الديوان بالرياض ، وتشكّل من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشار على الأقل. وتختصّ بتدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الأحكام ، والقرارات التي تصدرها الدوائر المختلفة ، ولها أن تعيد نظر القضية إذا رأت ما يستوجب ذلك.

ونصّ القرار رقم (١٢) على إنشاء ثلاث دوائر لهيئات تدقيق القضايا ، يتم توزيع القضايا بينها وفق ما يراه رئيس الديوان. ويتمثل اختصاص هذه الهيئات النوعي في تمييز الأحكام الصادرة عن الدوائر القضائية المختلفة ، لتقرّها أو تعيدها للدائرة التي أصدرتها، وقد تتولى الحكم فيها.^(١)

(١) انظر: القرارين رقم (١١، ١٢) الصادرين عن رئيس ديوان المظالم في ٢٣/٤/١٤٠٦ هـ ؛ د. محمد سليم العوا ، قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، (مجلة إدارة قضايا الحكومة (م ١٨)، جمهورية مصر العربية ، العدد الرابع ، عام ١٩٧٤ م ، ص ٩٧٣-١٠٠٦ ، بتصرف) ؛ د. حميدان الحميدان ، ديوان المظالم في المملكة ، (مجلة العلوم الإدارية (١) ، جامعة الملك سعود ، المجلد السابع ، ١٤١٥ هـ ، ص ٢٠٢-٢٠٥).

ثالثاً: اختصاص الهيئات واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي الموضوعي:

أُحيلت كثير من الاختصاصات القضائية الموضوعية إلى عددٍ من الهيئات واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، وأهم هذه الاختصاصات مايلي:

١_ القضايا التجارية:

ويتولى النظر والفصل فيها أربع هيئات تابعة لوزارة التجارة وهي:

* الأولى: هيئة حسم المنازعات التجارية:

وتختص بالنظر والفصل فيما يلي:

- ١_ كل ما يحدث بين التجار ، ومن لهم علاقة تجارية بهم ، من منازعات ، ومشاكل متولدة من أمور تجارية محضة.
- ٢_ القضايا المنبثقة عن الصرافة.
- ٣_ المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية.
- ٤_ القضايا الناشئة عن اختلاف التعهدات والمقاولات ، وكذا الكفالات المادية المختصة بالأموار التجارية.
- ٥_ القضايا التي تقع بين الشركاء في الشركات على اختلاف أنواعها ، وكذا بين التجار ، والصارفة ، وكل من لهم علاقة بهم.
- ٦_ كل دعوى يصدر فيها أمر خاص من جلالة الملك بتفويض هيئة حسم المنازعات التجارية بالنظر فيها.^(١)

(١) المواد رقم (٤٤٣، ٤٤٤) من نظام المحكمة التجارية ، مع ملاحظة أن المحكمة التجارية ألغيت وأُحيلت اختصاصاتها وصلاحياتها إلى هيئة فض المنازعات التجارية.

٧_ نظر المنازعات التي تنشأ بين المفاوض الأجنبي ووكيله السعودي ؛ وذلك بمقتضى المادة (١١) من

المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢١هـ.

٨_ الدعاوى الخاصة بمخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ باستعمال

اللغة العربية في مراسلات الشركات والمؤسسات الأجنبية.

٩_ دعاوى الدخان والراديوهات ، وما شابههما ؛ بموجب تعميم وزارة العدل رقم (٢/٥٠) ت) في

١٣٩٢/٣/١٩هـ.

وتحال جميع هذه الاختصاصات إلى المحاكم العامة في المناطق التي لا يوجد فيها هيئات لحسم

المنازعات التجارية ؛ بموجب تعميم وزارة العدل رقم (٤٢/٣) ت) في ١٤٠٦/٣/٤هـ ، المبني على

خطاب معالي وزير التجارة رقم (١١/٢٠٦٥) في ١٤٠٥/١١/١١هـ.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم

(م/٦٣) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ناصاً في مادته الثالثة على تحويل اختصاصات هيئات حسم

المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات ، بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام

الشركات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨/١٤٠٩هـ إلى

ديوان المظالم، وذلك مؤقتاً إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ

بشأن إنشاء محاكم متخصصة. ونصت المادة الرابعة منه على أن تستمر هيئات حسم المنازعات التجارية

في نظر الدعاوى المعروضة عليها، والتي تُقدّم إلى وزارة التجارة حتى نهاية السنة المالية ١٤٠٧/١٤٠٨هـ

إلى أن يتم البتُّ فيها. على أن يجري الاتفاق بين وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير التجارة على تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٠٤هـ بشأن تفرُّغ أعضاء هذه الهيئات بما يكفل سرعة إنجاز تلك الدعاوى.

وبذلك تم نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم بصفة مؤقتة ، حتى يتم إنشاء محاكم تجارية متخصصة ، تخضع لرقابة محكمة التمييز ، ولا زال هذا الوضع قائماً إلى الآن.^(١)

❖ الثانية: اللجان المركزية لقضايا الغش التجاري:

وتتولى هذه اللجان مهمة التحقيق في قضايا الغش التجاري ، وفرض الغرامات التي حددها النظام المذكور ، وهي نوعان:

الأول: يصل من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال سعودي ، أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً ، أو بهما معاً لكل من خدع أو شرع في أن يخدع ، أو غشَّ أو شرع في أن يغشَّ بأيّة طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية:

١_ ذاتية السلعة أو طبيعتها ، أو جنسها ، أو نوعها ، أو عناصرها ، أو صفاتها الجوهرية.

٢_ مصدر السلعة.

٣_ قدر السلعة سواء في الوزن ، أو الكيل ، أو المقاس ، أو العدد ، أو الطاقة ، أو العيار ، أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

٤_ وصف السلعة ، أو الإعلان عنها ، أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

٥_ كل من استورد أية سلعة مغشوشة ، أو فاسدة ، أو غير صالحة للاستعمال.

(١) انظر في اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية: التصنيف الموضوعي: ١٠١/٥ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ؛ د.عبد المنعم حيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ١٩٩-٢١١ ؛ د.سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة:

٦_ كل من استورد ، أو صنع ، أو طبع ، أو حاز ، أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات ، أو مطبوعات قصد بها غشّ أية سلعة.

والثاني: يتمثل في إغلاق المحلّ ، أو السجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة ، في الحالات التالية:

- ١_ كل من غشّ أو شرع في أن يغشّ في متطلبات أيّ من أغذية الإنسان أو الحيوان.
- ٢_ كل من باع أو طرح للبيع ، أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان ، أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات ، أو الفاسدة.^(١)

وتعتبر السلعة فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال ، أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها.^(٢) والسلعة المغشوشة هي: تلك السلعة التي يروج لها بما يخالف حقيقتها ، بآية طريقة من طرق الإعلان ؛ مثل توزيع نشرات ، أو ملصقات ، أو الإعلان عنها في إحدى وسائل الإعلام كالصحف والإذاعة ، والتلفزيون.^(٣) وبالإضافة إلى ذلك:

- ١_ يعاقب كل من تصرف في أية سلعة محجوزة بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة.^(٤)
- ٢_ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من حاول بآية وسيلة كانت الخيلولة دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ، ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم.^(٥)

وتسري هذه العقوبات الواردة في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة ، أو حرّض على ارتكابها.^(٦)

(١) المواد رقم (١ ، ٢ ، ٥ ، ٨) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

(٢) المادة رقم (٤) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٣) المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري.

(٤) المادة رقم (١٠) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٥) المادة رقم (١٥) من نظام مكافحة الغش التجاري.

(٦) المادة رقم (١١) من نظام مكافحة الغش التجاري.

❖ الثالثة: لجان الأوراق التجارية:

وتختصُّ بالنظر والفصل فيما يلي:

١_ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية ؛ وهي:

أ_ العقوبة بغرامة من مائة ألف ريال إلى ألفي ريال ، وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكذا كلّ من استردّ بسوء نية غطاء الشيك مقابل الوفاء ، أو بعضه ؛ بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو مسيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته. وتشمل هذه العقوبات المستفيد، والحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كافٍ لدفع قيمته ، وتُطبّق هذه العقوبات مع مراعاة ما نصّت عليه أحكام الشريعة الإسلامية.^(١)

ب_ العقوبة بغرامة لا تقل عن مائة ريال ، ولا تزيد عن ألفي ريال -مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية- لكلّ مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحاً صحيحاً ، وله مقابل وفاء ، ولم تُقدّم بشأنه آية معارضة ، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء. ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرّح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.^(٢)

ج_ العقوبة بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال -مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية- لكلّ من أصدر شيكاً لم يورّخه ، أو ذكر تاريخاً غير صحيح. وكذا كلّ من سحب شيكاً على غير بنك، أو وفّى شيكاً خالياً من التاريخ ، أو تسلم هذا الشيك ، حاملاً أو ساحباً.^(٣)

٢_ جميع المنازعات الأخرى الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية.

(١) المادة رقم (١١٨) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١١/١٠/١٣٨٣ هـ.

(٢) المادة رقم (١١٩) من نظام الأوراق التجارية.

(٣) المادة رقم (١٢٠) من نظام الأوراق التجارية.

٣- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩)

في ١٢/٩/١٣٨٣هـ ؛ وهي:

أ- العقوبة بغرامة لا تقلُّ عن مائة ريال ، ولا تزيد عن ألف ريال ، فضلاً عن مصادرة الوحدة أو الآلة موضوع المخالفة كل من استعمل وحدة أو آلة قياسية غير مطابقة للنظام أو غير مدموغة من قبل الجهة المختصة.^(١)

ب- العقوبة بغرامة لا تقلُّ عن ألف ريال ، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال ، فضلاً عن تصحيح المخالفة على نفقته كل من تلاعب بوحدات الوزن ، أو الكيل ، أو الطول التي توضح المقادير الصافية للسلع المعروضة للبيع ، أو المستوردة ، أو المصنَّعة محلياً.^(٢)

ج- العقوبة بغرامة لا تقل عن ألف ريال ، ولا تزيد عن عشرين ألف ريال ، وبالحبس مدة لا تقلُّ عن شهر ، ولا تزيد على ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة الآلات والأدوات المزورة أو المقلدة كل من يستعمل آلة أو أداة قياسية بمُهرٍ (ختم) مزيف ، مع علمه بذلك. وكذا من يقوم بعملية التزوير أو التقليد ، مع مصادرة الأجهزة المستخدمة في ذلك.^(٣)

٤- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨)

وتاريخ ٢٥/٦/١٣٨٢هـ ؛ بموجب المرسوم الملكي رقم (٨/م) في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ وهي:

أ- العقوبة بالسجن لمدة أدناها ثلاث سنوات ، وأقصاها عشر سنوات ، وبغرامة أقلها خمسة آلاف ريال ، ولا تتجاوز خمسين ألف ريال سعودي كل من عقد بذاته أو بالوساطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل ، أو منتمين إليها بجنسياتهم ، أو يعملون لحسابها ، أو لمصلحتها أينما أقاموا ، وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية ، أو عمليات مالية ، أو أيَّ

(١) المادة رقم (٦/أ) من نظام المعايرة والمقاييس.

(٢) المادة رقم (٥، ٦/ب) من نظام المعايرة والمقاييس.

(٣) المادة رقم (٧) من نظام المعايرة والمقاييس.

تعامل آخر أيًا كانت طبيعته. وكذا كل من أدخل أو استورد البضائع، والسلع، والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها، والقراطيس المالية، وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية إلى المملكة، أو تبادلها، أو أنجز فيها.^(١)

ب- العقوبة بالسجن مدة أدناها ثلاثة أشهر، وأقصاها ثلاث سنوات، وبغرامة أقلها خمسمائة ريال، وأكثرها خمسة آلاف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستورد لم يوضح بيانات البلد الذي صنعت فيه السلعة، أو لم يقدم شهادة تدل على أنه لم يدخل في صناعة السلع التي استوردها أي مادة من منتجات إسرائيل أيًا كانت نسبتها. أو عرض البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية، أو المعاد شحنها من إسرائيل، أو المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ)، وكذا حيازتها، وبيعها، وشراؤها، أو تبرع بها، أو أبدلها.^(٢)

ج- مصادرة الأشياء المضبوطة، أو الوسائل المستخدمة في ذلك مما يُعد مخالفاً لما سبق في الفقرتين (أ، ب).^(٣)

والمناطق التي لا توجد فيها لجان خاصة بالأوراق التجارية تختص المحكمة العامة بتطبيق هذه العقوبات، والنظر والفصل في هذه الاختصاصات.^(٤)

والنية متجهة لإلغاء هذه اللجان، وإحالة اختصاصاتها لديوان المظالم إلى أن يتم تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤/٩/١٤٠١هـ؛ وذلك

(١) المواد رقم (١/أ، ٢/أ، ٧/أ) من نظام مقاطعة إسرائيل.

(٢) المواد رقم (٢، ٦، ٧/ب) من نظام مقاطعة إسرائيل.

(٣) المادة رقم (٧/د) من نظام مقاطعة إسرائيل.

(٤) انظر في لجان الأوراق التجارية: المادة رقم (٥) من قرار وزير التجارة رقم (٩١٨) الصادر في ١٤٠٣/٩/٢٢هـ المحدد

لاختصاصات اللجنة المعنية بالأوراق التجارية؛ د. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة: ١٨٩/٢-١٩١؛

د. عبد المنعم حيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢١٢-٢١٧؛ التصنيف الموضوعي: ١٠٧/٥.

استناداً إلى المادة رقم (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ ، والذي يقضي بأن: «على وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم دراسة وضع اللجان القائمة حالياً في وزارة التجارة ، المتعلقة بحل المنازعات الأخرى للنظر في نقل اختصاصاتها إلى ديوان المظالم ، ورفع توصياتهما إلى مجلس الوزراء».

❖ الرابعة: لجان التموين القضائية:

وتختص بالنظر في المخالفات التالية:

- ١- مخالفة البيع بأكثر من التسعيرة ، أو نسبة الربح المحددة.
- ٢- مخالفة تخزين المواد التموينية ، أو منعها من الأسواق بقصد رفع السعر.
- ٣- مخالفة الامتناع عن بيع المواد التموينية ، أو فرض قيد عليها.
- ٤- مخالفة الامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة عن وزارتي الداخلية والخارجية.
- ٥- مخالفة عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع.
- ٦- مخالفة عدم مسك السندات والفواتير.
- ٧- مخالفة الشراء بأكثر من التسعيرة.^(١)

٢- القضايا الجمركية:

وتختص بها اللجان الجمركية التي نصّ عليها نظام الجمارك ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) في ١٣٧٢/٣/٥هـ ، وتختص بالنظر فيما يلي:

- ١- النظر في جميع قضايا التهريب ، أو الشروع فيه ، والفصل فيها.

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ ، الفقرتان الثانية والثالثة. وتعتبر جميع هذه المخالفات من قبيل الجرائم التعزيرية.

٢_ النظر في الاعتراضات المقدّمة من المحكوم عليهم من قبل اللجان الجمركية البدائية ، أو من المديرية العامة للجمارك. وهذا تتولاه اللجنة الاستئنافية.^(١)

٣_ النظر في قضايا بيع السيارات بالمخالفة للسعر الرسمي المحدّد لها. وقد أُضيف هذا الاختصاص بمقتضى قرار وزير المالية رقم (١٣٣١/١٨) في ١٣/٦/١٣٩٥هـ.

٣_ اللجنة الخاصة بمخالفة نظام المطبوعات والنشر:

وتختصُّ بالنظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٣/٤/١٤٠٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) في ٢٣/٣/١٤٠٢هـ.

٤_ اللجنة المُشكلة لنظر قضايا الفيديو:

وتختصُّ بالنظر في قضايا الفيديو المخالفة لتعاليم الشريعة السمحة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١٧) في ١٣/٢/١٤٠٠هـ.

٥_ إدارة الفنادق:

وقد أنشئت بموجب المادة العاشرة من نظام الفنادق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) في ١١/٤/١٣٩٥هـ ، وتختصُّ بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس منه ؛ وهي: العقوبة بغرامة لا تقلُّ عن مائتي ريال ، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال عن كلّ مخالفة لأحكام هذا النظام ، أو اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه. ويجوز إيقاف عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي في حالة العودة إلى المخالفة.^(٢)

(١) المواد رقم (٥٢ ، ٢٥٧) من نظام الجمارك.

(٢) المادة رقم (١٣) من نظام الفنادق.

٦_ القضايا البنكية:

أُخرجت عن ولاية المحاكم العامة بالأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) في ١٠/٧/١٤٠٧ هـ؛ حيث نصّ على مايلي:

أ_ على المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية عدم سماع الدعاوى التي تُقدّم ضد البنوك ، أو من قبلها إلاّ بعد موافقة المقام السامي.

ب_ تُشكّل لجنة في مؤسسة النقد العربي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها ؛ من أجل تسوية الخلافات ، وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما.

ج_ على المحاكم وهيئات حسم المنازعات أن ترفع ما هو معروض أمامها حالياً من قضايا لم يُست فيها إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء ؛ تمهيداً لاحتالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب).

د_ عندما تُقرّر اللجنة المشار إليها في الفقرة (ب) عدم توصّلها إلى تسوية مرضية للطرفين يُحال النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيه.^(١)

والمقصود بالقضايا المشار إليها في البنود السابقة: الدعاوى والقضايا ذات الصلة المصرفية التي تنشأ من ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة ؛ مثل فتح الحسابات بأنواعها ، والقروض ، ونحوها من الأعمال المصرفية الأخرى ، وأما ما عدا ذلك من الدعاوى غير المصرفية فتتظر من قبل الجهة المختصة أصلاً بنظرها.^(٢)



(١) التصنيف الموضوعي: ١٠٨/٥-١٠٩ ، تعميم رقم (١٣٨/١٢) في ٢٨/٧/١٤٠٧ هـ.

(٢) انظر: التصنيف الموضوعي: ١٠٩/٥ ، تعميم رقم (١٤/٨) في ٦/٢/١٤٠٩ هـ.

المطلب الثالث
الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي



وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الاختصاص القيمي في النظام السعودي.

الفرع الأول

الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي

الاختصاص القيمي في حقيقته هو ؛ جزء لا يتجزأ من الاختصاص النوعي ، ويُسمى الاختصاص الكمي ، أو الاختصاص بنصابٍ معيّن.

ويُقصد به: قَصْرُ ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معيّن من المال.^(١) وهو جائزٌ على القاعدة التي قرّرها الفقهاء -عليهم رحمة الله- والتي تفيد أنّ القضاء يتخصّص بالحادثة ، والمكان ، والزمان^(٢) ، فإنّ الحادثة هي النوع ، ويتنوّع مقدار الحادثة إلى مقادير مختلفة ، فيجوز تخصيصُ قاضٍ بمقدار ، وآخر بمقدار أزيد منه ، وهكذا.

وإذا تقرّر حقُّ وليّ الأمر في تخصيص ولاية القضاء وعمومها ، فله أن يجعل النوع الواحد على طبقتين ، فيُخصّص قضاةً للنظر في دعاوى الأموال التي لا تزيد عن مبلغٍ معيّن ، ويُخصّص آخرين للنظر فيما زاد عن ذلك.^(٣)

قال الماوردي -رحمه الله-: «فأمّا النظر الخاص: فهو أن يُقلّد النظر في... نصاب مقدّر من المال لا يتجاوزّه ، فهذا جائز ، ويكون مقصور النظر على ما قلّد».^(٤)

وقال ابن قدامة -عليه رحمة الله-: «ويجوز أن يُقلّده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت

(١) انظر: د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ١٩٤ ؛ د. محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة

القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٥٢٠ ؛ ظافر القاسمي ، السلطة القضائية: ص ٢٧٢.

(٢) انظر ما سبق ص ١٥٨ وما بعدها.

(٣) انظر: د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ١٢٧.

(٤) أدب القاضي: ١٧٢/١ - ١٧٣.

إليك الحكم في المداينات خاصة ، في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدرٍ من المال ؛ نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها... فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»^(١).

وقد نصَّ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - رحمه الله - على صحة التولية في قدر من المال ؛ فقال في رجلٍ أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين: لا تشهد إلا ما أشهدت عليه. وقال في رجلٍ أشهد على ألفٍ ، ولا يُحكم في البلاد إلا على مائة: لا تشهد إلا بألف. فقد نصَّ على جواز القضاء في قدرٍ من المال^(٢).

ومن الأدلة على جواز تخصيص قضاء القاضي بمقدار معين من المال لا يتجاوزه ، ما يلي:

أولاً: قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للسائب بن يزيد - رضي الله عنه -: «اكفني صغار الأمور». فكان يقضي في الدرهم ونحوه. وفي رواية: «ردَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين»^(٣).

ثانياً: قول أبي عبد الله الزبيري - رحمه الله -: «لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهةً من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع ، يسمونه قاضي المسجد ، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدى موضعه ، ولا ما قُدِّر له»^(٤).

فهذان الأثران يدلان على مشروعية الاختصاص القيمي ، وأنه يجوز لولي الأمر قصر ولاية القاضي على مقدار معين من المال ، لا يقضي فيما زاد عنه.

وبناءً على مشروعية هذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي: يجوز للإمام أن يُخصَّص القاضي بنظر الخصومات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً ، ويُخصَّص قاضياً آخراً للنظر في الخصومات التي

(١) المغني: ٨٩/١٤.

(٢) أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٨.

(٣) انظر تخرجه فيما سبق ، ص ٦٦.

(٤) انظر تخرجه فيما سبق ، ص ٦٦.

تزيد قيمتها على هذا المبلغ. وبذلك تكون قيمة المتنازع عليه هي الفیصل في تحديد اختصاص القاضي ،
والغالب أن يكون ذلك في النوع الواحد من الخصومات.^(١)

قال الماوردي: «وإذا قُلْد -يعني القاضي- النظر في نصابٍ مُقَدَّر بمائتي درهم ، فنظر فيها بين
خصمين ، جاز أن ينظر بينهما ثانية في هذا القدر ، وثالثة. وإذا كان بين شريكين أربعمئة درهم فأراد
أن ينظر فيها جاز ؛ إذا كانت دعوى الشريكين متفرقة ، ولم يجز إن كانت دعواهما واحدة. وإذا أراد
أن ينظر في عروض قيمتها مائتا درهم ، جاز ، إلا عن نهي ؛ تغليبا لحكم التقدير دون الجنس».^(٢)

ومثل هذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي: تحديد الاختصاص القضائي النوعي للقاضي بناءً
على جسامة الجريمة.

وولي الأمر وهو يُحدّد تلك القيمة أو جسامة الجريمة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى مكانة
القاضي العلمية ، وقدرته على الفصل فيما يُحدّد له.

ويُعرف هذا المعيار في الأنظمة الوضعية الحديثة: بالنصاب القيمي للاختصاص الموضوعي.^(٣)



(١) انظر: د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٣٢٠-٣٢١ ؛ د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي
الإسلامي: ص ١٧٠ ؛ د. اسماعيل محمد البدوي ، نظام القضاء الإسلامي: ص ٣٦٧ ، (جامعة الكويت ، ط ١ ،
١٤١٠هـ).

(٢) أدب القاضي: ١/١٧٤.

(٣) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٥٢.

الفرع الثاني الاختصاص القيمي في النظام السعودي

يُقصد بالاختصاص القيمي في النظام السعودي: اختصاصُ كلِّ طبقة من طبقات المحاكم داخل الولاية القضائية الواحدة بحسب قيمة الدعوى.^(١)

ولتحديد قيمة الدعوى أهمية كبرى في نظام القضاء السعودي ؛ إذ يتبين من خلاله معرفة المحكمة المختصة بالدعوى محلّ النزاع ، مما يجعل الخصوم يتجهون مباشرة للمحكمة المختصة ؛ لتفصل في نزاعهم.

وقد أخذ النظام السعودي بهذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي ؛ حيث اعتدّ بالقيمة المالية في دعاوى الحقوق المالية عند المنازعة كميّار لتوزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم الجزئية (المستعجلة)، والعامّة ؛ حيث نصّ قرار وزير العدل رقم (٢٥١٤) في ١٣/٥/١٤١٧هـ على اختصاص المحاكم الجزئية بالنظر في أروش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية ، والنظر في منازعات الحقوق المالية التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف ريال سعودي.

وهذا يعني أنّ القضايا التي تزيد قيمتها عن ذلك: تكون من اختصاص المحاكم العامة ؛ بصفتها صاحبة الولاية العامة في مجال القضاء.

○ فالمستعجلة الأولى: تنظر في أروش الجنايات التي لا تزيد قيمتها عن ثلث الدية.

○ والمستعجلة الثانية: تنظر في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال

سعودي ، ماعدا القضايا التي تتعلّق بالأمور الزوجيّة ، والنفقات ،
والعقارات ، فهي من اختصاص المحاكم العامة.

(١) انظر بمعناه: د.سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٥٩/٢ ؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية:

○ والمحاكم العامة: تنظر في قضايا الزوجية ، والنفقات ، والعقارات ، أيًا كانت قيمتها ، إضافة إلى النظر في بقية القضايا التي تزيد القيمة المالية لها عن القيمة التي حُدِّت للمحاكم المستعجلة ، أيًا كان نوع القضية.^(١)

وهناك اختصاص قيمي ، رُوِّعت فيه القيمة ، ورد في نظام العمل والعُمال ، وذلك على النحو التالي:

أ_ تختصُّ اللجنة الابتدائية لتسوية خلافات العمل والعُمال بالفصل نهائيًا في خلافات العمل التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال سعودي.

ب_ وتختصُّ كذلك بالفصل ابتدائيًا في خلافات العمل والعُمال التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال سعودي.

ج_ وبالفصل في خلافات التعويض عن إصابات العمل أيًا كانت قيمتها.^(٢)



(١) انظر: قرار وزير العدل رقم (١٢/١٤ت) في ١٣٩٧/١/٢٠ هـ ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٩٩) في ١٣٩٦/١١/٢٢ هـ ، المتَّوجَّ بالمرسوم الملكي رقم (٣٨٤/ز/٤) في ١٣٩٧/١/٦ هـ ؛ وقرار وزير العدل رقم (٢٥١٤) في ١٤١٧/٥/١٣ هـ ، المعدل للاختصاصات.

(٢) انظر: المادة رقم (١٧٤) من نظام العمل والعُمال ، الوسيط في شرح نظام العمل السعودي: ص ٤٣٧ ، ٤٣٨.

المطلب الرابع

التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في الفقه
الإسلامي والنظام السعودي



وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: معناه في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته وأهم أنواعه.
- الفرع الثاني: التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في النظام السعودي.
- الفرع الثالث: مدى جواز تنصيب قاضٍ للنظر في قضايا النساء.
- الفرع الرابع: هل يجوز تنصيب امرأة للقضاء بين النساء فيما تجوز فيه شهادتهن أم لا ؟.

الفرع الأول

معناه في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته وأهم أنواعه

* أولاً: معناه في الفقه الإسلامي:

يعتبر التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في الفقه الإسلامي أحد معايير تحديد الاختصاص النوعي للقاضي ؛ ويُقصد به: أن يُخصَّصَ وليُّ الأمر من ولّاه القضاء بالحكم ، وفصل الخصومات بين أشخاص معيّنين ؛ كأن يُخصَّصَ بالحكم بين الأشخاص المتوطنين بدائرة محكمة معيّنة فقط.^(١) فهذا اختصاصٌ بأشخاص الخصومة داخل الاختصاص المكاني.

* ثانياً: أدلة مشروعيته:

يُستدل على مشروعية تخصيص عمل القاضي بالنظر لأشخاص الخصومة بالإضافة إلى ما سبق من تقرير العلماء لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان ، والمكان ، والنوع ، وتقرير حقّ وليّ الأمر في أن يُخصَّصَ القضاء بالزمان ، والمكان ، واستثناء بعض الخصومات ، بأدلة منها:

١_ مارواه معقل بن يسار المزنيّ -رحمته الله- قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي ، فقلت: ما أحسن القضاء !، قال: «افضل بينهم» ، فقلت: ما أحسن الفصل !، فقال: «اقض بينهم ، فإنّ الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يخفُ عمداً».^(٢)

فقد خصَّصَ النبي ﷺ عمل معقل القضائي ، وأمره بالفصل بين قومه ، والقضاء بينهم في

(١) انظر: الشيخ/محمد نجيت المطيعي ، القضاء الشرعي ، تخصيصه وشيء من تاريخه ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الأولى،

العدد الثالث ، رجب ١٣٤٨ هـ ، ص ١٦٠).

(٢) انظر تخرجه فيما سبق ، ص ٧٩.

خصوماتهم ، وهم أشخاص معيّنون.

٢_ ما ورد في السنة: أنّ داراً كانت بين أخوين ، فخطراً في وسطها خطاراً^(١) ، ثم هلكا ، وترك كل واحد منهما عقيباً ، فادعي كل واحد منهما أنّ الخطار له من دون صاحبه ، فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ ، فأرسل حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- ، فقضى بينهما بالخطار لمن وجد معاقد القمط^(٢) تليه ، ثم رجع إلى النبي ﷺ ، فقال له: «أصبت» ، أو قال: «أحسن»^(٣).

٣_ إنّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ، عامر بن الجراح -رضي الله عنه- إلى نصارى أهل نجران أميراً ، وقاضياً ، ومعلماً ؛ فقد روى أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٣ هـ) -رحمه الله-: أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ما تعرضت للإمارة ، وما أحببتها ، غير أنّ ناساً من أهل نجران أتوا رسول الله ﷺ ، فاشتكوا إليه عاملهم ، فقال: «لأبعثنّ عليكم الأمين» ، قال عمر: فكنيت فيمن تطاول ؛ رجاء أن يعثني ، فبعث أبا عبيدة^(٤).

فهذا الحديث والذي قبله ، يؤخذ منهما جواز التخصيص بأشخاص الخصومة ؛ حيث بعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- ؛ ليقضي بين قوم مخصوصين ، تنتهي ولايته بانقضاء خصومتهم ، وبعث أبا عبيدة -رضي الله عنه- أميراً وقاضياً بين نصارى نجران ، وهم أشخاص معيّنون بذواتهم.

٤_ ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد ، قال للأنصار: «قوموا إلى

(١) الخطر والخطار: الرّهان ، والسبق الذي يُراهن عليه ، ويطلق أيضاً على النذر ، وإلزام النفس بأمر ما. انظر: طلبة الطلبة: ص ٢٥٠-٢٥١ ؛ مختار الصحاح: ص ١٧١ ، (مادة خطر).

(٢) انظر تعريفه ص: ٩١.

(٣) انظر تخريجه فيما سبق ، ص ٩١.

(٤) المستدرک ومعه التلخيص ، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ٢٩٧/٣ ؛ قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» أ.هـ. وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم» أ.هـ.

سيدكم-أو خيركم- ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك». فقال: تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم. قال: «قضيت بحكم الله» ، وربما قال: «بحكم الملك»^(١).

والحديث واضح الدلالة على جواز تخصيص القضاء بأشخاص معينين ، وهو في الوقت نفسه دليل على جواز التخصيص بقضية معينة ينتهي عمل القاضي المولى بمجرد فصل الخصومة فيها.

كل هذه الأدلة تدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يُخصَّص ولاية القضاء لبعض قضاته بالأشخاص المتخصصين ؛ بأن يُخصَّص قاضياً للفصل في الخصومة بين أشخاص معينين كالرجال مثلاً ، أو النساء ، أو العسكر ، أو غير ذلك من طبقات الناس ؛ لمصلحة يراها ، فيصح ذلك إذا اقتضت الخصومات على الجماعة التي يختص القاضي بنظر قضاياهم. وإذا ضم إليه الحكم بين المواطنين مثلاً ، فيجوز للقاضي أن يجعل للرجال مجلساً ، وللنساء مجلساً آخر. وإذا قلّد ولي الأمر قاضياً ليحكم بين الرجال ، وآخر ليقضي بين النساء ، لم يتعد كل منهما ما خص به ، فلو تخاصم رجل وامرأة لم يجز لأي من القاضيين أن يحكم بينهما ، وإنما لا بد من وجود قاضٍ ثالث يحكم بين الرجال والنساء جميعاً^(٢).

قال الماوردي -عليه رحمة الله-: «ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم ، وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً ، فإذا بت الحكم بينهما ، زالت ولايته ، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى ، لم ينظر بينهما إلا بإذن مُستجد»^(٣).

ويُقاس على تخصيص عمل القاضي بقضية معينة بين شخصين ، ألوان أخرى من الاختصاصات

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، ج: [٤١٢١] ، انظر: فتح الباري: ٤٧٥/٧ ؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، ج: [١٧٦٨] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٤٤١/١٢.

(٢) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٢ ؛ د. عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٥٥ ؛ د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ١٩٦ ؛ جمال المرصفاوي ، نظام القضاء في الإسلام: ص ٨٧.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٤٣.

القضائية المتعلقة بالأشخاص تدعو إليها المصلحة ؛ كتخصيص قاضي للأحداث ، وآخر لأهل الذمة ، أو رجالهم دون نساءهم، أو العكس.^(١)

ولولي الأمر كذلك الحق في أن يُخصَّص قضاة للنظر في قضايا الأجانب دون المواطنين ، وأن يُخصَّص آخرين للنظر في دعاوى الوطنيين دون الأجانب ؛ «وذلك أنَّ القضاء مما إذا خُصَّ بشيء اختصَّ به ، بدليل: أنه لو خُصَّ ببلد اختصَّ به ، فكذلك إذا خُصَّ بشخص ، أو نوع اختصَّ به».^(٢)

• ثالثاً - أهم أنواع الاختصاص بالنظر لأشخاص الخصومة في الفقه الإسلامي:

ظهر في الفقه الإسلامي أنواع من الاختصاصات القضائية التي كان معيارُ تحديدها نوعَ الخصوم وأشخاصهم ، ومن أبرز ذلك ما يلي:

أولاً: قاضي العسكر:

ومعناه: أن يُخصَّص وليُّ الأمر قاضياً للعسكر ينظر في قضاياهم ، ويفصل في منازعاتهم. ويُسمَّى قاضي الجيش. ويُعتبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من أحدث هذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي ؛ حيث خُصَّ بعض القضاة لمرافقة الجيوش الغازية في سبيل الله ، يفصلون بين أفراد الجيش إن حدث بينهم نزاع ، أو خصام ؛ لكي تُقطع الخصومات ، وتُحسم المنازعات ، ويتفرَّغ أفراد الجيش لمواجهة عدوهم ، وتحقيق النصر عليهم -بإذن الله تعالى- ؛ لأنَّ الخلاف بين أفراد الجيش سبب قوي في زعزعة كيانه ، وهزيمته من قِبَل أفرادهِ قَبْلَ خصومه.

فقد روى الإمام الطبري -عليه رحمة الله- عند حديثه عن حوادث سنة أربع عشرة للهجرة أنَّ عمر

(١) انظر: مغني المحتاج: ٢٦٩/٦ ، وفيه: «...شمل كلامه ما لو وليَّ الإمام قاضياً يحكم بين الرجال ، وآخر يحكم بين النساء... قال الأذرعِيُّ: وقس بهذا ما يشبهه» أ.هـ . وانظر: د.نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ١٩٦.

(٢) الكرايسي ، أسعد بن محمد الحنفي ، الفروق: ١٦٤/٢ ، ت: د.محمد طموم ، (نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ) ؛ وانظر: د.حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ١٢٧.

ابن الخطاب -عليه السلام- بعث الأُطبة مع الجيش ، وجعل على قضاء الناس عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي ، ذا النور ^(١) ، وجعل إليه الأقباض ^(٢) ، وقسمة الفيء ^(٣) ^(٤) وكان ذلك في معركة القادسية ^(٥) .
وقد فعل عمر -عليه السلام- ذلك شعوراً منه بأهمية تفرُّغ الناس لقتال عدوهم ، وتخلُّصهم مما قد يحدث بينهم من خصام ، ونزاع لا يقطعه إلا القضاء .

ومع ذلك لم يكن هناك قضاءً مستقلٍّ للعسكر والجُند ، وإنما كان عمر -عليه السلام- إذا وجَّه جيشاً غازياً في سبيل الله ، أمرَّ عليه أحد الصحابة قاضياً ، فإذا رجع الجيش من مهمته انتهت تلك الولاية .

❖ **وفي العصر العباسي:** أحدث العباسيون للجُند والعسكر وظيفة قضائية ، يتولاها قاضي يكون مستعداً للفصل في الأحكام التي يكثر فصلها في العسكر ؛ كالغنائم ، والشركة ، والقسمة ، والمبيعات ، والردِّ بالعيب ، والفصل في المشاجرات والمنازعات ، إلى غير ذلك مما يقع بين العسكر من أمور . والذي دعى لذلك ؛ هو الحاجة إلى سرعة الفصل بين الخصوم من العسكر والجُند ؛ لئلا تشغلهم خصوماتهم ، ومنازعاتهم عن مواقع الحرب ، والتغور المولية للأعداء ، فيهجموا على المسلمين من قِبَلهم ، وذلك أنَّ

(١) هو عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي ، يلقَّب ذا النور ، أدرك النبي ﷺ ، وليس له عنه سماع ولا رواية ، استعمله عمر على قضاء الناس في فتح القادسية ، ثم استعمله على الأبواب وقاتل الترك ، أُستشهد سنة: ٣٢ هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٨٣٢/٢ ، رقم: (١٤٠٩) ؛ الإصابة: ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ ، رقم: (٥١٣٤)] .

(٢) الأقباض: ما يُقبض من المال ، والمراد بها هنا: الغنائم ؛ فكانت تُجمع إليه ، ويوكل بتقسيمها بين الناس . انظر: المعجم الوسيط: ٧١١/٢ ، (قَبَضَ) .

(٣) الفيء: الخراج والغنيمة ، يُقال: أفاء الله علينا مال الكفار أي أغنمناه . انظر: أبو يوسف ، كتاب الخراج: ص ٢٣ ؛ طلبية الطلبة: ص ١٨٨ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك: ٣٨٥/٢ ؛ وانظر في ذلك: الاستيعاب: ٨٣٢/٢ ؛ الإصابة: ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ .

(٥) انظر: الإصابة: ٢٥٧/٤ . والقادسية: بلدة بالعراق قرب الكوفة ، وقعت فيها المعركة المنسوبة إليها بين المسلمين والفرس في العام الخامس عشر للهجرة ، وكان قائد المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله ، وعددهم ما بين السبعة إلى الثمانية آلاف ، وقائد الفرس رستم ، وعددهم ستون ألفاً ، واستمر القتال ثلاثة أيام ، انتهى بعدها بنصر المسلمين على عدوهم نصراً مؤزراً . انظر: تاريخ خليفة بن خياط: ص ٧١-٧٢ ؛ تاريخ الأمم والملوك: ٣٨٥/٢ وما بعدها ؛ معجم البلدان: ٣٣١/٤ .

الجيش في عهد الدولة العباسية كثرت ، وأصبحت تُربط على ثغور البلاد ، وتمكثُ الأشهر الطوال أحياناً في أماكن محدّدة ، مما أدى إلى الحاجة إلى إيجاد مثل هذه الوظيفة القضائية.^(١)

وكان القاضي الذي يتولّى الفصل في المنازعات العسكرية يُسمّى: قاضي العسكر. وكان قضاة العسكر يحضرون مع القضاة بدار العدل ، ويسافرون مع السلطان ، فإذا نزل السلطان في بلدة ، كان لهم أن يحكموا فيما يحدث فيها من قضايا في حدود اختصاصهم النوعي الموضوعي ، وربما كان قضاة العسكر متعدّدين بحسب المذاهب الأربعة.^(٢)

ويشترط في قاضي العسكر ما يشترط في القاضي الذي يحكم بين الناس ، ويزيد قاضي العسكر بشروط وصفات تزيد على الشروط والصفات التي يجب أن يتحلّى بها القضاة الآخرون ؛ نظراً لعظم وخطورة المهمة التي يقومون بها ، وقد بيّن هذه الشروط والصفات عبد الحميد الكاتب^(٣) ، كاتب مروان بن الحكم^(٤) في رسالة أرسلها إليه يعظه فيها ، ويُذكره بما يجب عليه في خاصة نفسه ، وولاته ، وأمنائه ، وعُمّاله: «...وأعلم أنّ القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام ، وبحارٍ الحدود ، فليكن من توليه القضاء بين أهل العسكر من ذوي الخير في القناعة ، والعفاف ، والنزاهة ، والفهم ، والعصمة ، والورع ، والبصر بوجوه القضايا ، ومواقعها ، قد حنّكه السنُّ ، وأيدته التجربة ، وأحكمته

(١) انظر: أخبار القضاة: ٢٨٠/٣ ؛ صبح الأعشى: ٣٦/٤ ؛ تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢٠ ؛ مصطفى صادق الرافعي ، الإسلام نظام إنساني: ص ١٧٦ ، (منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ط ٢).

(٢) انظر: أخبار القضاة: ٢٦٩/٣ ؛ صبح الأعشى: ٣٦/٤ ؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام ، (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي: ص ٢٢٢).

(٣) هو عبد الحميد بن يحيى بن سعد الأنباري ، أبو يحيى الكاتب ، من أشهر أرباب الوعظ والبلاغة ، سكن الرقة بالعراق ، وكان كاتباً لخلفاء بني أمية ، قُتل في آخر سنة: ١٣٢هـ. انظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء: ٤٦٢/٥ - ٤٦٣ ، رقم: (٢٠٧) ؛ الفهرست: ص ١٤٩].

(٤) هو مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أمية ، الخليفة الأموي ، يُلقب بمروان الحمار ؛ لشدة جلده ودهائه وصبره في الحروب ، ولد سنة: ٧٢هـ ، وتولّى الخلافة في شهر صفر سنة: ١٢٧هـ ، وقُتل في ذي الحجة سنة: ١٣٢هـ ، ومقتله انتهت خلافة بني أمية. انظر ترجمته في: [تاريخ خليفة بن خياط: ص ٢٤٣ ، ٢٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء: رقم: (١٧) ، ٧٧-٧٤/٦].

الأمر ، ممن لا يتصنع للولاية ، ويستعد للنهزة^(١) ، ويجتريء على المحابة في الحكم ، والمداهنة في القضاء ، عدل الأمانة ، عفيف الطعمة ، حسن الإنصاف ، فهم القلب ، ورع الضمير ، متخشع السميت ، هاديء الوقار ، محتسباً للخير...»^(٢).

ويختص قاضي العسكر بالنظر والفصل في الأمور والقضايا التي تثور بين العسكر وحدهم ، ولا ولاية له على المدنيين. ويكون قاضي العسكر مختصاً بالنظر في الخصومات في حالتين:

- الأولى: في الخصومات التي تحدث بين العسكر ، بصرف النظر عن محال إقامتهم.
- الثانية: في حالة وجود طرف آخر في النزاع ليس من العسكر ، وكان المدعى عليه من العسكر ، وموطنه موطن قاضي العسكر.^(٣)

ثانياً: قاضي الركب:

وهو قاضٍ خاص بمواسم الحج ، يُرافق ركب الحجاج القاصدين بيت الله الحرام بمكة المكرمة ؛ لأداء فريضة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام ، ويفتي أفراد الحجاج فيما يعرض لهم من فتاوى تتعلق بالإحرام ، ومحظوراته ، وما يحتاجه الحاج من أمور تتعلق بأداء فريضته ، وما يجب على من تعرض للصيد من وجوب المماثلة لما قتله من النعم ، ويفصل في المنازعات والخصومات التي تقع بين الحجاج أثناء مسيرتهم لتأدية فريضة الحج.

واستحدثت العباسيون هذا المنصب القضائي ؛ نظراً لبعده المسافات بين البلاد الإسلامية ، وبين مكة

(١) النهزة: كالفرصة وزناً ومعنى ، وانتهاز كذا: أي اغتتمه. انظر: مختار الصحاح: ص ٦٠٥ ، (نهز).

(٢) انظر: صبح الأعشى: ٢١٧/١٠-٢١٨ ؛ رسائل البلغاء ، اختيار وتصنيف الأستاذ/محمد كرد علي: ص ١٩٥ ، (مطبوعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٦٥هـ).

(٣) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام ، (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي: ص ٢٢٢) ؛ د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٥٥.

المكرمة التي يقصدها المسلمون كلَّ عام ؛ لحجّ بيت الله الحرام ، ومعلومٌ وعورة الطرق آنذاك ، وصعوبة المواصلات ؛ حيث يمكث الركبُ الشهور ، والأسابيع للوصول إلى مكة ، ومثلها في العودة. واستحداثهم لهذا المنصب من باب التخفيف والتسهيل على الحجاج الذين قد لا يجدون من يحلُّ منازعاتهم ، ويقضي في خصوماتهم التي قد لا تتحمل التأجيل حتى رجوعهم إلى مدنهم وأمصارهم.^(١)



(١) انظر: قضاة دمشق: ص ١٢٦ ؛ صبح الأعشى: ٤٤٢/١١ ؛ ظافر القاسمي ، السلطة القضائية: ص ٢٦٤ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ٢٦١/١.

الفرع الثاني

التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في النظام السعودي

ظهر في النظام السعودي كثيرٌ من الاختصاصات القضائية التي كان معيار تحديدها ؛ النظر لأشخاص الخصومة ، وأهم ذلك ما يلي: ^(١)

أولاً: قضاء الأحداث:

خصّص النظام السعودي قضاءً مستقلاً لمحاكمة الأحداث الجانحين ؛ مراعاة لنفسية هؤلاء الأحداث؛ إذ الهدف من محاكمتهم هو: تقويمهم ، وتوجيههم الوجهة الصالحة ، وليس الهدف تشهيره ، وفضيحتة. وبذلك جاء النصُّ على مراعاة شعورهم لاستصلاحهم في تعميم وزارة العدل رقم (٤٦/٢/ت) في ١٣٨٩/٤/٢٩هـ: « لا يخفى أنَّ الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة، أو انحراف، أو يوجّه إلى أحدهم تهمة بارتكاب شيء من ذلك ، يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية ، تساعد على توجيههم ، وتقويمهم سلوكياً ؛ ولذا نرى أن تتّبع في محاكمتهم الأمور التالية:

١_ يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره ، من وليّ أمر الشاب الذي لم يبلغ ، وكاتب الضبط ، والشهود ، وكذا متولي التحقيق إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويكتفي به عن حضور مدع عام.

٢_ العناية بسرعة البتِّ في القضية حسب الإمكان.

(١) سبق الحديث عن نشأة وتكوين هذه المحاكم والهيئات المتخصصة في مبحث جهات التقاضي ص ١٠٧ وما بعدها، ونعرض هنا فقط للاختصاصات.

٣_ الرفق بالشباب حال استجوابه ، والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ، ويشعره بأن الهدف

من محاكمته ؛ هو تقويمه ، وتوجيهه الوجهة الصالحة.

٤_ على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه ؛ للإستئثار بما تضمنته من

معلومات.

٥_ عندما يصدر الحكم بسجنه يُلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنّه ، وألا يختلط بمن يُخشى

أن يُفسده باجتماعه معه.

٦_ إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ ألا يكون علناً ما لم تقتض المصلحة ذلك ، فينصّ عليه

القاضي في حكمه.

٧_ يُلاحظ أنّ الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية.^(١)

والحدث في اللغة هو: الشاب الصغير السن ، جاء في لسان العرب: «الحدثُ: الفتيُّ السنّ ،

ورجل حدثٌ ؛ أي شاب».^(٢)

والمُراد به هنا: الصغير الذي لا يقلّ عمره عن سبع سنوات ، ولا يزيد على ثمان عشرة سنة ،

ويرتكب محظوراً شرعياً ، لو ارتكبه البالغ عُدّت جريمة يُعاقب عليها بحدٍّ أو قصاص أو تعزير.^(٣)

(١) التصنيف الموضوعي: ٢١٣/١-٢١٤.

(٢) ابن منظور: ٤٣٦-٤٣٧ ؛ ومثله في: المعجم الوسيط: ١٦٠/١ ، (حدث).

(٣) انظر: مجموعة نُظُم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية: ص ٦٩ ، (مطابع

الخالد بالرياض ، ١٤١٠هـ) ؛ معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية أمنياً وقضائياً واجتماعياً ، (مجلة

الأمن ، العدد الثامن ، رمضان ١٤١٤هـ ، ص ٧٥ ، ٧٦) ؛ التصنيف الموضوعي: ٢١٦/١ ، تعميم وزارة العدل

رقم (٢١١/١٢/ت) في ١٤٠٤/١٢/٢٨هـ ، البند الثالث(أ).

وقد حُدِّدت اختصاصات محكمة الأحداث بقرار معالي وزير العدل رقم (٣١٠) الصادر في ١٣٩٤/٤/٧ هـ ؛ حيث نصَّ على أنَّ: «على القاضي بمحكمة الأحداث النظر في قضايا من أتمَّ السابعة من عمره ، ولم يتمَّ الثامنة عشرة ، في الجنح ، والتعزيرات ، والحدود الشرعيَّة التي ليس فيها قتلٌ ولا قطعٌ ولا رجمٌ ، وأمَّا قضايا القتل ، والقطع ، والرجم فهذه تُنظر من قبل المحكمة المختصة».

ويُقصد بالمحاكم المختصة: المحاكم العامة (الكبرى) التي يُطبَّق فيها قضاء الجماعة ؛ حيث يُنظر في القضية من ثلاثة قضاة ، بخلاف المحاكم الخاصة بمحاكمة الأحداث التي تقوم على قضاء الفرد ؛ حيث ينظر القضية قاضٍ واحد. فكلُّ قضية يترجَّح فيها الحكم بالقتل ، أو القطع ، أو الرجم ، والتي يرتكب فيها اعتداءً على الأنفس بالإزهاق ، أو سرقة توفرت فيها شروط القطع ، أو ارتكاب جريمة الزنا ، أو اللواط ، بشروطهما الموجبة للرجم ، فيتم عرض القضية على المحكمة الكبرى ؛ لعدم شمول اختصاص محكمة الأحداث لها.^(١)

والمقصود بالجنحة هنا: الفعل المناهض للمجتمع ، والذي يرتكبه الحدث في سنِّ الحادثة النظامية، والذي إذا ارتكبه البالغون عُدَّ من الجرائم المخالفة للنظام ، والتي تُعاقب عليها الشريعة.^(٢)

(١) انظر: معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية أمنياً وقضائياً واجتماعياً ، (مجلة الأمن، العدد الثامن ، رمضان ١٤١٤ هـ ، ص ١٠٣) ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٧٢/٢ ؛ حسن محمد الأمين ، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي: ص ١٥ ، (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة ، بإشراف أستاذنا الدكتور/فؤاد عبدالمنعم أحمد ، عام ١٤٠٧ هـ ، لم تطبع).

(٢) انظر: عبدالغني سليمان ، مفهوم الحدث في الإسلام في معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث: ص ١٥٧ ، (طبع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ).

ثانياً: هيئة محاكمة الوزراء:

وتختص هذه الهيئة بمحاكمة أعضاء مجلس الوزراء ، والموظفين المعيّنين بمرتبة وزير إذا ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم إحدى الجرائم التالية:

- ١_ الأفعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكي.
- ٢_ جرائم الخيانة العظمى ؛ وهي:
 - أ_ حمل السلاح ضدّ الدولة.
 - ب_ معاونة دولة أخرى في أعمالٍ عدوانيةٍ ضدّ الدولة.
 - ج_ تسهيل دخول العدو إلى البلاد.
 - د_ تسليم المدن ، والحصون ، والمنشآت ، والمواقع ، والموانئ ، والمصانع ، والسفن ، والطائرات والأدوات ، والذخائر ، والمؤن ، وطرق المواصلات إلى العدو.
 - هـ_ تحريض الجنود ، أو المدنيين على الانضمام للعدو.
 - و_ مساعدة تقدّم العدو بإثارة الفتن ، وإلقاء الدُعر بمختلف الوسائل.
 - ز_ افشاء أسرار الدفاع عن البلاد ، وتسليمها إلى دولة أجنبية ، بالذات أو بالواسطة.
- ٣_ تعريض أمن الدولة الداخلي ، وسلامتها ، ووحدتها للخطر.
- ٤_ زعزعة ولاء أفراد القوى المسلحة للملك.^(١)

ونصّت المادة الرابعة على أنّه: مع عدم الإخلال بما ينصّ عليه أيّ نظام آخر يُعاقب بالسجن من

خمس إلى عشر سنوات من ارتكب إحدى الجرائم التالية:

- ١_ دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية، أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على أراضي الدولة.
- ٢_ القيام بأعمال ، أو خطب ، أو كتابات ، أو غير ذلك ؛ بقصد اقتطاع جزء من أراضي الدولة ؛ لضمّه إلى دولة أجنبية ؛ أو بقصد تملكها حقاً ، أو امتيازاً فيها.

(١) المواد رقم (١، ٢، ٣) من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

٣- تقديم السكن ، أو الطعام ، أو اللباس لجنديٍّ من جنود الأعداء ، أو لأحد جواسيسه ، أو تسهيل فرار أسير حرب ، أو أحد رعايا العدو المعتقلين.

٤- سرقة أشياء ، أو وثائق ، أو معلوماتٍ تتعلّق بسلامة الدولة ؛ لمنفعة دولة أجنبيّة ، وفي حالة الحرب تعتبر هذه الأفعال من مضمون جرائم الخيانة العظمى.

ونصّت المادة الخامسة على أنه: مع عدم الإخلال بما ينصُّ عليه أيُّ نظام آخر يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم التالية:

١- التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع ، والعقارات ، أو العملة ، أو الأوراق المالية ؛ للحصول على فائدة شخصيّة له أو لغيره.

٢- قبول فائدة أيّاً كان نوعها لنفسه ، أو لغيره ؛ لقضاء عمل رسمي ، أو الامتناع عن عمل رسمي.

٣- استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام ؛ للحصول على فائدة لنفسه ، أو لغيره ، من أية شركة أو هيئة ، أو مؤسسة ، أو مصلحة من مصالح الدولة.

٤- تعمد مخالفة النُظم ، واللوائح ، والأوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية ، أو حقوق الأفراد الثابتة شرعاً ، أو نظاماً.

٥- افشاء قرارات ، ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلّق بأمن الدولة الداخلي ، وبسلامتها الخارجية ، وبالشؤون المالية ، والاقتصادية ، وبمحاكمة الوزراء.

٦- التدخل الشخصي في شئون القضاء ، والهيئات ، والدوائر الحكومية.

وتختصُّ هيئة محاكمة الوزراء: بالنظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تقوم بمحاكمته ، كما

تختصُّ بمحاكمة الفاعلين الأصليين ، والشركاء ، وتطبّق عليهم العقوبات المقرّرة في هذا النظام.^(١)

«وبذلك: فإنّه في حالة الارتباط تنظر الهيئة في الجرائم التي يرتكبها الخاضع للنظام ولو كانت غير

(١) المادة رقم (٢٤) من نظام محاكمة الوزراء .

منصوص عليها فيه ، كما أنه في حالة الاشتراك تُحاكم الهيئة أشخاصاً من غير الخاضعين أصلاً للنظام»^(١).

ومن ناحية أخرى: لم يقصر النظام اختصاص الهيئة على توقيع العقوبة الجنائية ، وإنما أجاز لها أن تحكم بالتعويض المدني المترتب على الجريمة لأي شخص ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.^(٢) كما أجاز النظام ردّ الدعوى إلى القضاء الشرعي للحكم فيها ؛ وذلك عندما يصدر حكم الهيئة بالأغلبية في تنفيذ عقوبة القتل على المتهم ، فإن القضية تُحال إلى القضاء الشرعي^(٣) ، والذي ينظر في القضية من جديد ، ويسمع البيّنات ، والحجج ؛ ليبيّن حكمه عليها. وأما ما عدا هذه الجرائم فإنها تدخل في الولاية المقرّرة للقضاء الشرعي ، أو الجهات القضائية الأخرى حسب نوع الجريمة.

وواضح من المادة الأولى من النظام ؛ أنه اشترط لتنظر الهيئة المختصة في القضية أن يكون ارتكابها أثناء تأدية الوزير ، ومن في حكمه وظيفته. وهذا يُشعر أنه لو ارتكبها في غير وقت أداء الوظيفة ، أو بعد تقاعده ؛ أنّ الاختصاص يكون للقضاء الشرعي ، أو لأي جهة من الجهات القضائية الأخرى حسب نوع الجريمة.

ثالثاً: لجان محاكمة العسكريين:

يُبين الفصل الثالث من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي: اختصاصات ديوان المحاكمات العسكرية ، وتوزيع الاختصاص بينها وبين القضاء الشرعي على النحو التالي:

١- جرائم الحدود الشرعية ، وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية ، ولا يمنع إحالتها إليها،

(١) د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢٥٣.

(٢) المادة رقم (٧) من نظام محاكمة الوزراء.

(٣) المواد رقم (٨ ، ١) من نظام محاكمة الوزراء.

أو دوام النظر فيها ما يُحال إلى ديوان المحاكمات العسكرية من جرائم عسكرية ، وسياسية ، كلٌ وحدود اختصاصه ، ونظامه الخاص ، والعكس بالعكس.

٢_ إذا ظهر لكلٌ من جهتي الاختصاص عدمُ أحقيتها فيما يُحال إليها من المحاكمات ، أو المرافعات التي تكون خارج اختصاصها فعليها إعادتها إلى الجهة التي وردت منها ، مع بيان أسباب ذلك . وكلُّ حكم يصدر من الجهتين خارجاً عن حدود اختصاصها يُعتبر ملغياً ، ويُعاد النظر فيه ثانياً من قبل الجهة المختصة.

٣_ اختصاصات ديوان المحاكمات العسكرية هي:

أ_ محاكمة جميع المتهمين بارتكاب الجُنح ، والجنايات العسكرية ، وتطبيق الجزاءات الإرهابية ، والتأديبية فيما يثبت ارتكابه منها وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب_ النظر في المخالفات العسكرية التي هي دون ذلك ، وما يترتب على ما لا يتوافق مع الجزاءات الإدارية التي طبقت فيها من قبل الهيئات العسكرية المختصة المُشكلة لذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الجيش الداخلي.^(١)

وواضح من هذه النصوص النظامية: أنَّ اختصاص هيئات محاكمة العسكريين مقصورةً على المتهمين بارتكاب الجُنح ، والجنايات ، والمخالفات العسكرية ، وأمّا ما عدا ذلك من الجرائم ، والمخالفات التي يرتكبها العسكريون ، وليس لها صلة بعملهم ؛ فإنّها تُنظر من قبل المحاكم الشرعية ، أو جهات الاختصاص الأخرى ، حسب نوع الجريمة.

ويمكن أن نستخلص من مجمل مواد النظام: قواعد محدّدة تحكم توزيع الولاية القضائية بين المحاكم الشرعية وديوان المحاكمات العسكرية تتحصّل فيما يلي:

أولاً: يختصُّ ديوان المحاكمات العسكرية بمحاكمة العسكريين العاملين بالجيش العربي السعودي ،

(١) المواد رقم (٢٠، ٢١، ٢٢) من نظام عقوبات الجيش العربي السعودي.

والمدنيين المرافقين للجيش في ميدان القتال ، والمعسكرات؛ وذلك عن الجرائم العسكرية المنصوص عليها صراحة في مواد النظام ، ويطبق في شأنهم الجزاءات الإرهابية ، والتأديبية ، وهي على سبيل الاختصار:

- ١_ **الخيانة العظمى:** وهي فيما يتعلّق بوليّ الأمر ، ويُخلّ بالسياسة ، وكيان الدولة ، والمصالح الولائية ، والعسكرية ، والسياسية.
- ٢_ **الخيانة الوطنية:** وتتلخّص بالسعي بالفساد في المجتمع ، ونكث العهود والمواثيق ، وافشاء الأسرار العسكرية ، ونشر الرُعب والإرجاف.
- ٣_ **الخيانة الحربية:** وتتلخّص في الخيانة في أمور الحرب ، ومساعدة الأعداء ، ومعاونتهم.
- ٤_ **سوء الاستعمال الحربيّ ،** سواء أكان للأوامر الحربية والعسكرية ، أم في التصرف في الوحدات على غير الوجهة الصحيحة.
- ٥_ **سوء الاستعمال في الإدارة العسكرية.**
- ٦_ **الاختلاس ، وسوء الاستعمال في الأمور ، والمهمات العسكرية.**
- ٧_ **الفرار لغير مقصدٍ حربيٍّ** من خدمة الجيش بالسلاح ، والتجهيزات قبل تمام مدة الخدمة.
- ٨_ **الفرار بالسلاح ، والتجهيز ، والهيجان ، لغير مقصدٍ حربيٍّ.**
- ٩_ **الإخلال بالأنظمة والتعليمات العسكرية أيّاً كان نوعه.**
- ١٠_ **قبول الرشوة على اختلاف أنواعها.**
- ١١_ **التزوير ، والتدليس.**
- ١٢_ **التهم الباطلة ، وشهادة الزور ، والكذب.**
- ١٣_ **القصور ، والإهمال في الواجبات ، وتنفيذ الأوامر.**
- ١٤_ **ترك الوظيفة ، أو الخدمة من غير مسوّغٍ رسميٍّ ؛ بحيث ينشأ عن ذلك ضررٌ عسكريّ.**

كما يختصُّ بتوقيع العقوبات بالنسبة للمتقاعدين ، ومن انقطعت صلتهم بالجيش من المتسبين العسكريين ، ومن لهم علاقة بالجرم من غير العسكريين ، وذلك إذا كان الجرم ذا صبغة عسكرية، أو له مساس بالجيش ، أو كان من الجنح ، والجنايات العسكرية التي ارتكبت أثناء الخدمة في الجيش ، ولم تظهر علاماتها ، أو بواذر الاتهام بها إلا بعد الانفصال عنه.^(١)

ثانياً: الجرائم الشخصية ؛ وتشمل القتل ، والجروح ، والسرقه ، وكل ما هو ضمن الحدود ، وكذلك الحقوق الشخصية يُحال أمر محاكمة المتهمين فيها إلى المحاكم الشرعية ، ولو كانت قد وقعت من عسكريين ، أو وقعت داخل الثكنات والمعسكرات ، على أنه في الحالة الأخيرة على الجهة العسكرية المختصة أن تبادر بإجراء التحقيقات الأولية ، وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة؛ لتحكم فيها بموجب الشرع ، وتبليغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي ؛ لإنفاذه داخل معسكراتها ، وبالنسبة لجرائم السرقه التي تقع من العسكريين على دور الأهالي بصفتهم فاعلين أصليين ، أو شركاء ، يُحال أمرها إلى المحكمة الشرعية ، وإذا ثبت لديها إدانة المتهم ، وصدر حكمها عليه ، يجري تسليمه من قبل الجهة العسكرية المنتمى إليها إلى السلطات الحكومية ، بعد شطب اسمه من سجل الجيش من تاريخ تصديق الحكم.^(٢)

ثالثاً: إذا ما اشترك في ارتكاب الجريمة عسكريون فإنه ليس ثمة مانع من طلب العسكريين المثول أمام المحاكم الشرعية ؛ لأخذ إفادتهم ؛ بقصد استكمالها التحقيقات ، أو طلب غير العسكريين للمثول أمام ديوان المحاكمات لذات الغرض. على أن تتولى الحكم بعد ذلك الجهة المختصة أصلاً بتوقيع

(١) انظر: المواد رقم (٢/أ ، ٣ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٥) من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي ؛ د.عبد المنعم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢٤٦.

(٢) انظر: المواد رقم (٢/ز ، ٢٠ ، ٣٧ ، ١١٦) من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي ؛ د.عبد المنعم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢٤٦-٢٤٧.

العقوبة طبقاً لما تُقرّره القواعد ، والأنظمة السارية.^(١)

رابعاً: مجالس تأديب قوات الأمن الداخلي:

حدّد نظام قوى الأمن الداخلي اختصاصات المجالس التأديبية ؛ حيث نصّت المادة رقم (١٢٩) أولى مواد الفصل الثالث منه على اختصاصات مجالس التأديب بصفة عامة ؛ وذلك بقولها: «المجالس التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام هي الهيئات التي تختص بمحاكمة رجال قوات الأمن الداخلي عن الجرائم، والمخالفات التي تقع منهم خلافاً للأنظمة المعمول بها».

والجرائم التي يُعاقب عليها نظام قوات الأمن الداخلي هي الجرائم نفسها التي يُعاقب عليها نظام العقوبات للجيش العربي السعودي (الجنائيات ، والجُنَح ، والمخالفات العسكرية) ، ويُضاف إليها المخالفات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن الداخلي مما هو محظورٌ عليهم ؛ كالزواج بأجنبية من غير الدول العربية ، وبدون إذن خاصٍ من وزير الداخلية ، ومزاولة الأعمال التجارية ، والاشتراك في تأسيس الشركات ، أو قبول عضوية إدارتها ، أو أيّ منصب فيها.^(٢)

خامساً: الهيئات المختصة بتأديب الموظفين:

نصّ نظام تأديب الموظفين في مادته الأولى على أن: تنشأ بموجب هذا النظام هيئةٌ مستقلةٌ ، تُسمّى هيئة الرقابة والتحقيق. وتختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي:

١_ إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

٢_ فحص الشكاوى التي تُحال إليها من الوزراء المختصين، أو من أيّ جهةٍ رسميةٍ مختصةٍ عن

(١) المادة رقم (٣٦) من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي ؛ د.عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٢٤٧.

(٢) انظر ص: ٢١٧ وما بعدها.

المخالفات المالية ، والإدارية.

٣_ إجراء التحقيق في المخالفات المالية ، والإدارية التي تكشف عنها الرقابة ، وفيما يُحال إليها من الوزراء المختصين ، أو من أي جهة رسمية مختصة.

٤_ متابعة الدعوى التي تُحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب.^(١)

ونصّت المادة الرابعة منه على أن: تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة ، تُسمّى هيئة التأديب. وتختص هذه الهيئة بنظر القضايا التي تُحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق.^(٢)

ويجب أن يتضمّن قرار هيئة الرقابة والتحقيق بالإحالة إلى هيئة التأديب بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد.^(٣)

ويسري هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي ؛ لاختصاص مجلس القضاء الأعلى بتأديب من استحقّ التأديب منهم^(٤) ، كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة ؛ كالشركات ، والمؤسسات ، ونحوها.^(٥) ويجوز بأمر من جلالة الملك أن يعهد إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين.^(٦)

ويتضح من هذه الاختصاصات: أنّ هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب تختصّان بالمخالفات التي يرتكبها الموظف في مجال عمله الوظيفي ، وإيقاع العقاب عليها ؛ والذي يتمثّل في الآتي:

أ_ بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون ، أو ما يُعاد لها يوقع بحقهم العقاب الآتي: الإنذار ، اللوم ، الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي الراتب ثلاثة أشهر ، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث

(١) المادة رقم (٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٣٩١/٢/١هـ.

(٢) المادة رقم (١٧) من نظام تأديب الموظفين.

(٣) المادة رقم (٣٧) من نظام تأديب الموظفين.

(٤) انظر: المادة رقم (٧٣) من نظام القضاء.

(٥) المادة رقم (٤٨) من نظام تأديب الموظفين.

(٦) المادة رقم (٤٩) من نظام تأديب الموظفين.

صافي الراتب الشهري ، الحرمان من علاوة دورية واحدة ، الفصل.

ب_ وبالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق ، أو ما يُعادلها فيوقع بحقهم

العقاب الآتي: اللوم ، الحرمان من علاوة دورية واحدة ، الفصل.^(١)

وأما بقية الجُرح ، والجرائم ، والمخالفات التي يرتكبها الموظف في غير عمله الوظيفي ، وفيما لا يتصل بالعمل فإن الاختصاص بنظرها والفصل فيها يكون للمحاكم الشرعية ؛ لأنها صاحبة الولاية العامة ، أو لأي جهة أخرى من جهات الاختصاص ؛ وذلك حسب نوع الجريمة ، والمخالفة.

سادساً: لجان تسوية الخلافات العمالية:

تختص اللجان المشكلة لتسوية الخلافات العمالية بما يلي:

أولاً: تختص اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بما يلي:

أ_ الفصل نهائياً في:

١_ خلافات العمال التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال

٢_ الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال ، المرفوعة وفق أحكام هذا النظام.

٣_ الخلافات المتعلقة بتوقيع الغرامات ، أو بطلب الإعفاء منها.

ب_ الفصل ابتداءً فيما يلي:

١_ خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال.

٢_ خلافات التعويض عن اصابات العمل أيًا كانت قيمتها.

٣_ خلافات الفصل عن العمل.^(٢)

(١) المادة رقم (٣٢) من نظام تأديب الموظفين.

(٢) المادة رقم (١٧٤) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٣٨٩/٩/٦ هـ.

ثانياً: تختصُّ اللجنة العليا بالفصل نهائياً ، وبالدرجة القطعية في جميع الخلافات التي تُرفع للاستئناف أمامها ، كما تختصُّ بفرض العقوبات المنصوص عنها في هذا النظام بحقَّ المخالفين لأحكامه.^(١)

وتسري أحكام نظام العمل والعُمال على ما يلي:

١_ كل عقد يتعهَّد بمقتضاه أيُّ شخص بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل ، وتحت إدارته ، أو باشرافه مقابل أجر.

٢_ عقود التدرُّج (التلمذة الصناعية).

٣_ عمال الحكومة ، والهيئات المحلية ، والمؤسسات الخيرية ، والمؤسسات العامة.

٤_ الأشخاص الذين يشتغلون في المراعي ، أو الزراعة.^(٢)

ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

أ_ العُمال في المنشآت العائلية التي لا تضمُّ سوى أفراد أسرة صاحب العمل.

ب_ الأشخاص الذين يشتغلون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتوجاتها.

ج_ الأشخاص الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل ، أو إصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.

د_ خدم المنازل ، ومن في حكمهم.^(٣)

وتبعاً للاختصاصات: نصَّ النظام على أنَّ كلَّ لجنة من هذه اللجان لها وحدها دون غيرها حقُّ

النظر في جميع الخلافات المتعلقة بعقود العمل.^(٤)

(١) انظر: المادة رقم (١٧٦) من نظام العمل والعُمال ، وانظر في بيان اختصاصات لجان تسوية الخلافات العمالية: الوسيط في شرح نظام العمل السعودي: ص ٤٣٣-٤٤٢.

تنبيه: العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل والعُمال طويلة جداً من المادة رقم (١٨٩) إلى المادة رقم (٢٠٧) على طول في بعض المواد ، ولا حاجة لذكرها منعاً للإطالة ؛ إذ لا يتوقف عليها شيء في مجال البحث.

(٢) أُضيف هذا البند بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) في ١٣٩٨/٢/٦ هـ ، انظر: نظام العمل والعُمال: ص ١٩٧ ، (مطابع الحكومة بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ).

(٣) المادة رقم (٣) من نظام العمل والعُمال.

(٤) المادة رقم (١٧٩) من نظام العمل والعُمال.

«وهذا النصُّ: أثار مشكلة تدافع الاختصاص بين هذه اللجان وبين المحاكم الشرعيّة. غير أنّ المتأمل في النظام يتضح له المراد بعقود العمل الداخلة في اختصاصات لجان تسوية خلافات العمل ، وأقرب مثال للفصل بين الاختصاصين في عقود العمل هو: ما يُسمّى في الفقه الإسلامي بالأجير الخاص ، وما يُسمّى بالأجير المشترك.^(١) فالخلافات في عقد عمل الأجير الخاص من اختصاص لجان تسوية الخلافات، بما يتبع ذلك من شروط تتعلق بالمنشأة ، وعدد عمالها. والخلافات في عقد عمل الأجير المشترك من اختصاص المحاكم في القضاء العام».^(٢)

ومما لا شكّ فيه أنّ اختصاصات لجان تسوية الخلافات العمالية مخصصة بالخلافات الناتجة عن العمل، والمتعلّقة به ، وأمّا ما عدا ذلك من الجرائم ، والمخالفات فلا عبرة فيها بشخص العامل ، وإنّما تختصّ بالفصل فيها المحاكم العامة ، أو جهات الاختصاص القضائي الأخرى حسب نوع القضية.



(١) الأجير المشترك ؛ معناه: أن يشترك جماعة في أمر رجل بأن يعمل لكل واحد منهم عملاً معلوماً مقدّراً بأجر معلوم. والأجير الخاص: هو الذي يتفرّد بالعمل الواحد لشخص واحد ، أو يتفرّد بالعمل أيّاً كان نوعه لشخص واحد. انظر: طلبية الطلّبة: ص ٢٦٢.

(٢) د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٩٧/٢-١٩٨.

الفرع الثالث

مدى جواز تنصيب قاضٍ للنظر في قضايا النساء

□ أولاً: في الفقه الإسلامي:

ذكر الفقهاء -عليهم رحمة الله- أنواعاً من الاختصاصات القضائية التي كان معيار تحديدها يعتمد على الأشخاص ؛ كقاضٍ لأهل الذمة ، وآخر للمسلمين ، وثالثٍ للعسكر ، وصرّحوا بأنه يُقاس على ذلك ألوانٌ أخرى من الاختصاصات القضائية المتعلقة بالأشخاص ، والتي تدعو إليها الحاجة.

قال الخطيب الشربيني ^(١) -عليه رحمة الله-: «... شمل كلامه -يعني في المنهاج- ما لو ولى الإمام قاضياً يحكم بين الرجال ، وآخر يحكم بين النساء... قال الأذرعى ^(٢) : وقس بهذا ما يشبهه» ^(٣).

والقاعدة التي قرّرها الفقهاء في تخصيص القضاء زماناً ، ومكاناً ، ونوعاً تدلُّ على جواز ذلك ^(٤).

ولا شكَّ أنَّ تعيين قاضٍ مختصٍّ بقضايا النساء دون غيرهنَّ فيه الحفاظ على صفات الحشمة ، والعفة ، والحياء التي دعى إليها الإسلام ، ورغب في المحافظة عليها ، وإبعاد النساء عن مواطن الرجال ، وكذا إبعاد الرجال عن مواطن النساء ، والحفاظ على المرأة من أن تفتنَّ أو تُفتنَّ ، أو تُضلَّ أو تُضلَّ.

(١) هو محمد بن أحمد شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني ، فقيه شافعي ، من علماء القاهرة ، توفي بعد عصر يوم

الخميس الثاني من شعبان سنة: ٩٧٧هـ. انظر ترجمته في: [شذرات الذهب: ٣٨٤/٨ ؛ معجم المؤلفين: ٦٩/٣].

(٢) هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعى ؛ نسبة إلى أذرعات بالشام ، فقيه شافعي مفسر ، ولد سنة:

٦٢٧هـ ، وتوفي سنة: ٧٠٨هـ. انظر ترجمته في: [محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن

السابع: ٣٣/١ ، (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة) ؛ معجم المؤلفين: ٩٦/١].

(٣) مغني المحتاج: ٢٦٩/٦.

(٤) انظر: ص ١٦٠.

□ ثانياً: في النظام السعودي:

لا يوجد في النظام السعودي قاضٍ خاصٌ بالنساء دون غيرهنّ ، ونظام القضاء السعودي لم يمنع من ذلك عند الحاجة ، أو قيام المُبرّر له ؛ حيث نصّت المادة رقم (٢٦) من نظام القضاء السعودي على أنه: «...يجوز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي ، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى».

وقد خصّ النظام السعودي كثيراً من القضايا بقضاءٍ مستقلّ ، وتخصيصُ قضاةٍ للنظر في القضايا المتعلقة بشئون النساء أمر بدأت الأوضاعُ الاجتماعية تستدعيه ؛ لما فيه من الحفاظ على المرأة وشئون البيوت والأسر وأسرارها ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء في مكان واحد ، وهذا ما حرص الإسلام عليه في كثير من تعاليمه وأوامره الدالة على وجوب تستر النساء وحفاظهنّ على الحشمة والعفاف ، وليس هناك ما يمنع من ذلك حيث وجدت المصلحة الشرعية في ذلك فلعلّه يكون مستقبلاً.



الفرع الرابع

هل يجوز تنصيب امرأة للقضاء بين النساء فيما تجوز فيه شهادتهن أم لا ؟

□ أولاً: بيان الحكم في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

أجاز الفقهاء - رحمهم الله - شهادة ^(١) النساء أمام القاضي لإثبات الحقوق على النحو التالي:

أولاً: شهادة الرجل والمرأتين.

اتفق الفقهاء على جواز شهادة النساء مع الرجال ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعلى ذلك انعقد الإجماع. ^(٢)

وأما الحقوق التي يقضي فيها القاضي بشهادة الرجل والمرأتين ؛ فقد اختلف فيها الفقهاء على

النحو التالي:

أولاً: ^(٣) اتفق أئمة المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة الرجل والمرأتين في الحدود والقصاص

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الشهادة على النحو التالي:

١- عرفها الحنفية بأنها: إخبارٌ صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. [انظر: فتح القدير: ٣٣٩/٧ ؛ رد المختار على الدر المختار: ٤٦١/٥].

٢- وعرفها المالكية بأنها: قولٌ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. أو هي: إخبارٌ يتعلق بمعين. [انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٨٢/٢ ؛ تبصرة الحكام: ١٧٥/١].

٣- وعرفها الشافعية بأنها: إخبارٌ بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. [انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي: ٣١٨/٤ ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٧٥هـ) ؛ الشيخ/سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج لذكرى الأنصاري: ٣٧٧/٥ ، (المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ)].

٤- وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص ؛ كشهدت أو أشهد. [انظر: شرح منتهى الإرادات: ٥٧٥/٣].

(٢) انظر: الإمام ابن المنذر ، الإجماع: ص ٣١ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ) ؛ فتح الباري: ٣١٥/٥.

(٣) سأكتفي هنا بالإشارة إلى الأقوال فيها ؛ لأنها إنما جاءت عرضاً لما يترتب عليها في بناء المسألة ، وليست مقصودة لذاتها ، وأما الأدلة والمناقشات فتراجع في مواضعها من كتب المطولات.

خلافاً لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - رحمه الله - ؛ الذي أجازها فيهما.

ثانياً: اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم - رحمهم الله - على جواز شهادة الرجل والمرأتين في الأموال ، وما يؤول إليها ؛ كالبيع ، والإجارة ونحو ذلك ، مما له صلة بالمال ، على خلاف بينهم فيما يعتبر مالاً وما ليس بمال.^(١)

ثالثاً: واختلفوا في قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات ما ليس بمال ، ولا يؤول إلى المال ؛ كأحكام الأبدان ، وغيرها من نكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وعدة ، ووصية ، ونسب ، ووكالة على قولين:

أحدهما: إنه لا تجوز شهادة الرجل والمرأتين فيها، ولا تثبت إلا بشهادة رجلين ؛ وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الراجح.^(٢)

وثانيهما: إنه تجوز شهادة الرجل والمرأتين في ذلك ، وتقبل شهادتهما في أحكام الأبدان ،

(١) حيث اختلف الفقهاء في تعريف المال ؛ نظراً لتباين وجهات نظرهم في حقيقته ، وكان خلافهم على قولين:

الأول: للحنفية: وهو إنَّ المال عبارة عن موجود قابلٍ للادخار في حال السعة والاختيار ، له قيمة مادية بين الناس.

والثاني: للجمهور: وهو إنَّ المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة ، وله قيمة مادية بين الناس. انظر: [أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ، حلية الفقهاء: ص ١٢٣ ، ت: د. عبد الله التركي ، (طبعة بيروت ، ١٤٠٣هـ) ؛ مجلة الأحكام العدلية: م (١٢٦) ، ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن: ٦٠٧/٢ ؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص ٤٠٩ ، ت: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان ، (مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ) ؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٢/٢ ، ١٤٥ ؛ د. نزيه كمال حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص ٢٩٣ ، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ) -].

(٢) انظر فيما سبق: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٣٨/٤ ؛ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة: ١٥٣/٣ - ١٥٤ ، ت: د. محمد أبو الأحفان ، عبد الحفيظ منصور ، (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ) ؛ مغني المحتاج: ٣٦٧/٦ - ٣٦٨ ؛ الإمام النووي ، روضة الطالبين: ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ؛ شرح منتهى الإرادات: ٦٠٠/٣ - ٦٠١ ؛ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، أخصر المختصرات في الفقه على منهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ٢٦٧ ، ت: محمد بن ناصر العجمي ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ) ؛ علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار: ٤٧٦/٨ - ٤٧٧ ، مسألة رقم: (١٧٩٠) ، ت: د. سليمان البنداري ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ).

والأحوال الشخصية ؛ وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية.^(١)

ثانياً: شهادة النساء منفردات.

وقد أجازها الأئمة جميعاً ، فيما لا يطلع عليه الرجال ؛ كالولادة ، والبكارة ، وغيوب النساء التي تحت الثياب ، وعلى ذلك انعقد الإجماع ، ولا يعلم فيه خلاف.^(٢)

هذا ملخص الآراء الفقهية في الحقوق التي تجوز فيها شهادة النساء ، والأدلة على ذلك مبسطة في كتب الفقه والحديث ، وليس هذا مكان بسطها ، وإنما أتيت بهذا الخلاف مختصراً ؛ لبناء المسألة التي ههنا عليه.

وإذا تقرّر هذا:

فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط الذكورة في القاضي ، وجواز ولاية المرأة القضاء من عدمه ، وكان خلافهم في ذلك على خمسة أقوال ؛ وهي على النحو التالي:

القول الأول:

إنّه لا يجوز أن تلي المرأة القضاء مطلقاً ؛ وإليه ذهب الجمهور: المالكية في الراجح عندهم ،

(١) انظر: علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٩/٦ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ) ؛ رد المختار على الدر المختار: ٤٦٤/٥-٤٦٥ ؛ عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الخقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٥/٤ ، (المطبعة الأميرية الكبرى ، بيوت مصر ، ط ١ ، ١٣١٤هـ ، أعادت نشره دار المعرفة ، بيروت) ؛ شرح منتهى الإرادات: ٦٠٠/٣-٦٠١ ؛ منصور بن يونس البهوتي ، الفروض المربع شرح زاد المستقنع: ص ٥٠٤-٥٠٥ ، ت: بشير عيون ، (دار البيان ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١١هـ) ؛ المحلى بالآثار: ٤٧٦/٨-٤٧٧.

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤٦٥/٥ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٣٩/٤ ؛ مغني المحتاج: ٣٦٨/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٦٠٢/٣ ؛ ابن المنذر ، الإجماع: ص ٣١ ؛ محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، نوادر الفقهاء: ص ٣١٢ ، ت: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد ، (دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ) ؛ فتح الباري: ٣١٥/٥.

والمذهب عند الشافعية ، وجمهور الحنابلة ، وزفر بن الهذيل من الحنفية ، قالوا: وإذا وليت يكون المؤلّ لها آثماً ، وولايتها باطلة ، وقضاؤها غير نافذ. ^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً: من الكتاب.

بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. والدلالة من الآية تتضح من وجهين:
الأول: إنّ الله تبارك وتعالى بيّن أنّ الرجل مقدّم على المرأة ؛ لتفضيله عليها بالعقل والرأي ، فلم يجز أن يُقدّم على الرجال ، والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يُقدّمونها على الرجل ، فيقدّمون من أخره الله تعالى. ^(٢)

والثاني: إنّ الآية تفيد حصر القوامة في الرجال ؛ لأنّ المبتدأ المعروف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية ، إلّا أنّه ههنا حصر إضافي ؛ أي بالنسبة للنساء ، فمعناه: القوامة للرجال على النساء لا العكس ، وبمعنى أوضح: القوامة لهم لا عليهم ، وهذا يستلزم أنّه لا تجوز ولاية المرأة للقضاء ، وإلّا كانت القوامة للنساء على الرجال ؛ وهو عكس ما أفادت الآية. ^(٣)

(١) انظر: عبد الله بن محمود مودود ، الاختيار لتعليل المختار: ٨٤/٢ ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ) ؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ١٨٧/٤ ، (دار المعارف بمصر ، ١٩٧٢م) ؛ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٤ ، (مطبعة التّقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع دار الفكر ، بيروت) ؛ مغني المحتاج: ٢٦٢/٦ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٢١ ؛ شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: ٣٦٣/٢ ، (مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ) ؛ يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب: ١٥٠/٢٠-١٥١ ، (دار الفكر ، بيروت) ؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٢/٣ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٠.

(٢) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٢٧/١ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم: ٥٣٧/١.

(٣) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١١٧/١ ، ت. د. محمود مصطفى حلاوي ، (دار إحياء التراث العربي،

بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ) ؛ شرح الكوكب المنير: ٥١٩/٣ ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ١١٧ =

ثانياً: من السنة بما يلي:

أ_ بقوله ﷺ لما بلغه أنّ فارساً لما مات كسرى ، ملكوا عليهم ابنته: «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»^(١).

والدلالة من الحديث واضحة ؛ حيث نفى النبي ﷺ الفلاح عن قوم جعلوا أمورهم إلى نسائهم، وهم مأمورون باكتساب الفلاح لأنفسهم ، والأمر هنا عامٌ فيشمل القضاء ، والخلافة، ونحوها من الأمور العامة ، فلا يصحُّ أن تتولى المرأة شيئاً منها. قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) -عليه رحمة الله-: «فيه من العلم: أنّ النساء لا يلين الإمارة، والقضاء بين الناس»^(٢).

ب_ قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة ؛ فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم ؛ فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ ؛ فهو في النار»^(٣).

والحديث نصٌّ على كون القاضي رجلاً ، ويدلُّ بمفهومه على خروج المرأة عن أن تكون قاضياً، وعدم صلاحيتها لذلك.

= د. محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢٦ ؛ المستشار: جمال المرصفاوي ، نظام القضاء في الإسلام: ص ٢٨ ، (مطابع جامعة الإمام بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠١هـ) .

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر ، ح: [٤٤٢٥] ، انظر: فتح الباري: ٧/٧٣٢.

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ٣/١٧٨٧ ، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، (نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ).

(٣) رواه أبو داود ، في كتاب القضاء ، باب في القاضي يخطيء ، ح: [٣٥٦٨] ، وقال: «هذا أصحُّ شيء فيه -يعني حديث ابن بريدة-» أ.هـ ، انظر: عون المعبود : ٩/٣٥٣ ؛ ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الأحكام ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم» أ.هـ ، وقال الذهبي في التلخيص: «وله شاهدٌ صحيح» أ.هـ ، انظر: المستدرک ومعه التلخيص: ٩٠/٤.

قال الإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -عليه رحمة الله-: «وهو دليلٌ على اشتراط كون القاضي رجلاً... فدلّ بمفهومه على خروج المرأة». ^(١)

جـ. قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟. قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: بلى!. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصُِّم؟». قلن: بلى!. قال: «فذلك من نقصان دينها». ^(٢)

وجه الدلالة: إنّ المرأة ناقصة عقلٍ ودين ، والقضاء من أمور المسلمين العامة التي يترتب عليها صلاح المجتمع أو فساد ، فتوليته لناقصٍ في العقل والدين ضررٌ على المسلمين ، وسببٌ في حصول المفسدة ، وهذا منهي عنه. ^(٣) قال الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله-: «وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهنّ على ذلك ؛ لأنّه من أصل الخلقة». ^(٤)

ثالثاً: بعمل النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

فقد عيّنوا القضاة في حاضرة الدولة ، وفي أمصارها ، ولم يثبت أنّ رسول الله ﷺ ، أو أحداً من خلفائه ، أو من أتى بعدهم عيّن امرأة واحدة على القضاء ، ولو كان ذلك جائزاً لم تخلُ منه العصور المتتابعة. ^(٥)

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار: ٣٠٣/٨-٣٠٤ ، ت: عصام الدين الصباطي ، (دار الحديث بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ).

(٢) رواه البخاري ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، في كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ج: [٣٠٤] ، انظر: فتح الباري: ٤٨٣/١.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٩٢/٣.

(٤) فتح الباري: ٤٨٥/١.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٩٢/٣ ؛ المغني: ١٣/١٤.

رابعاً: بالمعقول والقياس.

واستدلوا منه بما يلي:

أ_ بالقياس على الإمامة العظمى: فكما أنّ المرأة لا يجوز لها أن تتولّى الإمامة العظمى فكذلك القضاء ؛ لأنه جزءٌ من الولاية العامة ، والمرأة ناقصة عن رتبة الإمامة ، فلا تصلح للولاية العامة ، ولا لتولية البلدان.^(١)

قال ابن رشد المالكي -رحمه الله-: «فمن ردّ قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى».^(٢)

ب_ بالقياس على المنع من إمامة الصلوات: فكما أنّ المرأة لا يصحّ أن تكون إمامة للصلوات فكذلك القضاء لا يصحّ أن تتولاه.

قال الماوردي -عليه رحمة الله-: «ولما منعها نقصُ الأنوثة من إمامة الصلوات ، مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذي لا يصحّ من الفاسق أولى».^(٣)

ج_ قياساً على العبد ؛ لنقصان الحرمة.^(٤)

د_ ومن المعقول: إنّ القاضي يحضر محافل الرجال ، وهو محتاج إلى كمال الفطنة ، والجرأة ، والرأي ، والمرأة منهيّة عن النظر إلى الغير ، كما أنّ الغير منهيّ عن النظر إليها ؛ خشية الفتنة ، وهي ممنوعة من الحضور في محافل الرجال ، ناقصة العقل ، ضعيفة الرأي ، مجبولة على الحياء.^(٥)

قال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ) -رحمة الله-: «... إنّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ، ولا قاضياً ؛ لأنّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام

(١) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٢٨/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٢٩/٤.

(٣) أدب القاضي: ٦٢٨/١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٢٩/٤.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٩٢/٣ ؛ المغني: ١٢/١٤-١٣ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن: ١٤٥٨/٣ ؛ المهذب في

فقه الإمام الشافعي: ٤٧١/٥-٤٧٢.

بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز ؛ لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ؛ ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال»^(١).

القول الثاني:

إنه يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقاً ؛ وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ، والحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري (المتوفى: ١١٠ هـ) ، وهو محكي عن محمد بن جرير الطبري -رحمهم الله جميعاً-^(٢).

تحرير مذهب ابن جرير الطبري -رحمه الله-:

حكى هذا القول عن ابن جرير الطبري ، ولم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر ابن جرير المطبوعة على رأي له في ولاية المرأة للقضاء. ويرى بعض الباحثين أن نسبة القول بجواز ولاية المرأة للقضاء إلى ابن جرير غير صحيحة ؛ لأن النقل عنه لم يُنسب إلى كتاب من كتبه ، ولم يُرو عنه بسند من الأسانيد، وهذا يدل على عدم الاطمئنان إلى صحة هذه النسبة إليه^(٣).

ولكن بعض الباحثين انتصروا لهذا المذهب المنسوب لابن جرير ، وذاذوا عنه ، بل وجزموا بصحة النقل عنه ، زاعمين أن العلماء الذين نقلوا هذا الرأي عن ابن جرير ؛ كالماوردي ، وابن رشد ، وابن حجر -عليهم رحمة الله- لم ينقلوا عنه هذا الرأي بصيغة التمرّض التي تدل على الشك في نسبته إليه ،

(١) شرح السنة ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب كراهة تولية النساء : ٧٧/١٠ ، ت: زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ).

(٢) انظر: الخلی بالآثار: ٥٢٨/٨ ، مسألة رقم (١٨٠٤) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٢٩/٤ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٦٢٦/١ ؛ المغني: ١٢/١٤ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٨٧/٦-٨٨.

(٣) ومن يرى هذا الرأي: د. عبدالعال عطوة ، في محاضراته في علم القضاء : ص ٥٩ ، نقلاً عن تلميذه ، د. محمد رأفت عثمان ، في النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١١٩-١٢٠ ، الذي لا يرى نفس الرأي. وكذلك أستاذنا الدكتور/رمضان حافظ ، في كتابه المرأة في ميزان الإسلام ، مكانتها ، ولايتها ، ومعاملتها المالية: ص ١٦٣ ، (بدون معلومات نشر).

وإنما نقلوه عنه بصيغة الجزم ، وليس هذا شأنهم في نقل الآراء التي تكون موضع الشك . ثم إن الكتب التي دونها ابن جرير ، وتحمل آراءه ، وفقهه لم تصلنا كلها ، فكثير منها ضاع ، ومن المحتمل أن يكون رأيه في أحدها ، فلا تتمكن من معرفة آرائه - أحياناً - إلا عن طريق النقل بواسطة العلماء .^(١)

ولكن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - : عدم صحة نسبة هذا الرأي لابن جرير الطبري - رحمه الله ؛ وذلك للأمور التالية :

أولاً : تكذيب الإمام ابن العربي - رحمه الله - لذلك ؛ حيث قال : « ونُقِلَ عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يُجَوِّز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصحَّ ذلك عنه ، ولعله كما نُقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه » .^(٢)

ثانياً : تكذيب الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) - رحمه الله - لذلك ؛ حيث قال : « ونُقِلَ عن محمد بن جرير الطبري أنه يُجَوِّز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصحَّ ذلك عنه » .^(٣)

ثالثاً : تشكيك الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في ذلك ، فقد روى عن ابن جرير القول بجواز ولاية المرأة القضاء بصيغة « حُكِّي » التي تدلُّ على التضعيف ؛ حيث قال : « وحُكِّيَ عن ابن جرير أنه لا تُشترط الذكورية » .^(٤)

رابعاً : إن ابن العربي ، والقرطبي من أشهر المفسرين ، وابن جرير الطبري شيخ المفسرين ، ومن

(١) ممن يرى ذلك : د. إبراهيم عبد الحميد ، في كتابه نظام القضاء في الإسلام : ص ٢٣-٢٤ ، (مكتوب على الآلة الكاتبة) ، نقلاً عن تلميذه د. محمد رأفت عثمان ، في كتابه النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ص ١٢٠-١٢١ ، والذي يرى مثله ؛ وكذلك : د. ناصر الطريفي ، في كتابه القضاء في عهد عمر بن الخطاب : ٢١٢/١ .

(٢) أحكام القرآن : ١٤٥٧/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٨٣/١٣ .

(٤) المغني : ١٢/١٤ .

المستبعد أن يخفى عليهم قوله ذلك. ثم إنهم صرّحوا بعدم صحة النقل عنه ، ولو كانوا شاكين في ذلك ، أو ليس لديهم علمٌ يقينيّ لما جزموا بذلك ، ولا كفّوا بالتشكيك فيه. وإذا كان هناك من العلماء الأفذاذ من نقل هذا الرأي عن ابن جرير بصيغة الجزم ؛ كالماوردي ، وابن رشد ، وابن حجر فإنّ هناك من مثلهم في العلم والفقه من نفى نسبة إليه ؛ كابن العربي ، والقرطبي ، أو شكك في صحة النقل عنه ؛ كابن قدامة. إضافة إلى أنّ الجازمين بالنقل عنه ليسوا في عصر واحد حتّى يكتسب قولهم حُجّةً ظاهرة ، فالماوردي توفي عام ٤٥٠ هـ ، وابن رشد توفي عام ٥٩٥ هـ ، وابن حجر توفي عام ٨٥٢ هـ ، ولم يُعاصر أحدٌ منهم الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، مما يُشعر أنّهم نقلوا عن بعض.

خامساً: واحتمال أنّ رأي ابن جرير هذا المنسوب إليه في كتبه التي لم تصلنا ، مجرد احتمال ، والاحتمال يُبطل الاستدلال ، ولا يصحُّ أبداً أن يُنسب قولٌ لعالمٍ بمجرّد احتمالٍ لم يبلغ درجة اليقين.

سادساً: إنّ صاحب الرأي -دائماً- يُنافح عنه ، ويُقدّم عليه الأدلة كلّما ناسبته الفرصة لذلك. وقد ناسب ابن جرير -رحمه الله- العديد من الفرص ، سواءً في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. أو قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ...﴾ [النمل: ٢٣]. أو في تأريخه عند الكلام على قصة سليمان -عليه السلام- مع بلقيس ملكة سبأ.^(١) أو عند كلامه على هلاك كسرى ، وتولية فارس ابنته عليهم^(٢) ، لا سيّما وقد ذكر حديث النبي ﷺ «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» ، أو عند كلامه على قصة سجاح بنت الحارث بن سويد التغلبيّة عندما تنبأت ، وتأمرت على قومها بني تغلب.^(٣) ومع كلّ هذه المناسبات التي عرّضت لابن جرير -رحمه الله- إلّا أنّه لم

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ٢٨٩/١-٢٩٢.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ١٣٣/٢-١٣٤.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك: ٢٨٩/١-٢٩٢.

ينطق ببنت شفةٍ عن ولاية المرأة للقضاء أو عدمها ، أو حتىّ يشير إلى أنّه بحثها في موضع آخر كما هي عادة العلماء المعروفة في ذلك. وإذا كانت القاعدة: «إنّه لا يُنسب لساكت قول»^(١) فإنّ الأقرب هنا: أنّ ابن جرير لا يرى جواز ولايتها للقضاء ؛ لأنّ هذا هو رأي الجمهور المعروف ، وعلى المدّعي عكس ذلك إثباته بطريق النقل الصحيح عن ابن جرير.

سابعاً: لا يُتصوّر من ابن جرير الطبري -رحمه الله- وهو من أئمة الفقه والحديث أن يرُدّ حديث النبي ﷺ الثابت في صحيح البخاري^(٢) ، مع نقله له في كتبه بقياس ، وقياسٍ على ماذا؟! على الفتيا ، مع الفوارق الكثيرة بين القضاء والفتيا^(٣) ، التي لا أظنّها تخفى على إمامٍ مثل ابن جرير. وإذا تقرّر عدم صحة نسبة القول بجواز ولاية المرأة للقضاء لابن جرير الطبري:

فقد استدللّ القائلون بجواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً بما يلي:

أولاً: من السنة بما يلي:

أ_ ما روي أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وليّ الشفاء^(٤) -امرأة من قومه- أمر السوق.^(٥)
ب_ إنّ سمراء بنت نُهيك الأسديّة أدركت رسول الله ﷺ ، وعُمّرت ، وكانت تمرُّ في الأسواق ، وتأمّر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر: ص ١٨٣.

(٢) انظر ما تقدم: ص ٢٣٢.

(٣) انظر هذه الفوارق فيما بعد: ص ٢٤٨.

(٤) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية ، اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء ، وهي أم سليمان بن أبي حنمة ، صحابية جلييلة ، بايعت رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ، ويُقيّل في بيتها ، وأقطعها داراً بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان ، وكان عمر يقدمها في الرأي ، ويرضاها ، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق ، توفيت نحو عام ٢٠هـ. انظر ترجمتها في: [الاستيعاب: ١٨٦٩/٤] ، رقم: (٣٣٩٨) ؛ الطبقات الكبرى: ٢٦/٥.

(٥) انظر: المحلى بالآثار: ٥٢٧/٨ ؛ الاستيعاب: ١٨٦٩/٤.

معها.^(١) فهذا يدلُّ على جواز ولاية المرأة للحسبة ، والحسبة من القضاء.

جـ قوله ﷺ : « المرأة راعية على أهل بيت زوجها ، وهي مسئولة عنهم ».^(٢) قال ابن حزم - رحمه الله -: « ولم يأت نصٌّ يمنعها من أن تلي بعض الأمور ».^(٣)

ثانياً: من القياس والمحقول بما يلي:

- ١_ قياساً على الفتيا ؛ فكما أنَّ المرأة يجوز أن تكون مفتية فكذلك يجوز أن تكون قاضية.^(٤) وهذا الدليل لغير ابن حزم الذي لا يرى الاستدلال بالقياس.
- ٢_ إنَّ الأصل: أنَّ كلَّ من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصَّصه الإجماع من الولاية الكبرى.^(٥)
- ٣_ إنَّ الغرض من الأحكام: تنفيذ القاضي لها ، وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها ، وذلك يمكن من المرأة كما مكانه من الرجل.^(٦)

القول الثالث:

إنَّه يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقاً في غير الحدود والقصاص ، وإذا وُلِّت فلا يأثم الموليُّ لها ،

(١) انظر: الاستيعاب: ١٨٦٣/٤ ، رقم: (٣٣٨٦) ؛ الإصابة: ١٨٩/٨ ، رقم: (١١٣٣٨) ، ولم يذكر في ترجمتها مزيد على ذلك.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ ﴾ ، ح: [٧١٣٨] ، انظر: فتح الباري: ١١٩/١٣ ؛ ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية... ، ح: [١٨٢٩] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٥٢٩/١٢.

(٣) المحلى بالآثار: ٥٢٨/٨.

(٤) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٢٦/١ ؛ المغني: ١٢/١٤.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٢٩/٤.

(٦) انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن: ١٤٥٧/٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٣.

وتكون ولايتها صحيحة ، وأحكامها نافذة فيما تُقبل شهادتها فيه ؛ وهي الأموال وما يتعلّق بها ، وكذا غير الأموال مما ليس بحدٍّ ولا قوَدٍ ، وكذا ما لا يطّلع عليه الرجال ؛ كالولادة ، واستهلال المولود ، وعيوب النساء التي تحت الثياب ، التي لا يراها الرجال ولا يحلّ لهم الاطلاع عليها.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، وابن القاسم ^(١) من المالكية ^(٢).

قال الإمام علاء الدين أبو مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) -رحمه الله-: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة ؛ لأنّ المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلّا أنّها لا تقضي بالحدود والقصاص ؛ لأنّه لا شهادة لها في ذلك ، وأهليّة القضاء تدور مع أهليّة الشهادة» ^(٣).

أدلّتهم على ما ذهبوا إليه:

واضح من كلام الكاساني السابق أنّ غاية ما استدل به الحنفية ومن معهم على جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً في غير الحدود والقصاص هو قياس القضاء على الشهادة؛ فكما أنّ المرأة أهلٌ للشهادة في غير الحدود والقصاص فكذلك القضاء في غير الحدود والقصاص ؛ لأنّ أهليّة القضاء تدور مع أهليّة الشهادة ^(٤). قال ابن رشد: «ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، مولى زيد بن الحارث المصري ، ولد سنة: ١٣٢هـ وقيل: سنة: ١٢٨هـ ، صاحب الإمام مالك عشرين سنة فتتلمذ عليه ، وكان أخصّ أصحابه به ، برع في الفقه والحديث ، ويعتبر من مؤسسي المذهب المالكي ، توفي سنة: ١٩١هـ. انظر ترجمته في: [الديباج المُنْهَب: ٤٦٥/١ ؛ تهذيب التهذيب: ٥٤٤/٢].

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧ ؛ روضة القضاء وطريق النجاة: ٥٣/١ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٩٧/٣ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٨٧/٦-٨٨ ، قال الخطّاب: «روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة للقضاء. قال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما يجوز فيه شهادتها. قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل ؛ لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً». (قلت): والأظهر قول ابن زرقون ؛ لأنّ ابن عبد السلام قال في الردّ على من شدّ من المتكلمين وقال الفسق لا ينافي القضاء ، ما نصه: وهذا ضعيف جداً ؛ لأنّ العدالة شرط في قبول الشهادة ، والقضاء أعظم حرمة منها. فجعل ما هو منافٍ للشهادة منافٍ للقضاء. فكما أنّ النكاح ، والطلاق ، والعق ، والحدود لا تقبل فيها شهادتها فكذلك لا يصحّ فيها قضاؤها». أ.هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧ ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٥/٤.

في الأموال»^(١).

القول الرابع:

الجواز مطلقاً حال الضرورة ، فإذا وُجدت ضرورة ؛ فالضرورات تُبيح المحظورات ، فيجوز تولية المرأة القضاء في كل شيء ، وتنفيذ أحكامها ؛ لئلا تعطل مصالح الناس. وإليه ذهب الشافعية استثناءً^(٢). جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: «وشرط القاضي: كونه أهلاً للشهادات ؛ بأن يكون مسلماً ، حراً ، ذكراً... فإن فقد الشرط المذكور ؛ بأن لم يوجد رجل منصّف به فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل ؛ كفاسقٍ ، ومقلدٍ ، وصبيٍّ ، وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة ؛ لئلا تعطل مصالح الناس»^(٣).

والظاهر أن الشرط لجواز ذلك: وجود الضرورة التي تستدعي ذلك ؛ بحيث إذا لم تتول المرأة القضاء تعطلت مصالح الناس.

القول الخامس:

الجواز مع الإثم ، في غير الحدود ، والقصاص. وإليه ذهب بعض الحنفية ، وهو المذهب عندهم^(٤). فالأصل: إن المرأة لا تتولّى القضاء ، لكنّها إذا وُلّيت أثم من ولاها ، فإذا حكمت نفذت أحكامها في غير الحدود ، والقصاص ، إذا وافقت الحقّ.

قال ابن عابدين ، محمد أمين (المتوفى: ١٢٨٢هـ) -عليه رحمة الله-: «واختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود ، والقصاص». ثم قال بعد ذلك: «والمرأة تقضي في غير حدٍّ وقودٍ ، وإن أثم المولى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/٤٢٩.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لذكري الأنصاري: ٣٣٨/٥ ؛ مغني المحتاج: ٦/٢٦٦.

(٣) سليمان الجمل: ٣٣٨/٥ ؛ ومثله في: مغني المحتاج: ٦/٢٦٦.

(٤) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٥/٤٤٠ ؛ الكمال بن الهمام الحنفي ، فتح القدير: ٧/٢٧٩ ، ت: عبد الرزاق غالب المهدي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ).

(١) لها.

تحرير مذهب الحنفية في مسألة تولية المرأة القضاء:

وَهُم أَكْثَرُ الْبَاحِثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَظَنُّوا أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ جَوَّازُ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ لِلْقَضَاءِ ابْتِدَاءً فِي غَيْرِ الْحُدُودِ ، وَالْقَصَاصِ ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِجَوَّازِ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ الْحُدُودِ ، وَالْقَصَاصِ . وَهَذَا خَطَأٌ مُحْضٌ ؛ فَالْحَنْفِيَّةُ انْقَسَمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -فِيمَا أَعْلَمَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ثَلَاثَ فِرَقٍ:

الفرقة الأولى: ترى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مُطْلَقًا ، وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ -كَمَا سَبَقَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ- وَهُوَ بِذَلِكَ يُوَافِقُ الْجُمْهُورَ.

والفرقة الثانية: ترى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى الْقَضَاءَ ابْتِدَاءً فِيمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِيهِ -وَهُوَ مَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقَصَاصَ- وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا.

والفرقة الثالثة: ترى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَلَّى الْقَضَاءَ ابْتِدَاءً ، وَأَنَّ الذَّكُورَةَ شَرْطٌ فِي الْقَاضِي ، لَكِنَّهَا إِنْ وُلِّيتْ مِمَّنْ لَهُ سُلْطَةُ التَّوْلِيَةِ ، أَوْ حَكَّمَهَا شَخْصَانِ فِي نِزَاعٍ بَيْنَهُمَا ، فَحَكَمَتْ نَفْذَ قَضَائِهَا -ضَرُورَةً- وَأُثِّمَ مَوْلِيَهَا . وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِي نَصَّتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أولاً: نَصَّتْ كُتُبُ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى تَأْثِيمِ مُوَلِّيِ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءَ ، فَهَذَا صَاحِبُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ يَقُولُ مَا نَصَّهُ: «وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوْدٍ ، وَإِنْ أُثِّمَ الْمُوَلِّيُّ»^(٢). فَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ جَوَّازِ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءَ ؛ إِذْ لَا إِثْمَ إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمُحْظُورِ^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣٥٣/٥ ، ٤٤٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤٤٠ / ٥.

(٣) انظر: المرأة في ميزان الإسلام ، مكانتها ، ولايتها ، ومعاملتها المالية: ص ١٦١ ؛ جمال المرصفاوي ، نظام القضاء في الإسلام: ص ٢٥.

ثانياً: قول شيخ المحققين كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ) - رحمه الله - رداً على استدلال الجمهور بحديث: «لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة»، على عدم جواز توليتها، وعلى عدم نفاذ حكمها لو وُلِّيت فحكمت ما نصّه: «والجواب: أنّ ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تُستقضى، وعدم حلّه، والكلام - يعني مذهب الحنفية على نفاذ حكمها في الحدود والقصاص - فيما لو وُلِّيت، وإثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمان فقضت قضاءً موافقاً لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟، لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله، إلاّ أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حدّ سلب ولايتها بالكلية»^(١).

ثالثاً: إنّ قاضي القضاة كان في أكثر العصور حنفياً، لا سيما في عصر الدولة العباسية، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، ولم يؤثر عنه قطّ أنّه قلّد امرأة واحدة القضاء، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزاً لا إثم فيه لوقع ولو مرةً في تلك العصور المتطاولة^(٢).

ومعنى ذلك:

أنّ الحنفية في الأصل مع الجمهور في أنّه يحرم تولية المرأة القضاء^(٣)، وإنّما يختلفون عنهم في إنفاذ قضائها إذا وُلِّيت فحكمت، بشرطين:

الأول: أن يكون قضاؤها في غير الحدود، والقصاص.

والثاني: أن يوافق قضاؤها الكتاب، والسنة الصحيحة.

وأما الجمهور: فإنّهم لا يرون نفاذ حكمها مطلقاً، وافق الكتاب، والسنة الصحيحة، أو خالفهما.

(١) فتح القدير: ٢٧٩/٧.

(٢) انظر: جمال المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام: ص ٢٦، د. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢٤.

(٣) انظر: د. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٩٨-١٠٢؛ المرأة في ميزان الإسلام: ص ١٦٢.

والخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في مسألة أصولية ؛
وهي: أنَّ النهي عن الشيء لوصفٍ ملازمٍ له -وهو هنا النهي عن تولية المرأة القضاء ؛ لنقصان دينها وعقلها الذي يلزم منه عدم الفلاح- هل يقتضي فساده وبطلانه أم لا ؟.

ذهب الجمهور إلى أنَّ النهي عن الشيء لوصفٍ ملازمٍ له يقتضي فساده شرعاً ، وبطلانه ، وعدم الاعتداد به.

وذهب الحنفية إلى أنَّ النهي عن ذلك لا يقتضي البطلان ، وإنَّما يقتضي الحرمة مطلقاً ،
والفساد، ويجب فسخ العقد -وهو هنا التولية- ، وبناءً على ذلك تصحُّ التولية مع الإثم ، والحرمة ،
ويجب فسخ العقد ، وينفذ حكمها إذا حكمت ؛ لأنَّ النهي ليس عن الحكم لذاته ، وإنَّما النهي عن
الحكم الصادر من المرأة ؛ لأنَّه يكون من غير الأهل ، فلا يجوز لها أن تحكم ابتداءً.^(١)

وبناءً على ذلك: فإنَّ الواجب هنا أن يقول الحنفية بحرمة تولية المرأة القضاء ، وإثم موليتها ،
ووجوب فسخ عقد توليتها -بناءً على هذا الأصل عندهم- لكنَّهم لم يقولوا بذلك ، فلم يوجبوا عزل
المرأة إذا تولت القضاء في غير الحدود والقصاص ، واقتصروا على القول بإثم من ولَّاهَا ، وحرمة ذلك ،
مع صحة هذه التولية ، ونفاذ أحكامها ، مما يدلُّ على أنَّهم اعتبروا النهي هنا من قبيل النهي عن الشيء
لوصفٍ مقارنٍ له ينفك عنه ، غير لازم له ، وهو عندهم لا يقتضي بطلاناً ، ولا فساداً ، وعلى ذلك
فمذهبهم في تولية المرأة القضاء لا يتفق مع موقفهم في الأصول من النهي ومقتضاه.^(٢)

(١) انظر: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي: ٨١/١ ، ٨٥ ، ت: أبو الوفاء الأفعاني ، (دار
الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ) ؛ عَضُدُ الدِّينِ عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي ، شرح العَضُدِ على مختصر ابن
الحاجب: ٩٨/٢ (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن
السبكي: ٣٩٤/١ ؛ شرح الكوكب المنير: ٩٢/٣ ؛ حافظ صلاح الدين خليل العلائي ، تحقيق المراد في أنَّ النهي
يقتضي الفساد: ص ٩١ ، ١٤٩ ، ت: د. إبراهيم محمد سنقيي ، (مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ).

(٢) انظر: أصول السرخسي: ٨١/١ ؛ تحقيق المراد: ص ٧٧ ، ٩٠ ؛ د. مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد
الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص ٣٤٠-٣٤١ ، (مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ) ؛ د. محمد رأفت عثمان ، النظام
القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٠٨-١٠٩ ، ١١٣ .

وإذا تقرر ذلك:

فقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً: استدلوا على إثم موليها القضاء ، وأنها لا يجوز أن تلي القضاء ابتداءً: بقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١).

ثانياً: واستدلوا على نفاذ حكمها بعد وقوعه في غير الحدود والقصاص: بقياس قضائها على أهلية الشهادة ، فكما أن المرأة تجوز شهادتها في أحكام الأموال ، والأبدان ، ولا تجوز في الحدود والقصاص فكذلك ولايتها للقضاء ؛ لأنه ولاية شرعية كالشهادة.^(٢)

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور على أنه لا تجوز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً.

١- نُوقِش استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] من وجهين:

الأول: إنَّ المراد بالقوامة في الآية: ولاية التأديب ، والمراقبة للمرأة ، وتصريف شئونها في محيط الأسرة ، والولاية عليها في ذلك ، وليس المقصود القوامة على النساء في الولايات العامة ؛ كالقضاء ونحوه.

وعلى هذا يدلُّ سبب نزول الآية ؛ وذلك أنها نزلت في سعد بن الربيع -رضي الله عنه-^(٣) ، وكان من

(١) الحديث سبق تخريجه: ص ٢٣٢ ، وانظر في استدلال الحنفية بذلك: رد المختار على الدر المختار: ٤٤٠/٥ ؛ فتح القدير: ٢٧٩/٧.

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤٤٠/٥ ؛ فتح القدير: ٢٣٤/٧ ، ٢٣٥ ، ٢٧٩.

(٣) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، كان أحد نقباء الأنصار ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرًا ، وقُتِل يوم أحدٍ شهيداً. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٥٨٩-٥٩١ ، رقم: (٩٣١) ؛ الإصابة: ٤٩/٣-٥٠ ، رقم: (٣١٦٠)].

النقباء الذين شهدوا بيعة العقبة ، وامراته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ^(١) -رضي الله عنها- ؛ وذلك أنها نشرت عليه ^(٢) ، فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ ، فقال: أفرشته كرمي، فلطمها !. فقال النبي ﷺ : «لتقتص من زوجها». وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي ﷺ : «ارجعوا ، هذا جبريل -عليه السلام- أتاني» ، فأنزل الله -تعالى- عليه: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. فأمسك ﷺ حتى نزل عليه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ، فقال ﷺ : «أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير» ، ورفع القصاص. ^(٣)

ولكن هذه المناقشة مدفوعة بما قرره الأصوليون: من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ^(٤) فالآية عامة في قوامة الرجال على النساء ، وولايتهم عليهن في كل الأمور إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم ، ولم يأت دليل يُعْتَدُّ به يدل على جواز أن تتولى المرأة القضاء.

الثاني: قيل: إن القوامة في الآية مخصوصة بالقوامة في شئون الأسرة ؛ فإن الآية نصت على أمور تتعلق بالأسرة ؛ كنفقة الزوج على زوجته ، ووجوب الطاعة له منها. ^(٥)

وهذا مدفوع -أيضاً- بأن العبرة بعموم اللفظ، واللفظ عام يشمل القوامة في شئون الأسرة وغيرها

(١) لم يُذكر في ترجمتها وترجمة والدها سوى قصتهما مع زوجها سعد بن الربيع. انظر: [الإصابة: ٥٠١/٢ ، رقم: (٢٩٠٩) ، ٨٠/٨ ، رقم: (١١٠٣٠)].

(٢) الشُّورُ هو: عصيان المرأة زوجها ، والتَّرفُّعُ عن مطاعته ومتابعته. انظر: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ: ص ١٤٢.

(٣) انظر: الواحدي ، أسباب النزول: ص ١٥٥ ؛ ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٩١/٨-٢٩٢ ، ت: أحمد شاكر ، ومحمود شاكر ، (دار المعارف بمصر ، ط ٢) ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/٥ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن: ٤١٥/١.

(٤) انظر: سيف الدين الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول: ٤٦٥/٢ ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: ١٢٣/٢-١٢٤.

(٥) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ٢٢١/١ ؛ د. محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٢٧.

ثم لو سلّم ذلك: فإنّ عجز المرأة عن إدارة أسرة قليلة الأفراد دليلٌ من باب أولى على عجزها عن القضاء بين خصوم متباينين ، ومتعديين. فهي أولى بالعجز عن إدارة شئون الناس ، والفصل في منازعاتهم ، وخصوماتهم.^(١)

٢_ ونوقش استدلالهم بالحديث «لن يفلح قومٌ ولوّا أمرهم امرأة»: بأنّ المقصود به الإمامة العظمى ، والأمر العام الذي هو الخلافة ، بدليل ورود الحديث على سببه ؛ وهو: أنّ فارساً ملكوا عليهم بعد موت كسرى ابنته ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «لن يفلح قومٌ ولوّا أمرهم امرأة».^(٢) وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة بأنّ: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرّر في علم أصول الفقه ، واللفظ «ولوّا أمرهم» عامٌ ، فيشمل الخلافة ، والقضاء ، وسائر الولايات ، ولا حُجّة على تخصيصه ، فيبقى على عمومه.^(٣)

٣_ ونوقش استدلالهم بفعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده ، وأنهم لم يولوا القضاء امرأة واحدة قطّ ، ولو كان ذلك جائزاً لوقع -نوقش-: بأنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وليّ الشفاء -امرأة من قومه- أمر السوق ، والحسبة نوعٌ من القضاء ، فإذا جاز توليتها لها جاز توليتها القضاء.^(٤) وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ الخبر لم يثبت ، فقد ساقه ابن حزم -رحمه الله- غير مُسند ، وبصيغة التمريض التي تدلُّ على الضعف؛ حيث قال: «فقد رُوي». قال ابن العربي -عليه رحمة الله-: «وقد رُوي أنّ عمر -رضي الله عنه- قدّم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصحّ ، فلا تلتفتوا إليه ؛ فإنّما هو من دسائس

(١) انظر: د. محمد أبو فارس ، القضاء في الإسلام: ص ٣٩ ، (دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ١٤٠٤هـ).

(٢) انظر: المحلى بالآثار: ٥٢٨/٨ ، مسألة رقم: (١٨٠٤) ، والحديث رواه البخاري بسببه في كتاب الفتن ، باب حدّثنا الهيثم حدّثنا عوف بن عبد الرحمن ، ح: [٧٠٩٩] ، انظر: فتح الباري: ٥٨/١٣.

(٣) انظر: سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول: ٤٦٥/٢ ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: ١٢٣/٢-١٢٤.

(٤) انظر: المحلى بالآثار: ٥٢٧/٨.

المتدعة في الأحاديث»^(١).

والثاني: إنَّ عمر -رضي الله عنه- معروف بغيرته ، وقد نزل القرآن مؤيداً له في ذلك ؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: أُحْجِبْ نِسَاءكَ. قالت: فلم يفعل ، وكان أزواجُ النبي ﷺ يَخْرُجْنَ ليلاً إلى ليلِ قَبْلِ المناصِعِ^(٢) ، فخرجت سودة بنت زمعة -زوج النبي ﷺ- ، وكانت امرأةً طويلةً ، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس ، فقال: عرفناكِ يا سودة -حرصاً على أن ينزل الحجاب-. قالت: فأنزل الله عزَّ وجلَّ آيةَ الحجاب ؛ وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ..... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...الآية﴾ [الأحزاب: ٥٣].^(٣) ولم يكن -رضي الله عنه- ليولي امرأةً على مصالح المسلمين ، تختلط بالناس في السوق ، ويختلطون بها.

والثالث: إنَّه حتى على فرض صحَّة الرواية فإنَّها تُحمل على أنَّ عمر -رضي الله عنه- ولاها بعض الأمور المتعلقة بالنساء من أمرهنَّ بالحجاب ، والحشمة ، ونحو ذلك.^(٤)

ثانياً: مناقشة أدلة ابن حزم الظاهري ومن معه على الجواز المطلق.

١_ قياسهم القضاء على الإفتاء مردودٌ بأنه قياس مع الفارق ، فالإفتاء ليس من باب الولايات ؛ لأنَّه إخبارٌ عن حكم شرعيٍّ ، ولا إلزام فيه ، أمَّا القضاء فهو إخبارٌ مع إلزام ، فافترقا.

قال الماوردي -رحمه الله-: «وأما جواز فتياها ، وشهادتها ؛ فلأنَّه لا ولاية فيهما ، فلم تمنع منهما

(١) أحكام القرآن: ١٤٥٧/٣ ؛ وبنفس المعنى: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٣.

(٢) المناصِعُ: المواضع التي تتخلَّى فيها النساء ، والمراد به هنا: موضع بالمدينة كان النساء يترزْنَ فيه قبل أن تسوَّى الكُفَّ. انظر: معجم البلدان: ٢٣٤/٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ح: [٦٢٤٠] ، انظر: فتح الباري: ٢٤/١١-٢٥ ؛ وانظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم: ٥٥٣/٣.

(٤) انظر: د. محمد أبو فارس ، نظام القضاء في الإسلام: ص ٤٠.

الأئمة وإن منعت من الولايات»^(١).

ثم إن هناك فروقاً عديدة بين القضاء والإفتاء ، أهمها: أن حكم القاضي جزئي خاص ، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، بينما الإفتاء شريعة عامة للمستفتي وغيره ، والفتيا تقبل النسخ ، والقضاء لا يقبله ، وإنما يقبل النقص عند ظهور بطلان ما رُتب عليه الحكم.^(٢) وإذا تبين الفرق بين القضاء والفتيا امتنع القياس بينهما.

٢- واستدلواهم بتولية عمر -رضي الله عنه- الشفاء -رضي الله عنه- أمر السوق مردود بما سبق بيانه من أن هذا الخبر لم يثبت عن عمر.^(٣)

«ومن العجب أن يستدل ابن حزم بفعل عمر -رضي الله عنه- مع أنه ينفي حجية رأي الصحابي^(٤) ، وأعجب من هذا أنه خالف عادته عند الاستدلال بهذا الأثر ، فلم يذكر له سنداً ، أو درجة ، وأعجب

(١) أدب القاضي: ٦٢٨/١.

(٢) انظر: شهاب الدين القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ص ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ت: عبدالفتاح أبو غدة ، (مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ) ؛ أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣٦/١ ؛ محمد بن عبد الله الخطيب ، شهاب الدين التمرتاشي ، مُسَعَفَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَحْكَامِ: ١٨٣/١-١٨٥ ، ت: د. صالح عبدالكريم علي الزيد ، (مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ).

(٣) انظر ما سبق: ص ٢٤٧.

(٤) قول الصحابي أو فعله ؛ هو: أن يصدر من أحد الصحابة قول أو فعل يتعلق بمسألة شرعية ، فإن لم يكن في المسائل الاجتهادية ، أو لم يكن للرأي فيه مجال فهو في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ، وإن خالفه غيره من الصحابة أُجتهد في أرجحهما بالدليل ، وإن انتشر ولم يُعلم له مخالف صار إجماعاً وحجة عند جماهير العلماء ، والشرط في جميع ذلك: ألا يُخالف نصاً صحيحاً ، وألا يكون معارضاً بالقياس. أما قول الصحابي أو فعله الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة ، ولم يشتهر بينهم ، وكان للرأي فيه مجال-أي في المسائل الاجتهادية- ؛ فالأئمة الأربعة على أنه حجة يجب العمل به. وأما المتكلمون وابن حزم الظاهري فلا يرونه حجة. انظر: أصول السرخسي: ١٠٥/٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢٨٧/٢ ؛ سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني: ٣٨٥/٤ ؛ الفقيه والمتفقه: ٤٣٧/١-٤٤٦ ؛ شرح الكوكب المنير: ٢١٢/٢ ، ٤٢٢/٤ ؛ أعلام الموقعين: ١٢٠/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥١ ؛ ابن حزم الأندلسي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام: ٨١٧/٢ ، نشر زكريا علي يوسف ، بإشراف أحمد شاكر ، (مطبعة العاصمة ، القاهرة).

من العجب أن يستأنس هنا بقول أبي حنيفة - رحمه الله - مع أنه أوسع في غير هذا الموضع تشريعاً وتحريراً ، والأعجب من هذا كله أنه يرى أن المرأة لا تزوج نفسها ^(١) ، ولا غيرها ، ثم يرى هنا جواز تقليدها القضاء لتزوج غيرها بمقتضى ولاية القضاء ^(٢).

٣- وأما استدلالهم بفعل سمراء بنت نُهيك الأَسَدِيَّة: فيجاب عنه بأن الرواية ليس فيها دليل على أن النبي ﷺ ولّاها. ثم إنَّ الشأن في ثبوتها ؛ فابن العربي - رحمه الله - يُكذِّب الروايات في ذلك ^(٣).

وعلى فرض ثبوتها فإنها محمولة على أن ولايتها كانت في أمرٍ خاصٍ يتعلّق بالنساء ^(٤).

٤- واستدلّاهم بقول النبي ﷺ : «(والمرأة راعية على أهل بيت زوجها ، وهي مسئولة عنهم)» ^(٥) ، وبأنه لم يرد نصٌّ يمنعها من أن تلي بعض الأمور ، مردودٌ بما ثبت به النص من منعها من الولاية والقضاء كما أثبت الجمهور ، وهو قوله ﷺ : «(لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة)» ^(٦).

قال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) - رحمه الله -: «(فيه دليلٌ على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها)» ^(٧).

ثم إنَّ الرعاية الواردة في الحديث يُقصد بها كما قال الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله -: «(تدبير

(١) انظر المسألة عنده في المحلى بالآثار: ٣٧-٢٥/٩ ، مسألة رقم: (١٨٢٥).

(٢) د. عبدالعال عطوة ، محاضرات في علم القضاء: ص ٨٠ ، نقلاً عن د. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٤٩.

(٣) أحكام القرآن: ١٤٥٧/٣.

(٤) انظر: التراتيب الإدارية: ٢٨٦/١.

(٥) انظر تخريجه فيما سبق: ص ٢٣٩.

(٦) انظر تخريجه فيما سبق: ص ٢٣٢.

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: ٢٣٧/٤ ، ت: فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، (دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ).

أمر البيت والأولاد والخدم ، والنصيحة للزوج في كل ذلك»^(١). ثم إن ولايتها على بيت زوجها ولاية خاصة ، وولاية القضاء عامة ، فافترقا ، والقياس مع الفارق غير صحيح^(٢).

٥- واستدلّهم بأنّ كلّ من تأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، مردودٌ بمعارضته للحديث الصحيح «لن يُفلح...» الذي يمنع المرأة من تولي الأمور العامة ؛ ومنها القضاء ، وإذا عارض المعقول النصّ فالعبرة بالنصّ ؛ لأننا متعبدون بالدليل . ثم إن المرأة لا يتأتى منها الفصل بين الناس على الوجه المطلوب ؛ لنقص عقلها ودينها ، وضعف رأيها ، مما يؤدي إلى المفسدة في القضاء^(٣).

٦- وأمّا استدلالهم بأنّ الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها ، وهذا ممكن من المرأة كما مكانه من الرجل ، فمردود من وجهين:

أولهما: إنّ هذا ينتقض بالإمامة الكبرى ؛ فإنّ الغرض منها حفظ الثغور ، وتدبير الأمور ، وحماية البيضة ، وقبض الخراج ، وردّه على مستحقّيه ، وذلك كلّ يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل ، ومع ذلك فلا يجوز أن تكون المرأة إماماً وخليفة ، وعلى ذلك انعقد إجماع أهل العلم^(٤).

وثانيهما: إنّ المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس العامة ، وتخالط الرجال ، وتفاوضهم مفاوضة النظير لنظيره ، وهي ممنوعة من النظر إلى الرجال ، وهم ممنوعون من النظر إليها ؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وتكليمها ، وإن كانت كبيرة مُسنّة لم تؤمن منها الفتنة ، فمن قال أصلاً: إنّ سماع البيّنة من الخصوم ، والفصل بينهم ممكن من المرأة؟!^(٥)

(١) فتح الباري: ١٣/١٢١.

(٢) انظر: د. محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٥٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٩٢/٣ ؛ المغني: ١٣-١٢/١٤.

(٤) انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن: ١٤٥٧/٣-١٤٥٨ ؛ ابن حزم الأندلسي الظاهري ، مراتب الإجماع: ص ١٢٥ ، (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٨م) ؛ الشيخ/محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٥٥/١ ، (مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ).

(٥) انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن: ٣/١٤٥٨ ؛ شرح السنة: ٧٧/١٠.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً في غير الحدود والقصاص.

قاسوا ولاية المرأة للقضاء على الشهادة بجامع أهليتها لكل منهما ، وهذا مردود بالفرق بين الشهادة والقضاء:

فالشهادة ليست ولاية ، بينما القضاء ولاية ، والمرأة ممنوعة من الولايات ؛ لأنّ نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الصلاة. والقضاء ملزم ، والشهادة غير ملزمة. والقضاء يكون في الأمور العامة ، بينما تكون الشهادة في أمورٍ خاصةٍ جزئية. والشهادة يُشترط فيها العدد ، بينما لا يُشترط ذلك في القضاء ، فافتقرا ، وإذا ثبت الفرق بين القضاء والشهادة من عدة أوجه امتنع قياس أحدهما على الآخر.^(١)

رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز المطلق حال الضرورة.

ما ادعوه من الضرورة مردود بأنّه وإن كانت الضرورات تبيح المحظورات إلا أنّ الضرورة لا تتحقّق في الموضع الذي ذكروه لأمر:

أولها: إنّ الأمر الضروري هو ما كانت المصلحة التي تحصل منه في محلّ الضرورة ؛ بمعنى أنّه لا بُدّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا ؛ بحيث إذا فُقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فسادٍ وتهارج ، وفوتٍ حياةٍ ، وفي الأخرى فوت النجاة ، والنعيم المقيم ، والرجوع بالخسران المبين. وليس كذلك ههنا ؛ فإنّ الرجال لم ينعدموا مطلقاً ، وجنسُ الرجال أفضل من جنس النساء ، فلا يجوز تولية المرأة مع وجود الرجل ؛ لأنّ الرجال قوامون على النساء.^(٢)

وثانيها: إنّ الفاسق هنا مقدّم على المرأة عند عدم وجود العدل المتّصف بصفات القضاء ؛ قياساً

(١) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٢٨/١ ؛ القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ٢٢٣/١ ؛ د. محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ١٥٩/٤ ؛ أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة: ١٧/٢-١٨ ؛ تفسير القرآن =

على تقديمه في الصلاة عند الضرورة^(١)؛ لأنّ الفاسق قد لا يُعَدُّم الرأي، فلربّما كان أكمل عقلاً من المرأة ناقصة العقل والدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «يجب على وليّ الأمر أن يوليّ على كلّ عملٍ من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل... فليس عليه أن يستعمل إلّا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأفضل في كلّ منصبٍ بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ له للولاية بحقّها، فقد أدّى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل، والمقسطين عند الله تعالى، وإن اختلف بعض الأمور بسببٍ من غيره»^(٢).

وقال: «وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يُولى القضاء إلّا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يُقدّم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر؛ لغلبة الفساد، قُدِّم الدّين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر؛ لخفاء الحكومات، قُدِّم العالم... ومع أنّه يجوز تولية غير الأهل للضرورة؛ إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعيّ في إصلاح الأحوال؛ حتى يكتمل في الناس ما لا بُدّ لهم منه من أمور الولايات، والأمانات ونحوها»^(٣).

فأخلاقاً: إنّ الرجال مقدّمون على - كلّ حالٍ - في الولايات العامة على النساء، الأمثل فالأفضل، ولا يُتصوّر أن يخلو الزمان من رجالٍ، ولو كانوا فسقة، وإذا وُجد الرجلُ الفاسق ولم يوجد غيره فهو مُقدّم على المرأة؛ لأنّ الله تعالى جعل القوامة على النساء لجنس الرجال.

= العظيم: ٥٣٧/١.

(١) انظر: الماوردي، أدب القاضي: ٦٢٨/١.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص ١٢، ١٩.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص ٢٧.

خامساً: مناقشة أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة مع إثم المولي في غير الحدود والقصاص.

يُنَاقَشُ ما ذهبوا إليه من وجهين:

الأول: إنَّ الحديث «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»: يدلُّ على عدم جواز ولاية المرأة للقضاء ابتداءً، وعدم نفاذ أحكامها لو وُلِّيت فحكمت ؛ لأنها أحكامٌ صادرةٌ من غير الأهل ، فافتقدت شرط النفاذ ، ولو أجزنا نفوذها لكانت أحكام العامي الجاهل نافذة ، وهذا ممنوع ؛ لقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة ؛ فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم ؛ فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ ؛ فهو في النار»^(١). فذكر أنَّ من أصحاب النار: رجلٌ قضى للناس على جهل ، مما يدلُّ على أنَّ قضاءه فاسدٌ غيرُ نافذ.

وفي رواية: قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل ؟!! قال ﷺ: «ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم»^(٢).

والثاني: قياسهم قضاء المرأة على أهليتها للشهادة في غير الحدود والقصاص ، مردودٌ بالفرق بين الشهادة والقضاء.^(٣)

والراجع -والعلم عند الله-: هو ماذهب إليه الجمهور ؛ أكثر المالكية ، والمذهب عند الشافعية في غير حالة الضرورة ، والحنابلة ، وزفر بن الهذيل من الحنفية ؛ وهو أنَّ الذكورة شرطٌ في القاضي ، وأنَّه لا يجوز تولية المرأة القضاء مطلقاً لا في الأموال ، ولا في أحكام الأبدان ولا غيرها ، وأنَّ أحكامها لاتنفذ، وولايتها باطلة ، ومن ولاها فهو آثم.

(١) سبق تخريجه في: ص ٢٣٢.

(٢) رواه الحاكم في كتاب الأحكام ، وقال الذهبي: «على شرط مسلم» أ.هـ ، انظر: المستدرک مع التلخيص: ٩٠/٤.

(٣) انظر ما سبق: ص ٢٥٢.

وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من الاعتراضات الوجيهة ، وتمشي ذلك مع حفظ الإسلام للمرأة ، وصيانتها لها عن البروز والظهور للرجال ، ومقابلتهم ؛ لما في ذلك من الفتنة الداعية للفساد. ولأن المرأة مجبولة على الحياء والخجل مما يمنعها من مباشرة القضاء على أكمل وجه ، إضافة إلى نقص عقلها ودينها، وضعف رأيها ، وسرعة عاطفتها ، وتأثرها بما تسمع ، وما تتعرض له -مما فطرها الله عليه - من حيض ، وحمل ، وولادة ، ونفاس ، وكل ذلك يحول دونها ودون مباشرة القضاء على الوجه المشروع والمطلوب.

ولعلي لا أبعد النجعة إذا قلت: إن غالب شروط القاضي مبنية على شرط الذكورة ، فما ذكره أهل العلم من أنه يُشترط في القاضي أن يكون عاقلاً ، عدلاً ، وكذا ما ذكره من صفات مستحبة في القاضي ؛ كالفطنة ، والورع ، واليقظة ، كل ذلك مبني على شرط الذكورة ، ولا يتحقق على الوجه المطلوب إلا في الرجال ؛ فإن النساء ناقصات عقل ودين ، وهذا مدعاة لقلّة الورع ، والفطنة ، واليقظة -غالباً-، فكأن الذي لا يشترط الذكورة في القاضي ، ويرى جواز ولاية المرأة للقضاء ، لا يهتمه توافر تلك الشروط والصفات ، وهذا أمر لا تخفى مفاسده ومخاطره على القضاء الذي هو أساس العدل الذي هو أساس الملك والتمكين في الأرض ، وبه تحفظ النفوس ، والأموال ، والحقوق ، ويُتصف للمظلوم من الظالم ، حتى يُعبد الله كما أمر ، وكما أراد سبحانه وتعالى.

□ ثانياً: التطبيق في النظام السعودي.

نصّت المادة السابعة والثلاثون من نظام القضاء السعودي على أنه يُشترط فيمن يُولى القضاء:

- أ)- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب)- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج)- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء ، حسب ما نصّ عليه شرعاً.

(د) أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالملكة ، أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تُعده وزارة العدل ، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

(ر) ألا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز ، وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

(و) ألا يكون قد حُكِمَ عليه بحد أو تعزير في جرم محل بالشرف ، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

الفقرة (ج) نصّت على أن يكون القاضي السعودي متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نصّ عليه شرعاً ، والمقصود بالأهلية هنا: الصلاحية ؛ أي أن يكون المرشح للقضاء قد توفرت فيه شروط الصلاحية المطلوبة شرعاً لتولي العمل القضائي. وفي ذلك إحالة من النظام إلى مجمل الشروط المقررة شرعاً ، والتي ثبت منها شرط الذكورة. وهذا يوضح التحرُّز الكبير الذي حرص عليه نظام القضاء السعودي في اختيار القضاة.^(١)

فالنظام السعودي يشترط الذكورة في القاضي ، ولا يجيز ولاية المرأة ، ولم يقع في التطبيق العملي في النظام السعودي أن تولّت المرأة القضاء ؛ فنحن مجتمع له عاداته وتقاليده التي تُستمد من تعاليم وهدى الشرع الحنيف ، ولا يخفى ما في تولية المرأة القضاء ، لا سيّما في هذه الأزمنة من مفاسد عظيمة ، تتعارض مع كثير من آداب الإسلام وقيمه.



(١) انظر: د. عبد المنعم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٣١٤.

المبحث الثالث

الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي.

المطلب الثاني: مكان التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول

ضوابط الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي



وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته وفوائده.

الفرع الثاني: معايير تحديد الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني في النظام السعودي.

الفرع الأول

المقصود به في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته وفوائده

○ أولاً: المقصود به:

يُراد بالمكان في اللغة: الموضع ، والجمع أمكنة ، وأماكن.^(١)

وأما في الاصطلاح: فإنَّ الاختصاص المكاني إذا أُطلق ينصرف إلى أكثر من معنى ؛ فينصرف إلى معنى تحديد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيه ، والطارئين عليه ، أو ما يحدث في نطاقه من المدن ، والقرى ، والنواحي ، والضواحي من وقائع ، ومنازعات.^(٢) كما ينصرف إلى تحديد المكان الذي يباشر فيه القاضي عمله ؛ أهو المحكمة ، أم المسجد ، أم داره ، أم غير ذلك مما يُحدده وليُّ الأمر مكاناً للقضاء.

كما ينصرف إلى تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامها ؛ كمحل إقامة المدعى عليه^(٣) أو محل العقار ، أو غير ذلك من المعايير التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع.^(٤)

والمقصود به هنا: أن يُخصَّصَ وليُّ الأمر من ولّاه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة ، وأمكنة

(١) انظر: القاموس المحيط: ص ١٥٩٤ ؛ المعجم الوسيط: ٨٠٦/٢ ، (كَوَنَ).

تنبية: سبق بيان معنى الاختصاص في اللغة: ص ٢٤.

(٢) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٣٤/٦.

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء -عليهم رحمة الله- في تحديد معنى فصل بين المدعى والمدعى عليه ، وأحسن هذه التعاريف: أنَّ المدعى: هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه: هو من إذا تركها أُجبر عليها. انظر: السرخسي، المبسوط: ٣١/١٧ ؛ بدائع الصنائع: ٢٢٤/٦ ؛ تبصرة الحكام: ١٠٥/١ ؛ أبو حامد محمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: ٢٦٠/٢ ، (مطبعة الآداب والمؤيد ، مصر، ١٣١٧هـ).

(٤) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٢٩.

معينة؛ وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد، سواء اقتصر به على أكثر البلد أو أقله أو محلة من محاله، فلا يجوز له أن يحكم في غيرها.^(١) ويعرف الاختصاص المكاني بالاختصاص المحلي.

○ ثانياً: أدلة مشروعيتها:

تخصيص القضاء بالمكان: جائز شرعاً، وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة -رحمهم الله-.^(٢) قال الماوردي -رحمه الله-: «ويجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عيّنت له، وينظر فيه بين ساكنيه، وبين الطائرتين إليه؛ لأن الطائرتين إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين عنه والطائرتين إليه فلا يتعداهم».^(٣)

وقال القاضي أبو يعلى -عليه رحمة الله-: «وقد نص أحمد -رحمه الله- على صحتها -يعني التولية على القضاء- في مكان مخصوص... وفي قرية مفردة».^(٤)

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «يجوز أن يولي (يعني: الإمام) قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير ساكنيه».^(٥)

(١) انظر: الماوردي، أدب القاضي: ١٥٥/١-١٥٦؛ الشيخ/محمد نجيب المطيعي، القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، (مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٤٨هـ، ص ١٥٩).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤١٩/٥؛ الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء: ٣/٣١٥، (دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٣هـ، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣١٠هـ)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٣/١٠١؛ شهاب الدين القرافي، الفروق: ٤/٤٠، الفرق (٢٢٣)، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٣هـ)؛ ابن أبي الدم الحموي،

أدب القضاء: ص ٥٤-٥٥؛ المغني: ١٤/٨٩.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٤١-١٤٢.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ٦٨.

(٥) المغني: ١٤/٨٩.

○ ومن الأدلة على جواز تخصيص عمل القاضي بالمكان ما يلي :

أولاً: ما رواه البخاري -عليه رحمة الله- بسنده أن: رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى اليمن ، كل واحدٍ منهما على مِخْلَافٍ ، واليمن مِخْلَافان ، ثم قال ﷺ : «يَسْرًا وَلَا تُعْصِرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا». فانطلق كل واحدٍ منهما إلى عمله.^(١)

قال الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله-: «المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء؛ هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكُورَةُ^(٢) ، والإقليم ، والرُسْتاقُ^(٣) بضم انراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف. وكانت جهة معاذ العليا إلى جنوب عدن ، وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون ، وله بها مسجدٌ مشهورٌ إلى اليوم ، وكانت جهة أبي موسى السفلى^(٤)».

وذكر الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) -رحمه الله- «أنَّ النبي ﷺ استعمل أبا موسى الأشعري -ﷺ- على بعض اليمن ؛ كزَيْدٍ ، وعدن ، وأعمالهما ، ووجهه إليها قاضياً بين أهلها ، وأميراً ، ووالياً^(٥)».

وذكر القاضي وكيع -عليه رحمة الله-: أنَّ النبي ﷺ استعمل أبا موسى الأشعري -ﷺ- على نصف اليمن ، ومعاذاً -ﷺ- على النصف الآخر.^(٦)

(١) كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ح: [٤٣٤١] ، [٤٣٤٢] ، انظر: فتح الباري: ٦٥٧/٧.

(٢) الكُورَةُ: بوزن الصورة ؛ وهي المدينة والصُّنْعُ ، والجمع: كُورٌ. انظر: مختار الصحاح: ص ٥١٨ ، (كُورٌ).

(٣) الرُسْتاقُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ، ويُقال: رُسْداق ، وهو السواد ، أي القرى ، والجمع: الرُسَاتيق. انظر: مختار الصحاح: ص ٢٢٥ ، ٢٩٢ ، (رَسْتَقٌ).

(٤) فتح الباري: ٦٥٨/٧ - ٦٥٩.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٣٨/٢.

(٦) أخبار القضاة: ١٠٠/١ ، ١٠١.

وهذا دليلٌ على جواز تخصيص عمل القاضي بالمكان ؛ حيث أرسل النبي ﷺ قاضين إلى اليمن ، وخصَّ كلاَ منهما بناحية معيّنة منه.

ثانياً: إنّ الله عزَّ وجلَّ لما فتح مكة المكرمة على رسوله ﷺ في العام الثامن من الهجرة عيّن عليها النبي ﷺ عتاب بن أسيد -رضي الله عنه- والياً وقاضياً بين أهلها.^(١)

ثالثاً: أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه- على نصارى أهل نجران ؛ ليقضي بينهم ، ويتولّى أمورهم.^(٢)

فهذه الأدلة تدلُّ على جواز تخصيص عمل القاضي بمنطقة معيّنة ، ومكان مُحدّد يباشر أعماله القضائية فيه دون غيره من الأمكنة.

بل إنّ بعض الفقهاء جعل تحديد الاختصاص المكاني للقاضي شرطاً في صحة توليته ، فلا تصحُّ التولية إلّا بعد بيان المكان الذي يقضي فيه. جاء في تبصرة الحكام: «...ولا تتمُّ الولاية إلّا بثلاثة شروط: الثالث: ذكر البلد الذي عُقدت عليه الولاية ؛ لتمييز عن غيره».^(٣)

وقال القاضي أبو يعلى -رحمه الله- بعد أن عدّد بعض شروط صحة ولاية القضاء : «الرابع:-أي الشرط الرابع-ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها ، فإن عُقدت مع الجهل لم تصح».^(٤)

فتحديد الاختصاص المكاني لعمل القاضي شرطٌ في صحة توليته القضاء ؛ لأنّ القضاء عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول فلا بُدَّ من معرفة المعقود عليه ، لكي يعلم القاضي ما يجوز له الحكم فيه من

(١) انظر: ابن هشام السيرة النبوية: ٥٠٠/٤ ؛ الاستيعاب: ١٠٢٣/٣ ، رقم: (١٧٥٦) ؛ الإصابة: ٣٥٦/٤ ، رقم: (٥٤٠٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، ح: [٣٧٤٥] ، انظر: فتح الباري: ١١٦/٧.

(٣) ابن فرحون: ٢٠/١ ؛ وانظر بنفس المعنى: د. صالح بن عبد الكريم الزيد ، بغية التمام في تحقيق ودراسة مُسغفة الحكام على الأحكام لشهاب الدين التمرناشي: ٦٤٤/٢ ، (مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ).

(٤) الأحكام السلطانية: ص ٦٥.

الأعمال ؛ كمصر ونواحيها مثلاً ، والبلدان ؛ كالحلّة ونحوها ؛ ليعلم محلّ ولايته فيه ولا يحكم في غيره.^(١)

وقد يشمل الاختصاص المكاني للقاضي كامل إقليم الدولة ، ضاق ذلك الإقليم أم اتسع ؛ لأنّ ولاية القضاء في الأصل تابعة لعمل السلطان ، فإذا عيّن قاضياً ، ولم يُحدّد عمله بمكان معيّن ؛ فإنّه يشمل كافة أطراف الدولة. وقد يقتصر الاختصاص المكاني على جزءٍ مُعيّنٍ ، ومكانٍ مُحدّدٍ من الدولة ؛ فيُخصّصُ لكلّ منطقةٍ جغرافيةٍ مُحدّدةٍ قاضٍ أو أكثر.^(٢)

كما يجوز لوليّ الأمر أن يستثني عند توليته أحد القضاة على مدينة ما قرية من قراها أو ناحية من نواحيها ، فمتى نصّ على هذا الاستثناء فإنّ المستثنى يخرج من اختصاص القاضي المولى ، بصرف النظر عن سبب الاستثناء ؛ تطبيقاً لقاعدة جواز تخصيص القضاء بالمكان.^(٣)

وإذا تحدّد الاختصاص المكاني للقاضي ، واتضحت معالمه جاز له أن يحكم في المنازعات التي تحدث في حدود اختصاصه المكاني ، سواءً أكانت تلك المنازعات بين ساكنيه أم بين المارين به ، والطائرين عليه ، فهو ينظر في كلّ قضيةٍ تحدث أو تقع في حدود عمله المكاني. ولا يجوز له أبداً أن يقضي في غير حدود عمله المكاني ؛ لأنّ ولايته للقضاء وقعت مخصوصة بالقضاء في مكانٍ محدّد ، وإذا حكم في غيره خالف شرط التولية ، فهو في غير موضع عمله كأبيّ واحدٍ من الرعية.^(٤)

(١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٨٨/٦ ؛ وبنفس المعنى: ابن القاص ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أدب القاضي: ١٣٣/١ ، ت: أستاذنا الدكتور/حسين بن خلف الجبوري ، (مكتبة الصديق ، الطائف ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤٢.

(٢) انظر: المقدمة: ٥٦٧/٢ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٥٥/١-١٥٦ ؛ د. نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: ص ١٨٣ ؛ قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه: ص ١٢.

(٣) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٢٧.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠١/٣ ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٧٧/٥ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ١٣٣/١ ؛ الشيخ/محمد بنحيت المطيعي ، قانون المرافعات الشرعي ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٤٩ هـ ، ص ١١٧) ؛ نظرية الدعوى ، القسم الأول: ص ٢٢١.

وإنما جاز له النظر في منازعات الطارئین إليه ، والمارين به ، وإن لم يكونوا في الأصل من أهله وساكنيه الذين يجوز له الحكم في منازعاتهم ؛ لأنّ المارّ بالبلد والطارئ عليه يُعطى حكم أهله في كثير من الأحكام ، والدليل على ذلك: أنّ الدماء الواجبة لأهل مكة في الحج ، والناشئة عن الإخلال بواجب من واجبات الحج ، أو غير ذلك مما يوجب دماً على الحاجّ ، يُفرّقه على مساكن الحرم ، يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها.^(١)

○ ثالثاً: فوائد الاختصاص المكاني:

تبرز فائدة الاختصاص المكاني في ناحيتين:

الأولى: التيسير على الناس ؛ حتى لا تنالهم مشقة السفر والانتقال من مكان لآخر ، فترهقهم

النفقات ، ويؤدي بهم ذلك إلى ترك الدعاوى ، والتهاون في استيفاء حقوقهم.

الثانية: التخفيف على القضاة والمحاكم ؛ ليتسنى لهم القيام بعملهم على أكمل الوجوه ؛ تحقيقاً

للعادلة ، وقطعاً للخصومة.



(١) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤١-١٤٢ ؛ كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٩١/٦

الفرع الثاني

معايير تحديد الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي

تقوم فكرة الاختصاص المكاني على تعدد القضاة في البلد الواحد ؛ بحيث يُجعل لكل واحد حدود مكانية لا يقضي في غيرها.

وقد أشار إلى ذلك الخرشي المالكي في قوله على مختصر العلامة خليل -عليهما رحمة الله- : «وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أَوْ خَاصٍّ ، بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ ؛ يَعْنِي : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يُنْصَبَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، كُلُّ قَاضٍ يَسْتَقِلُّ بِمَمْلَكَةٍ يَحْكُمُ فِيهَا ؛ أَيْ لَا يَتَوَقَّفُ نَفَازُ حُكْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الْمَمْلَكَةِ ، يَحْكُمُ فِي تِلْكَ النَاحِيَةِ»^(١).

وقال الشيرازي الشافعي -رحمه الله- : «وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ قَضَاءُ بَلَدٍ إِلَى اثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ ، عَلَى أَنْ يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ»^(٢).

فتعدّد القضاة في الدولة -لاسيما في هذه الأعصار- مما تُحتّمه الضرورة ؛ لتعدّد المدن والقرى ، وتباعد المسافات بينها ، وكثرة مشاكل الناس ، وخصوماتهم.

والإمام منوطٌ به تحقيق مصلحة الرعية ؛ لأنّه القائم بأمر الناس والمسئول عنهم ، فيجب عليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار والقرى كما فعل النبي ﷺ ، وخلفاؤه من بعده -رضي الله عنهم وأرضاهم؛ لئلا تتوقف خصومات الناس واستيفاء حقوقهم على السفر إلى الإمام ، فتضيع الحقوق ؛ لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة^(٣).

وإذا تعدّد القضاة في الدولة صار من المتحتّم تخصيص كلّ منهم بعمل يقوم به ؛ لئلا يُفضي الأمر إلى التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما فتضيع الحقوق ، وتنتشر الإحن والخصومات^(٤).

(١) الخرشي على مختصر خليل: ١٤٤/٧.

(٢) المهذب: ٤٧٤/٥ ؛ ومثله في: روضة القضاة وطريق النجاة: ٧٣-٧٤/١ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم

المدينة: ١٠١/٣ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٥٤-٥٥ .

(٣) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٨٦/٦.

(٤) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤٢ ؛ المهذب: ٤٧٤/٥.

والذي يُحدّد الاختصاص المكاني للقاضي: هو المعيار الذي يُحدّده وليُّ الأمر في عقد التولية ، وهذه المعايير تختلف من بلدٍ لآخر ، ومن زمنٍ لغيره ، ومن خصومةٍ لأخرى ؛ فقد يكون ذلك المعيار متوقفاً على محلِّ إقامة المدعى عليه ؛ لأنَّ الأصل براءةُ ذمته ، وقد يتوقف على موقع عقارٍ أو مكان وقوع جريمةٍ أو مكان عملٍ أو المحكمة التي يختارها وليُّ الأمر ويُحدّدها لأنواعٍ من الجرائم والدعاوى.^(١) ويعتبر العرف فيصلاً عند عدم التحديد في عقد التولية ؛ لأنّه من الأدلة المعتمدة عند فقدان النص.^(٢)

وإذا قلّد السلطان قاضياً على بلدة معينة فلا يخلو الحال من أمرين:

أولهما: أن ينصَّ صراحةً على دخول نواحي وأطراف تلك البلدة في حدود ولاية القاضي المكانية ، فهنا لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في دخول هذه الأطراف والنواحي ضمن ولاية القاضي ، وأنّه يتحدّد اختصاصه المكاني بالقرى والنواحي التابعة للبلاد ، فمثلاً: لو ولّاه قضاء مكة المكرمة وما يتبعها من النواحي ، دخلت الشرائع ، والعوالي ، وعرفات ، ونحو ذلك-مما يتبع مدينة مكة- في عمله القضائي.

وثانيهما: أن لا يذكر نواحي تلك البلدة ، فهنا اختلف الفقهاء في ولاية هذا القاضي لتلك النواحي من عدمها ، وكان خلافهم على أربعة أقوال:

○ القول الأول:

إنَّ السلطان إذا وليَّ القاضي قضاء بلدٍ ما ، ولم يذكر دخول نواحي البلدة في عمله ، فإنَّ المحكّم هنا هو العرف ، فإن جرى العرف على اعتبار نواحي هذه البلدة داخلة فيها دخلت في ولاية القاضي ، وإن لم يجر العرف بذلك لم تدخل ووجب على السلطان أن يُوليَّ على هذه النواحي قاضياً يفصل بين أهلها في خصوماتهم ، ومنازعاتهم ، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.^(٣)

(١) انظر تفصيل هذه المعايير وبيان خلاف العلماء فيها في الفصل الثالث: ص ٣٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: أصول علم القضاء: ص ٢٥٦-٢٥٩ ؛ الولاية القضائية لديوان المظالم بالملكة العربية السعودية: ٣٤٠/١ ؛ القضاء

ونظام الإثبات في الفقه: ص ١٠٤-١٠٨.

(٣) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ١٥٤/١.

جاء في مغني المحتاج: «ولو قلده-أي قلد الإمام القاضي-بلداً ، وسكت عن نواحيها فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته ، وإن جرى بإضافتها دخلت ، وإن اختلف العرف رُوعي أكثرها عرفاً»^(١).

○ القول الثاني:

إن العبرة في دخول نواحي البلدة في ولاية القاضي أو عدمه بمنشور السلطان الذي يُؤيِّ به القاضي ، فإذا ذكر السلطان في عقد التولية البلدة ونواحيها ؛ بأن قال للقاضي مثلاً: ولتتق قضاء الباحة ونواحيها، دخلت هذه النواحي في ولاية القاضي ، وإن لم يذكر هذه النواحي في عقد التولية بل قال: ولتتق الباحة ، وسكت عن نواحيها ، لم تدخل تلك النواحي في ولاية القاضي ، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢).

○ القول الثالث:

إن نواحي البلدة ، وقراها تدخل في ولاية القاضي المعين لتلك البلدة مطلقاً ، سواء نصَّ عليها في منشور السلطان أم لا ؛ «لأنَّ السلطان إذا قال [للقاضي] جعلتك قاضياً ، ولم يذكر في أيِّ بلدة ، لا يصير قاضياً في البلدة التي هو فيها فقط ، والمختار أنه يُعين قاضياً لجميع بلاد السلطان» ، وهو القول الثاني للحنفية^(٣).

(١) الخطيب الشربيني: ٢٧٠/٦.

(٢) انظر: فتاوى قاضيه خان ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی ، مطبوع بحاشية الجزء الثاني من فتاوى الهندية: ص ٣٦٣ ؛ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البرّاز الكردي الحنفي ، الفتاوى البرازية (الجامع الوجيز) ، مطبوع بحاشية الجزء الخامس من الفتاوى الهندية: ص ١٣٥ ؛ بغية التمام في تحقيق ودراسة مُسَعِّفة الأحكام على الأحكام: ٦٥٦/٢.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣١٥/٣ ؛ وبنفس المعنى: الفتاوى البرازية: ١٣٥/٢.
تنبيه: لم أجد للمالكية والحنابلة خلاف في المسألة ، فلعلهم يُحكِّمون العرف في ذلك.

○ القول الرابع:

إنه يجب التفرقة بين حالتين:

الأولى: أن يكون هناك قاض آخر مختص بالقرى والسواد^(١) التابعة لتلك البلدة ، ففي هذه الحالة لا تدخل تلك القرى والسواد في ولاية القاضي المكانية ، وإن كان بعض القرى والسواد لها قاض فإن أي قرية أو جزء من السواد له قاض ، لا يدخل في اختصاص قاضي البلدة المكاني.

الثانية: ألا يكون هناك قاض لتلك القرى أو السواد ، ففي هذه الحالة تدخل في اختصاص قاضي البلدة المكاني ، ولو لم يُنصَّ على ذلك في منشور السلطان ؛ لأن القرى والسواد تبع للبلدة وفروع لها ، والفرع يتبع الأصل ، وإخراجها من اختصاص قاضي البلدة المكاني يعني بقائها بلا قاض يرجع أهلها إليه عند الحاجة ، وهذا غير مقبول لما فيه من المفساد.^(٢)

ولكن القول الذي يظهر لي رجحانه -والعلم عند الله-: هو القول الأول الذي يُحكّم العرف ؛ لما يأتي:

١- إن العرف هنا من الأدلة الشرعية المعتبرة عند عدم وجود النص ، فكل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يُرجع فيه إلى العرف «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٣) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -عليه رحمة الله-: «إن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي من الولاية ؛ يُتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع»^(٤).

(١) السواد: هو ما حول البلدة من القرى والأرياف ، ومنه سواد العراق بين البصرة والكوفة ، سُمي بذلك ؛ لخصوبة أرضه ، وخضورة زرعه. انظر: المعجم الوسيط: ٤٦١/١ ؛ مختار الصحاح: ص ٢٩٢ ، (سَوَدَ).

(٢) ذهب إلى هذا التفريق الدكتور/عبدالرحمن القاسم في كتابه ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٢٦.

(٣) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر: ص ١٢٦ ، ١٣٠ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر: ص ٩٩ ؛ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ص ٢٠١. ؛ الوسيط في التنظيم القضائي: ص ١١٠.

(٤) الحسبة: ص ١٢.

٢_ ولأنّ القرى والسواد والنواحي فروع البلدة ، وهي تابعة لها ، وإخراجها من اختصاص القاضي المولى على البلدة بدون نص ، يعني بقاءها بلا قاضٍ يرجع إليه أهلها عند النزاع واختصاص ، وهذا ممنوع شرعاً ؛ لأنّ الإمام مسئولٌ عن رعيته ، فيجب عليه أن يُعيّن القضاة على الأقاليم ، ولا يجوز له أن يُخلي مكاناً من ولاية قاضٍ يفصل بين أهله ، ويردّ الحقوق إلى أصحابها.^(١)



(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٨٦/٣.

الفرع الثالث الاختصاص المكاني في النظام السعودي

يُقصد بالاختصاص المكاني في النظام السعودي: مجموعة القواعد التي تُعَيِّن المحكمة المختصة من بين محاكم نوع واحد ، موزعة في المدن والبلدان من المملكة ؛ للنظر في قضية معينة ، وبالتالي: نصيبُ المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء ؛ أي توزيع العمل القضائي بين محاكم الطبقة الواحدة على أساس مكاني ، فتختصُّ كلُّ محكمة منها بقضايا منطقة معينة بصفة عامة.^(١)

وما قيلَ في جانب الفقه الإسلامي: من أنَّ أساس تحديد الاختصاص المكاني للقضاء هو رعاية مصلحة الخصوم ، وخاصة المدعى عليه ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته ، وكذا التخفيف على القضاة في أعمالهم يُقال هنا.

ولذا قُسِّمَت المملكة إلى ست عشرة منطقة قضائية ، وأوجد النظام محكمة كبرى في كلِّ عاصمة منطقة ، وفي كلِّ منطقة يوجد عددٌ من المحافظات ، والنواحي ، والمراكز^(٢) ، وقد أوجد النظام في كلِّ محافظة محكمة شرعية حسب الحاجة إلى ذلك ، وفي بعض المراكز الكبرى يوجد محكمة شرعية حسب الحاجة ، كما أوجد في المنطقة الغربية محكمة كبرى في كلِّ مدينة من مدنها الثلاث الكبار ؛ وهي مكة وجدة ، والطائف ، وكذا المنطقة الشرقية أوجد النظام فيها محكمتين كبيرتين ؛ الأولى في الدمام ، والثانية في القطيف ، كما أوجد في بعض المدن المهمة ؛ كالرياض ، وبريدة ، والمدينة ، وجدة ، والطائف مستعجلتين أولى وثانية ، أمَّا المدن الأخرى ؛ كحائل ، وتبوك ، ومكة ، والقنفذة ، والباحة ، وأبها ، وخميس مشيط ، وجازان ، ونجران ، والأحساء ، والمُبرز ، والدمام ، والقطيف ، فقد أوجد في كلِّ منها مستعجلة واحدة. هذا بالإضافة إلى محاكم التمييز ؛ وهما اثنتان: الأولى في الرياض ، وهي المقرُّ الرئيسي ، والثانية فرع لها في مكة المكرمة.^(٣)

(١) انظر: أصول علم القضاء: ص ٢٥٦ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٧٤/٢ ؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ١٢١.

(٢) كما أشارت إلى ذلك المادة الثالثة من نظام المناطق الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) انظر: الكتاب الإحصائي الثاني لعام ١٣٩٨هـ ، الصادر عن وزارة العدل ، شعبة الإحصاء: ص ١٧ ، ٢٥ ؛ القضاء ونظام الإثبات في الفقه: ص ١٠٣.

المطلب الثاني مكان التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: مشروعية تخصيص مكان للقضاء وما يستحب فيه من صفات.
- الفرع الثاني: حكم القضاء في المسجد.
- الفرع الثالث: حكم القضاء في السوق والطريق.
- الفرع الرابع: حكم قضاء القاضي في داره.
- الفرع الخامس: القضاء في المكان الذي يحدده ولي الأمر [الحكمة].

الفرع الأول مشروعية تخصيص مكان للقضاء وما يستحب فيه من طقات

تخصيص مكانٍ معيّن للقضاء ، يباشر فيه القاضي عمله من الضرورة بمكان ؛ حتى يعرفه الناس فيذهبوا إليه عند النزاع ، لا سيما في هذه الأزمان التي تعددت فيها المدن والقرى ، وكثر العمران ، واتسعت الدولة ، وأصبح من الصعب على أي شخص يريد القضاء أن يصل إليه بدون معرفة مكان واضح يُعرف به.

وقد قرّر الفقهاء -عليهم رحمة الله- أنّ القضاء يتقيّد بالمكان ، فلو عيّن وليّ الأمر مكاناً للقاضي يقضي فيه ؛ كالمسجد ، والمحكمة ، ونحو ذلك لم يجز له أن يحكم في غيره ، وإذا فعل فقضاؤه باطل ؛ لأنه قضاء في غير محلّ ولايته ؛ لأنّ ولايته مقصورة على من ورد إليه من الخصوم في المكان المحدّد له. ويلزم من أراد القضاء لفصل نزاع ، أو قطع خصومة ، أو استيفاء حق ، أو غير ذلك مما يُحتاج فيه إلى القضاء أن يأتي إلى القاضي في المكان المحدّد له.^(١)

قال الماوردي -رحمه الله-: «ولو قلّده الحكم فيمن ورد إليه في داره ، أو في مسجده ، صحّ ، ولم يجز أن يحكم في غير داره ، ولا في غير مسجده ؛ لأنّه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ، أو مسجده ، وهم لا يتعيّنون إلّا بالورود إليهما ، فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً».^(٢)

(١) انظر: ابن القاص ، أدب القاضي: ١٥١/١ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٩.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٤٢.

ومما استدلل به الفقهاء على جواز تخصيص مكان للقضاء ما يلي :

أولاً: ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما حدث بينه وبين معاذ بن عفراء ^(١) -رضي الله عنه- خصومة

فذهبا إلى أبي بن كعب -رضي الله عنه- ؛ ليقضي بينهما ، وقال له عمر: «إلى بيته يؤتى الحكم» ^(٢).

ثانياً: ما فعله عمر -رضي الله عنه- عندما تخاصم مع أبي بن كعب -رضي الله عنه- في حائط ، فقال عمر: «بيني

وبينك زيد بن ثابت». فانطلقا ، فطرق عمر الباب ، فعرف زيداً صوته ، فقال: «يا أمير

المؤمنين ألا بعثت إليّ حتى آتيك؟!». فقال عمر: «في بيته يؤتى الحكم» ^(٣).

ثالثاً: قول أبي عبد الله الزبيري -رحمه الله-: «لم تنزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر

يستقضون قاضياً على المسجد الجامع ، يُسمونه قاضي المسجد ، يحكم في مائتي درهم

وعشرين ديناراً فما دونها ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدى موضعه ، ولا ما قُدِّر له» ^(٤).

فهذه الأدلة جميعاً تدلُّ على جواز تقييد القاضي بالمكان الذي يقضي فيه ، وأنه لا يجوز له أن يحكم

في غيره إلا لضرورة ؛ وإلا لم يكن لذهاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو خليفة المسلمين إلى القضاة

في أماكنهم ؛ ليفصلوا بينه وبين خصومه معنى.

وأما قول ابن الزبيري: فهو نصٌ صريحٌ في تقييد قاضي الجامع بما حُدِّد له ، لا يتعدى موضعه ولا

(١) هو معاذ بن الحارث بن رفاعه بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، نسب إلى أمه عفراء بنت

عبيد بن ثعلبة ، شهد بيعة العقبة الأولى ، وشهد بدرأ ، واشترك مع أخيه معوذ في قتل أبي جهل ، وشهد أحداً

والمشاهد كلها ، أخى النبي ﷺ بينه وبين معمر بن الحارث ، وتوفي في خلافة علي بن أبي طالب على أرجح الأقوال.

انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٤٠٨/٣-١٤١٠ ، رقم: (٢٤٢١) ؛ الإصابة: ١١٠/٦ ، رقم: (٨٠٥٧)].

(٢) رواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف ، كتاب البيوع ، أبواب القضاء ، باب الخلف بغير الله ،

ح: [١٥٩٤٤/٨: ٤٧١-٤٧٢ ، ت: الشيخ/حبيب الرحمن الأعظمي ، (منشورات المجلس العلمي ، طبع المكتب

الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه عن الشعبي ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه: ١٣٦/١٠ ؛

وانظر: أخبار القضاة: ١٠٨/١.

(٤) انظر تخرجه فيما سبق: ص ٦٦.

ما قُدِّرَ له.

وقد استحسن أهل العلم في مكان الحكم الذي يقضي فيه القاضي أموراً مهمة ، تميّزه عن غيره من الأمكنة ، وتجعله مهياً لتحقيق العدل بين الخصوم في أسمى صورته ، فمن ذلك:

١_ أن يكون موضع جلوس القاضي للحكم بين الناس متوسطاً في البلد ؛ حتى لا يشقّ على بعض الناس الوصول إليه إذا أرادوه.

٢_ أن يكون بيناً ظاهراً لجميع الناس ، لا يخفى على عامتهم ؛ حتى يصل إليه صاحب الحاجة إلى القضاء ، ولا يحتجب عنهم ؛ لما يترتب على ذلك من الوعيد الشديد ، فقد قال المصطفى ﷺ : «من ولّاه الله عزّ وجلّ شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم ، وخلّتهم^(١) ، وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره»^(٢).

٣_ أن يكون رحباً ، فسيحاً ، لا يضيق بالمرتدّين عليه عادة ، ولا يتأذى فيه ببردٍ ولا حرٍّ أو غير ذلك ، مما يُزعج ويُشغل ؛ كي يتوفّر فيه الاستقرار النفسي ، والراحة الجسدية للقاضي والخصوم.

٤_ أن يكون فيه حفظ لهيبة القاضي ، وكرامته ، فلا يجلس على التراب ، ولا على الحصى ، بل يجلس على فراش يليق بمثله ، أو على مقعدٍ مرتفع ؛ كي يراه الناس^(٣).

٥_ ألا يكون في مكانٍ لا يبلغه الخصوم إلاّ بكلفةٍ ومشقة ؛ حتى لا يعجز الضعفاء عن الوصول إليه

(١) الخلّة: الحاجة والفقر. انظر: مختار الصحاح: ١٧٨ ، (خلّل).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ، ح: [٢٩٤٦] ، انظر: عون المعبود: ١١٧/٨ ؛ والحاكم في المستدرک ، كتاب الأحكام ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» أ.هـ ، وصحّحه الذهبي في التلخيص ، انظر: المستدرک ومعه التلخيص: ٩٣/٤-٩٤.

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٣٢/١ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ١٥٢/١ ؛ المهذب: ٤٨٣/٥ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٥٨ ؛ مغني المحتاج: ٢٨٥/٦ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٩/١-٢١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٧/٣ ؛ الشيخ/محمد بن حنبل المطيعي ، قانون المرافعات الشرعي ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٤٩هـ ، ص ١١٩).

عند الحاجة إلى استيفاء حقوقهم ممن مطلهم إيّاها. فقد كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى واليه حرقوص بن زهير^(١)؛ لما نزل جبل الأهواز^(٢)، والناس يختلفون إليه، والجبل كؤود يشقّ على من أراد الوصول إليه قائلاً: «بلغني أنك نزلت منزلاً كؤوداً، لا تؤتى فيه إلا على مشقة، فأسهل، ولا تشقّ على مسلم، ولا معاهد، وقم في أمرك على رجلٍ تدرك الآخرة، وتصف لك الدنيا، ولا تدركك فترة ولا عجلة فتكدر دنياك، وتذهب آخرتك»^(٣).

٦- أن يفصل في مجلسه بين الرجال والنساء؛ حفاظاً على الحشمة، واتقاءً للفتنة، فيجعل النساء في موضع على حدة، والرجال في موضع آخر، وألاّ يجمع بين رجل وامرأة في مكان واحد إلاّ في مكان الخصومة، إذا كانت بين رجل وامرأة، أو كانت المرأة شاهداً، أو مشهوداً عليها، مع الحرص في ذلك على الحياء، والحشمة، والحجاب؛ حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض.^(٤)

وفيما يلي نبين أهم أماكن القضاء التي عرفها الفقه الإسلامي، وما يتعلّق بها من أحكام، وذلك

في الفروع التالية:

(١) هو أحد قادة الفتوح في العراق؛ وذلك أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر بن الخطاب يستمده، فأمدّه بحرقوص بن زهير، وأمره على القتال على ما غلب عليه، ففتح سوق الأهواز، كانت له صحبه، ثم خرج مع الخوارج يوم النهروان، وكان على ميمتهم، وفيها قتل، وقيل: إنه ذو الخويصرة التميمي رأس الخوارج الذي أخبر النبي ﷺ أنهم يخرجون منه. انظر ترجمته في: [تاريخ خليفة بن خياط: ص ١١٩؛ تاريخ الأمم والملوك: ٤٩٧/٢؛ الإصابة: ٤٤/٢، رقم: (١٦٦٦)].

(٢) الأهواز: بلدة شمالي العراق، تقع بين البصرة وبلاد فارس، فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام السابع عشر الهجري، وأشهر مدنها: سوق الأهواز الذي يقع في جبل الأهواز الطاعن في الكبر، المطل على الأهواز، والممتليء بالعقارب والأفاعي مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إليه. انظر: معجم البلدان: ٣٣٨/١-٣٤٠؛ تاريخ الأمم والملوك: ٤٩٧/٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٤٩٧/٢.

(٤) انظر: تبصرة الحكام: ٣٣/١؛ الشيخ/محمد بن حنيت المطيعي، قانون المرافعات الشرعي، (مجلة المحاماة الشرعية، السنة الثانية، العدد الثالث، رجب ١٣٤٩هـ، ص ٢٣٨).

الفرع الثاني حكم القضاء في المسجد

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز جلوس القاضي في المسجد ؛ لفصل القضاء على قولين:

١٥ القول الأول:

أنه يجوز القضاء في المسجد ، وهو أولى الأمكنة لجلوس القاضي للحكم ، وإليه ذهب الجمهور: الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو رواية عند الشافعية^(١) . **واستدلوا بما يأتي :**

أولاً: من الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ [ص: ٢١-٢٥].

والدلالة من الآية ظاهرة: حيث أتى الخصوم إلى داود-عليه السلام- في مسجده ، فحكم

بينهم، مما يدل على جواز القضاء في المسجد.^(٢)

(١) انظر: الصدر الشهيد ، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ، شرح أدب القاضي للخصاف: ٢٩٦/١ ، ت: محيي هلال السرحان ، (مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ) ؛ روضة القضاة وطريق النجاة: ٩٨/١-٩٩ ؛ فتح القدير: ٢٥٠/٧ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠٨/٣ ، تبصرة الحكام: ٣١/١ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٥/١ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ١٥٢/١ ، ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٦٤ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٧/٣ ؛ المغني: ٢٠/١٤ .

(٢) انظر: تبصرة الحكام: ٣٢/١ ، وقد سبق بيان حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا: ص ١٣٦ .

ثانياً: من السنة:

بفعله ﷺ ، فقد كان يجلس في المسجد ، ويفصل بين الناس فيه ، وهكذا كان صحابته من بعده ، - رضي الله عنهم - ، والسلف الصالح ، ويدلُّ على ذلك ما يأتي:

١_ عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- ، أنه تقاضى ابن أبي حدرد ^(١) -رضي الله عنه- ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ؛ حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ ^(٢) حجرته ، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله !. قال: «ضع من دينك هذا ، وأوماً إليه ؛ أي الشطر». قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه». ^(٣)

فقد أقرَّ رسول الله ﷺ أبي بن كعب وغريمه -رضي الله عنهما- على التقاضي في المسجد ، وإقراره ﷺ حجةً يدلُّ على جواز القضاء في المسجد ؛ لأنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(٤) ، ثم قضى بينهما ﷺ ، وهذا أبلغ في الجواز.

وقد ترجم له البخاري -رحمه الله- في صحيحه بقوله: «باب التقاضي والملازمة في المسجد». ^(٥)

(١) هو سلامة بن عمير أو عبيد بن أبي سلامة بن سعد بن سنان الأسلمي ، يُكنى أبا محمد ، له ولأبيه صحبة ، شهد الخديبية ، ثم خبير وما بعدها ، توفي سنة إحدى وأربعين للهجرة ، وله إحدى وثمانون سنة. نظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٨٨٧/٣ ، رقم: (١٥٠٧) ؛ الإصابة: ٤٨/٤ - ٥٠ ، رقم: (٤٦٤٠)].

(٢) قال ابن حجر: «قوله: سِجْف: بكسر المهملة ، وسكون الجيم ، وحُكي فتح أوله ؛ هو السِتْر» أ.هـ ، فتح الباري: ٦٥٨/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ، ح: [٤٥٧] ، انظر: فتح الباري: ٦٥٧/١ ؛ ورواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب إستحباب الوضع من الدين ، ح: [١٥٥٨] ، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع: ١٧٠/١٠.

(٤) نقل ابن قدامة -عليه رحمة الله- إجماع الأصوليين على ذلك في قوله: «ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» أ.هـ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: ٥٠/٢.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٥٧/١.

- ٢_ عن سهل بن سعد^(١) - رضي الله عنه - : «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد». ^(٢)
- والحديث دليل على جواز القضاء في المسجد ، وقد ترجم له البخاري - رحمه الله - بقوله: «باب القضاء ، واللعان في المسجد بين الرجال والنساء». ^(٣)
- ٣_ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال يا رسول الله: إني زني ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربعاً ، فقال: «أبك جنون ؟!». قال: لا!. قال: «اذهبوا به فارجموه». ^(٤)
- فقد سمع النبي ﷺ القضية ، وحكم عليه في المسجد ، ثم أمر به أن يُخرج فيُقام عليه الحد خارج المسجد.
- ٤_ إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجلٍ في حدٍّ ، فقال: «أخرجاه من المسجد ، ثم اضرباه». ^(٥)

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري ، يُكنى أبا العباس ، صحابي جليل ، مات النبي ﷺ وهو بن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين للهجرة. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٢/٦٦٤ ، رقم: ١٠٨٩] ؛ الإصابة: ٣/١٦٧ ، رقم: [٣٥٤٦].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ، ح: [٤٢٣] ، انظر: فتح الباري: ١/٦١٧ ؛ ورواه مسلم في كتاب اللعان ، ح: [١٤٩٢] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٩٦/١٠.

(٣) انظر: فتح الباري: ١/٦١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يُخرج من المسجد فيقام ، ح: [٧١٦٧] ، انظر: فتح الباري: ١٣/١٦٧.

(٥) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الأحكام ، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يُخرج من المسجد فيقام ، قال: «ويذكر عن عليٍّ مثله» أ.هـ ، انظر: فتح الباري: ١٣/١٦٧.

والحديث المعلق: هو ما حُذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي. وقد اتفق المحققون من أهل العلم على أن الملاحظات إذا وردت في البخاري ومسلم ، وكانت بصيغة الجزم ؛ كـ «قال» ، و «ذكر» ، و «حكى» ، ونحوها أنها صحيحة ، وإنما حُذف الإسناد لغرض من الأغراض ؛ تحقيقاً لفائدة. وأما إذا وردت بصيغة التمرّض ؛ كـ «قيل» ، و «ذكر» ، ونحوها فإنه لا بُدَّ من البحث في صحة الحديث حسب ما هو مقررٌ في علم المصطلح. انظر: علي بن حسن بن عبد الحميد ، النكت على نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني: ص ١٠٨-١٠٩ ، (دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ) ؛ د. محمود الطحّان ، تيسر مصطلح الحديث: ص ٦٩-٧٠ ، (مكتبة المعارف ، =

٥- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لاعن عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح^(١)، والشعبي^(٢) في المسجد.^(٣)

فهذه الآثار كلها تدلُّ على جواز القضاء في المسجد. قال العلامة السمناني^(٤) -رحمه الله- :
 «وقد قضى النبي ﷺ في مسجده ، وكان الأئمة يقضون في مساجدهم».^(٥)
 وقال ابن قدامة -رحمه الله- : «وقال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس».^(٦)

= الرياض ، ط ٨ ، ١٤٠٧ هـ) ، والحديث رواه ابن أبي شيبة موصولاً في كتاب الحدود ، باب من كره إقامة الحدود في المساجد ، ح: [٢٨٦٤٦] ، المصنّف: ٥٢٦/٥ ؛ ورواه عبدالرزاق موصولاً في كتاب الحدود ، باب لا تقام الحدود في المسجد ، ح: [١٨٢٣٨] ، المصنّف: ٢٣/١٠ . قال الحافظ ابن حجر: «أمّا أثر عمر : فوصله ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق ، كلاهما من طريق طارق ابن شهاب وسنده على شرط الشيخين» أ.هـ ، فتح الباري: ١٦٧/١٣ .

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره وانتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه ، وهو فقيه ، عالم ، محدث ، ورع ، ولآه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة ، ومكث على قضائها ستين سنة ، توفي سنة: ٧٨ هـ. انظر ترجمته في: [الطبقات الكبرى: ١٣١/٦ وما بعدها ؛ سير أعلام النبلاء: ١٠٠/٤ ، رقم: (٣٢)].

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ، اليميني الأصل ، من أئمة التابعين ، كان عظيم العلم والحلم ، حافظاً للحديث والفقه ، تولى القضاء لعمر بن عبد العزيز ، كان مولده لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل: ولد سنة: ٢٨ هـ ، وتوفي سنة: ١٠٣ هـ ، وقيل: سنة: ١٠٩ هـ. انظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء: ٢٩٤/٤ وما بعدها ، رقم: (١١٣) ؛ تهذيب التهذيب: ٢٦٤/٢].

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد ، انظر: فتح الباري: ١٦٥/١٣ .
 (٤) هو أبو القاسم علاء الدين علي بن محمد بن أحمد الحنفي الرّحبيّ ، نسبة إلى رحبة مالك بن طوق على نهر الفرات ، إمام حنفيّ محقق ، توفي سنة: ٤٩٣ هـ. انظر ترجمته في: [محيي الدين أبو الوفاء ، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية: ٣٧٥/١ ، ت: د. عبدالفتاح محمد الحلو ، (مطبعة عيسى الحلبي ، مصر ، ١٣٩٨ هـ) ؛ محمد عبد الحيّ اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ١٢٣ ، (مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ)].

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة: ٩٩/١ .

(٦) المغني: ٢٠/١٤ ؛ وانظر : الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٦/١ .

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: «القضاء في المسجد من الأمر القديم ، وهو الحق والصواب ؛ لأنه لا يرضى فيه بالدون من المجلس ، وهو أقرب على الناس في شهودهم ، ويصل إليه الضعيف والمرأة»^(١).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ، ولو كان القضاء في المسجد غير جائز لما فعلوه ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، أشد الناس تمسكاً بسنته وهديه. وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن قدامة في المغني^(٢).

رابعاً: المحقون:

وقد استدلوا منه بما يلي:

١_ إنَّ المسجد لا يشتهه مكانه على الغرباء ، والمقيمين ؛ فهو أولى الأمكنة بالجلوس للقضاء فيه ، وأرفقها بالناس جميعاً^(٣).

٢_ إنَّ القضاء عبادة ، فيجوز إقامتها في المسجد ؛ كالصلاة^(٤).

(١) المدونة الكبرى: ١٤٤/٥ ، (مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ).

(٢) انظر: المغني: ٢٠/١٤.

(٣) انظر: فتح القدير: ٢٥١/٧ ؛ تبصرة الحكام: ٣١/١ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ١٥٢/١.

(٤) انظر: فتح القدير: ٢٥١/٧.

○ القول الثاني:

إنّ القضاء في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإليه ذهب الشافعية ^(١) ، واستثنوا من ذلك ثلاث حالات هي:

● **الأولى:** أن يكون القاضي في المسجد لغير فصل الخصومات ؛ كدخوله للصلاة مثلاً ، أو لقراءة القرآن ، ثم يأتي إليه خصومٌ وهو في المسجد ، فإنه يجوز له أن يفصل بينهم بغير كراهة ، قولاً واحداً. ^(٢)

● **الثانية:** تغليظ الأيمان في القضاء ، إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان ؛ لأنّ النبي ﷺ غلظ لعان العجلاني ^(٣) في مسجده. ^(٤)

● **الثالثة:** إذا احتاج إلى جلوسه فيه ؛ لعذرٍ من مطر ونحوه ، جاز له ذلك. ^(٥)

أمّا غير هذه الحالات فيكره للقاضي أن يجعل المسجد مجلساً لقضائه بين الخصوم عند الشافعية. قال ابن أبي الدم الحموي ^(٦) رحمه الله: « نصّ الشافعي - رحمه الله - على أنّه يكره له الجلوس لفصل القضاء

(١) انظر: المهذب: ٤٨٤/٥ ؛ مغني المحتاج: ٢٨٥/٦ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٥/١ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٦٤ ؛ كتاب أدب القاضي من التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين مسعود بن محمد الفراء البغوي: ص ١٣٨ ، ت: د. إبراهيم على صندوقي ، (دار المنار ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٢هـ).

(٢) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٥/١ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٦٤.

(٣) هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري ، رمى زوجته بشريك بن السحماء ، فلأعن رسول الله ﷺ بينهما في شعبان من السنة التاسعة للهجرة عند مقدمه من تبوك. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٢٢٦/٣ ، رقم: (٢٠٠٤) ؛ الإصابة: ٦٢٠/٤ ، رقم: (٦١٢٩)].

(٤) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٥/١.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٢٨٥/٦.

(٦) هو شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد العظيم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي نسبة إلى مدينة حماة في الشام ، من فقهاء الشافعية ، تولى القضاء ، وكان إماماً في المذهب الشافعي ، ولد سنة: ٥٨٣هـ ، وتوفي سنة: ٦٤٢هـ. انظر ترجمته في: [ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية: ٩٩/٢ ، رقم: (٤٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء: ١٢٥/٢٣ - ١٢٦ ، رقم: (٩٦)].

في المسجد قصداً واعتماداً لذلك ، ونصّ في موضع على أنّه لا يُستحبّ. فمن الأصحاب من قال: لا يكره على هذا النصّ الثاني ، والمشهور في مذهبنا الكراهة ، إلّا أنّه لا خلاف في أنّها كراهة تنزيه^(١).
ثم إذا اضطرّ للجلوس فيه فإنه يجب عليه منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاعة ، ونحوهما، بل يجلسون خارجه ، ويُنصّب من يُدخل عليه خصمين ، خصمين^(٢).

واستدلّ الشافعية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً: بالكتاب:

واستدلوا منه بما يلي:

١_ قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦]. فالآية بيّنت وجوب عمارة المساجد بذكر الله ، والقضاء فيها فيه امتهاناً للمسجد، وإهانة له ؛ بما يحصل عنده من اللجاج ، والخصومة ، والشتم ، والسبّ الذي يتعارض مع مكانة المسجد^(٣).

٢_ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالله عزّ وجلّ منع المشركين من دخول المساجد ، وفي تجويز القضاء في المسجد ذريعة لدخولهم

(١) أدب القضاء: ص ٦٤ ؛ وانظر كلام الشافعي في الأم ، المجلد الثامن: ١١/١٣ ، ت: د. أحمد بدر الدين حسون ، (دار قتيبة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ).

والمكروه تنزيهاً: هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه لا على سبيل الختم وال لزوم ؛ كالوضوء من سور سباع الطير ، وأكل لحوم الخيل. انظر: د. محمد البرديسي ، أصول الفقه: ص ٧٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٢٨٥/٦.

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٣١/١.

إليها ، وكلُّ ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع.^(١)

ثانياً: من السنة بما يلي:

١- حديث معاذ -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ قال: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَ صَيَّانِكُمْ ، وَجَنَّبِيكُمْ ، وَرَفَعَ

أَصْوَاتَكُمْ ، وَخُصُومَاتَكُمْ ، وَحُدُودَكُمْ ، وَسَلَّ سِوْفَكُمْ ، وَشَرَاءَكُمْ ، وَيَبْعَكُمْ».^(٢)

فالحديث نصٌّ في منع الخصومات في المساجد ، مما يدلُّ على أنَّ القضاء في المسجد غير جائز.

٢- إنَّ النبي ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشدُ ضالةً في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فإنَّ

المساجد لم تُبنَ لهذا». وفي رواية: «لا وجدت ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».^(٣)

وإذا صان النبي ﷺ المساجد عن نُشْدان الضَّالة فمن باب أولى أن تُصان عن اللغو والخصومات ،

وحضور الحائض والجُنُب ، ونحو ذلك مما قد يكون القضاء في المسجد ذريعة إليه.^(٤)

٣- ما رواه سعيد بن المسيب -رحمه الله-: أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى القضاة: ألاَّ

تقضوا في المساجد.^(٥)

٤- أنَّ عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- كتب إلى ولاته وقضاته: «لا يقعدن قاضي في المسجد يدخل

عليه المشركون وهم نجس».^(٦)

(١) انظر: مغني المحتاج: ٢٨٥/٦.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ، ح: [٧٥٠] : ٢٤٧/١ ، ت: محمد

فؤاد عبد الباقي ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٧٣هـ) ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب ما

يُستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد: ١٠٣/١٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نُشْدِ الضَّالة في المسجد ، ح: [٥٦٩] ، انظر: صحيح

مسلم بشرح النووي ، المجلد الثاني: ٢١٥/٥.

(٤) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٩/١.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يُستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في

المسجد: ١٠٣/١٠ ؛ وانظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٢٠٩/١.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٦٦/١٣ ؛ ورواه عبد الرزاق في المصنّف ، كتاب الحدود ، باب لا تقام الحدود

في المسجد ، ح: [١٨٢٤١] : ٢٣/١٠ ؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب القاضي =

ثالثاً: من المعقول:

استدلوا من المعقول بأنّ القضاء في المسجد فيه مفسد كثيرة أهمها ما يلي:

- ١- التضييق على الناس ؛ لأنّ منهم الحائض ، والجُنُب ، وأهل الذّمة ، وهم ممنوعون من دخول المسجد أو المكث فيه.
- ٢- إنّ مجلس القاضي لا يخلو من اللغط ، وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج لإحضار المجانين ، والصغار ؛ لسماع قولٍ ، أو حَجَرٍ ، أو نحو ذلك ، والمسجد يجب أن يُصان عن ذلك كلّهُ.
- ٣- إنّ في احضار الخصوم إلى المسجد تشويشاً على المصلين ، وإذهاباً للخشوع في الصلاة.^(١)

المناقشة والترجيح:

أولاً: أجاب الشافعية عن استدلال الجمهور بفعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده: بأنّ هذا محمولٌ على أنّ حضورهم في المسجد لم يكن من أجل القضاء فيه ، بل كان من أجل الصلاة، والقاضي إذا حضر المسجد فأتاه خصومٌ فلا بأس بالفصل بينهم ؛ لأنّه ما تعمّد الجلوس في المسجد لأجل القضاء.

ثم إنّ هذا الذي وقع منهم كان نادراً ، والناذر لا حكم له.^(٢) ومجلس الرسول ﷺ كان مصوناً عن بذيء الكلام ، وشدة الخصومة.^(٣)

= يقضي في المسجد، ح: [٢١٨٣٠] ٤/٤٣٢ ؛ وانظر: روضة القضاة وطريق النجاة: ١/١٠٠ ؛ تبصرة الحكام: ١/٣١.

(١) انظر: مغني المحتاج: ٦/٢٨٥ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١/٢٠٨-٢٠٩ ؛ تبصرة الحكام: ١/٣١ ؛ فتح الباري: ١٣/١٦٦.

(٢) انظر: المهذب: ٥/٤٨٤ ؛ مغني المحتاج: ٦/٢٨٥ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١/٢٠٦ ، ٢٠٩.

(٤) انظر: أدب القاضي من التهذيب للبغوي: ص ١٣٩.

ثانياً: وناقش الجمهور أدلة الشافعية بما يلي:

١_ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] ، لادليل فيه على المنع من القضاء في المسجد ؛ لأنّ القضاء فيه ليس فيه إهانة للمسجد ، ولا امتهان له ، بل هو قرينة من القربات ، تجوز في المسجد كالصلاة ونحوها.^(١)

٢_ واستدلواهم بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] ، لا دليل فيه أيضاً على منع القضاء في المسجد ؛ لأنّ دخولهم المسجد لا يقع إلّا نادراً ، والمشرک نجاسته معنوية ، وليست حسية ، ثم إنّ الآية خاصة بالمسجد الحرام ، وعلى كلّ فيستطيع القاضي أن يخرج إلى المشرک في رحبة المسجد ؛ لیسمع كلامه. وما زال السلف -رضوان الله عليهم- يحكمون بين المشرکين عند الحاجة في مسجد الرسول ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله-: «ودخول المشرک المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ ، وغيره».^(٢)

٣_ وأما استدلالهم بحديث معاذ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الحديث» ، فلا يصحّ فهم الاستدلال به ؛ لأنّه حديث ضعيفٌ ، ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِي الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَاجَه (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، وَالنَّوَوِي ، وَنُورَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، وَابْنَ حَجَرٍ.^(٣)

(١) انظر: فتح القدير: ٢٥١/٧ ؛ القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ٢٧٧/١.

(٢) فتح الباري: ١٦٨/١٣ ؛ وانظر: فتح القدير: ٢٥٢/٧ ؛ شرح أدب القاضي للخصّاف: ٢٩٩/١ ؛ تبصرة الحكام: ٣١/١ .

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد: ٢٤٧/١ ؛ السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يُستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد: ١٠٣/١٠ ، وقال: «ليس بصحيح» أ.هـ =

٤- واستدلّاهم بحديث النهي عن نشدان الضّالة: ليس فيه نصٌّ على المنع من القضاء في المسجد، وقياسهم هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ الذي ينشد الضّالة إنّما يطلب مصلحة نفسه خاصة، أمّا القضاء في المسجد فهو مصلحةٌ عامّةٌ لجميع المسلمين، والمساجد بُنيت للعبادة، وفعل القربات، والقضاء بين الناس بالعدل من أفضل القربات.^(١)

٥- واستدلّاهم بالآثار المروية عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعمر بن عبد العزيز -رحمه الله- بمنع القضاء في المسجد: يُجاب عنها بأنّ هذه الآثار لا تخلو من مقال، وهي مُعارضَةٌ بفعل النبي ﷺ، ومعلوم أنّ كلاً يؤخذ من قوله ويُردّ إلّا محمد بن عبد الله ﷺ. ثم إنّ عمر ابن الخطاب قد ثبت عنه بطريق صحيح أنّه كان يقضي في المسجد.^(٢)

٦- وما استدلووا به من المعقول يُجاب عنه بما يلي:

- أ- أن نجاسة المشرك في اعتقاده، لا في ظاهره، فلا يُمنع من دخول المسجد للضرورة.
- ب- والحائض تُحبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما إذا كانت الخصومة في الدابة، وهكذا المجانين والصبيّة.
- ج- بإمكان القاضي أن يجعل موضعه الذي يجلس فيه للقضاء لهؤلاء المنوعين من دخول المسجد في رحبة المسجد.
- د- وأمّا السباب، والشتيم، واللغظ فإنّ القاضي يمنع الخصوم منه في المسجد، وله أن يؤدب من فعل شيئاً من ذلك.^(٣)

= والهيثم في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها من تشبيك الأصابع وإقامة الحدود والبيع ونحو ذلك: ٢٦/٢؛ المجموع شرح المُنْهَدَب: ١٤٤/٢٠؛ فتح الباري: ١٦٨/١٣؛ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي والشرح الكبير، ج: [٢٠٨٨]؛ ١٨٨/٤، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ).

(١) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ٢٧٧/١.

(٢) انظر ما سبق: ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/٧؛ شرح أدب القاضي للخصّاف: ٢٩٩/١؛ تبصرة الحكام: ٣١/١؛ فتح الباري: ١٦٦/١٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٧/٣.

والراجع والعلم عند الله: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو جواز القضاء في المسجد؛ لسلامة أدلتهم من المعارض الراجع، وقوتها؛ ولأن أدلة الشافعية التي استدلو بها على الكراهة ليس فيها نصٌ صريح على كراهة القضاء في المسجد تقوم به الحجة.

لكن يجب على القاضي مراعاة حرمة المسجد بإلزام الخصوم بالتأدب بأدبه، وعدم إدخال أحد من ممنوعين من دخوله فيه؛ خروجاً من الخلاف.

وإذا حكم القاضي في حد فإنه يجب ألا يُقام في المسجد، بل يُقام خارجه.^(١)

هذا من حيث الجواز وعدمه: أما في هذه الأيام فإن القضاء في المسجد وإن كان جائزاً شرعاً، إلا فإنه لا يمكن أن يكون في المسجد لما يلي:

١_ ما يتطلبه العمل القضائي من سجلات، ودفاتر، وأوراق، وأعوان مما يتعذر جمعه والقيام به في المسجد.

٢_ تقييد ولاية الأمور القضاة بالحكم في المحاكم، وإلزام الخصوم بالذهاب إليهم فيها عند الحاجة إلى القضاء؛ لفصل نزاع أو استيفاء حق.

(١) انظر: ابن القاص، أدب القاضي: ١٥٢/١-١٥٣؛ فتح الباري: ١٦٧/١٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٧/٣.

الفرع الثالث حكم القضاء في السوق والطريق

لم يكن للقضاء في عهد النبي ﷺ مكان معيّن يأتيه الخصوم فيه ؛ ليقضي بينهم ، وإنما كانوا يبحثون عنه ﷺ فحيثما وجدوه قضى بينهم ، وأكثر ما كان يقع ذلك في المسجد - كما سبق - ، وهكذا كان خلفاؤه من بعده ؛ فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما يحكي ذلك عنه الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - : كان يطوف في الأسواق ، ويقرأ القرآن ، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم. ^(١)

وعلى هذا درج قضاة الإسلام في عصوره السابقة. فقد قال محمد بن سعد - رحمه الله - : «رأيت يحيى بن يعمر ^(٢) على القضاء بمرو ^(٣) ، فربما رأيته يقضي في السوق ، وفي الطريق ، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقف على الحمار ، حتى يقضي بينهما». ^(٤)

والسبب في ذلك: أنّ القاضي بتقلده القضاء التزم فصل الخصومات ، فإذا تقدّم إليه الخصمان فينبغي أن يفصل الخصومة بينهما ، ولا يؤخر. فيقعد في الطريق ، إذا كان الطريق لا يضيق بالمارة ، ولا يقضي وهو يمشي ؛ لأنه يُفَرِّق رأيه ، بل يقف في موضع منه ، ثم يقضي ، فإن ضاق بالمارة ذهب مع الخصوم لمكان آخر. ^(٥)

وقد انتشرت مسألة القضاء في السوق والطريق في الأندلس حتى غلب على ذلك مُسمّى وظيفة صاحب السوق ، أو المحتسب ؛ لأنّ أكثر نظره إنّما كان يجري في الأسواق ، من ملاحظة غش ، وخديعة ، وتفقد مكيال وميزان ، وشبه ذلك. ^(٦)

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٥٧٢/٢.

(٢) هو أبو سليمان ، ويُقال: أبو عدي ، يحيى بن يعمر العدواني البصري ، كان أحد الفصحاء الثقات ، وهو أول من نَقَطَ المصاحف ، ولأه قتيبة بن مسلم قضاء مرو بخراسان ، مات قبل المائة ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء: ٤٤١/٤ - ٤٤٣ ، رقم: (١٧١) ؛ تهذيب التهذيب: ٤٠١/٤].

(٣) مرو: أشهر مدن خراسان ، والنسبة إليها مَرُوزِيّ ، على غير قياس ، والثوب مَرُوزِيّ على القياس. انظر: معجم البلدان: ١٣٢/٥ - ١٣٦.

(٤) الطبقات الكبرى: ٣٦٨/٧ ؛ ومثله في أخبار القضاة: ٣٠٦/٣.

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للخصّاف: ٣٠١/١ - ٣٠٢.

(٦) انظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢٠ ؛ وانظر ما سبق: ص ١٧١.

وترجمة الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه تدلُّ على جواز القضاء في السوق والطريق ؛ حيث قال: «باب: القضاء والفتيا في الطريق ، وقضى يحيى بن يعمر في الطريق ، وقضى الشعبي على باب داره»^(١) وذكر الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - : أنَّ علياً - رضي الله عنه - قضى في السوق.^(٢)

وكره بعض المالكية القضاء في السوق والطريق ، إلّا أنَّ يكون أمرٌ عرض له ، واستُغيث به ، ورفُع إليه ، فلا بأس أن يأمر فيه وينهى ، ويأمر بالسجن إذا رآه صواباً.^(٣)

ولعلَّ سبب كراهتهم ذلك : أنَّ القضاء في السوق والطريق فيه تشويشٌ على القاضي في قضائه ، وهذا مظنةٌ للحكم بغير الحقِّ ، وكذا ما فيه من امتهان القضاء ، وإذهاب هيئته.

ولكنَّ الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - : أنَّه لا بأس بالقضاء في السوق والطريق ، إذا كان يسيراً ؛ بحيث يعرض له وهو سائر أو ماشٍ^(٤) وعلى هذا دلَّ فعل السلف. ما لم يُقَيَّد القاضي في عمله من قبل السلطان بمكان معيَّن يقضي فيه.



(١) كتاب الأحكام ، انظر: فتح الباري: ١٣/١٤٠.

(٢) فتح الباري: ١٣/١٤١.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠٩/٣ ؛ تبصرة الحكام: ٣٢/١.

(٤) انظر: فتح الباري: ١٣/١٤١.

الفرع الرابع

حكم قضاء القاضي في داره

أجاز عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- القضاء في البيت ؛ فقد سبق أنه خاصم أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- ، فأتياه في البيت ، وقال له عمر: «(في بيته يؤتى الحكم)». وكذا خصومته مع معاذ بن عفراء -رضي الله عنه- ، وقضاء أبي بن كعب -رضي الله عنه- بينهما في بيته.^(١)

ولكن هذا قد يكون أقرب إلى التحكيم منه إلى القضاء ، ومعلوم أن الحكم ليس له مكان محدد ، وإنما يأتيه الخصوم في أي مكان وجدوه ؛ ليحكم بينهم. أما القاضي المولى ، والذي لا تنتهي ولايته بانقضاء الخصومة فالأولى أن يُحدد له وليُّ الأمر مكاناً واضحاً لمن أرادته من الناس.

ولهذا كره المالكية أن يقضي القاضي في داره بدون عذر ؛ لأن ذلك مدعاة لاحتجابه عن الناس ، وعدم وصولهم إليه ؛ لقضاء حوائجهم ، والفصل بينهم في خصوماتهم عند لزومه بيته ، إضافة إلى ما فيه من التهمة للقاضي بالميل إلى من أتاه في داره ، خصوصاً إذا أتى قبل خصمه.

واستدلوا على ذلك: بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنكر على أبي موسى الأشعري -

رضي الله عنه- قضاءه في داره ، وأمر أن تُضرم داره عليه ناراً ، فدعا ، واستقال ، ولم يعد إلى ذلك.^(٢)

واستثنوا من ذلك حالة الضرورة ؛ كوجود مطر ونحو ذلك. فقد كان شريح -رحمه الله- وهو

أحد قضاة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا كان يوم مطر ، قضى في داره.^(٣) ولم يمنعه من ذلك عمر ، مما

يدلُّ على جواز القضاء في الدار إذا دعت لذلك ضرورة ، وأما عند عدم الضرورة فيكره ذلك.^(٤)

(١) انظر ما سبق: ص ٢٧٣.

(٢) انظر: محمد بن عيسى بن المناصف ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: ص ٤٣ ، ت: عبدالحفيظ منصور ، (دار التركي ، ١٩٨٨م) ؛ تبصرة الحكام: ٣١/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب القاضي يقضي في المسجد ، ح: [٢١٨٣٣]: ٤/٤٣٣.

(٤) انظر: تنبيه الحكام: ص ٤٣.

قال ابن فرحون ^(١) -رحمه الله-: «فإن دعت ضرورة إلى ذلك ، فليفتح أبوابها ، ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير مانع ولا حجاب» ^(٢).

وأما الجمهور: فقد أجازوا القضاء في الدار من غير كراهة ، إذا لم يُحدّد للقاضي مكانٌ يقضي فيه ؛ لأن الحكم عبادة لا تختصُ بمكان فجاز أن يحكم في منزله ^(٣).

وقد درج أكثر قضاة السلف على هذا في العصور الأولى ؛ فكانوا يقضون في بيوتهم ، أو على باب دورهم ، فقد ذكر القاضي وكيع -رحمه الله-: أن القاضي كعب بن سوار ^(٤) -رحمه الله- كان يقضي في داره. وأن عيسى بن أبان ^(٥) -رحمه الله- كان يقضي في منزله بالبصرة ، وأن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله- كان يقضي في دار أبيه. وغيرهم كثير من قضاة الإسلام ^(٦). فإذا جلس للحكم في منزله أذن للناس بالدخول عليه ، ولا يمنع أحداً من ذلك ، ويجلس معه في داره من كان يجلس معه في المسجد من أهل العلم والتقوى والصلاح الذين لا يُعَدُّ منهم الرأي والمشورة ^(٧).

(١) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، التونسي الأصل ، المالكي المذهب ، قاضي المدينة ، وأحد كبار أئمة المالكية ، ولد سنة: ٧٢٩هـ ، وتوفي سنة: ٧٩٩هـ. انظر ترجمته في: [بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، توشيح الدياج وحلية الابتهاج: ص ٤٥ ، ت: أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١ ، ١٤٠٣هـ]؛ الشيخ: محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص ٢٢٢ ، (دار الفكر ، بيروت).

(٢) تبصرة الحكام: ٣١/١.

(٣) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/٧ ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٨/٣ ؛ شرح أدب القاض للخصاف: ٣١٠/١؛ المهذب: ٤٨٥/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٨/٣.

(٤) هو كعب بن سوار أو سور الأزدي ، قاضي البصرة ، وليها لعمر وعثمان رضي الله عنهما ، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قُتل يوم الجمل ، قام يعظ الناس ويذكّرهم فجاءه سهمٌ غرّب فقتله رحمه الله. انظر ترجمته في: [الطبقات الكبرى: ٩١/٧-٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء: ٥٢٤/٣ ، رقم: (١٣٢)].

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة البصري ، فقيه العراق ، وقاضي البصرة ، تتلمذ على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، واشتهر بالذكاء والسخاء والجود ، توفي سنة: ١٢٠هـ. انظر ترجمته في: [أخبار القضاة: ١٧٠/٢-١٧٢ ؛ سير أعلام النبلاء: ٤٤٠/١٠ ، رقم: (١٤١)].

(٦) انظر: أخبار القضاة: ٢٧٥/١ ، ١٧٢/٢ ، ٢٥٩/٣.

(٧) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/٧ ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٨/٣.

وهذا فيما إذا وُلِّي القاضي القضاء ولم يُحدّد له مكانٌ معيّن يقضي فيه. فإن حُدّد له مكانٌ ليقضي فيه فلا يجوز له أن يقضي في الدار.

وإذا وُلِّه الإمام الحكم فيمن ورد إليه في داره فإنه يجوز له القضاء في داره بلا خلاف ، ولا يجوز له أن يقضي في غيرها ؛ لأنّ ولايته وقعت مقصورة على من أتاه في داره ، وهم لا يتعيّنون إلّا بالإتيان إليها ، فلذلك صار حكمه فيها شرطاً.^(١)

وناقش الجمهور استدلال المالكية بهم عمر -عليه السلام- بإحراق دار أبي موسى -عليه السلام- على منع القضاء في الدار: بأنّ ذلك لا حجة فيه على المنع ؛ لأنّ أبا موسى الأشعري كان أميراً بجانب عمله على القضاء، فخشي عمر أن يكون ذلك مدعاة إلى الاحتجاج عن الناس ، فمنعه من ذلك ، وهم بإحراق منزله لولا أنّه ترك فعله ذلك.^(٢)

وعمر نفسه رُوي عنه ما يدلُّ على جواز القضاء في البيت عندما تحاكم مع خصمه إلى أبي بن كعب، وزيد بن ثابت -عليهم السلام- في بيتهما. وهذا وإن كان تحكيماً إلّا أنّه يدلُّ على مشروعيّة القضاء في الدار ؛ لأنّ التحكيم نوع من القضاء.



(١) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤٢ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٩.

(٢) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ٢٦٩/١ ؛ السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب: ص ١٦٦.

الفرع الخامس

القضاء في المكان الذي يُحدّده وليُّ الأمر [المحكمة]

عرف الفقه الإسلامي فكرة المحكمة التي تعني: مقرّ عمل القاضي ، والمكان المخصّص لجلسته والذي يباشر فيه عمله ، وتُعرض عليه الدعاوى فيه ، ويسمع الشهادة ، ويناقش الخصوم ، ويبيّن الحكم، ويفصل في القضية.^(١)

وفكرة المحكمة التي عرفها الفقه الإسلامي أشمل معنى من اسم المحكمة الحالي ؛ لأنّ المحكمة التي عرفها الفقه الإسلامي يُمكن إطلاقها على مكان القضاء سواء أكان مسجداً ، أم منزلاً للقاضي ، أو داراً مخصّصة للقضاء ، أو غير ذلك من الأمكنة التي يقضي فيها القاضي.

وبهذا نستطيع القول: إنّ الفقه الإسلامي سبق النظم الوضعيّة المعاصرة في تخصيص مكان مُعيّن من البلدة ، أو الجهة يُسمّى المحكمة ، يحضر فيه القاضي ، والمتقاضون ، وتُقام فيه الدعوى ، بحيث لا يتعداه، ولا يُعتبر الحكم صحيحاً نافذاً إلا إذا صدر فيه ؛ لأنّ ولاية القاضي عند ذلك وقعت مخصصة مقصورة على من ورد إليه في هذا المكان ؛ ولذلك صار حكمه فيها شرطاً.^(٢)

بل إنّ من الفقهاء من جعل مكان القضاء ركناً من أركان القضاء ؛ فأبطل الحكم الصادر من القاضي في غير مكان ولايته ، مما يؤكد أخذهم بفكرة المحكمة. وهو ما أكدته مجلة الأحكام العدليّة في المادة (١٨٠١) ؛ حيث جاء فيها ما نصّه: «والحاكم المنصوب على أن يحكم في محكمة معيّنة يحكم في تلك المحكمة فقط ، وليس له أن يحكم في محل آخر».^(٣)

(١) انظر: المعجم الوسيط: ١٩٠/١ ، (حكّم) ؛ كشف القناع: ٣٣٥/٦ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٧١/١ ؛ د. نادية شريف العمري ، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة: ٤٩/٢ ، (نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤١٢هـ).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير: ١٣٣/٤ ؛ الاختيارات الفقهية: ص ٣٤٨ ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ٢٣٣/١-٢٣٤ ؛ د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ص ٢٣٢ ؛ د. محمد سلام مذكور ، القضاء في الإسلام: ص ٢١.

(٣) انظر: علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: ٥٤٤/٤ ، تعريب المحامي/فهمي الحسيني ، (منشورات مكتبة النهضة، بيروت ، بغداد).

ويعتبر الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أول من اتخذ داراً خاصة للقضاء ، والتي عُرفت فيما بعد بالحكمة.^(١)

وقد ادعى بعض أساتذة القانون والمرافعات الوضعية: أنّ فكرة المحكمة -أداة للقضاء ، وفصل الخصومات فيها- لم تُعرف على نحو كامل في الفقه الإسلامي ، وإنما عُرفت في النظم الوضعية ؛ والسبب في ذلك كما قالوا: « إنّ لفظ المحكمة ليس مرادفاً للفظ القاضي أو القضاة ، ولكنه لفظ يفيد معنىً جامعاً لأداة القضاء ، سواءً أكانت قاضياً أم كانت هيئة مشكّلة من عدد من القضاة ، والمجلس القضاء الذي يفيد بها مكاناً محدداً ، لا مطلق مكان يوجد فيه القاضي ، أو يجتمع فيه القضاة. كما أنّها في التعبير عن أداة القضاء تعطي مدلولاً مجرداً لهذه الأداة ، تنفصل به عن شخص القاضي أو أشخاص القضاة المكونين لها ، فلا يتأثر كيان المحكمة بتغيّر الأشخاص ، فهي في هذا أشبه بشخص اعتباري يتميز كيانه عن عناصره ، دون أن نقصد بهذا التشبيه غير الإيضاح... وابتكار لفظ المحكمة للتعبير عن كلّ هذه المعاني حديث في علم القانون ؛ فقد كان السائد لفظ القاضي ، وهو أقصر من أن يمكن اجتماع كلّ تلك المعاني حوله. ولا تقتصر أهميّة لفظ المحكمة على مجرد الاصطلاح ، وكان التوفيق إليه ذا أثر موضوعي محقق بما بثّه في التنظيم القضائي -مادة ولغة- من وضوح واستقرار».^(٢)

وهذا الادعاء مردود: بأنّ الفقهاء -رحمهم الله- نصّوا على جميع مقومات هذه الفكرة التي تكون في مجموعها ما يمكن أن يُسمّى المحكمة ، وإن أطلقوا عليها إطلاقات أخرى ؛ كدار العدل ، ودار القضاء ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

(١) انظر: التراتيب الإدارية: ٢٧١/١-٢٧٢ ؛ د. محمد سلام مذكور ، القضاء في الإسلام: ص ٢٦.

(٢) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات: ص ٤٨ ، (دار الفكر العربي بمصر ، ١٩٦٩م) ؛ وانظر: د. محمد نعيم ياسين ، نظرية

الدعوى ، القسم الأول: ص ٢١٨-٢١٩.

فقد ذكروا أنه يجب ذكر مجلس الحكم في المحضر ، والسجل^(١) ، وفي كتاب القاضي إلى القاضي^(٢) وجعلوا مجلس القضاء شرطاً لجواز الدعوى ، وسماع البينة ، والاستحلاف ، وبحثوا كذلك جواز قضاء القاضي في المسجد ، والبيت ، والسوق ، والطريق^(٣).

وفي هذا كله دليل واضح على اهتمام فقهاء الإسلام -عليهم رحمة الله- بمجلس الحكم ومكانه ، وأن فكرة المحكمة عرفها الفقه الإسلامي بشكل أوضح وأوسع مما عرفه رجال القانون الوضعي ، وأن الإسلام سبق النظم الوضعية الحديثة في اتخاذ المحكمة.

كما ورد ذكر المحكمة في بعض مدونات أهل الإسلام^(٤).

وإذا تقرر ذلك: فإن القاضي مقيّد بالجلوس للقضاء في دار القضاء (المحكمة) إذا عُيّن له ؛ بناءً على قاعدة تخصيص القضاء بالمكان ، فإذا حدّد ولي الأمر للقاضي مكاناً يقضي فيه وجب عليه أن يلتزم بذلك ، ولا يقضي في غيره ؛ لأنه جعل حكمه فيه شرطاً^(٥).

(١) المحضر: هو الذي يُكتب فيه قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم ، وما جرى بينهما ، وما أظهر كل واحد منهما من حجة ، من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به . والسجل: هو الذي يُكتب فيه جميع المحاضر ، ويزيد على المحضر بتنفيذ الحكم ، وامضائه . انظر: المجموع شرح المهذب: ١٤٩/٢٠ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٧٤/٢ .

(٢) انظر فيما بعد: ص ٤٠٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢/٧ ، ١٣ ، ١٤ ؛ رد المختار على الدر المختار: ٥٤٣/٥ ؛ تبصرة الحكام: ٣١/١ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٧٥/٢ ؛ المهذب: ٤٨٥/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٦/٣ ؛ كشف القناع: ٣٣٥/٦ .

(٤) ذكرها صاحب قضاة دمشق: ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٥) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤٢ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٩ ؛ الشيخ/محمد بن حنبل المطيعي ، القضاء الشرعي ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، رجب ١٣٤٨ هـ ، ص ١٥٧) .

فقد ذكر القاضي وكيع عليه رحمة الله-: «عن أبي سفيان الحميري^(١) عن أبيه أنه كُتِبَ معه كتابٌ إلى ابن أبي ليلى^(٢) ... قال: فلقيت ابنَ أبي ليلى على باب عيسى بن موسى^(٣)، فدفعت إليه الكتاب، فلم يقبله، فقلت ليس هو في الحكم إنما هو وصلك به، قال: لا أقبله إلا في مجلس الحكم»^(٤).

فقد أدرك القاضي ابنُ أبي ليلى أنه قاضٍ، وأنَّ القاضي لا بُدَّ أن يتقيد بمجلس الحكم، ولا يتصرف خارجه، خاصة في الرسائل التي قد تكون في الأحكام بُعْداً عن التهمة، مع أنَّ الرسالة التي وردت إليه لم تكن من باب الدعاوى والقضاء كما ذكر حاملها.^(٥)

وجاء في كتاب الولاة وكتاب القضاة: «أنَّ القاضي إنما كان يدخل على الحاكم من يوم الجمعة إلى الجمعة الأخرى بعد العصر. فجاء كتابُ إلى الحاكم قبل يوم الجمعة، فحبسه عنده حتى دخل القاضي بعد العصر من يوم الجمعة، فدفع إليه الكتاب، فلما نظر إليه جعله في كُمِّه، فكلَّمه أن يفضَّه، فقال: هذا من الحكم، وللحكم مجلس، فانصرف بالكتاب، فلما جلس للقضاء دعا بالكتاب ففضَّه»^(٦).

(١) هو سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبدالرحمن الحذاء الواسطي، ولد سنة: ١١٢هـ، وكان ثقةً عالماً زاهداً من سادات أهل الفضل والعلم، توفي سنة: ٢٠٢هـ. انظر ترجمته في: [سير أعلام النبلاء: ٤٣٢/٩، رقم: (١٥٩)؛ تهذيب التهذيب: ٥٠/٢].

(٢) هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ولد سنة نيفٍ وسبعين، وتولى قضاء الكوفة وإمامتها في خلافة الوليد بن يزيد الأموي، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة: ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: [الطبقات الكبرى: ٣٥٨/٦؛ سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦ وما بعدها، رقم: (١٣٣)].

(٣) هو أبو موسى الهاشمي، عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، جعله السفاح الخليفة العباسي ولياً العهد بعد المنصور لكن المنصور تحيل عليه حتى قدّم عليه في العهد المهدي، توفي بالكوفة سنة: ١٦٨هـ. انظر ترجمته في: [تاريخ خليفة بن خياط: ص ٢٦٩ وما بعدها، ت: د. مصطفى نجيب فواز، د. حكمت كشلي فواز، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ)؛ سير أعلام النبلاء: ٤٣٤/٧، رقم: (١٦٤)].

(٤) أخبار القضاة: ٣١٠/٣.

(٥) انظر: د. محمد عبدالرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٢٠٠.

(٦) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف المصري: ص ٢٤٥، (مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٠٨م).

فقد التزم القاضي هنا بمجلس الحكم ، ورفض التصرف في القضايا والدعاوى وما يتعلّق بشئون القضاء في غيره ، مما يدلّ على أنّه مقيّد به ، وأنّ عمله خارجه لا يجوز .

وهذه الآثار وغيرها عن سلفنا الصالح من قضاة الإسلام دليل على أنّ وليّ الأمر إذا عيّن للقاضي مكاناً يجلس فيه ، وجب عليه أن يلتزم به في قضاائه ، فلا يفصل بين الخصوم ، ولا يسمع الدعاوى ، ولا الشهادة ، ولا اليمين : ولا يتصرّف في الشئون المتعلقة بالقضاء إلّا في مكان القضاء المحدّد له.^(١)

○ وبهذا أخذ نظام القضاء السعودي :

فقد حدّد مكاناً معيّناً للقضاء لا يقضي القاضي إلّا فيه ، وهو المحاكم الشرعيّة ؛ حيث نصّت المادة الخامسة من نظام القضاء السعودي على أنّ: « المحاكم الشرعيّة تتكوّن من: ١_ مجلس القضاء الأعلى. ٢_ محكمة التمييز. ٣_ المحاكم العامة. ٤_ المحاكم الجزئية».

وهي بهذا تُخصّص أماكن محدّدة للقاضي ، لا يُقضى في غيرها. كما نصّت المادة (٦١) على أنّه: « لا يجوز للقاضي أن يتغيّب عن مقرّ عمله ، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجيء قبل أن يُرخص له في ذلك كتابة». والتغيّب يكون عن المحكمة التي هي مقرّ العمل.^(٢)

كما أكّد النظام كذلك على وجوب الالتزام بالدوام الرسميّ في المحاكم من أول الوقت المقرّر نظاماً ، وعدم التأخّر بعد صلاة الظهر عن استئناف العمل حتى نهاية الدوام الرسميّ.^(٣)



(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٩٠/٣.

(٢) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ١٠٤٨/٢ ؛ التصنيف الموضوعي: ٤٩٠/٤ ، تعميم رقم: (٨/ت/١٢٣) في ١٤١١/١٢/٣هـ.

(٣) انظر: التصنيف الموضوعي: ٤٦٠/٤ ، تعميم رقم: (٣/١٣٩) في ١٣٩٠/١٠/١٧هـ.

المبحث الرابع
الاختصاص الزماني في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي .



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه وحدود تطبيقاته في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي.

المطلب الثاني: تخصيص أيام للنظر في قضايا النساء
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول
تعريفه وحدود تطبيقاته في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي

~ ~ ~

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

الفرع الأول في الفقه الإسلامي

□ يُقصد بالاختصاص الزمني للقضاء: تقييد ولاية القاضي بمدة محدّدة من الزمن ؛ ساعة أو يوماً

أو شهراً أو سنة أو أكثر ، حسب ما يُنصُّ عليه في عقد التولية.^(١)

وهذا يعني: أن تُحدّد مدة معيّنة من الزمان لولاية القاضي ، فتكون له الولاية القضائية خلالها ، أمّا

قبل هذه المدة أو بعدها فليس له ولاية القضاء.^(٢)

وهناك معنى آخر ينصرف إليه الاختصاص الزمني عند إطلاقه وهو: تقييد عمل القاضي بالنظر في

خصومات معيّنة بالنوع ، في أيام محدّدة ؛ فيجعل الإمام أياماً محدّدة يفصل فيها القاضي في قضايا أهل

الذمة مثلاً ، وأياماً أخرى للنظر في قضايا المواطنين من المسلمين.^(٣)

ولكنّ هذا المعنى الأخير للاختصاص الزمني أقرب إلى التنظيم القضائي منه إلى التخصيص ؛ لأنّ

ولاية القاضي لا تزول بانتهاء هذا اليوم الذي حدّده له الإمام ، بل تبقى سارية المفعول بعد ذلك بحيث

يحقُّ للقاضي في مثل هذا اليوم من كلّ أسبوع أن يقضي فيما خُصَّ به.^(٤)

قال الماوردي-رحمه الله-: « ولو قال-أي قال الإمام للقاضي-قلدتك النظر في كلّ يوم سبت جاز

(١) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤١ ؛ د. محمد عبدالرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٥١٦ .

(٢) انظر: د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٦٤ .

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٣٣/١ ؛ محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومساائل الفروع الفقهية): ص ٣٢٤ ، (دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م).

(٤) انظر: د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٦٦ .

أيضاً ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ؛ لبقائها على أمثاله من الأيام ، وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه»^(١).

وتخصيص القضاء بالزمان جائزٌ شرعاً طبقاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والنوع ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٢).

ف « الحاكم المأمور بالحكم بمدة سنة -مثلاً- يحكم في تلك السنة فقط ، وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها»^(٣).

جاء في معين الحكام: « ويجوز تأقيت القضاء بزمان ؛ بأن قال: أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر ، أو هذا اليوم ، ويُعَيَّن قاضياً بقدره»^(٤).

وقال الماوردي -رحمه الله-: « فإذا قلّده النظر في يوم السبت ، لم يخلُ من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يجعله ناظراً في كلِّ سبت ، فيكون على ولايته بعد انقضاء السبت ، وإن لم يكن له أن ينظر في غيره ؛ لبقاء نظره على أمثاله.

والحال الثانية: أن يجعله ناظراً في سبت واحد ، فيعزل بعد غروب شمسهِ ، ولا يجوز له أن ينظر في أمثاله ، وليس له أن يجمع في نظر السبت بين الليل والنهار ؛ لاختصاص اليوم بالنهار دون الليل.

والحال الثالثة: أن يطلق تقليده في يوم السبت ، فيُحمل على الخصوص دون العموم ، وليس له النظر إلا في سبت واحدٍ، وهو أول سبت يكون بعد التقليد، فإذا نظر فيه انعزل بغروب شمسهِ، ولو لم ينظر

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٤٣ ؛ وبتصّه في الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء: ص ٦٩.

(٢) انظر: الفتاوى البزازية: ١٣٥/٢ ؛ رد المختار على الدر المختار: ٤١٩/٥ ؛ القوانين الفقهية: ص ٣٢٤ ؛ أدب القاضي من التهذيب للبعوي: ص ٢٣٤ ؛ مغني المحتاج: ٢٦٩/٦ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة رقم: (١٨٠١) ، انظر: شرح مجلة الأحكام: ٥٤٥/٤.

(٤) الطرابلسي: ص ١٣.

فيه لم يجوز أن ينظر في غيره.

والفرق بين أن يقلده النظر بين اثنين ، فيحمل إطلاقه على العموم في كل تنازع ، وبين أن يقلده النظر في يوم السبت ، فيحمل على الخصوص في سبت واحد ؛ هو بقاء الخصمين ، فحمل النظر بينهما على العموم ، وانقضاء السبت ، فحمل النظر فيه على الخصوص. فلو قلد قاضياً أن ينظر في يوم السبت، وقلد آخر أن ينظر في يوم الأحد كان كل واحد منهما مقصور النظر على يومه»^(١).
وإذا خصَّ الإمام عمل القاضي بزمان معين لزمه التقيد به ، ويكون ممنوعاً من النظر في الدعاوى والقضاء فيها في غير هذا الزمن المحدد له.^(٢)

والمدة التي يُخصَّص بها عمل القاضي الزماني ليس لها حدٌّ مقررٌ شرعاً ، بل يجوز أن تكون مدة طويلة كالعام ، والأعوام ، ويجوز أن تكون مدة قصيرة كالיום ، والأسبوع ، والشهر.^(٣)

□ وتظهر فوائد تخصيص القضاء بالزمان فيما يلي:

١_ إعطاء القاضي فرصة كافية لمذاكرة العلم ، ومدارسته ؛ حتى لا يُنسى ، فإذا قُصِرَ عمله على أيامٍ محدّدة من الأسبوع؛ يومين أو ثلاثة، استطاع أن يتفرّغ في الباقي لطلب العلم ، وقضاء حوائجه.^(٤)

وفي هذا تحقيقٌ للعدل ؛ لأن القاضي مع انشغاله بالقضاء خصوصاً في هذه الأزمان التي غلب على الخصومات والقضايا فيها قربها من النواحي التنظيمية التي قد لا تكسب القاضي مزيد علم شرعي، بل تشغله عن العلم الشرعي ، وربما أنسته إيّاه، مما يقود بعد ذلك إلى الحكم للناس على جهل ،

(١) أدب القاضي: ١٦٤/١-١٦٥.

(٢) انظر: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ص ٢٩٣ ؛ د. شوكت عليان ، قضاء المظالم في الإسلام: ص ١٠٨ ؛ د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٦٦.

(٣) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٣.

(٤) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية: ٥٤٥/٤.

فكان في تقليده القضاء زمناً محدداً ، يعود بعده لمذاكرة العلم ثم يرجع للقضاء متى دعت الحاجة إلى ذلك وسيلة للحفاظ على العلم.

ولهذا قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: « لا يُترك القاضي على القضاء إلا سنة واحدة ؛ لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم ، فيقع الخلل في الحكم ، فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي برية أو بغير رية ، ويقول السلطان للقاضي: ما عزلتك لفساد فيك ، ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم ، فادرس العلم ، ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانياً»^(١).

٢- تنظيم عمل القاضي ؛ بحيث توضع القضايا المتعلقة بموضوع واحد في زمن واحد ، فيتمكّن القاضي من تحقيق العدل فيها ، ويسلم من تشويش الذهن.

٣- التيسير على الناس ؛ فيعرف كلٌّ منهم متى يحقُّ له أن يرفع الدعوى التي يريد الفصل فيها من قبل القضاء.

□ ولقد حظي الاختصاص الزماني بعناية الفقهاء - رحمه الله - إذا دعت إليه ضرورة عملية ، أو سبب من الأسباب الشرعية ، مما أتاح الفرصة لأولي الأمر عند وجود المقتضي لذلك أن يُخصّصوا عمل القضاة بزمان معيّن ؛ تحقيقاً للمصلحة ، ودفعاً للمفسدة^(٢).

فقد بينوا ضوابطه ، والآثار المترتبة عليه من إلزام القاضي بذلك ، وألا يقضي في غير الزمن المحدّد له ، والتزام الخصوم بذلك عند تنظيم عمل القاضي بالزمان. وذكروا كذلك أنه ليست كل قضية يجوز للإمام تقيد سماعها بزمن معيّن ، فإنّ هناك قضايا يُمنع التقيد في سماعها بزمن معيّن ؛ كدعوى الوقف ، والإرث ، ودعوى مال يتيم مهمل ، ودعوى مدين معسر ، ودعوى غائب غيبة بعيدة ، ودعوى إقرار

(١) انظر: لسان الحكام ، (مطبوع مع معين الحكام: ص ٢١٩).

(٢) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤١.

الخصم بها ؛ لبعد المدعي عن التزوير في مثل هذه الدعاوى ، وحصول الضرر عند تقييد سماع هذه الدعاوى بزمان معين ، ووجود العذر الشرعي في تأخير الدعوى في بعضها ؛ كدعوى المدين المعسر ، والغائب غيبة بعيدة.^(١)

كما بينوا أنّ هناك بعض الأزمنة التي يُستحب ألا يقضي القاضي فيها ؛ كيومي الفطر والأضحى ، وإيام منى - ما لم يُلزمه ولي الأمر بذلك - ؛ لأنها أيام أكلٍ ، وشربٍ ، وذكرٍ لله عزّ وجلّ ، وإقامة الخصومات فيها يتنافى مع فضلها وشرفها ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ، وزمن حدوث ما يعمُّ من سرور أو حزن ، والأيام التي يكثر فيها المطر والوحل.^(٢)

ومما يدخل في الاختصاص الزماني ما لو شكّل ولي الأمر هيئة قضائية ، وقيد مدة عضوية أفرادها أو أحدهم بمدة زمنية ، فإن اختصاصه القضائي ينتهي بانتهاء تلك المدة ، ويصبح بعدها غير أهل للقضاء ؛ لانتهاء ولايته ، ما لم تتجدد.^(٣)



(١) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤١٩/٥-٤٢١ ؛ د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ٣١١.

(٢) انظر: ابن عبد البرّ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢/٢٥٨ ، ت: د. محمد أحييدر الموريتاني ، (مطبعة حسّان ، بالقاهرة ، ١٣٩٩هـ) ؛ تبصرة الحكام: ٣٢/١.

(٣) انظر: د. عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤٢.

الفرع الثاني

التطبيق في النظام السعودي

أخذ نظام القضاء السعودي بمبدأ تخصيص عمل القاضي بالزمان ، ويتضح ذلك من خلال الأمور

التالية:

أولاً: كثيراً ما يُكَلَّفُ أحدُ القضاة بالعمل في منطقة أخرى غير المنطقة التي يعمل فيها ، وتحدّد له مدةٌ زمنية يرجع بعدها إلى مقرّ عمله ؛ وذلك بسبب كون قاضي البلد مجازاً أو مريضاً أو مكلفاً بمهمة قضائية ، أو غير ذلك ، فهذا القاضي المنتدب صارت له ولاية قضائية على البلد محدّدة بالزمان بحيث لا يقضي في تلك البلدة قبلها ولا بعدها ، إلا أن يُنتدب لها مرة أخرى.

وعلى ذلك نصّت المادة (٥٥) من نظام القضاء ؛ حيث جاء فيها: « ... وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة ، قابلة للتجديد لسنة أخرى ، على أنه يجوز لوزير العدل في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه ، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد».

ثانياً: يحدث أحياناً أن يُنتدب قاضٍ من منطقة ما ؛ لمتابعة قضية معيّنة في منطقة أخرى ، ويحدّد له مدة زمنية تنتهي بانتهائها مهمته القضائية.^(١)

ثالثاً: تقوم وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى سنوياً بتكليف بعض القضاة للعمل في أيام الأعياد ،

(١) انظر: التصنيف الموضوعي: ٤٦٥/٤ ، تعميم رقم: (١٥/٣/ت) في ١٣/١/١٣٩٥هـ ؛ ٤٧٢/٤ ، تعميم رقم: (١٢/٦١/ت) في ١١/٤/١٤٠١هـ ؛ ٤٨٢/٤ ، تعميم رقم: (٨/٨٠/ت) في ١٠/٥/١٤٠٨هـ.

والحجّ ؛ للبتّ في القضايا المستعجلة التي لا تتحمّل التأخير ؛ حيث يحدّد عملهم بزمان معيّن بضعة أيام - في الغالب - ينتهي بعدها هذا التكليف ، ويرجع كلّ منهم لعمله الأصلي . وقد اشترط النظام فيمن يُكلّف بالعمل خلال أيام عطل الأعياد: أن تكون درجاتهم القضائية وكيل محكمة (أ) فما دون.^(١)

رابعاً: يُعيّن الملازم القضائي في القضاء السعودي مدة عام تحت التجربة ؛ ليثبت مدى أهليته للقضاء من عدمها ، فإن ثبتت جدارته وأهليته للقضاء أُقرّ في السلك القضائي ، وإلاّ فُسخ عقده ، وبطلت ولايته القضائية بعد العام.^(٢)



(١) انظر: التصنيف الموضوعي: ٤٧٩/٤ ، تعميم رقم: (١٠٢/٤/٥) ات في ١٢/٦/١٤٠٧هـ.

(٢) انظر: المادة رقم: (٥٠) من نظام القضاء ؛ التصنيف الموضوعي: ٤٧٤/٤ ، تعميم رقم: (١٢/٢٠) ات في ١٨/٢/١٤٠٢هـ.

المطلب الثاني

تخصيص أيام للنظر في قضايا النساء في الفقه
الإسلامي والنظام السعودي



وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

الفرع الأول

حكمه في الفقه الإسلامي

الأصل أن القضاء واحد أمام جميع الناس مهما اختلفت القضايا والخصوم ، إلا أن أهل العلم ذكروا استثناءات لذلك من أهمها: أن يفصل النساء عن الرجال ؛ فيجعل القاضي للنساء يوماً يفردهن بالحكم فيه دون الرجال ، ويجعل للرجال يوماً يفردهم بالحكم فيه دون النساء.^(١)

واعتبر بعض أهل العلم ذلك من أهم الآداب التي ينبغي على القاضي أن يتأدب بها في مجلسه ، خصوصاً إذا كانت الخصومة بين النساء وحدهن ؛ لما يترتب على ذلك من المصلحة.^(٢)

قال الماوردي - رحمه الله -: « والأولى بالقاضي ألا يشرك بين الرجال والنساء في مجلس النظر ، ويجعل للنساء وقتاً ، وللرجال وقتاً ، ولا يحضر تخصم النساء من الرجال من يستغنى عن حضوره... ، وإن كان التحاكم بين رجل وامرأة فالأولى أن لا ينظر بينهما عند تحاكم الرجال ؛ لأجل المرأة ، ولا ينظر بينهما عند تحاكم النساء ؛ لأجل الرجال ، ويجعل لهما وقتاً غير هذين ».^(٣)

وتخصيص زمان للقضاء بين النساء ، أو بين الرجال والنساء عند تخصم الرجل والمرأة يعني: أنه يجوز تعدد المحاكم التي تعمل في وقت واحد ، وفي بلدة واحدة ، مع توزيع العمل بينها ؛ فهذه محكمة خاصة بالرجال ، وتلك محكمة أخرى خاصة بالنساء ، وتلك محكمة ثالثة للفصل بين الرجال والنساء معاً ، كما يمكن أن تكون المحكمة واحدة ، ولكنها تُخصّص للرجال أياماً معينة ، وللنساء أياماً أخرى من

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٦٠/٢ .

(٢) انظر: السرخسي ، المبسوط: ٨٠/١٦ ؛ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: ص ٤٧ ؛ تبصرة الحكام: ٣٣/١ ، ٤٠ .

(٣) أدب القاضي: ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ .

الأسبوع أو الشهر ؛ حسب الحاجة.^(١)

وتخصيص وقتٍ للنظر في قضايا النساء يُحقّق فوائد عظيمة أهمها:

أولاً: اتفاهه مع مقاصد الإسلام من منع الاختلاط بين الرجال والنساء ؛ منعاً للرديلة ، ومحافظة على العفة والطهر والحياء.

ثانياً: فيه صونٌ للمرأة ، وحفاظٌ على كرامتها ؛ فلا ترى الرجال ، ولا يراها الرجال ؛ منعاً للفتنة، ومحافظة على كرامة الأسر والبيوتات.

ثالثاً: وفيه - كذلك - تهيئةٌ للجو المناسب للنساء ليباشرن فيه إقامة الدعوى ، وتقديم الحجج والبراهين بأكمل وجه ممكن ؛ لأنّ الغالب على النساء الحياء من الرجال ، فإذا جُمع بينهم في مكان واحد ، وزمن واحد كان ذلك مظنةً الخجل والحياء الذي يترتب عليه قصورٌ في الإدلاء بالحجج ، وإقامة الدعوى ، وهذا يترتب عليه وقوع الخطأ في الحكم.

وتخصيص أيامٍ للنظر في قضايا النساء خاصة أو القضايا التي يَكُنّ فيها طرفاً جائزٌ شرعاً طبقاً لقاعدة تخصيص القضاء التي قرّرها الفقهاء - عليهم رحمة الله -.

ويمكن أن يُستدلّ على مشروعية ذلك بفعل النبي ﷺ حين خصّ النساء بيوم يأتين فيه بمعزلٍ عن الرجال ، يُعلّمهنّ ، ويعظهنّ فيه.

فقد روى أبو سعيدٍ الخدري - رضي الله عنه - قال: قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه ، فوعظهنّ ، وأمرهنّ ، فكان فيما قال لهنّ: « ما منكنّ امرأة تُقدّم ثلاثة من ولدها إلّا كُنّ لها حجاباً من النار ». فقالت امرأة: واثنين ؟. فقال: « واثنين ».^(٢)

والقضاء في معنى العلم ، بل أولى منه ؛ لما فيه من كشف الأسرار ، وظهور العورات ، وارتفاع الأصوات.

(١) انظر: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب: ص ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم ؟ ، ح: [١٠١] ، انظر: فتح الباري: ٢٣٦/١.

الفرع الثاني التطبيق في النظام السعودي

لم يُخصَّص النظام السعودي محاكم متخصصة للنظر في قضايا النساء ، إلا أنَّ النظام لم يمنع من ذلك؛ حيث أجازت المادة (٢٦) من نظام القضاء السعودي إنشاء محاكم متخصصة بأمرٍ ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

وقد حرص النظام على احاطة القضايا المتعلقة بالنساء خاصة ، أو التي تكون النساء فيها طرفاً بهالة من السر ؛ حفاظاً على الأعراض ، وكرامة الأسر. فقد جاء في المادة (٣٣) من نظام القضاء: « إنَّ جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية ؛ مراعاة للآداب ، أو حرمة الأسرة ، أو محافظة على النظام العام. ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية».

فيجبُ على القضاة مراعاةً لتطبيق هذه المادة أن يولوا القضايا التي يكون النساء طرفاً فيها ما يتطلبه الأمر من مراعاة تعاليم الإسلام من حيث الحجاب والتستر والحفاظة على الحياء والحشمة ، وترك التطيب والزينة وغير ذلك من الأمور التي هي بريدٌ وسببٌ للوقوع في الفتن أو الإيقاع فيها. ولو أُفردَ لهنَّ أيامٌ للفصل في المنازعات المتعلقة بهنَّ لكان ذلك أطيّب وأجمل ؛ لما فيه من تحقيقٍ لهدي الإسلام وتوجيهاته ، إضافة إلى ما في ذلك من الحفاظ على تقاليد هذه البلاد المباركة التي لم تكن إلى وقتٍ قريبٍ تسمح بخروج المرأة إلى مجامع الرجال ، واختلاطها واجتماعها بهم.



المبحث الخامس الاختصاص المذهبي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مدى إلزامية التقيّد بالمذهب للقاضي المجتهد.

المطلب الثاني: مدى إلزامية التقيّد بالمذهب للقاضي المقلّد [الذي

لم يبلغ درجة الاجتهاد].

المطلب الثالث: مدى إلزامية التقيّد بالمذهب الحنبلي للقاضي السعودي.

المطلب الرابع: مدى إلزامية التقيّد بالفتوى للقاضي في الفقه الإسلامي

والنظام السعودي.

المطلب الخامس: تقيّد القاضي السعودي بالأنظمة المرعية.

المطلب الأول مدى إلزامية التقيد بالمذهب للقاضي المجتهد

○ تمهيد:

المذهب في اللغة: الطريقة، والمتوضأ، والأصل، والمعتقد الذي يُذهب إليه، سواء أكان حسياً أم معنوياً. يُقال: ذهبَ مذهباً حسناً، ويُقال: ما يُدرى له مذهبٌ؛ أي أصل^(١).

والمذهب في اصطلاح الفقهاء -رحمهم الله-، يختلف عند المتقدمين منهم عنه عند المتأخرين: فمتقدمو الفقهاء يُعرفون المذهب بأنه: «حقيقة عُرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية»^(٢). والمذهب على هذا التعريف: مقصورٌ على أقوال إمام كلِّ مذهب، ولا يدخل فيه أقوال أصحابه وأتباعه. مما اضطرَّ المتأخرين من الفقهاء، وأتباع المذاهب إلى البحث عن تعريف أشمل وأوسع للمذهب، يضم أقوال الإمام، وأقوال أصحابه وأتباع مذهبه. فعرفَ المتأخرون المذهب بأنه: «ما كان عليه الفتوى»^(٣).

وتخصيصُ القضاء بالمذهب معناه: أن يُقيد وليُّ الأمر القاضي الذي ولّاه القضاء ليحكم في الحوادث التي تُرفع إليه بمذهبٍ معيّن، مطلقاً، أو بأرجح الأقوال فيه^(٤). وهذا النوع من أنواع الاختصاص القضائي مختلفٌ في جوازه بين الفقهاء.

(١) انظر: لسان العرب: ٣٩٤/١؛ معجم مقاييس اللغة: ٣٦٢/٢؛ القاموس المحيط: ص ١١١؛ المعجم الوسيط: ٣١٧/١، (جميعها: ذهب).

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٤/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٤/١؛ أحمد بن غنيم النفرواني المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٣/١، (دار الفكر، بيروت).

(٤) انظر: الشيخ/محمد نجيت المطيعي، القضاء الشرعي، (مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٤٨هـ، ص ١٥٧).

والخلاف فيه مبني على الخلاف في اشتراط الاجتهاد في القاضي من عدمه:

فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في اشتراط الاجتهاد ^(١) في القاضي من عدمه على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

إنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ، فإن لم يكن مجتهداً لم تصح توليته القضاء. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة. ^(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً: استدلو من الكتاب بما يلي:

١_ بقوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢_ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٣_ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والوجه من هذه الآيات جميعاً: أن الله تعالى أمر بالحكم بما أنزل سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ، وما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ لا يعرفه تمام المعرفة إلا العلماء المجتهدون الذين

(١) الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. انظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧ ؛ لسان الحكام ، (مطبوع مع معين الحكام: ص ٢١٨) ؛ روضة القضاة وطريق النجاة: ٥٤/١ وما بعدها ؛ شرح أدب القاضي للخصاف: ١٦٣/١ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٨٩/٦ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٩٧/٣ ؛ مغني المحتاج: ٢٦٣/٦ ؛ روضة الطالبين: ٨٣/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٢/٣.

يستطيعون بذل الوسع ، واستنباط الحكم من دليله ، ولا يتأتى ذلك من المقلد.

٤_ قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

والوجه من الآية يتضح من أمرين:

أحدهما: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ منع من المساواة بين العالم والجاهل ؛ فدلَّ ذلك على تفضيل العالم على الجاهل ، والأفضل مقدّم ولا شك على المفضول.

وثانيهما: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قال ذلك زجراً عن الجهل وتحذيراً منه ، فصار أمراً بضده وهو العلم.^(١)

ثانياً: واستدلوا من السنة بما يلي:

١_ حديثُ معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ، وفيه: « بِمَ تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ؟ » قال: اجتهد رأيي لا آلو. فضرب النبي ﷺ صدره ، وقال: « الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله ».^(٢)

والوجه منه: أَنَّ النبي ﷺ أقرَّ معاذاً -رضي الله عنه- على ما أراد أن يفعله عندما يعرض له قضاء لا يجد حكمه في الكتاب ولا في السنة ، واستبشر ﷺ بذلك ؛ مما يدلُّ على أَنَّ صفة الاجتهاد في القاضي مطلوبة ؛ لما لها من أهمية واضحة في التعرف على الحق المؤدي إلى الحكم بالعدل. «فالقاضي مأمورٌ بالحكم بالحق ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] ، وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالماً بالكتاب والسنة ، واجتهاد الرأي ؛ لأنَّ الحوادث ممدودة ، والنصوص معدودة ، فلا يجد القاضي

(١) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٣٨/١.

(٢) انظر تحريجه فيما سبق: ص ٥٩.

في كلِّ حادثةٍ نصّاً يفصل به الخصومة ، فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه ، وإنّما يمكنه ذلك إذا كان عالماً بالاجتهاد^(١).

٢_ حديث أهل السنن المشهور أنّ النبي ﷺ قال: « القضاة ثلاثة: اثنان في النار ، وواحد في الجنة ؛ فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار»^(٢).

والوجه منه: دخول العامي في الوعيد ؛ لأنّه قضى للناس على جهلٍ ، فدلّ ذلك على أنّ القاضي يجب أن يكون مجتهداً ؛ حتى لا يدخل في الوعيد ، وحتى لا يقضي للناس على جهلٍ^(٣).
ثالثاً: واستدلوا من المعقول:

بالقياس على الفتوى ؛ فكما أنّه لا يجوز أن يكون المفتي عامياً مقلداً ، فلا يجوز للقاضي أن يكون كذلك من باب أولى ؛ لأنّ القضاء إخبارٌ وإلزام ، فهو أكّد من الفتوى ؛ التي هي مجرد إخبارٌ وبيانٌ عن الحكم الشرعي^(٤).

○ القول الثاني:

إنّ الاجتهاد ليس شرط صحّة في تولية القاضي ، وإنّما هو شرط أولويّة ، فيجوز تقليد العامي ، والمقلد^(٥) القضاء. وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية ، وهو المذهب عندهم^(٦).

قال الكمال بن الهمام-عليه رحمة الله-: « وأما اشتراط أهليّة الاجتهاد: فالصحيح أنّها ليست شرطاً

(١) الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٤.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق: ص ٢٣٢.

(٣) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٣٩/١.

(٤) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٤٠/١ ؛ المغني: ١٤/١٥-١٤.

(٥) التقليد: هو أخذ رأي الغير ومذهبه من غير معرفة دليله. انظر: شرح الكوكب المنير: ٥٢٩/٤ ؛ مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧ ؛ فتح القدير: ٢٣٨/٧.

للولاية ، بل للأولوية ، فأما تقليد الجاهل فيصح عندنا ، ويحكم بفتوى غيره»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً: من الكتاب.

١- بقوله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

والوجه من الآية: أنها أجازت ، بل وحثت على سؤال أهل العلم عند عدم المعرفة ، والآية عامة

يدخل فيها القاضي وغيره ، فإذا سأل القاضي المقلد عالماً ، فأفتاه ، فحكم بقوله ، فقد أدى ما

يجب عليه ؛ لأن فصل القضاء فرضٌ توجه عليه فعله ، فإذا فصله بفتوى غيره أدى الواجب ،

كما لو استفتى في حق نفسه^(٢).

ثانياً: من السنة.

١- بحديث عليٍّ -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وهو حديث السنن ، وقال: « علمهم الشرائع ،

واقض بينهم». فقال: لا علم لي بالقضاء !. فدفع رسول الله ﷺ في صدره ، وقال: « اللهم

اهدده للقضاء». قال عليٌّ: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك^(٣).

والوجه منه: أنه يدل على أن الاجتهاد في القاضي ليس بشرط ؛ لأن النبي ﷺ ولي علياً -رضي الله عنه-

قضاء اليمن ، وهو حينئذ لم يكن من أهل الاجتهاد^(٤).

(١) فتح القدير: ٢٣٧/٧ ، قال محمد بن محمد الباقر -رحمه الله- في العناية على الهداية: « قوله: (فأما تقليد الجاهل

فيصح عندنا) يحتمل أن يكون مراده بالجاهل: المقلد ؛ لأنه ذكره في مقابلة المجتهد ، وسماه جاهلاً بالنسبة إلى المجتهد ،

وهو المناسب لسياق الكلام ، ويحتمل أن يكون المراد به: من لا يحفظ شيئاً من أقوال الفقهاء ، وهو المناسب لسياق

الكلام ، وهو قوله: (خلافاً للشافعي) ؛ فإنه علل له بقوله: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ، ولا قدرة دون

العلم ، ولم يقل: دون الاجتهاد... والأول: هو الظاهر». أ.هـ ، مطبوع مع فتح القدير: ٢٣٧/٧-٢٣٨ ؛ ومثله في

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧.

(٢) انظر: روضة القضاء وطريق النجاة: ٦٠/١ ؛ فتح القدير: ٢٣٩/٧.

(٣) انظر تخرجه فيما سبق: ص ٥٩.

(٤) انظر: الباقر ، العناية على الهداية ، مطبوع مع فتح القدير: ٢٣٩/٧.

ثالثاً: ومن المعقول بما يلي:

- ١_ إنَّ مقصود القضاء يحصل به ؛ فإنه يستطيع أن يقضي بفتوى غيره ، مما يُمكنه من إيصال الحقِّ إلى مستحقِّه.
- ٢_ إنه إذا جاز له أن يحكم في الاستفتاء في حقِّ نفسه جاز له أن يحكم به في حقِّ غيره ؛ لأنَّهما معاً حكمٌ بعلمٍ ، فاستويا.
- ٣_ قياساً على الشهادة ؛ لأنَّ من جاز أن يكون شاهداً جاز أن يكون قاضياً ؛ كالعالم.^(١)

○ القول الثالث:

إنَّ الأصل ألاَّ يولَّى القضاء إلاَّ مجتهد ؛ لأنه أقدر على إيصال الحقوق لأهلها ، والحكم بالعدل ، فإنَّ عُدَمَ المجتهد جاز تولية القضاء للمقلِّد عند الضرورة. وإليه ذهب أكثر الشافعية ، وكثيرٌ من فقهاء المذاهب المتأخريين.^(٢)

قال في نهاية المحتاج: « فإنَّ تعذُّر جمع هذه الشروط -يعني شروط القضاء- فولى سلطاناً ، أو من له شوكة ؛ بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ، ولم يرجعوا إلاَّ إليه... فاسقاً أو مقلِّداً ولو جاهلاً ، نفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المُعتد به ، وإن زاد فسقه ، للضرورة ؛ لثلا تتعلَّل مصالح الناس». ^(٣)

وهذا القول يُستدلُّ له: بأدلة نفي الحرج ، والمشقة في الشريعة الإسلامية ، وبالقاعدة الفقهيَّة: «الضرورات تبيح المحظورات».^(٤)

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٨/٦ ؛ فتح القدير: ٢٣٨/٧ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٦٣٧/١.

(٢) انظر: ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٣٣ ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: ٢٤٠/٨ ؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٧٨/١١ ، ت: محمد حامد الفقي ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢) ؛ ابن تيمية ، السياسة الشرعية: ص ١٩ وما بعدها ؛ الاختيارات الفقهية: ص ٣٣٢.

(٣) الرملي: ٢٤٠/٨.

(٤) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر: ص ١١٢.

وقال ابن أبي الدم الحموي -رحمه الله-: «والذي أراه بعد هذا كله: أنَّ الاجتهاد المطلق ، أو المقيّد، إنّما كان يشترط في الزمن الأول الذي ما يُعْرَى فيه كلُّ إقليمٍ عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى ، فأما في زماننا هذا ، وقد خَلَّتِ الدنيا منهم ، وشغل الزمان عنهم ، فلا بُدَّ من جزم القول والقطع بحجّة تولية من اتَّصف بصفة العلم في مذهبٍ إمامٍ من الأئمة ، وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه ، ومنصوصاته ، وأقواله المخرّجة ، وأقاويل أصحابه ، عالماً بذلك ، جيّد الذهن ، سليم الفطنة ، صحيح الفكرة والفطرة ، حافظاً للمذهب ، صوابه أكثر من خطئه»^(١).

والظاهر من هذا الكلام الذي قاله ابن أبي الدم الحموي -رحمه الله-: أنَّ الذي يجوز توليته في حال الضرورة هو المقلّد الذي لديه نوعٌ علمٍ ، وأهليّةٌ فهمٍ في مذهب من المذاهب ، وأمّا العامي المقلّد فلا يجوز توليته القضاء مطلقاً ؛ لفقده أهلية القضاء ، وما يتوصّل به إلى معرفة الحكم في الوقائع والخصومات.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور.

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بمناقشات تتحصّل في الآتي:

١_ ماذكروه من أنَّ الجاهل والمقلّد لا يستطيع معرفة الأحكام حتى يحكم بالعدل: مردودٌ بأنّ المقلّد يُمكنه القضاء بفتوى غيره ، ومقصود القضاء -وهو إيصال الحقّ إلى مستحقّه ، ورفع الظلم- يحصل بذلك ، فاشترط الاجتهاد ضائع ، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه ، بل ما يظنّه المجتهد، فإنّه لا قطع في مسائل الفقه ، وإذا قضى بقوله في مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم ، وهو المطلوب.

٢_ أمّا كون معاذٍ -عليه السلام- قال: أجتهد برأيي. وأنّه يدلُّ على كون القاضي مجتهداً: فلا يلزم منه

(١) أدب القضاء: ص ٣٣.

اشترطه ، وإنما لم يذكر معاذ - رضي الله عنه - الإجماع ؛ لأنه لم يكن حجة في زمانه. ^(١)

ثانياً: مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

ناقش الجمهور ما استدلل به الحنفية على جواز تولية المقلد والعامي القضاء بما يلي:

١- قولهم: إن تقليد المقلد القضاء يحصل به الغرض المقصود من القضاء: مردودٌ بأنَّ المقلد جاهلٌ

بطريق العلم ، وليس لديه علمٌ يقضي به ، وكيف يعلم أنه قضى بالحق وهو جاهلٌ لا يستطيع

معرفة ما يقضي به ؛ إذ قد يُفتى خطأً فيضلل في الحكم ويقضي بالجور والباطل. فتولية المقلد

والجاهل القضاء ذريعةٌ للحكم بالباطل والإسلام سعى جاهداً في سدِّ الذرائع الموصلة إلى الباطل ،

والحيلولة دون الوقوع فيها ، فكلُّ ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع. ^(٢)

٢- واستدلّاهم على تقليد المقلد القضاء بتولية النبي صلّى الله عليه وآله علياً قضاء اليمن ، ولم يكن مجتهداً: مردودٌ

بأنّه صلّى الله عليه وآله دعا له بأن يهدي الله تعالى قلبه ، ويثبت لسانه ، فإن كان بهذا الدعاء رُزقَ أهلية

الاجتهاد فلا إشكال ، وإلا فقد حصل له المقصود من الاجتهاد ؛ وهو العلم والسداد ، وهذا غير

ثابت في حقِّ غيره. ^(٣)

٣- وأما استدلالهم بالعامي المستفتي في حقِّ نفسه: فيُجاب عنه من وجهين:

أحدهما: إنَّ العامي مضطّرٌّ ، والحاكم غير مضطّرٍّ.

وثانيهما: إنَّ العامي يلتزم الفتوى في حقِّ نفسه ، والحاكم يوجبها على غيره ، وإذا ثبت الفرق

فلا حجة لهم في ذلك. ^(٤)

(١) انظر في مناقشات الحنفية للجمهور: فتح القدير: ٢٣٧/٧.

(٢) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٣٩/١ ؛ المغني: ١٥/١٤.

(٣) انظر: فتح القدير: ٢٣٧/٧.

(٤) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٤٠/١.

٥- وأما استدلالهم بالقياس على الشهادة: فمردود من وجهين:

أحدهما: إنه لما رُوِيَ في الشهادة آلتها ؛ وهو في التحمُّل: العقل ، والبصر ، والسمع ، وفي الأداء: العقل ، واللسان ، وجب أن يُراعَى في الحكم آله: وهو الاجتهاد ، فصارت الشهادة لنا دليلاً ، لا حجة لهم فيه.

وثانيهما: إنَّ العالم لما جاز أن يُفتي جاز أن يحكم ، والعالمي لما لم يجز أن يُفتي لم يجز أن يحكم ، فافترقا. ^(١)

الترجيح:

من حيث الترجيح بين قول الحنفية والجمهور: يترجح -والعلم عند الله سبحانه- قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من الاعتراضات الوجيهة ؛ ولأنَّ في قولهم احتياطاً لتحقيق العدل على أسمى صوره ، وأداءً للأمانة التي تحمّلها ولاؤه الأمور من هذه الأمة ؛ فقد قال النبي ﷺ : « ما من راعٍ يسترعيه الله رعيّة ، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لها إلّا حَرَّمَ الله عليه رائحة الجنة » ^(٢).

ومن الغشِّ للرعيّة: أن يستعمل عليهم من يجهل الأحكام الشرعيّة ، ويقضي بينهم بالحدس ، والتخمين ، والجهل ، فيُضَيِّع حقوقهم ، ولا ينتصر للمظلوم من الظالم ، وفيهم من هو أعلم ، وأقدر على ذلك منه.

قال الإمام محمد بن علي الشوكاني -عليه رحمة الله-: « ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟! ، وغاية ما يفيدُه العقل التوقُّف عند كلِّ خصومة ترد عليه ، وملازمة سؤال

(١) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ١/٦٤٠-٦٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من أَسْرَعِي رعيّة فلم ينصح ، ح: [٧١٥١] ، انظر: فتح الباري: ١٣/١٣٦ ؛ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيّته النار ، ح: [١٤٢] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول: ٣٢٥/٢.

أهل العلم عنها ، والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده ، فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاقل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءت من كتاب أو سنة؛ حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عُرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال ، والقصور ، والإنصاف والاعتساف ، والتثبت ، والاستعجال ، والطيش ، والوقار ، والتعويل على الدليل ، والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل ؛ حتى يأخذ عنه أحكامه ، ويُنيط به حلة وإبرامه ، فهذا شيء لا يُعرف بالعقل باتفاق العقلاء»^(١).

والمجتهد: هو من يعرف الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاختلاف ، والقياس ، ولسان العرب ، وما يتعلق بها مما يتوصل من خلاله إلى معرفة الأحكام ، مما هو مبسوط في أبواب أصول الفقه.^(٢)

وإذا ترجح رأي الجمهور على رأي الحنفية في اشتراط الاجتهاد في القاضي فإن الذي يترجح لي -والعلم عند الله- في مسألة اشتراط الاجتهاد في القاضي من عدمه ؛ هو ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم: وهو اشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي ، فإن عُدِمَ المجتهد المطلق جاز تولية المجتهد المقيّد بمذهب معين ، فإن عُدِمَ جاز تولية المقلّد الذي لديه نوع علم ، وأهلية فهم في مذهب من المذاهب ؛ للضرورة ، لما يلي:

أولاً: تمشي هذا القول مع مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد ؛ فإن القول بعدم اشتراط الاجتهاد مطلقاً: فيه تضييع لحقوق العباد ، وإباحة للظلم ، والحكم بالجهل ، والقول باشتراط الاجتهاد مطلقاً: فيه تضيق على العباد ، خصوصاً الولاية ؛ فإن المجتهد قد يتعذر وجوده ، مما يتطلب تولية غير الأهل للضرورة ، مع السعي في إصلاح الأحوال

(١) نيل الأوطار: ٣٠٥/٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٥٨/٤ وما بعدها ؛ روضة القضاة وطريق النجاة: ٥٥/١ وما بعدها ؛ مغني

المحتاج: ٢٦٣/٦ وما بعدها ؛ روضة الطالبين: ٨٣/٨ وما بعدها ؛ المغني: ١٥/١٤.

حتى يكمل في الناس ما لا بُدَّ لهم منه من أمور الولايات ، والإمارات ، ونحوها.^(١)
وقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: « إنه لا بُدَّ للناس من حاكم ، أتذهب حقوق
الناس !؟ ».^(٢)

ثانياً: إنَّ ترك الناس بدون قاضٍ يفصل بينهم في خصوماتهم ، ويرجعون إليه عند منازعاتهم ، يؤدي
إلى مفاسد عظيمة ، والشرعية جاءت بسدِّ الذرائع الموصلة إلى الفساد ، والخنولة دونها في
سبيل تحقيق الحياة الكريمة للأفراد والجماعات ، وقد قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -:
بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، إذا كان ذلك يُحقِّق مصلحةً ويدرك مفسدة.^(٣)
وذلك أنَّ بعض الولاة قد يستعمل على القضاء من ليس بأعلم ، ولا بأفضل الموجودين في
زمانه ، فإن قلنا بعدم صحَّة تلك الولاية تعطلَّ منصب القضاء ، ودخل الفساد على العباد.
ثالثاً: إنَّ الهمم في العصور المتأخرة - لا سيما هذا العصر - قد ضعفت ، والعزائم على طلب العلم
قلت ، حتى أصبح غالب من ينتسب للفقهِ والعلم مقلِّداً ، وقلَّ المجتهدون. قال ابن
الطَّلّاع^(٤) - رحمه الله -: « واتفق مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي: على أنَّه لا يجوز لحاكم أن
يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث ، والفقهِ معاً ، مع عقلٍ ، وورع ، وكان مالكٌ
يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي إلّا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع
منها في الرجل خصلتان ، رأيت أن يُؤلَّى: العلم، والورع ».^(٥)

(١) انظر: ابن تيمية ، السياسة الشرعية: ص ٢٧.

(٢) انظر: المغني: ٥/١٤.

(٣) انظر: أبو إسحاق الشاطبي ، الإعتصام: ٣٨٤/٢-٣٨٥ ، ت: عبدالرزاق غالب المهدي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، المعروف بابن الطَّلّاع ، مفتي الأندلس ، ومحدثها ، من كبار أئمة
المالكية الذين برعوا في الفقهِ والفتوى والشورى ، ولد سنة: ٤٠٤هـ ، وتوفي سنة: ٤٩٧هـ. انظر ترجمته في: [الديباج
المُنْهَب: ٢/٢٤٢-٢٤٣ ، رقم: (٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء: ١٩/١٩٩-٢٠٢ ، رقم: (١٢١)].

(٥) أفضية رسول الله ﷺ : ص ٣ ، ت: د. ضياء عبدالرحمن ، (دار الكتاب المصري واللبناني).

وإذا فيكفي مجرد توفر العلم لدى القاضي ، ومعرفة بمذهب إمامه الذي يُقلده.

وقد نقل ابن فرحون المالكي عن المازري^(١) قوله: « هذه المسائل -يعني ما يتعلق بالاجتهاد- تكلم عليها العلماء الماضون ، لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشراً ، وشغل أكثر أهله بالاستنباط ، والمناظرة على المذاهب ، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفتٍ قد حصل آلة الاجتهاد ، واستبحر في أصول الفقه ، ومعرفة اللسان ، والسنن ، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام ، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله ، وبناء ما تعارض بعضه على بعض ، وترجيح ظاهرٍ على ظاهر ، ومعرفة الأقيسة ، وحدودها ، وأنواعها ، وطرق استخراجها ... هذا الأمر في زماننا عارٍ منه إقليم المغرب كله ، فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة ، فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيلٌ للأحكام ، وإيقاعٌ للهرج ، والفتن ، والنزاع ، وهذا لا سبيل إليه في الشرع»^(٢).

وإذا جاز تولية المقلد القضاء للضرورة في زمان أولئك العلماء الأجلاء ففي هذه الأزمنة المتأخرة أولى وأجوز ، وإلا لتعطلت أحكام الناس. وفي هذا يقول الوزير ابن هبيرة^(٣) -رحمه الله- تعليقاً على القول بعدم اشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي: «وعمتضى هذا القول فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة ، وإنهم قد سدوا من تُغر الإسلام ما سدّه فرض كفاية ، ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره ، ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكر كلٌ منهم في كتاب

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي ، يُلقب بالإمام ، إمام أهل أفريقية وما وراءها من المغرب ، من مدينة مازر في جزيرة صقلية على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، ولد سنة: ٤٥٣هـ ، وتوفي سنة: ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: [الدِّيَاغ المَذْهَب: ٢٥٠-٢٥٢ ، رقم: (٧٣) ؛ سير أعلام النبلاء: ١٠٤/٢٠-١٠٧ ، رقم: (٦٤)].

(٢) تبصرة الحكام: ٢٢/١.

(٣) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن الدوري الشيباني الحنبلي البغدادي ، كان وزيراً للخليفة العباسي المقتفي ، برع في الفقه والحديث وشتى العلوم الشرعية ، ولد سنة: ٤٩٩هـ ، وتوفي -مسموماً- سنة: ٥٦٠هـ. انظر ترجمته في: [ابن رجب الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة: ٢٥١/١ وما بعدها ، رقم: (١٣١) ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ) ؛ سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٢٠-٤٣٢ ، رقم: (٢٨٢)].

إن صنفه، أو كلام إن قاله: إنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام، فإن هذا كإلحالة، وكالتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام، وسد لباب الحكم، وإنه لا ينفذ لأحد حق، ولا يكتب به، ولا يُقام بينة، ولا يثبت لأحد ملك، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية، فكان هذا الأصل غير صحيح^(١).

ولكن ذلك مشروط بعدم وجود المجتهد « فلا تصح تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم، فإن تقلد فهو جائز متعد؛ لأنه قعد في مقعد غيره، ولبس خلعة سواه من غير استحقاق »^(٢)، ومشروط كذلك: بكون المقلد عارفاً بمذهب إمامه، ذا قدرة على الترجيح بين الأقوال، والأدلة، فإن المقلد المتصف بهذه الصفات وإن كان قليل الوجود إلا أنه غير معدوم^(٣).

وإذا تقرر هذا، فقد ذهب جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القاضي المجتهد لا يتقيد بمذهب معين، ولا يجوز للإمام أن يخص عمله ويقيده بالحكم بمذهب معين؛ لأن المجتهد مأمور بالحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، فحرم عليه تقليد غيره؛ والحق لا يتقيد بمذهب معين، فالإسلام جاء على لسان نبينا محمد ﷺ متمثلاً في الكتاب والسنة، ثم أجمع العلماء بعده على مسائل مختلفة، والواجب على القاضي المجتهد عند تقرير أي حكم من الأحكام الشرعية: الرجوع إلى هذه المصادر، فإن وجد نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أخذ به، وإلا اجتهد رأيه بحسب الأصول الشرعية، والضوابط الأصولية؛ لاستنباط الحكم من الأدلة الشرعية.

وإذا كان تعدد المذاهب الفقهية، واختلاف آراء الفقهاء عليهم رحمة الله - في بعض المسائل، والفروع الفقهية مرغوباً فيه؛ لملاءمته لظروف الناس وأحوال الأمة، مما يجعل ذلك في بعض الأحيان رحمةً بالأمة، وتوسعةً عليهم، ورفعاً للخرج عنهم، فإنه في أحيان أخرى يُعتبر نقمة، مما يوجب على

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: ص ٤٧٧-٤٧٨، (المكتبة الحلبية، حلب، سوريا، ط ٢، ١٣٦٦هـ).

(٢)، (٣) انظر: تبصرة الحكام: ٢٢/١.

القاضي المنصف ألا يُلزم نفسه بمذهب يُقلده ، وإنما يسعى وراء الدليل قال به من قال ، فإننا أمة متعبدة بالدليل والأثر ، لا بأقوال الرجال والهوى ، وما من بشرٍ وعالمٍ إلا وقوله محلّ الأخذ والردّ إلا المصطفى ﷺ. (١)

ولذلك تتابعت عبارات الأئمة أصحاب المذاهب الفقهيّة على تحريم التقليد ، والنهي عنه ، والتقليل من شأنه ، وأمر الأتباع بالأخذ من المعين الصافي الذي أخذ منه أولئك العلماء ، دون تعصّب لأحدٍ كائنًا من كان.

فهذا أبو حنيفة - رحمه الله - يقول: « لا يحلّ لأحدٍ أن يُفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه » (٢) ، « ومعنى قوله: من أين قلناه : أي ما لم يعلم دليل قولنا وحجّته ، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يبيح لغيره تقليده فيما يقول بغير دليل » (٣).

وهذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة - رحمه الله - يقول: « إنّما أنا بشرٌ أخطيءُ وأصيبُ ، فانظروا في رأيي ، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافقهما فاتركوه » (٤). وقال الشافعي - رحمه الله -: « كلُّ ما قلت وكان قول رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صحّ ، فحديث رسول الله ﷺ أولى ، ولا تقلّدوني » (٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/٧ ؛ معين الحكام: ص ٢٦ ؛ ابن عابدين ، رسالة رسم المفتي ، (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ٥١/١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٩٣/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٣٠/٤ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٥٥ وما بعدها ؛ مغني المحتاج: ٢٦٧/٦ ؛ ابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبحّل أحمد بن حنبل: ٤٣٧/٤ ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ) ؛ كشف القناع: ٢٣٥/٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٤٩٠/١١ .

(٢) ، (٣) انظر: العلامة ، صالح بن محمد بن نوح العمري ، الشهير بالفُلّاني ، ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحميّة والعصبيّة بين فقهاء الأعصار: ص ٥٢ ، (إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٤هـ) ؛ لسان الحكام ، (مطبوع مع معين الحكام: ٢١٨) .

(٤) انظر: ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: ص ٧٢ ؛ مجموعة الرسائل المنيرية: السبكي ، رسالة معنى قول المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي: ١٠٥/٣ .

(٥) انظر: ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: ص ١٠٠ ؛ مجموعة الرسائل المنيرية: ابن أبي شامة ، مختصر كتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأول: ٢٨/٣ .

ولقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - أكثر الأئمة جمعاً للسنّة ، وتمسكاً بها ، حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفرّيع والرأي ؛ ولهذا قال : « لا تقلّدني ، ولا تقلّد مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا » .^(١)

فهذه الأقوال من أئمة المذاهب الفقهيّة الأربعة - وغيرها كثير - تدلّ دلالة واضحة على تحريم التقليد وذمّه ، وأنّ على المجتهد أن يجتهد كما اجتهدوا ، ولا يتقيّد بمذهبٍ دون غيره .

إلاّ إنّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذهب إلى أنّ: وليّ الأمر إذا ألزم القاضي بالقضاء على وفق مذهبٍ معيّن ، وكان في ترك ذلك الإلزام مفسدة ، حتى لو كان القاضي مجتهداً جاز له أن يحكم على وفق المذهب المقلّد عليه ، ويكون هذا من باب السياسة الشرعيّة التي تقضي في مثل هذه الحالة بدفع أعظم الفسادين ؛ وهو الخروج على طاعة الإمام ، بالتزام أدناهما ؛ وهو التقيّد بالمذهب .^(٢)

وهذه حالة محصورة عند وجود المسوّغ لها ، وإلاّ فالأصل : أن القاضي المجتهد لا يجوز تقييده بمذهبٍ معيّن .

والسؤال هنا: إذا قيّد الإمام القاضي بألّا يحكم إلّا على مذهبٍ معيّن، سواء وافق مذهب السلطان أو خالفه ، فهل تصحّ التولية أم لا؟.

(١) انظر: أعلام الموقعين: ١٨٢/٢ ؛ ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٧٤-٧٣/٣١ ؛ د. أحمد موفى ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٢٧٢/٣ ، (دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٣هـ) .

فصل ذلك الأئمة ؛ كالماوردي ، وابن أبي الدم الحموي ، وابن فرحون -رحم الله الجميع-: فيبينوا أن ذلك على ضريين:

«الأول: أن يشترط عليه ذلك عموماً في جميع الأحكام ، فالعقد هنا باطل ، والشرط باطل ، سواء قارن الشرط عقد التولية أو تقدّمه ، ثم وقع العقد بعد ذلك.

والدليل على ذلك:

أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ؛ فإنّ العقد يقتضي أن يحكم بالحق ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَن اٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. والحق لا يتعين في مذهب بعينه ، وهذا الشرط قد حجره عليه ، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه وإن بان له الحق في سواه ، وهذا حكم بالباطل ، وهو محرّم لا يجوز ، توعد الله تعالى عليه بالنار.

والثاني: أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه ، ولا يخلو الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً:

فإن كان أمراً ؛ مثل أن يقول له: وليتك القضاء على أن تقيّد من الحرّ بالعبد ، ومن المسلم بالكافر ، أو يشترط عليه أن يقتصر في الفصل بغير الحديد ، وما يشاكل هذا ، فهنا يفسد العقد والشرط معاً.

وإن كان نهياً ؛ فهو على ضربين:

أحدهما: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه ، فهو جائز ؛ لأنه اقتصر بولايته على ما عداه ، وأخرجه من نظره.

وثانيهما: ألاّ ينهاه عن الحكم فيه ، وينهاه عن القضاء في القصاص فيصحّ العقد ، ويخرج المستثنى عن ولايته ، فلا يحكم فيه بشيء.

فأمّا لو أخرجه مخرج الأمر والنهي ؛ فقال: قد وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك - مثلاً - ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة ، فالولاية صحيحة ، والشرط باطل سواء تضمن أمراً أو نهياً ، ويجب عليه أن يحكم بما أدّاه إليه اجتهاده ، سواء وافق شرطه أو خالفه»^(١).



(١) بتصرف يسير من: تبصرة الحكام: ٢٠/١ ؛ وانظر بنفس المعنى: الماوردي ، أدب القاضي: ١٨٧/١ وما بعدها ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٥٠ وما بعدها ؛ المهذب: ٤٧٤/٥.

المطلب الثاني مدى إلزامية التقيد بالمذهب للقاضي المقلد [الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد]

ترجح فيما سبق أنّ القاضي المقلد لا يجوز توليته القضاء ، وأنّ الجمهور يشترطون لصحة تولية القاضي القضاء أن يكون مجتهداً ، وأنه يجوز أن يولى المقلد القضاء حال الضرورة ؛ كما في حالة عدم وجود المجتهد ؛ لئلا تتعطل أحكام الناس ومصالحهم.

وإذا تقرّر هذا: فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز تقييد القاضي المقلد (الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد) بمذهب معيّن ، من عدمه على قولين:

٥ القول الأول:

إنّ القاضي المقلد ملزم بمذهب إمامه ، فيحكم بالمشهور منه ، ولا يحكم بغيره ، فإن حكم بالضعيف نُقض حكمه ؛ قياساً على المجتهد الذي يترك رأيه ، ويأخذ باجتهاد غيره المخالف لاجتهاده ؛ لأنّ المقلد هنا ملحق بمن تقلده ، فقضاؤه بغير مذهبه قضاء بغير ما يراه ، فيكون باطلاً ؛ ولأنّ عدوله عن مذهبه إلى مذهب غيره يؤدي إلى التهمة بالميل ، ولحق الشكّ به ، فافتصاه عليه دون مذهب غيره أنفى للتهمة ، وأبعد عن الشكّ ، وأرضى للخصوم. وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، إلا أن الحنفية: أجازوا للإمام تقليد القاضي المقلد القضاء ليحكم بمذهب معيّن ، حتى لو كان خلاف مذهبه، بينما لا يبيح ذلك المالكية والشافعية.^(١)

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/٧ ؛ شرح أدب القاضي للخصاف: ١٩٠/١-١٩١ ؛ رد المختار على الدر المختار: ٦٩٢/٣ ، ٤٦٨/٤ ؛ الخرشي على مختصر خليل: ١٤٠/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٣٠/٤ ؛ تبصرة الحكام: ٥٢/١ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٣٤ ؛ المهذب: ٤٧٤/٥ ؛ نهاية المحتاج: ٢٤٠/٨.

واستدلّ الحنفية على أنه يجوز للإمام تقييد القاضي المقلد ليحكم بمذهب معين بما يلي:

١- إن الإمام إنما وليّ القاضي ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً ، فلا يملك المخالفة ، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم.^(١)

٢- ولأنّ ذلك أمرٌ بما ليس بمعصية ، ولا مخالفة للشرع بيقين ، وطاعة أولى الأمر في مثله واجبة.^(٢)

٣- إنّ ولاية القاضي إنما هي مستفادة من السلطان ، فإذا منعه أن يحكم بشيء لم ينفذ قضاؤه فيه ، وصار كبقية الرعية.^(٣)

قالوا: وإذا خصّه الإمام بمذهب يقضي به تقيّد به ، وليس له أن يحكم بالرأي المرجوح في ذلك المذهب الذي قيّد بالحكم على وفق أحكامه ؛ لأنّ الحكم بالمرجوح خلاف الإجماع ، فهو بمنزلة العدم مع الراجح ، فليس له الحكم به ، حتى لو لم ينصّ السلطان عند التولية على وجوب الحكم بالراجح من ذلك المذهب.^(٤)

ولا يجوز له كذلك أن يحكم بالضعيف من المذهب ؛ لأنّه ليس من أهل الترجيح ، فلا يعدل عن الصحيح إلّا لمقصدٍ غير جميل ، فإذا حكم بالقول الضعيف لم ينفذ قضاؤه ؛ لأنّه قضاءٌ بغير الحقّ ، وهو باطل ، والباطل لا يجوز إنفاذه.^(٥)

وذكر بعض الحنفية خلافاً فيما إذا قضى القاضي المقلد بمذهب غير مذهب إمامه ناسياً ؛ فعند أبي حنيفة -رحمه الله-: يصحّ قضاؤه ؛ لأنّ النسيان غالبٌ على البشر ، خصوصاً عند تراحم الحوادث ، فيكون بذلك معذوراً. وعند صاحبيه ؛ أبي يوسف ، ومحمد -عليهما رحمة الله-: لا يصحّ قضاؤه؛

(١) انظر: فتح القدير: ٢٨٥/٧ ؛ رسم المفتي ، (مجموعة رسائل ابن عابدين : ٥١/١).

(٢) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية: ٥٤٩/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/٧ ؛ شرح مجلة الأحكام العدلية: ٥٤٨/٤.

(٤) انظر: رسم المفتي ، (مجموعة رسائل ابن عابدين : ٥٢/١).

(٥) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤٠٨/٥.

لأنه هنا مقصّر ؛ حيث يمكنه حفظ مذهب نفسه ، وإذا لم يحفظ يكون مقصراً غير معذور .

أما إذا قضى بغير مذهبه متعمداً ؛ فإنه لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون السلطان قد قيده بالقضاء بصحيح مذهبه ، فهنا لا خلاف في عدم نفاذ قضائه عند الحنفية ؛ لكونه معزولاً عنه .

والثانية : ألا يكون السلطان قد قيده بالقضاء بصحيح مذهبه ، فهنا لا ينفذ قضاؤه اتفاقاً على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، وينفذ على الرواية الأخرى .^(١)

○ القول الثاني :

إن القاضي المقلد غير ملزم بمذهب إمامه كالمجتهد ، فيجوز له الخروج عن مذهب إمامه ، بل يجب أحياناً إذا رأى أن الحق في غيره ، أو كان مذهب غير إمامه أحوط من مذهب إمامه ، وإليه ذهب الحنابلة ، وقال به بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية .^(٢)

قالوا : ولا يجوز للإمام أن يولي القاضي - مقلداً كان أو مجتهداً - ليحكم بمذهب معين .
قال في الإنصاف : « وأجمعوا : أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجلٍ فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله » .^(٣)

وقال : « وأما لزوم التمنهـب بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة فقيه وجهان ... » ،

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٥/٧ ؛ فتح القدير : ٢٨٥/٧ ؛ رسم المفتي ، (مجموعة رسائل ابن عابدين : ٥١/١) .

(٢) انظر : العلامة محمد أمين ، المعروف بأمر باد شاه الحنفي ، تيسر التحرير على كتاب التحرير للكمال بن الهمام : ٢٥٣/٤ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٣/٦ - ٢٩٤ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٩٣/٦ ؛ المساوردي ، الأحكام السلطانية : ص ١٣٤ - ١٣٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف : ١٧٨/١١ ، ١٩٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٤٦٣/٣ ، ٤٦٥ ؛ إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار : ص ٥٤ وما بعدها .

(٣) المرداوي : ١٧٨/١١ .

والأشهر عدمه»^(١) قال في أعلام الموقعين: «وهو الصواب المقطوع به»^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- بقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] ، والحق لا يتعين في مذهب بعينه ، فقد يظهر في غير ذلك المذهب^(٣).
- ٢- وبقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ بِالْيَنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴿[النحل: ٤٣] ، [٤٤]. والوجه من الآية: أنها تدلُّ على أنَّ الواجب على الإنسان إذا أشكل عليه أمرٌ أن يسأل أهل العلم ، دون تقييد بأحدٍ ، أو تقليدٍ له^(٤).
- ٣- إنَّ في التزام ذلك التزاماً بما لا يلزم ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُلزم عباده إلاً باتِّباع رسوله ﷺ ، ورسوله ﷺ لم يُلزم أحداً باتِّباع أحدٍ من الأمة ، وتقليده في كلِّ شيء^(٥).
- ٤- إنَّ الأئمة كلَّهم - كما سبق - نهوا عن تقليدهم ، وأمروا باتِّباع الحديث والأثر.
- ٥- إنَّ الأئمة متفقون على أصول الأحكام ، فما منهم من أحدٍ إلا قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، فمتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً ، فأصوله تردُّه ، وتقتضي القول الراجح ، فكلُّ قولٍ صحيحٍ فهو يُخرِّج على قواعد الأئمة بلا ريب ، فإذا تبين لهذا المجتهد المقيّد رجحانُ هذا القول وصحّة مأخذه ، خرج على قواعد إمامه ، وله أن يقضي به^(٦).

(١) المرداوي ، الإنصاف: ١٩٤/١١.

(٢) ابن قيم الجوزية: ٢٣٨/٤.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٦٣/٣-٤٦٥ ؛ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل: ٤٥٧/٢ ، ت: زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٠٤هـ).

(٤) انظر: تيسير التحرير: ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(٥) انظر: تيسير التحرير: ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(٦) انظر: أعلام الموقعين: ٢٢٩/٢ ، ٢٣٨/٤ ؛ رد المختار على الدر المختار: ٦٧/١ ؛ ايقاظ همم أولي الأبصار: ص ٥٢.

والراجع- والعلم عند الله:- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ وهو أنه لا يلزم المقلد التقيد بمذهب إمامه بل له أن يخرج عنه إلى غيره في بعض المسائل إذا صحَّ الدليل فيها ، وكان المذهب على خلافها ؛ لأنَّ هذا هو الحقُّ الذي لا ريب فيه ؛ إذ لا يتعيَّن الحقُّ في مذهبٍ معيَّن ، ونحن في هذه العصور المتأخرة نرى بوضوح كيف يُحقَّق أهلُ العلم المسائلَ الفقهيَّة ، فيترجَّح بالدليل أحياناً مذهبُ أبي حنيفة ، وأحياناً مذهبُ مالك ، وأحياناً مذهبُ الشافعي ، وأحياناً مذهبُ أحمد ، وأحياناً أقوال في المذهب ليست راجحة من قبل لكنَّ الدليل قوي فيها وصحَّ ، أو كانت من السياسة الشرعيَّة التي يجب العمل بها ؛ تحقيقاً لمصلحة ، أو درءاً لمفسدة.

فقد رجع كثيراً من المحققين من أتباع الأئمة في عصر الأئمة أنفسهم ، وتركوا مذهب إمامهم في المسائل التي بلغهم فيها عن النبي ﷺ ما لم يبلغ أئمتهم ، والأمثلة على ذلك مبسوطة في كتب أهل الفقه والحديث:


فهذا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة -عليهما رحمة الله- يسأل الإمام مالك عن صدقة الخضروات (يعني زكاتها) ، فيقول مالك -رحمه الله-: هذه مبايعة أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ، ولا أبي بكر -رضي الله عنه- ، ولا عمر -رضي الله عنه- ، يعني: وهي تنبت الخضروات ، فقال أبو يوسف -رحمه الله-: قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأي صاحبني -يعني أبا حنيفة- ما رأيت لرجع كما رجعت. (١)

وإذا رجعوا هم عن مذاهبهم عند تبين الحق في غيرها فكيف نلزم غيرهم باتباعهم فيها ، وعدم الخروج عن أقوالهم؟! ، إنَّ هذا ما لا يقول به عاقل منصف.

(١) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية ، أصول عمل أهل المدينة: ص ٢٥ ، (مكتبة المتنبى ، القاهرة).

قال العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) - رحمه الله -:
«لا يذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أنَّ الذين اختاروا مذهب أحمد، وقدموه على غيره من الأئمة، وهم
من كبار أصحابه، أنهم اختاروا تقليده على غيره في الفروع، فإنَّ هؤلاء يأبى ذلك مسلكتهم في
كتبهم ومصنفاتهم، بل المراد باختيار مذهبه: إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام،
وإن شئت قل: السلوك في طريق الاجتهاد مسلكته، دون مسلكته غيره، وأمَّا التقليد في الفروع: فإنه
يترفع عنه كلُّ من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفة، وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين
الذين لا يفرقون بين الغثِّ والسمين»^(١).

إلا أنَّ الخروج عن أقوال الأئمة يجب أن يكون لطمع في التوصل إلى الحقِّ والصواب، عند اتضاح
الدليل وقوته الذي يقتضي الخروج عن مذهب أحدهم إلى مذهب الآخر.
وأمَّا الخروج عن المذاهب تبعاً للرخص، أو تشهياً، أو لغرض دنيوي فإنه لا يجوز؛ نهى الأئمة
عنه وقبحوه، والواجب على طالب العلم أن يتنزه عنه، ويحذر من الوقوع فيه.^(٢)



(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٤٧، ت: محمد أمين ضناوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ).

(٢) انظر: تيسير التحرير: ٢٥٣/٤؛ مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٠ وما بعدها؛ إيقاظ همم أولي الأبصار: ص ٥٥ وما بعدها؛
شرح الكوكب المنير: ٥٧٧/٤-٥٧٨.

المطلب الثالث

مدى إلزامية التقيد بالمذهب الحنبلي للقاضي السعودي

كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي في المحاكم الشرعية في حواضر الدولة الإسلامية العثمانية ، التي كانت تحكم الحجاز قبل الدولة السعودية الثالثة التي أسسها الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - ، وفيما عدا ذلك كان يعمل بالمذهب الشافعي في الحجاز ، والمذهب الحنبلي في نجد الذي كان مستقلاً عن الخلافة العثمانية.

وبتوحيد النظام القضائي في عصر الملك عبد العزيز - رحمه الله - أصبح مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - هو المذهب الرسمي في القضاء في فروع المعاملات. ولقد حرص الملك عبد العزيز - رحمه الله - على عدم تقييد القضاة بمذهب معين ؛ حيث قال: «أما المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية: فليس مقيداً بمذهب مخصوص ، بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان ، ولا فرق بين مذهب وآخر»^(١).

وقال أيضاً: «لا نتقيد بمذهب دون آخر ، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه ، وتمسكنا به ، وأما إذا لم نجد الدليل قوياً أخذنا بقول الإمام أحمد - رحمه الله -»^(٢). واختيار الملك عبد العزيز - رحمه الله - للمذهب الحنبلي: ليس تعصباً ، ولا إلزاماً ؛ وإنما لقربه من حياة الناس ؛ إذ كان هو المعمول به آنذاك في أكثر أنحاء الجزيرة ، وهو الذي اعتنقه مؤسس الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) - رحمه الله - ، إضافة إلى كونه آخر المذاهب الفقهية الأربعة ، وقد تحرر إلى حد ما من الأخطاء ، وكان معتمداً على الدليل ؛ لكون إمامه

(١) انظر: جريدة أم القرى ، العدد (١٣٨) في ١٣٤٦/٢/٧هـ.

(٢) انظر: جريدة أم القرى ، العدد (٤٨٤) في ١٣٥٢/١٢/٨هـ.

إمام سنة وفقه في آنٍ واحدٍ.^(١)

وربّما كان الدافع الأول لاختيار الملك عبد العزيز - رحمه الله - لمذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - هو السير على طريقته في أصول الاستنباط ، وهو منهجٌ مقررٌ عند الحنابلة ، سار عليه أغلبهم ، لا سيما وهم القائلون بعدم التقيد بمذهبٍ معيّن.

وقد كان الملك عبد العزيز - رحمه الله - يفكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية يقوم بوضعها لجنة من خيرة علماء المسلمين المختصين في العلوم الشرعية ، يستنبطونها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة ، من غير تعصبٍ أو تقيّدٍ بمذهبٍ دون آخر ، بل متى وُجد الحقُّ بدليله فهو أولى بالأخذ ، والعمل به ولو كان من غير المذهب الحنبلي ، ولكن هذه الرغبة لم تتم.^(٢)

أنشأ الملك عبد العزيز - رحمه الله - بعد ذلك الهيئة القضائية ، والتي سُميت: بهيئة المراقبة القضائية^(٣) ، وتتألف من رئيس ، ومعاون ، وثلاثة قضاة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء ، واختيرت لها مكة مكاناً ، فأصدرت قرارها رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧ هـ ، والموافق عليه بالتصديق السامي في ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ ، والذي أوجبت فيه العمل في القضاء بالقول المفتى به في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، حيث نصّت على ما يلي:

١_ يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل -

(١) انظر فيما سبق: د. سعود آل دريب ، الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة: ص ٥٣ وما بعدها ، (دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ) ؛ د. رضا المزغي ، و د. عبد المجيد عبودة ، التفسير القضائي في القانون المدني: ص ٥٥ ، (طبع: معهد الإدارة العامة بالرياض ، ١٤٠٣ هـ) ؛ د. محمد عبد الجواد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية: ص ٧٤، ٤٠.

(٢) انظر: جريدة أم القرى ، العدد (١٤١) في ١٣٤٦/٢/٢٨ هـ.

(٣) وقد سُميت هيئة المراقبة القضائية فيما بعد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٥٧ هـ باسم: هيئة التدقيقات الشرعية ، وأصبحت تتألف من رئيس القضاة - رئيساً - ، ومن أربعة أعضاء ، وجعل من صلاحياتها: محاكمة القضاة ، بالإضافة إلى تدقيق الأحكام. انظر: الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة: ص ٥٨.

رحمه الله- ؛ نظراً لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

٢- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على العمل على المفتى به من المذهب المذكور ، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر ، والبحث فيها من باقي المذاهب ، بما تقتضيه المصلحة ، ويقرر السير على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر^(١).

وقد فتح النصُّ الوارد في قرار الهيئة القضائية في الفقرة الثانية باب التسامح المذهبي في الفقه -إن صحَّ التعبير- ، مما يؤكد عدم الإلزام بالمذهب الحنبلي في القضاء السعودي ؛ إذ أجاز الرجوع إلى بقية المذاهب عند الحاجة إلى ذلك ، وبرز هذا التسامح في ناحيتين:

الأولى: توجيه القضاة إلى مراعاة رفع المشقة عن المتقاضين ، والنظر في مصلحة عموم الناس ، وهذا يدلُّ على السياسة العادلة التي انتهجها القضاء السعودي عند تأسيسه ؛ حيث لم يُضَحَّ بمصالح المتقاضين بالتمسك بالتطبيق الحرفي للنصوص الفقهية التي قد تكون ضعيفة غير صحيحة ؛ تحرياً للعدل ؛ لأننا أمة متعبدة بالدليل ، واتباع ما جاء به الرسول الكريم ﷺ ، لا بأقوال الرجال التي قد تخالف الحق والصواب.

الثانية: حثُّ القضاة على تحري العدل ، وبذل الوسع في الاجتهاد ، والبحث عن الحق والصواب في بقية المذاهب الفقهية ؛ تمثيلاً مع ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- من أن الحق لا ينحصر في مذهب معين ، وأنَّ الواجب على القاضي أو المفتي ألا يقلد أحداً من الأئمة ، وإنما عليه الأخذ من حيث أخذوا.^(٢)

(١) انظر: جريدة أم القرى ، العدد (٤٨٤) في ١٣٥٢/١٢/٨ هـ ؛ حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة:

ص ١١٠-١١١ ؛ مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي: ص ١١ ، (طبع: معهد الإدارة العامة بالرياض).

(٢) انظر: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية: ص ٧٢-٨٣ ؛ الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في

المملكة: ص ٨٧-٨٨.

وتأكيداً لذلك فقد صدر الأمر الملكي رقم (٢/٩/٥) في ١٣/٧/١٣٥٣ هـ ، والذي يقضي: بأنّ الأحكام التي تتعلّق بالمساقاة ، وإجارة النخيل ، والمسائل الإرثية ، والأوقاف ، يحكم فيها القضاة على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى ، سواءً أكانوا أحنافاً ، أم شوافع ، أم غيرهم.^(١)

وأكدت ذلك المادة رقم (١٧٩) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢ هـ ؛ حيث نصّت على أن: « إصدار الصكوك المتعلقة بالإقرارات والعقود ، وتنظيمها تنظيماً شرعياً وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلا ما نصّت عليه التعليمات ، والأوامر بأن يكون تنظيمها على مذهب مخصوص ».

وإذا ورد على المحكمة قضية فإنّها تعمل فيها وتقضي بما نصّت عليه كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دون حاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة ، وأمّا إذا لم يوجد نصٌّ يُبيّن حكم المسألة ، واستدعى الأمر الاجتهاد في بيان حكم المسألة المطروحة أمام المحكمة ، فلا بُدّ من اجتماع الأعضاء.^(٢) ويبيّن قرار الهيئة القضائية المشار إليه سابقاً رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧ هـ في الفقرة (ج): المراجع التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم فكانت على النحو التالي:

- ١- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - رحمه الله.^(٣)
- ٢- كشف القناع عن متن الاقناع: للشيخ منصور البهوتي.^(٤)
- ٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع^(٥) : للشيخ منصور البهوتي.

(١) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٧٢٠ ؛ الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة: ص ٨٧.

(٢) انظر: الأمر الملكي رقم (٦٤٧) في ١٣٤٩/٣/٢٠ هـ ؛ مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي: ص ١٥ ، ١٦ ؛ الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة: ص ٨٥.

(٣) المنتهى: لابن النجار الفتوح الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ).

(٤) متن الاقناع: للشيخ موسى بن شرف الحجاوي (المتوفى: ٩٤٨ هـ).

(٥) زاد المستقنع مختصر المقنع: للحجاوي.

٤_ دليل الطالب لنيل المطالب: للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٢هـ) - رحمه الله - ، وكذا شرحه: منار السبيل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - رحمه الله - .

وتتلخص كيفية الرجوع إليها في الآتي:

- أ_ يؤخذ أولاً بما اتفق عليه شرح المنتهى وكشاف القناع ، فإذا انفرد أحدهما بحكم فهو المتبع ، فإن اختلفا في حكم فاعمل بما عليه المنتهى .
- ب_ إذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان السابقان يكون الرجوع إلى الروض المربع ، ودليل الطالب مع شرحه ، فيحكم القاضي بما فيهما ، حتى يوجد بالمحكمة شرح المنتهى ، وكشاف القناع .
- ج_ إذا تعذر على القاضي وجود الحكم في الشروح الأربعة السابقة فإنه يرجع إلى كتب المذهب الأخرى ، والتي من أهمها: المغني لموفق الدين بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) - رحمه الله - ، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ) - رحمه الله - ، فيجتهد القاضي في استنباط الحكم منها ، والقضاء بالراجح.^(١)

وخلاصة ما سبق:

إنّ القاضي في النظام السعودي مطالب بأن يصدر أحكامه على وفق المذهب الحنبلي إن كان القول صحيحاً لم يرد ما يعارضه مما هو أقوى منه ، إلّا ما خصّه النظام بمذهب معيّن ، ومع ذلك فللقاضي السعودي أن يجتهد فيما يرد إليه من القضايا ؛ توصلاً للحقّ ، واستناداً إلى الدليل الشرعيّ ، ولو خرج بذلك من المذهب الحنبلي .

(١) انظر: د. سليمان السليم ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: ص ٧ ، (طبع: معهد الإدارة العامة بالرياض ، ١٣٩١هـ) ؛ د. عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٧١٩ ؛ التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية: ص ٨٣ وما بعدها ؛ الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة: ص ٨٦ .

ومع أنه يوجد في المملكة العربية السعودية خليطٌ من المذاهب المختلفة الأخرى ؛ كالأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والشيعة ، إلا أن المحاكم الشرعية لا تفرّق بين أحد ، وإنما تصدر الأحكام فيها مبنية على الدليل ، حتى لو خالف الحكم مذهب المتخاصمين أو أحدهم ، ما دامت الأدلة الصحيحة تؤيده.

بل إن القضاء السعودي لا يُقرُّ غير المسلمين - من نصارى وغيرهم ، ممن يعملون في المملكة - على ما تبيحه لهم شرائعهم الكافرة ، فيعزّر الكافر إذا شرب الخمر أو زنا أو فعل شيئاً من المحرمات في الشريعة ، ولا يقام عليه الحد ؛ لأنّ الحدّ تطهيرٌ للمسلم ، والكافر لا ينتفع بهذه الصفة. ومحاكم التمييز تنظر في قوة الدليل ، بغضّ النظر عن المذهب الذي اعتمد عليه القاضي لإصدار حكمه في القضية ، ولا يُلغى حكم القاضي إلا إذا خالف نصّاً من كتاب الله ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أو ما أجمع عليه أهل العلم ، أمّا إذا حكم بموافقة الدليل فلا ينقض حكمه بأيّ مذهبٍ من المذاهب - المعتبرة شرعاً - قضى.^(١)

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة قتل الغيلة:^(٢)

حيث اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم قتل الغيلة على قولين:

○ الأول: إنّ قتل الغيلة نوعٌ من أنواع الحاربة ، يوجب القتل حداً لا قوداً ، يتولى تنفيذه الإمام أو

نائبه ، ولا يسقط بعفو أحدٍ ، لا سلطان ولا غيره ، وإليه ذهب المالكية ، وأحد الوجهين في

(١) انظر: لقاء مع الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية ، أجرته معه مجلة

المجتمع الكويتية ، في يوم الثلاثاء ١٤/٥/١٤١٠ هـ ، العدد (٩٤٥) ، السنة العشرون ، ص ١٧ ، ١٩ .

(٢) الغيلة في اللغة: مأخوذة من الغول ، ومعناه القتل والأخذ من حيث لا يدري ، والمقصود بها هنا: الاغتيال ، يُقال: قتله

غيلة ؛ وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. انظر: لسان العرب: ١١/٥٠٧-٥١٠ ؛ معجم مقاييس

اللغة: ٤/٤٠٢ ؛ مختار الصحاح: ص ٤٣٤ ، (جميعها: غَوْل).

والغيلة في الاصطلاح: القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ ، أو القتل على وجه التحيل والخديعة. انظر:

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتقنى شرح الموطأ: ١١٦/٧ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ،

١٤٠٤ هـ).

مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، واختاره من أصحابه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله -^(١).

○ والثاني: إنَّ قتل الغيلة كسائر أنواع القتل العمد العدوان ، يوجب القتل قصاصاً ، ومن حقَّ أولياء الدم من ورثة القتيل أو عصبته أن يعفوا عنه ، وإليه ذهب الجمهور: من الحنفية ، والشافعية ، وهو الرواية الراجحة عند الحنابلة^(٢).

ولكلِّ قولٍ أدلته التي ليس هذا مكان بسطها ومناقشتها ، وإنما المراد هنا: بيان أنَّ المذهب الحنبلي على أنَّ قتل الغيلة كسائر أنواع القتل العمد العدوان ، يقتل فيه الجاني قصاصاً ، ويسقط بالعفو. ولكنَّ المعمول به في النظام السعودي هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - والرواية المرجوحة عند الحنابلة ؛ وهو أنَّ قتل الغيلة نوعٌ من أنواع الحُرابة ، لا يقبل العفو ، ويقتل الجاني فيه حداً^(٣) ؛ وذلك بناءً على قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٨) في ١١/٨/١٣٩٥ هـ الذي صدر بإجماع أعضاء المجلس - عدا الشيخ صالح بن غصون - على أنَّ القاتل قتل غيلة يُقتل حداً لا قصاصاً ، فلا يقبل فيه العفو من أحد^(٤).



(١) انظر: المدونة الكبرى: ٤٣٠/٦ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣/٨ ؛ مجموع الفتاوى: ٣١٦/٢٨ ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٩/٤.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٦٣/١٠ وما بعدها ؛ الأم: ٢٠/١٢ ، ٢٣ ؛ المغني: ٤٦٠/١١.

(٣) انظر: اللقاء المشار إليه سابقاً مع اللحيان ، مجلة المجتمع ، العدد (٩٤٥) ، ص ١٧.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثامن والعشرون ، ١٤١٠ هـ ، ص ٤٧-٤٨.

المطلب الرابع

مدى إلزامية التقيد بالفتوى للقاضي في الفقه
الإسلامي والنظام السعودي



وفيه فرعان:

الفرع الأول: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ومدى إلزاميته للقضاة.

الفرع الثاني: مدى إلزامية التقيد بالفتوى للقاضي السعودي.

الفرع الأول تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ومدى إلزاميته للقضاة

* من الأصول المقررة عند أهل العلم:

إنّ الفتوى تتغير بتغير الأزمنة ، والأعصار ، واختلاف الأمكنة ، وتباين الأحوال ، والعادات والظروف ؛ فالأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس ، وعاداتهم ، وأعرافهم: جاءت لتحقيق مصالح معينة ، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بتغير الزمان ، والمكان ، والحال.

والمقصود بتغير الفتوى: انتقال المجتهد من حكم شرعي إلى آخر ؛ لتغير صورة المسألة ، أو ضعف مدرك الحكم الأول ، أو زواله ، أو ظهور مصلحة شرعية ، أو سداً للزريعة ، أو رفعاً لحرج ، فيصبح الحكم ممنوعاً بعد أن كان مشروعاً ، أو العكس ، على تفاوت في درجات المشروعية والمنع. فهذه حادثة حكمها الشرعي المنصوص عليه ، أو المستنبط كذا ، ثم أصبح في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول.^(١)

قال الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) -رحمه الله-: «إنّ اجراء الأحكام التي مدركها العوائد ، مع تغير تلك العوائد ، خلاف الاجماع ، وجهالة في الدين ، بل كلّ ما هو في الشريعة تبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة».^(٢)

(١) انظر: أستاذنا الدكتور/عابد بن محمد السفيناني ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: ص ٤٤٩ ، (مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ) ؛ أستاذنا الدكتور/عبد الله بن حمد الغطيميل ، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة التاسعة ، العدد الخامس والثلاثون ، ١٤١٨هـ : ص ١٦).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ص ٢١٨.

والواجب على المفتي: أن يستصحب في ذلك الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ، ومراد رسوله ﷺ ، كما يجب عليه أن يلاحظ العرف المعبر -الصحيح- الذي تتغير عنده الفتوى ؛ وهو العرف التابع للشرعية ، والمتمشي مع أحكامها ، ومن ثم يجب عليه معرفة أحوال الناس ، وعاداتهم ؛ لتكون فتواه جارية على ما اعتادوا عليه ، من غير مخالفة لأحكام الشريعة ، وهذا هو مراد العلماء من مسألة تغير الفتوى بتغير الأحوال ، والأزمان ، وليس المراد من ذلك ما ظنه من قل نصيبهم ، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام ، وعللها ؛ حيث ظنوا: أن معنى ذلك أن تتغير الفتوى بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية ، وتصوراتهم الخاطئة الويبة.^(١)

✽ ومن الضوابط المهمة في مسألة تغير الفتوى ما يلي:

١_ إن الأحكام الشرعية ثابتة ، لا تتغير ، ولا تبدل ؛ لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ، وإنما الذي يحدث هو أن تتغير الفتوى بناءً على أصول شرعية ، وعللٍ مرعية جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ ، ولربما كان الحكم في الوقت نفسه على التحريم في مكان ، وعلى التحليل في مكان آخر؛ نظراً لتغير الأحوال والأعراف المعبرة ؛ كما حدث من بعض الأئمة الذين كانوا يفتون في كل مكان بفتوى تلائم أهلهم ، في الأحكام الاجتهادية الاستنباطية التي تتغير صورتها من مكان لآخر، ومن زمن لآخر.

(١) انظر: أعلام الموقعين: ١٤/٣ وما بعدها ؛ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، تحكيم القوانين: ص ١٧-١٨ ، (مطبوعة سفير بالرياض ، ط ٣ ، ١٤١١هـ) ؛ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد: ص ٧٣٦ وما بعدها ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٠هـ) ؛ أستاذنا الدكتور/عبد الله بن حمد الغطيميل ، علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية في الدولة الإسلامية: ص ٩٥ ، (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، لم تطبع ، معهد البحوث العلمية).

٢_ إنَّ تَغْيِيرَ الْفَتَوَى لَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ ، وَالتَّشْهِي ، وَتَتَبُّعِ الرُّخْصِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرٍ فِي الزَّمَنِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالْحَالِ ، يَدْعُو الْمُجْتَهِدَ لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ، وَاسْتِصْحَابِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ تَوْصُلًا لِحُكْمٍ مُنَاسِبٍ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الدَّاعِي لِذَلِكَ.

٣_ إنَّ تَغْيِيرَ الْفَتَوَى مَقْصُورٌ عَلَى حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَوَرِثَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالْفَتَوَى ، وَلَيْسَ بِأَبًا مُفْتَوَحًا لِأَهْلِ الْهَوَى وَالْجَهْلِ ، يَلْجِ فِيهِ مِنْ قَلِّ نَصِيهِهِ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ؛ مَنْ يُفْتِي حِينَ يُسْتَفْتَى ، وَعَيْنُهُ عَلَى مَنْ يُفْتِيهِمْ ، يَرِيدُ أَنْ يَظْفَرَ مِنْهُمْ بِتَقْدِيرٍ وَتَقْرِيطٍ ، وَلَوْ حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^(١)

٤_ إنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نَوْعَانِ:

- ♦ نَوْعٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ ، وَالْمَكَانُ ، وَالْحَالُ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ كَذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْأُئِمَّةِ ؛ لَكُونُهُ ثَابِتًا بِأَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ ، لَا بِجَمَالٍ لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: وَجُوبُ الْوَاجِبَاتِ ، وَتَحْرِيمُ الْمَحْرَمَاتِ ، وَالْحُدُودُ الْمَقْدَرَةُ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْجَرَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ♦ وَنَوْعٌ يَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ لَهُ زَمَانًا ، وَمَكَانًا ، وَحَالًا ؛ لَكُونُهُ مَبْنِيًّا عَلَى عِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَأَعْرَافٍ صَحِيحَةٍ جَنَسُهَا مُرَادُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ ؛ وَلَكُونُهُ لَمْ يَرُدَّ فِيهِ حُكْمٌ قَطْعِيٌّ مِنَ الشَّارِعِ ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَقَادِيرُ التَّعْزِيرَاتِ ، وَاجْنَاسُهَا ، وَصِفَاتُهَا ، فَإِنَّ الشَّارِعَ يُنَوِّعُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَالْأَحْوَالِ.^(٢)

❖ وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْفَتَوَى بِهَذِهِ الضَّوَابِطِ مَا يَلِي :

أولاً: إيقاف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تنفيذاً لحدِّ السرقة عام الجماعة ؛ لما أصاب الناس من ضيقٍ ، وحاجةٍ ، وهلكةٍ. قال ابن القيم -رحمه الله-: « فَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةٍ ، وَشِدَّةٍ ،

(١) انظر: أستاذنا الدكتور/عبد الله بن حمد العطيميل ، تَغْيِيرُ الْفَتَوَى مَفْهُومُهُ وَضَوَابِطُهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، (مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة التاسعة ، العدد الخامس والثلاثون ، ١٤١٨هـ : ص ٢١-٢٢).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية ، إغائة اللهفان من مصاديد الشيطان: ١/٣٤٦-٣٤٧ ، ت: محمد سيد كيلاني ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨١هـ).

وغلب على الناس الحاجة ، والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدُّ به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذُّه له ، إمَّا بالثمن ، أو مجاناً ، على الخلاف في ذلك ، والصحيح: وجوب بذُّه مجاناً ؛ لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثيرٍ من الشُّبه التي يذكرها الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشُّبه وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت... فعامُّ المجاعة يكثر فيه المحاويج ، والمضطَّرون ، ولا يتميَّز المستغني منهم ، والسارق غير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحدُّ بمن لا يجب عليه ، فذريء»^(١).

ثانياً: فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين أمضى طلاق الثلاث جملةً واحدةً ، وجعله طلاقاً بالثلاث ، وفرَّق بين الزوجين بذلك ؛ عقوبة للناس ؛ لما كثر في عهده التساهل بالطلاق ؛ ليكفُّوا عن الطلاق المحرَّم ، ووافقه الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- على ذلك.

وقد كان المطلق زمن النبي ﷺ ، وزمن خليفته أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا جمع الطلقات الثلاث بفمٍ واحدٍ جُعِلَتْ واحدةً ، كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أُنَّا أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « كان عمر إذا أتى برجل

(١) أعلام الموقعين: ٢٢/٣-٢٣.

(٢) كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، ح: [١٤٧٢] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٦/١٠ ؛ وانظر: أعلام

الموقعين: ٤١/٣-٤٢.

قد طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مجلسٍ أوجعه ضرباً، وفرَّقَ بينهما»^(١). وفي رواية: «إنَّ رجلاً بطّالاً كان بالمدينة طَلَّقَ امرأته ألفاً، فرجع إلى عمر، فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة، وفرَّقَ بينهما»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أنَّ الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ، وأبي بكرٍ -رضي الله عنه- تُعَلَّلُ واحدة، بل مضى على ذلك صندراً من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك؛ وهو اتخاذ آيات الله هزواً»^(٣).

ثالثاً: فعل عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين قضى بتضمين الصُّنَاع؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً للمسلمين بحفظ أموالهم، وقال: «لا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا هَذَا»، وقد كانت الفتوى على عدم تضمينهم^(٤). قال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) -رحمه الله-: «ووجه

(١) المصنّف، كتاب الطلاق، باب من كره أن يُطَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، ح: [١٧٧٩٠]: ٦١/٤.

(٢) المصنّف، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطَلِّقُ امرأته مائة أو ألفاً في قولٍ واحد، ح: [١٧٨٠١]: ٦٢/٤.

(٣) نقله عنه تلميذه ابن قيم الجوزية في الطرق الحكيمة: ص ١٨.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة حكم وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة على مذاهب متعدّدة، أشهرها ثلاثة: الأول: إنَّ طلاق الثلاث جملة واحدة يقع ثلاثاً، دخل بالمرأة أو لم يدخل، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

الثاني: إنّه يقع طلاقاً واحدة رجعية، وإليه ذهب بعض فقهاء الصحابة، والتابعين؛ كابن عباس، وابن إسحاق، وضاووس، وعكرمة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية من الخنابلة.

الثالث: التفريق بين المدخول بها، وغير المدخول بها، فيقع ثلاثاً في حق المدخول بها، ويقع واحدة رجعية في حق غير المدخول بها، وإليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن رجب من الخنابلة. انظر: فتح القدير: ٤٥٢/٣ وما بعدها؛ رد المحتار على الدر المختار: ٢٣٢/٣-٢٣٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٣٢٢/٢؛ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى منهج الإمام مالك: ٤٢٦/١، (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ)؛ مغني المحتاج: ٥٠٢/٤-٥٠٣؛ روضة الطالبين: ١٠/٦؛ كشاف القناع: ٢٤٠/٥؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٩/٣؛ مجموع الفتاوى: ٧١/٣٣؛ زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٤٧/٥-٢٤٨؛ يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الخنبلي، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: ص ٦١، ت: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ).

(٤) انظر: الاعتصام: ٣٧٨/٢؛ علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية: ص ٩٦.

المصلحة فيه: أنّ الناس لهم حاجة إلى الصُّنَّاع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم ، مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم ، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إمّا ترك الاستصناع ^(١) بالكلية ، وذلك شاقٌّ على الخلق ، وإمّا أن يعملوا ، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك ، والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقلّ الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ^(٢).

إذا تقرّر ذلك:

فإنّ أهل الحلّ والعقد من علماء الشريعة الإسلامية ، في زمانٍ ما ، إذا رأوا أنّ حكماً من الأحكام القابلة للتبديل ، والتغيير ؛ كأحكام التعزيرات -مثلاً- يحتاج إلى التشديد فيه ؛ لفساد الناس ، وتهاونهم بالوقوع في موجهه ، أو التخفيف منه لمصلحة معيّنة تقتضي ذلك جاز أن يخففوا أو يشددوا فيه على ألاّ يخرج الحكم الجديد الذي يضعونه عن قواعد الشرع الحنيف ، وأصول الدين القويم ^(٣).
ولهم كذلك أن يُلزموا القضاة بالعمل بالحكم الجديد ؛ كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في مسألة الطلاق ، وكما في رفع حدّ السرقة عام الجماعة ، وكما فعل عليّ -رضي الله عنه- عندما ضمن الصُّنَّاع.



(١) الاستصناع: هو التعاقد على صنع شيء معيّن. انظر: فتح القدير: ١٠٧/٧ ؛ طلبية الطلبة: ص ٢٣٧.

(٢) الاعتصام: ٣٧٨/٢.

(٣) انظر: علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية: ص ٩٦-٩٧.

الفرع الثاني

مدى إلزامية التقيد بالفتوى للقاضي السعودي

العمل في نظام القضاء السعودي: على أن الفتوى غير ملزمة للقاضي ؛ فإن القاضي أمامه كتب الفقه ، يأخذ الحكم منها إن وجدته وكان صواباً ، وإلا اجتهد رأيه واستنبط الحكم من دليله ليطبقه على الواقعة المعروضة أمامه ، ولو خالف بذلك المذهب الحنبلي أو المفتى به في المملكة ؛ لأن الفتوى كالمذهب ، وإذا كان القضاء في المملكة غير ملزمين بالمذهب إلزاماً مطلقاً ، فلأن لا يلزموا بالفتوى التي هي جزء من المذهب من باب أولى.

والقاضي يفترض فيه أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً يُمكنه من الاجتهاد عند عدم النص في المسألة التي أمامه ؛ توصلاً للحق ، والصواب.

وقد اعتقد البعض في مسألة الطلاق بالثلاث: أن القضاء لا يحكمون فيها إلا بعد استفتاء المطلق من سماحة الشيخ ابن باز - حفظه الله - ، فيحكمون بناءً على فتواه ، ولكن هذا الوهم غير صحيح: فإن القاضي إذا حضر إليه المطلق يتبع المذهب في الغالب ، وهو أن طلاق الثلاث جملة واحدة يقع ثلاثاً موجباً للفرقة ، وما عداه حسب ما هو مقرر في المذهب ، مما صح به الدليل ، ولكن بعض القضاة يكتفي بمجرد إثبات الحالة عنده ، دون بت فيها بحكم ؛ كي يتمكن المطلق من استفتاء الشيخ ابن باز ، وقد يفتيه - بعد سماح القاضي ، وإخباره للشيخ بأنه لم يحكم بالفرقة - بمراجعة زوجته إذا رأى أن فعله لا يستوجب الفرقة ؛ ولأن القاضي لو حكم بوقوع الطلاق ، ولزوم الفرقة ، لما أمكن المطلق مراجعة زوجته ، ولو أفتاه بذلك من أفتاه ؛ لأن الحكم وقع صحيحاً ، ولا يوجد ما يدل على رفعه بعد وقوعه ، وربما أرسل بعض القضاة المطلق ليستفتي ؛ تحزراً ، واحتياطاً ، لا من باب الإلزام وعدمه.^(١)

(١) استفتت ذلك مشافهةً من فضيلة رئيس التمييز بالغربية: الشيخ/عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية ، حفظه الله.

وإذا كان هذا هو الأصل في القضاء السعودي: وهو أنَّ الفتوى غير ملزمة للقاضي ، فإنه قد يرد على هذا الأصل استثناءً يتمثل في الآتي:

١- إذا عجز القاضي عن التوصل لحكم شرعي فله أن يكتب إلى المجلس الأعلى للقضاء ، والذي يدرس المسألة أو يحيلها لهيئة كبار العلماء في المملكة ؛ لبيان الحكم الشرعي فيها ، وعند ذلك يلزمه الحكم بالفتوى. وإن كان البتُّ في القضية والحكم فيها يقع من القاضي إلا أنه يقع بناءً على الاستفتاء الموجه منه ، وتظهر فائدة ذلك: في عدم تعطيل مصالح الناس ، أو تضييع حقوقهم في أخذ وردٍّ لا داعي له.^(١)

٢- إذا رأى وليُّ الأمر أنَّ الفتوى في مسألة ما تحسم نزاعاً ، وتدرأ مفسدة ، وتحقق مصلحة فله أن يلزم القضاة بالحكم على وفقها ، وقد سبق بيان فعل عمر وعليّ -رضي الله عنهما- في الإلزام بذلك ؛ للمصلحة ، وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٠١) ما نصّه: «لو صدر أمرٌ سلطاني بالعمل برأي مجتهدٍ في خصوص ؛ لما أنَّ رأيه بالناس أرفق ، ولمصلحة العصر أوفق ، فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهدٍ آخر منافٍ لرأي ذلك المجتهد».^(٢) والنظام السعودي لا يخالف أحكام الشرع في ذلك.



(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٣٤٩/١٢-٣٥٠.

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية: ٥٤٩/٤ ؛ وانظر: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية: ص ٩٨.

المطلب الخامس

تقييد القاضي السعودي بالأنظمة المرعية

تقرّر فيما سبق ^(١) أنّ ما يُصدره وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه علماء الأمة ، ولا تناقضها ، وتتفق مع مقاصد الإسلام الكلية: جائزٌ شرعاً ، وأنّ ذلك نوعٌ من السياسة الشرعية التي أباحها الإسلام لأولي الأمر من المسلمين.

والقاضي في النظام السعودي: مقيّد بما يصدره وليُّ الأمر من أنظمة مرعية ؛ فقد جاءت المادة الأولى من نظام القضاء السعودي لتنصّ على أنّ: « القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية ، والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء ».

وأكدت ذلك المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم ؛ حيث نصّت على أن: « تطبّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ».



(١) انظر: ص ٤٥ وما بعدها.

الفصل الثالث

آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي
والنظام السعودي.

المبحث الثاني: ولاية أكثر من قاضٍ للحكم في قضية
واحدة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثالث: مدى إمكانية نقض الحكم القضائي
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الأول

تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تصدي قاضٍ أو جهة قضائية للقضاء
في غير اختصاصها.

المطلب الثاني: حكم التقاضي من أطراف الخصومة إلى غير
الجهة المختصة.

المطلب الأول

حكم تصدي قاض أو جهة قضائية للقضاء في غير اختصاصها

❦ ❦ ❦

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع النزاع في الاختصاص الولائي في النظام
السعودي وأسبابه وشروطه وكيفية الفصل فيه.

الفرع الأول حكمه في الفقه الإسلامي

تمهيد:

التنازع في اللغة: يُطلق على معانٍ متعدّدة ، أهمها: التخاصم ، والتجاذب ، والتخالف ، والاختلاف.^(١)

والفقهاء -رحمهم الله- يتطرقون للتنازع في الاختصاص القضائي عند بحثهم لمسألة جواز تعدّد القضاة في المصّر الواحد ، وعند كلامهم على مكان إقامة الدعوى ، ومع ذلك فلم يحدّدوا -فيما أعلم- تعريفاً واضحاً لمعنى التنازع ، وإنّما دلت عباراتهم^(٢) على أنّ التنازع: معناه التجاذب بين الخصوم ، والاختلاف بينهم في اختيار القاضي الذي يفصل في نزاعهم ، وهو ما دلّ عليه المعنى اللغوي.

ويمكن أن تُعرّف التنازع اصطلاحاً بأنّه:

الاختلاف بين الخصوم عند تعدّد القضاة فيمن تُرفع إليه الدعوى منهم ؛ ليفصل فيها. والتنازع في الاختصاص القضائي: نتيجة حتمية لتعدّد القضاة في البلد الواحد، واختصاص كلّ منهم بعملٍ معيّن ، سواءً أكان مخصوصاً بالمكان أم بالزمان أم بالنوع.

وقد اتفق الفقهاء : على أنّ السلطان إذا وليّ رجلاً القضاء ، وخصّ عمله بمكانٍ أو زمانٍ أو نوعٍ

(١) انظر: القاموس المحيط: ص ٩٩٠ ؛ مختار الصحاح: ص ٥٨٢ ؛ المعجم الوسيط: ٩١٤/٢ ، (جميعها: نزاع).

(٢) سيأتي فيما بعد طرف من هذه العبارات.

معين أو أشخاص أن القاضي مقيدٌ بذلك ، ولا يجوز له أن ينظر في غير ما حُدِّد له ، وقيد به ، فإن نظر كان نظره باطلاً ؛ لأنه فيما مُنِع من النظر فيه كأَيِّ واحدٍ من الرعية ؛ ولأنَّ ولايته وقعت مخصوصة بالقضاء في شيءٍ معين ، فإذا حكم في غيره خالف شرط التولية فلا يُعتدُّ بذلك.^(١)

قال الشيرازي - رحمه الله -: « ولا يجوز أن يقضي القاضي ، ولا يُولي ، ولا يسمع البينة ، ولا يكتب قاضياً في حكمٍ في غير عمله ، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يُعتدَّ به ؛ لأنه لا ولاية له في غير عمله ، فكأنَّ حكمه فيما ذكرنا حكم الرعية ».^(٢)

ولا فرق في ذلك بين القاضي ، والجهة القضائية ؛ لأنَّ الجهات القضائية التي عرفها الفقه الإسلامي أربع: جهة القضاء العادي (الشرعي) ، وجهة القضاء الإداري (قضاء المظالم) ، وجهة قضاء الحسبة ، وجهة القضاء العسكري ، وكان الذي يُمثل تلك الجهات أفراداً ، فلم يكن هناك في الفقه جهازٌ مختصٌّ بالقضاء العادي أو الإداري ، أو الحسبة ، أو العسكري ، إلا في العصور المتأخرة.



(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠١/٣ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٥٤-٥٥ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ١٣٣/١ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية: ص ١٤١-١٤٢ ؛ كشف القناع: ٢٩١/٦ .

(٢) المَهْدَب: ٤٧٧/٥ .

الفرع الثاني

أنواع النزاع في الاختصاص الولائي في النظام السعودي وأسبابه وشروطه وكيفية الفصل فيه

□ أولاً: أسباب النزاع وأنواعه وشروطه في الاختصاص الولائي في النظام السعودي:

سبق أن أوضحنا في الفصل الأول أن النظام السعودي قام على مبدأ تعدد جهات التقاضي ؛ حيث وُجدَ القضاء الشرعي ؛ صاحب الولاية العامة ، ووُجدَ القضاء الإداري المتمثل في ديوان المظالم ، وإلى جانب هاتين الجهتين وُجدَ العديد من الجهات القضائية الأخرى التي ظهرت على شكل لجانٍ وهيئاتٍ قضائية مختصة بالفصل في قضايا محدّدة ، بينها لها النظام.

وتعدّد الجهات القضائية في الدولة الواحدة يؤدي - كما سبق-^(١) إلى مشاكل عديدة ، وعلى الرغم من أن كلّ نظامٍ يُحدّد -في الغالب- المسائل التي تدخل في اختصاص الجهة القضائية التي أنشأها ، إلّا أنّه مع ذلك قد تحدث مشاكل متعدّدة ؛ نتيجة لتعدّد الجهات القضائية ، وأهم هذه المشاكل: مشكلة النزاع في الاختصاص القضائي بين تلك الجهات ، والتي تؤدي إلى وجود عيب عدم الاختصاص القضائي لجهة معيّنة ، تجاه بعض القضايا ، والنزاعات ، والذي يمكن تعريفه بأنّه:

عدم القدرة على مباشرة عمل قضائي معيّن ؛ لأنّ المنظّم جعله من اختصاص سلطة أو هيئة قضائية أخرى.^(٢)

لأنّ تعدّد الجهات القضائية ، واختصاص كلّ منها بأعمال قضائية محدّدة دون غيرها مكاناً ، أو زماناً ، أو نوعاً ، ينتج عنه: أنّ هذه الجهات لا تملك الفصل في كلّ القضايا. وبالتالي فإنّ عيب عدم

(١) انظر: الفصل الأول ، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، القسم الأول: قضاء الإلغاء: ص ٦٧٩ ، (دار الفكر العربي ، مصر ،

الاختصاص القضائي يتنوع إلى أنواع مختلفة بحسب أنواع الاختصاص القضائي:

✱ فيكون معيماً بالمكان: وذلك عندما يصدر القاضي ، أو الجهة القضائية حكماً قضائياً يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعة لمزاولة اختصاصه.^(١)

✱ ويكون معيماً بالنوع: عندما يصدر أحد القضاة ، أو المحاكم حكماً قضائياً يمتد أثره إلى أشخاص ، أو قضايا ليست من اختصاصها.^(٢)

✱ ويكون معيماً بالزمان: عندما يزاول أحد القضاة اختصاصه القضائي دون مراعاة للقيود الزمنية الموضوعة لمزاولة اختصاصه ؛ لأنّ وليّ الأمر إذا نصّ على عدم جواز مزاولة القاضي لاختصاص قضائي إلاّ بعد مرور مدة معيّنة ، فإنّ كلّ حكم قضائي يصدر قبل حلول الأجل المضروب يُعدّ باطلاً.^(٣)

□ ويتنوع التنازع في الاختصاص الولائي في النظام السعودي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التنازع السلبي:

ويتحقّق عندما تُرفع الدعوى الواحدة أمام أكثر من جهة قضائية ، وتقضي كلّ منها بعدم ولايتها بنظر تلك الدعوى ؛ لأنّها من اختصاص جهة أخرى.^(٤)

◆ ويشترط لتحقيق هذا النوع من أنواع التنازع القضائي الشروط التالية:

- ١_ أن يكون التنازع بين دعويين متحدثين في موضوعهما.
- ٢_ أن يقوم هذا التنازع فعلاً بين إحدى محاكم القضاء الشرعي وبين أيّ جهة أخرى تختصّ

(١) انظر: د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء: ص ٧٢٤.

(٢) ، (٣) انظر: د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء: ص ٧٢٥ ، ٧٢٩.

(٤) انظر: د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية: ص ٤٠٢ ، (الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣م) ؛ الإدعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية: ص ٢٧٠ ؛ د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٤٨٢-٤٨٣.

بالفصل في بعض المنازعات ؛ كجهة القضاء العُمالي ، وجهة القضاء الإداري ، ونحو ذلك.

٣_ أن تقضي كلُّ جهة من الجهتين بعدم ولايتها بنظر الدعوى.

٤_ أن يكون الحكم الصادران بعدم الولاية قد أصبحا نهائين ، لا يُطعن فيهما بطريق من طرق الطعن الجائزة نظاماً.^(١)

وهذا النوع من أخطر أنواع التنازع القضائي ؛ لأنه إذا لم يتم الفصل في التنازع هنا ، وتحديد الجهة المختصة بالقضية ، بقيت المنازعة قائمة بين الخصوم بغير قضاء يحسمها ، وهذا منافي للعدالة التي أُوجِدَ القضاء من أجلها.

والنوع الثاني: التنازع الإيجابي:

وهو بمثابة الصورة العكسية للتنازع السلبي ، ويتحقق عندما تُقام الدعوى الواحدة أمام أكثر من جهة قضائية ، وتمسك كلُّ منها بنظرها ، والسير فيها ؛ بحجة أنها من اختصاصها.^(٢)

♦ ويشترط لتحقيق هذا النوع من أنواع التنازع القضائي ما يلي:

١_ أن يكون التنازع بين دعوتين متحدثين في الموضوع.

٢_ أن تكون الدعويان قائمتين أمام الجهتين وقت تقديم طلب فضّ التنازع.

٣_ ألا تتخلى أيُّ من الجهتين عن نظر الدعوى، وحتى لو أثبتت مسألة الدفع بعدم الاختصاص^(٣)

(١) انظر: د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص: ٣٨٦-٣٨٨ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤م) ؛ د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٤٨٣ ، ٤٨٦-٤٨٧ ؛ مادة رقم (٢٩) من نظام القضاء السعودي.

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية: ص ٤٠٢ ؛ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية: ص ٢٧٠ ؛ د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٤٨٣.

(٣) الدفع بعدم الاختصاص: هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها ؛ لخروجها عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص. انظر: د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية: ص ٢٨٠.

من الخصوم إلا أنّ المحكمة أعلنت موقفها بشأنها ، إمّا صراحة برفض الدفع بعدم الاختصاص ، أو ضمناً بالاستمرار في نظر الدعوىين.^(١)

والنوع الثالث: التناقض في الأحكام:

وهو التنازع الذي ينتج عن تنازع إيجابي بين جهتين قضائيتين أو أكثر ، لم يتم فصله في حينه ، مما أدى إلى استمرار تلك الجهات القضائية في نظر دعوى واحدة ، ويترتب عليه: احتمال صدور أحكام متضاربة في الدعوى نفسها.^(٢)

وهذا النوع أفردّه بعض الباحثين بالذكر ، وجعله نوعاً من أنواع التنازع في الاختصاص القضائي ، ولكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنّه ليس نوعاً مستقلاً بذاته ، قسماً للنوعين السابقين ، وإنّما هو من التنازع الإيجابي ؛ لأنّه نتيجة من نتائجه ، وأثر من آثاره.

♦ والذين جعلوه نوعاً من أنواع التنازع في الاختصاص القضائي اشترطوا لتحقيقه شروطاً تتمثل في الآتي:

١- أن يكون أحد الحكمين صادراً من القضاء الشرعي ، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى لها سلطة الفصل في بعض الدعاوى والمنازعات.

٢- أن يكون الحكمان صادرين في دعويين متحدثين في الموضوع.

٣- أن يكون أمانا حكمان صادران في نطاق الاختصاص القضائي ؛ أي في منازعة من المنازعات القضائية.

(١) انظر: القانون القضائي الخاص: ٣٨٦/١-٣٨٨ ؛ د.عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص٤٨٨-٤٨٩.

(٢) انظر: القانون القضائي الخاص: ٣٨٤/١ ، ٣٨٩ ؛ د.عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص٤٨٣ ؛ د.سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٧٧/١-١٧٨.

٤_ أن يكون الحكمان صادرين في موضوع الدعوى ، لا في دفع من الدفع المتعلّقة بالدعوى ، أو في جانب مرتبطٍ بها.

٥_ أن يقع التناقض فعلاً بين الحكمين ، وذلك بالألا يمكن التوفيق بينهما ، بحيث لا نستطيع تنفيذ أيٍّ منهما دون الإخلال بمضمون الحكم الآخر ، وتعطيل آثاره.

٦_ أن يصبح كلٌّ من الحكمين نهائياً ، غير قابل للظعن فيه بطريق من طرق الظعن المقررة نظاماً.^(١)

□ ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص الولائي في النظام السعودي:

نظراً لكون التنازع في الاختصاص الولائي أشبه ما يكون بخصومة دائرة بين جهات القضاء بشأن الولاية ، كان من المنطقي ألا يُعهد بالفصل فيه إلى إحدى الجهات المتنازعة ، وأن يتم ذلك من قبل لجنة مستقلة عن الجهات المتنازعة ، ولذلك:

نصّ النظام السعودي على تأليف لجنة لفضّ التنازع بين الاختصاص الولائي ، تتألف من ثلاثة أعضاء: عضوين من مجلس القضاء الأعلى من الأعضاء المتفرّغين ، يختارهما مجلس القضاء الأعلى ، ويكون أقدمهما رئيساً ، والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينييه.^(٢)

ويُرفع طلب الفصل في التنازع بعريضة تُقدّم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى ، تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلّقة بأسماء الخصوم ، وصفاتهم ، ومحال إقامتهم ، وموضوع الطلب ، بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع بشأنها التنازع الإيجابي أو السلبي ، وعلى الطالب أن يودع مع العريضة التي يُقدّمها صوراً لها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه.^(٣)

(١) انظر: القانون القضائي الخاص: ١ / ٣٨٩-٣٩٠ ؛ د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص٤٨٩-٤٩٠.

(٢) انظر: المادة رقم (٢٩) من نظام القضاء.

(٣) انظر: المادة رقم (٣٠) من نظام القضاء.

♦ وفي حالة كون التنازع تناقضاً في الأحكام: فإنّ على طالب الفرض في التنازع أن يرفق بطلبه

صورتي الحكم اللتين وقع التناقض بينهما.^(١)

وبعد تقديم الطلب يقوم رئيس لجنة تنازع الاختصاص بتعيين أحد أعضاء اللجنة لتحضير الدعوى ،
وتهيئتها للمرافعة ، وتتولى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى إعلام الخصوم بصورة من العريضة ، مع
تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تُحدّد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تُعرض على رئيس
اللجنة؛ لتحديد جلسة أمام اللجنة ؛ للمرافعة في موضوعها ، وإعلام الخصوم بتلك الجلسة قبل وقت
كافٍ ، يتسنى لهم الاستعداد فيه.^(٢)

ويترتب على رفع الطلب بشأن فرض التنازع: وقف السير في الدعوى المُقدّم بشأنها الطلب. وإذا
كان الطلب في حالة تناقض الأحكام فلرئيس لجنة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين ،
أو أحدهما.^(٣)

وإذا صدر حكم لجنة التنازع بشأن التنازع فإنّ هذا الحكم لا يقبل الطعن أمام أيّ جهة ، ولأي
سبب كان.^(٤)

♦ وفي حالة التنازع السلمي: فإنّ اللجنة تقوم بتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى ، وتلتزم تلك

الجهة بحكم لجنة التنازع ، وتنظر في الدعوى.

(١) انظر: د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٤٩٢.

(٢) انظر: المادة رقم (٣٠) من نظام القضاء ؛ د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٤٩٢ ؛

الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية: ص ٢٧٠-٢٧١.

(٣) انظر: المادة رقم (٣١) من نظام القضاء.

(٤) انظر: المادة رقم (٣٢) من نظام القضاء.

♦ وأما في حالة النزاع الإيجابي: فإنّ اللجنة تقوم بتحديد الجهة المختصة ، وتلتزم تلك الجهة بالاستمرار في نظر الدعوى ، أما الجهة الأخرى التي تقضي اللجنة بعدم ولايتها بنظر الدعوى فإنّ الخصومة تزول من أمامها ، وتعتبر كأن لم تكن.

♦ وفي حالة النزاع في الأحكام: فإنّ لجنة النزاع هنا يقتصر دورها على تحديد أيّ الجهات المتنازعة هي المختصة بنظر الدعوى التي صدر بشأنها الحكمان المتعارضان ، وتقضي بتنفيذ الحكم الذي صدر من الجهة التي لها ولاية النظر في المنازعة بغضّ النظر عن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية ، فإنّها لا تملك إلغائه ، ولا تعديله ، وإنّما تأمر بتنفيذه كما هو ، وبالتالي فإنّ الحكم الآخر يسقط ، وتزول جميع آثاره وكأنّه لم يكن.^(١)

وتُثارُ هنا مسألة: وهي أنّه في أثناء نظر الدعوى من المحكمة المختصة بها تُثارُ دفعات للدعوى من أحد الخصمين في مواجهة الخصم الآخر ، وهذه الدفعات قد تكون داخلة في اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى ، وقد لا تكون داخلة: فإن كان موضوع الدفع يدخل في اختصاص المحكمة نظرت فيه ، ولا إشكال في ذلك ، أمّا إذا كان موضوع الدفع لا يدخل في اختصاص المحكمة ، وإنّما يدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى ، بينما الدعوى الأصلية لا تدخل في اختصاصها ، فهل تتصدّى المحكمة

(١) انظر: د. عبد المنعم حيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٤٩٤-٤٩٥ ؛ د. حامد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: ص ١٢٨-١٢٩ ؛ وانظر في تنازع الاختصاص الولائي في النظام: د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ١٧٧/١-١٧٨ ؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية: ص ١٠٨ ؛ الإدعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية: ص ٢٧٠-٢٧١.

للنظر في موضوع الدفع ، على الرغم من عدم اختصاصها بموضوعه ؛ نظراً للارتباط بين الدعوى والدفع، أم تتخلّى عن الدعوى ، وتحيلها إلى الجهة الأخرى ؛ لتنظر في الدفع والدعوى معاً؟.


أوجب النظام على المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها ، وأن تحدّد ميعاداً للخصم الموجه إليه الدفع ، يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة ، وإذا قصر الخصم الذي وُجّه إليه الدفع، ولم يستصدر حكماً نهائياً في الدفع الموجه إليه ، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها ، وأمّا إذا لم ترَ المحكمة لزوماً للفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ، فإنّ لها أن تُغفل موضوع الدفع ، وأن تحكم في موضوع الدعوى.^(١)



(١) انظر: المادة رقم (٢٨) من نظام القضاء ؛ د. جامد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: ص ١٢٦.

المطلب الثاني

حكم التقاضي من أطراف الخصومة إلى غير الجهة المختصة



وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني.

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص النوعي.

الفرع الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص الزماني.

الفرع الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني

والنوعي والزماني في النظام السعودي.

تمهيد:

وقوع التنازع مبني على إجازة الفقهاء -رحمهم الله- لتعدد القضاة في المكان الواحد ، والزمان الواحد ، واختصاص كل منهم بالنظر في خصومات معينة. وجمهور الفقهاء إذ أجازوا تعدد القضاة ، راعوا حالات الاختلاف والتنازع بين المتخاصمين في أي أولئك القضاة يرفعون إليه قضاياهم ، ومنازعاتهم.

والاختصاص المكاني هو أكثر أنواع الاختصاص القضائي تنازعا ؛ لأن الخصمين قد لا يتفقان في الوطن الذي يسكنان فيه ، وما يتنازعان فيه قد لا يكون في بلديهما ، وحتى لا يُكلف أحد الخصوم ، ولا يُشَقَّ عليه فإن الفقهاء -رحمهم الله- وضعوا ضوابط وقواعد يتميز بها القاضي المختص بنظر الدعوى ، يُرجع إليها عند التنازع بين الخصوم ، والتجاذب في اختيار أحد القضاة على الآخر ؛ لتقام عنده الدعوى ، ويفصل فيها.

ونبين ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

الفصل في تنازع الاختصاص المكاني

حدّد الفقهاء -رحمهم الله- أهمّ المعايير التي تحكم الاختصاص القضائي المكاني عند حالة التنازع بين المدعي ، والمدعى عليه ؛ بحيث إذا رُجع إليها عند النزاع تحدّد القاضي المختصّ بنظر الدعوى ، والذي يجوز أن تُرفع الدعوى أمامه ، ويجوز له أن يحكم فيها ، ويتصدّى للنظر فيها ؛ ليحكم بين الخصمين فيما تنازعا فيه ، على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات -كما سيأتي-.

وتبرز أهمية تحديد هذه المعايير في فضّ التنازع في الاختصاص بمعرفة القاضي المختصّ مكانياً بنظر الخصومة ، والفصل فيها. وأهم هذه المعايير ما يلي:

□ معيار الإقامة:

وهو أشهر المعايير المستخدمة في تحديد الاختصاص المكاني ، لكنّه يستخدم فقط إذا أمكن تمييز المدعي من المدعى عليه.

فإن كان المدعي ، والمدعى عليه يُقيمان في موطنٍ واحد: فلا إشكال هنا في تحديد القاضي المختصّ بنظر النزاع بينهما ، وهو قاضي المحلّة التي يسكنون فيها.

والخلاف بين العلماء هو في حالة اختلاف موطن المدعي عن موطن المدعى عليه ، أو اختلاف المواطنين عن موطن العقار إذا كان النزاع بين الخصمين يتعلّق بعقار ، حيث اختلف الفقهاء فيمن هو القاضي الذي يكون له الاختصاص القضائي عند النزاع بينهما: أهو قاضي موطن المدعي ، أم قاضي موطن المدعى عليه ، أم قاضي موطن العقار؟ ، وكان خلافهم على أربعة أقوال هي:

٥ القول الأول:

إن القاضي المختص هو قاضي المدعي ، وإليه ذهب الجمهور: المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- إنَّ المدعي هو المنشئ للخصومة ، وهو صاحب الحق فيها ؛ لأنه إذا ترك ترك ، فيعتبر قاضيه ، وله الحق في أن يقيم الخصومة عند قاضيه أو قاضي خصمه.^(٢)
- ٢- إنَّ المدعي مظلوم ، مهضوم الحق ، معتدى عليه ، فمن العدل ألاّ يتحمل ظلماً آخر على الظلم الذي وقع عليه ، فلا يُكلف مشقة السفر ، والانتقال ، والنفقات اللازمة لانتقاله إلى المحكمة التي تقع في موطن المدعى عليه ؛ حتى يطالبه بحقه ، وقد يكون الحق الذي يطالب به قليلاً ، لا يتلاءم مع ما يتكبده من مصاريف ونفقات ، فيدفعه ذلك إلى تضييع حقه ، والسكوت عن المطالبة به.^(٣)
- جاء في الشرح الكبير: « وإذا تنازع الخصمان ، فأراد أحدهما الرفع لقاضٍ ، وأراد الآخر الرفع لقاضٍ آخر ، كان القول للطالب ، وهو صاحب الحق دون المطلوب ».^(٤)
- وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله -: « وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين: أُجيب الطالب للحقّ دون المطلوب ».^(٥)

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٢/٧ ؛ رد المحتار على الدر المختار: ٥٤٢/٥ ، ٤٠١/٧-٤٠٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٢٤/٤ ، ١٢٥ ؛ مغني المحتاج: ٢٦٩/٦ ؛ نهاية المحتاج: ٢٤٣/٨ ؛ كشف القناع: ٢٩٢/٦ .

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٠١/٧ .

(٣) انظر: د. اسماعيل البدوي ، نظام القضاء الإسلامي: ص ٣٤٧ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي: ١٢٤/٤ .

(٥) مغني المحتاج: ٢٦٩/٦ .

وقال البهوتي - رحمه الله -: « فإن تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم - يعني عند أحد القضاة - قُدِّم قول الطالب ؛ وهو المدعي على ، المدعى عليه... لأنَّ الحقَّ له في تعيين القاضي ».^(١)

٥ القول الثاني:

إنَّ القاضي المختصَّ هو قاضي المدعى عليه ، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم ، وبعض المالكية.^(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- إنَّ الأصل براءة ذمة المدعى عليه ، ومن كان كذلك فهو أولى بعدم الكلفة عليه بالانتقال ، وتعطيل مصالحه ، حتى يثبت شغل ذمته ، أو عدوانه.
- ٢- ولأنَّ المدعى عليه يريد الدفع عن نفسه ، والمدعي يريد أن يوجب عليه الأخذ بالمطالبة ، ومن طلب السلامة فهو أولى بالنظر ممن طلب ضدها.^(٣)
- جاء في لسان الحكام: « وإذا كان في المصر قاضيان ، كلُّ واحدٍ منهما في محلة على حده ، ف وقعت خصومة بين رجلين أحدهما في محلة ، والآخر في محلة أخرى ، والمدعي يريد أن يُخاصمه إلى قاضي محله ، والآخر يأباه ، قال أبو يوسف: العبرة للمدعي ، وقال محمد: لا ، بل العبرة للمدعى عليه ، وعليه الفتوى ».^(٤)

٥ القول الثالث:

إنَّ الاختصاص يكون لقاضي المدعي ، أو لقاضي المكان الذي يتواجد فيه المدعي ، والمدعى عليه معاً

(١) كشف القناع: ٢٩٢/٦.

(٢) ، (٣) انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤٠١/٧-٤٠٢ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٢/٧ ؛ محمد بن يوسف الشهير بالموثق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع بهامش مواهب الجليل: ١٤٦/٦.

(٤) ابن الشحنة الحنفي ، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي: ص ٢٢٢ ؛ ومثله في فتاوى قاضيخان ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية: ٣٦٣/٢.

إذا تعلقت الدعوى بحقوق تثبت في الذمة ، أو كان المدعى به منقولاً ، وأما إذا كان المدعى به عقاراً فإن الدعوى تُقام عند القاضي الذي يقع العقار بدائرته ، فيسمع هذا القاضي بينة المدعي ، ويضرب أجلاً لصاحب العقار حتى يأتي ، ويدفع عن نفسه ، أو يوكل له وكيلًا ، يقوم عنه في الخصومة ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وابن الماجشون^(١) ، وسحنون^(٢) ، وابن كنانة^(٣) من المالكية.^(٤)

✽ **وعلاوة لذلك:** بيان القاضي الذي يقع العقار في اختصاصه المكاني ، أقدر من غيره على الفصل في الدعوى ؛ إذ يسهل عليه أن يشاهد العقار ، ويعاينه ، إذا احتاج إلى إثبات معالمة ، وحدوده ، أو التعرف على مساحته ، ومحتوياته ، ويتيسر عليه الاستماع إلى الشهود لو اقتضى الأمر ذلك.^(٥)

٥ القول الرابع:

إنه لا يشترط في قبول الدعوى محلّ معيّن ، وإنما تنظر الدعوى أمام أيّ قاضٍ ، بصرف النظر عن محلات المتداعيين ، وعلى الخصوص: محلّ إقامة المدعى عليه ، متى كان المدعى به ديناً ، أو منقولاً ، وكذا

(١) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون ؛ سُمّي بذلك حمرة كانت في وجهه ، من أقطاب المذهب المالكي ، كان مفتي أهل المدينة في زمانه إلى أن مات سنة ٢١٣ هـ على الراجح ، قال عنه يحيى بن أكنم: «عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء» ، وأثنى عليه أهل المذهب ؛ لفضله ، وعلمه ، وورعه. انظر ترجمته في: [الديباج المذهب: ٦/٢ وما بعدها ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء: ص ١٤٨].

(٢) هو عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب المالكي ، تفقّه على يد ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وأنتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في المغرب ، صنّف المدونة ، وتبعه خلق كثير ، توفي سنة: ٢٤٠ هـ. انظر ترجمته في: [الديباج المذهب: ٣٠/٢ وما بعدها ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء: ص ١٥٦].

(٣) هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند هارون الرشيد ، وهو من أكبر فقهاء المذهب ، جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، وتوفي بعده بستين ، وقيل بثلاث. انظر ترجمته في: [الشيرازي ، طبقات الفقهاء: ص ١٤٦].

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٠/٦ ؛ مواهب الجليل: ١٤٦/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٦٤/٤ ؛ تبصرة الحكام: ٧٤/١ ؛ محمد صالح بن عبد الفتاح الجارم ، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية: ص ٥٤ ، (مطبعة النيل ، القاهرة) ؛ د. محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى ، القسم الأول: ص ٢٢١ وما بعدها.

(٥) انظر: المجاني الزهرية على الفواكه البدرية: ص ٥٤ ؛ د. محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى ، القسم الأول: ص ٢٢١ وما بعدها.

في العقار على الصحيح ، وإليه ذهب بعض الحنفية المالكية.

جاء في البحر الرائق: «ولا يشترط في قبول الدعوى أن يكون المتدعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول ، والدين ، وأمّا إذا كانت في عقارٍ ، لا في ولايته: فالصحيح الجوان»^(١).

المناقشة والترجيح:

١_ كون المُدعي مخيراً مطلقاً - كما ذهب إليه أصحاب القول الأول-: مردودٌ بأنّ في ذلك مظنةُ التهمة بوجود علاقة بين القاضي والمُدعي ، مما يجعله يحيف في الحكم ، وأنّه لم يختَر هذا القاضي إلّا لما يعرف عنه من أخذه الرشوة مثلاً ، أو ميوله معه في الحكم ، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي قد تقع أحياناً ، وحتى لو أحسنّا الظنّ بالقضاة فإنّ الابتعاد عن الشبهات فيه براءةٌ للدين والعرض ، وهو مقصودٌ من مقاصد الشريعة التي يجب المحافظة عليها.

وحتى لو انتفت التهمة ، وكان القاضي ممن عُرف بالورع ، والزهد ، والعدل ، فإنّ ذلك مدعاةٌ لازدحام المدعين عليه ، وكثرة الأعمال التي قد تثقل كاهله ، وتشوّش عليه ذهنه ، وما جعل في البلد الواحد عدداً من القضاة إلّا لتخفيف العبء الذي يحمله القاضي الواحد ؛ كي يتسنى للقضاة تفهّم القضايا على بصيرة ، وأناة ؛ توصلاً للعدل والحقّ فيها.^(٢)

وليس في كون المُدعي منشئاً للخصومة دليلٌ على وجوب حضور المُدعى عليه إلى بلد المُدعي ؛ لأنّ صاحب الحقّ أولى في المجيء إليه.

٢_ والقول إنّ لا يشترط في قبول الدعوى محلّ معيّن ، وأنّه يجوز للقاضي النظر في الدعوى ، بغضّ النظر عن محلات المتداعيين ، مردودٌ من وجهين:

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٠/٦ ؛ وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٦٤/٤.

(٢) انظر: بغية التمام في تحقيق ودراسة مُسعدة الأحكام على الأحكام: ٢٦٦/١.

أولهما: أن يكون المراد به حالة ما إذا كان المدعى والمدعى عليه طارئين على بلد ما ، وأرادا التحاكم إلى قاضي ذلك البلد في منقول ، أو دين ، أو منازعة: فالظاهر -والله أعلم- أن هذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن الفقهاء قرروا فيما سبق في الاختصاص المكاني: أن القاضي المخصوص بمكان معين يجوز له النظر في المنازعات التي تحدث بين أهله ، والطارئين إليه ؛ لأن الطارئ إليه يأخذ حكم أهله في كثير من الأحيان.^(١)

وثانيهما: أن يراد به: أن المدعى ابتداءً يجوز له رفع الدعوى على المدعى عليه أمام أي قاضٍ شاء ، حتى لو لم يكن قاضي محله: فهذا مردود بما سبق تقريره من أن ولي الأمر يجوز له تخصيص عمل القاضي محلياً ، ولا يجوز للقاضي أن ينظر في غير ما خص به من أعمال ، إضافة إلى كونه يبطل معنى التخصيص ؛ إذ يصبح مع القول به بلا فائدة.

٣- وأما القول إن الدعوى المتعلقة بالعقار تُقام أمام قاضي المحلة التي يوجد بها العقار ، فيمكن الجواب عنه: بأنه بالإمكان معرفة ما يتعلق بالعقار بإحدى وسائل ثلاث:

الأولى: أن يوصف العقار للقاضي وصفاً يجعله كالمُشاهد بالعين.

الثانية: بإمكان القاضي الاستعانة بمن يثق به للوقوف على العقار ، والإفادة عما يحتاج إليه.^(٢)

الثالثة: باستطاعة القاضي الكتابة إلى القاضي الذي يقع العقار في موطنه ؛ ليستوفي ما يتعلق بذلك ، ويكتب له بذلك ؛ ليحكم بموجبه.

والراجع -والله أعلم-: أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وجانبه أرجح من جانب المدعى ؛ ولأن في القول بإقامة الدعوى في بلد المدعى أضراراً ، ومفاسد على الكثير من المسلمين ؛ فليس بين أحدٍ من الناس وبين إيقاع الضرر بغيره ، وتكليفه المشاق ، والسفر ، وترك

(١) انظر: ص ٢٦٤.

(٢) انظر: بغية التمام في تحقيق ودراسة مُسَعِّفة الأحكام على الأحكام: ٢٥٥/١.

أعماله وتعطيل مصالحه ، إلا مجرد دعوى مُدعٍ ، لا يُعلم هل هو صادق فيها ، أم لا ؟ ، فكان القول بأنّ الدعوى تُقام في بلد المدعى عليه: هو الأرجح ؛ سداً للذريعة ، وصيانة لأعراض المسلمين ، ودرءاً للفساد عنهم ، وله أن يتنازل عن هذا الحقّ إذا أراد ، ويجب عن الدعوى لدى قاضي المدعي .

والمدعي صاحب الحقّ ، والمستفيد من الدعوى ، فلا يضرّه أن يتحمّل المشاق ؛ لإقامة الدعوى في موطن المدعى عليه ؛ ليحصل على حقّه ، إن كان له حقّ ، أو يتنازل عن الدعوى ، ويتركها خوفاً من التكاليف والمشقة إن لم يكن صاحب حقّ على المدعى عليه .

وعلى هذا نصّت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٠٣) ؛ حيث جاء فيها: « إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعددت حكامها ، ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه ، فُرجّح الحاكم الذي اختاره المدعى عليه»^(١).

وهذا المعيار السابق يستخدم في حالة تميّز المدعي عن المدعى عليه ، أمّا إذا لم يكن بالإمكان تمييز المدعي عن المدعى عليه ؛ كما لو كان كلُّ واحدٍ منهما مدعياً ومدعىً عليه حقيقة وحكماً ؛ كما لو اختلفا في قسمة ملك بينهما ، أو في عين مبيع ، أو في ثمنه ، أو في قيمة إجارة ، أو مهر ونحو ذلك ، فقد وضع الفقهاء - رحمهم الله - المعايير التالية لتحديد القاضي المختصّ عند التنازع بين الخصمين في اختيار أحد القضاة ، على النحو التالي:

□ أولاً: معيار المسافة:

وهو أبسط الأساليب المستخدمة في فضّ التنازع في الاختصاص القضائي .

والمقصود به: أن يُحدّد الاختصاص القضائي على حسب المسافة التي بين المتقاضين ، ومقرّ

(١) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية: ٥٥٤/٤ .

القاضي.^(١)

جاء في مغني المحتاج: « وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين ، أُجيب الطالب للحقّ دون المطلوب... ، فإن تساويا ؛ بأن كان كلُّ منهما طالباً ومطلوباً ؛ كتحاكهما في قسمةٍ مِلْكٍ ، أو اختلفا في قدر ثمن مبيعٍ أو صداق ، اختلفاً يوجب تحالفهما ، تحاكما عند أقرب القاضيين إليهما».^(٢)

وقال البهوتي -رحمه الله-: « فلو تساويا -أي الخصمان- في الدعوى ؛ كالمدعين اختلفا في ثمن مبيع باقٍ ، اعتبر أقرب الحاكمين إليهما ؛ لأنه لا حاجة إلى التكليف للأبعد منهما».^(٣)

□ ثانياً: معيار الأسبقية:

ويستخدم هذا المعيار عندما يرفع كلُّ واحدٍ من الخصمين دعوى مستقلة أمام قاضيه ، فمن سبق منهما اختصّ قاضيه بالنظر في القضية ، والغالب أن يكون الأسبق في رفع الدعوى هو المدعي.

فهذا المعيار يُقصد به: الأسبقية في رفع الدعوى أمام القضاء ، أو أنه عند التنازع في تحديد الاختصاص: فإنّ الأسبقية في رفع الدعوى أمام القضاء من أحد الخصوم ، تعتبر وسيلة من وسائل فضّ التنازع في الاختصاص.^(٤)

وقد أشار إلى هذا المعيار بعض المالكية ؛ جاء في الشرح الكبير: « وإذا تنازع الخصمان ، فأراد أحدهما الرفع لقاضٍ ، وأراد الآخر الرفع لقاضٍ آخر: كان القول للطالب ؛ وهو صاحب الحقّ دون المطلوب ، ثم إذا لم يكن طالب مع مطلوب ؛ بأن كان كلُّ يطالب صاحبه ، رفع إلى من سبق رسوله

(١) انظر: د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٥٧.

(٢) الخطيب الشربيني: ٢٦٩/٦.

(٣) كشف القناع: ٢٩٢/٦ ؛ ومثله في: ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي: ص ٣٩٢-٣٩٣ ، (دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ).

(٤) انظر: د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٥٨.

لطلب الإتيان عنده»^(١).

□ ثالثاً: معيار القرعة:

ويُقصد به: الاقتراع بين الخصمين ؛ لتحديد قاضٍ ينظر في دعواهما. وهو من أبسط الأساليب المستخدمة في فضّ النزاع في الاختصاص القضائي المكاني عند الاختلاف بين الخصوم في اختيار أحد القضاة عند تعددهم ، وقد قال به عامة الفقهاء.^(٢)

قال البهوتي -رحمه الله-: « فإن استويا -أي الحاكمان في القرب- ، أقرع بينهما -أي بين الخصمين- إذا طلب كل واحدٍ منهما قاضياً ؛ لعدم الترجيح بدون القرعة».^(٣)

والعمل بالقرعة ثابتٌ بالكتاب والسنة:

❖ فَأَمَّا الْكِتَابُ ففي قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَاَمَهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤]. فقد ذكر الله تعالى حال بني إسرائيل عندما ولدت مريم ، وكانت ابنة سيدهم ، فتشاحوا عليها ، فاقترعوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها ، فخرجت القرعة من نصيب زكريا-عليه السلام-.^(٤)

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١] ، يقول تعالى: فقارع ، فكان من المغلوبين.^(٥)

(١) الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي: ١٢٤/٤ ؛ وانظر بنفس المعنى: الخرشى على مختصر خليل: ١٤٩/٧.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في منهج عالم المدينة: ١٠١/٣ ؛ الخرشى على مختصر خليل: ١٤٩/٧ ؛ الشرح الكبير

للدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي: ١٢٤/٤-١٢٥ ؛ مغني المحتاج: ٢٦٩/٦ ؛ الماوردي ، أدب

القاضي: ١٥٩/١ ؛ ابن رجب الخنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي: ص ٣٩٣.

(٣) كشف القناع: ٢٩٢/٦.

(٤) انظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم: ٣٨٩/١-٣٩٠.

(٥) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ٢٤٥.

فهذان نصّان كريمان يدلّان على مشروعية استعمال القرعة ، وقد سبق بيان حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا.^(١)

❖ وأما السنة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تدلّ على جواز العمل بالقرعة ، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».^(٢)

٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه».^(٣)

٣- وعن أم المؤمنين ؛ أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-: أنّ رجلين أتيا إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث لهما ، لم تكن بينهما بينة إلاّ دعواهما ، فقال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك . فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما ، فاقتما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا».^(٤)

فهذه الأحاديث كلّها دليل على مشروعية العمل بالقرعة عند الحاجة إلى ذلك.

ومعيار القرعة وسيلة من وسائل فضّ النزاع عند التنازع في الاختصاص القضائي يستخدم

(١) انظر ما سبق : ص ١٦٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الابهتاهم في الأذان ، ح: [٦١٥] ، انظر: فتح الباري: ١١٤/٢ ؛ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ح: [٤٣٧] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الثاني : ١١٨/٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعقتها إذا كان لها زوج ، ح: [٢٥٩٣] ، انظر: فتح الباري: ٢٥٧/٥ ؛ ومسلم في كتاب التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، ح: [٢٧٧٠] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد السادس: ٢٥١/١٧ - ٢٥٢ .

(٤) انظر تخرجه فيما سبق: ص ٧٦ .

في حالتين:

♦ الأولى: إذا تعذر المصير إلى معيار المسافة لتحديد القاضي المختص بنظر النزاع ؛ نظراً لكون المسافة بين القاضيين والخصمين واحدة ، ولا يوجد قاضٍ أقرب لخصمٍ من الآخر ، بل اتحد القاضيان في القرب ، فهنا يُفَضُّ النزاع في الاختصاص القضائي عن طريق القرعة بين الخصمين لتحديد القاضي المختص.

♦ والثانية: إذا تعذر المصير إلى معيار الأسبقية ؛ بأن تساوى كلٌّ من الخصمين في وقت رفع الدعوى، فقدّماها في آنٍ واحدٍ -وإن كان هذا نادراً في الغالب- ، فهنا يُقرع بينهما لتحديد القاضي المختص ؛ ليفصل بينهما فيما تنازعا فيه.^(١)

وقد يُثير معيار القرعة -كوسيلة من وسائل تحديد الاختصاص القضائي عند التنازع فيه- مشاكلًا بين الخصوم ، من أبرزها: مشكلة تحديد الشخص الذي يقوم بالقرعة بين الخصمين ، هل هما اللذان يقرعان بينهما ؟ ، أم يقوم القاضي بالقرعة بينهما ؟ ، وإذا كان القاضي هو الذي سيقرع بينهما فأَيُّ قاضٍ هو ؟! ، أهو قاضي المدعي أم قاضي المدعى عليه ؟!^(٢)

على أنه يجب عند استخدام معيار القرعة لفصل النزاع في التنازع القضائي ، أن يضبط بضوابط أهمّها: أن تتمّ القرعة بطريقة عادلة ، لا مجال فيها لتذمر القضاة من كثرة القضايا المحالة إليهم ، ولا مجال فيها كذلك لتذمر الخصوم ، وتضرّرهم من إحالة قضاياهم إلى قاضٍ معيّن مما قد ينتج عنه الإضرار بأحدهما.



(١) انظر: د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٦٠.

(٢) انظر: د. عبدالرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٣٤.

الفرع الثاني

الفصل في تنازع الاختصاص النوعي

مرّ معنا في باب الاختصاص النوعي: أنّه ثلاثة أنواع ؛ موضوعي ، وقيمي ، وشخصي.

♦ فأما الاختصاص النوعي الذي يكون معيار تحديده نوع الجريمة ، أو القضية ؛ كالمناكحات ، والمدائنات ، ونحوها ، والاختصاص النوعي الذي يكون معيار تحديده قيمة المدعى به: فإنه لا يثير - في الغالب - أيّ تنازع في الاختصاص القضائي ؛ لوضوحه ؛ وسهولته ، فكلّ قاضٍ في البلد - مثلاً - اختصاصه نوعيّ محدّد بالنوع ، يعرف ما حُدّد له من عمل ، وبالتالي فلن يتصدى لعمل غيره ، وكذلك كلّ واحدٍ من الخصوم يستطيع معرفة القاضي المختصّ بنظر قضيتّه عن طريق معرفة نوعها ، أو مقدار قيمتها ، هذا هو الغالب.^(١)

♦ وأما الاختصاص النوعي الذي يكون معيار تحديده الأشخاص المتخاصمين ؛ كقاضي العسكر - مثلاً -: فإنه يثير نوعاً من التنازع في الاختصاص في حالة واحدة ؛ وهي إذا كان أحد الخصمين من العسكر مثلاً ، والآخر من غيرهم ، فأَيُّ الخصمين يُعتبر قاضيه هو القاضي المختصّ عند التنازع؟. هذه المسألة مبنية على الخلاف فيما إذا تميّز المدعي عن المدعى عليه ، واختلف قاضيهما ، فعند من تقام الدعوى؟ ، فهي على الثلاثة الأقوال السابقة:

الأول: إنّ الدعوى تقام عند قاضي المدعي ، والثاني: تقام عند قاضي المدعى عليه ، والثالث: تقام عند قاضي الموطن الذي يوجد به العقار ، إن تعلّقت الدعوى بعقار ، وقد رجّحنا فيما سبق أنّ العبرة بقاضي المدعى عليه ، فتقام عنده الدعوى.^(٢)

(١) انظر: د. عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائي الإسلامي: ص ٥٤٩ ؛ د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٧٠.

(٢) انظر ما سبق: ص ٣٦٧ وما بعدها.

جاء في فتاوى قاضيخان: «ولو كان في البلدة قاضيان كلُّ واحدٍ منهما على محلة جاز ، فإن وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلته ، والآخر من محلة أخرى ، والمُدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته ، والآخر يأبى ، اختلف فيها أبو يوسف ، ومحمد -رحمهما الله تعالى- ، والصحيح: أنَّ العبرة بمكان المُدعى عليه ، وكذا لو كان أحدهما من أهل العكس ، والآخر من أهل البلدة ، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر ، فهو على هذا الخلاف»^(١).



(١) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية: ٣٦٣/٢ ؛ وانظر بنفس المعنى: لسان الحكام ، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي: ص ٢٢٢ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٦٠/١ وما بعدها.

الفرع الثالث

الفصل في تنازع الاختصاص الزماني

إذا ولي الإمام قاضيين فأكثر ، وخصّ كلاّ منهما يوم يقضي فيه فحصل نزاعٌ بين الخصمين في أيّ القاضيين أحقّ بالنظر ؛ هل هو قاضي السبت مثلاً ، أم قاضي الأحد؟.

لا بُدّ هنا من التفريق بين حالتين:

○ الأولى: أن يترافع الخصمان إلى قاضي السبت في يومه ، ولم يفصل بينهما في يوم السبت ، حتى رجعا في يوم الأحد ، كان قاضي الأحد أحقّ بالنظر بينهما من قاضي السبت.

○ والثانية: أن يتنازع الخصمان ؛ فيدعو أحدهما إلى قاضي السبت ، ويدعو الآخر إلى قاضي الأحد: فإن كان تنازعهما في يوم السبت: كان قاضيه أحقّ بالنظر بينهما ، وإن كان تنازعهما في يوم الأحد: كان قاضيه أحقّ بالنظر بينهما ، وإن كان تنازعهما في غير يومي السبت والأحد: لم يترجّح قول واحدٍ منهما على الآخر حتى يستأنفا الترافع في أحد اليومين: السبت ، أو الأحد، فيصير قاضي ذلك اليوم أحقّ بالنظر بينهما.^(١)

فالعبرة عند التنازع في الاختصاص الزماني: بوقت التنازع ، أو بوقت الترافع إذا ترافعا جميعاً.



(١) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ١٦٥/١-١٦٦ ، ولم أجد غيره من تكلم عن هذا النوع من التنازع.

الفرع الرابع

الفصل في تنازع في الاختصاص المكاني والنوعي والزمني في النظام السعودي

اهتمّ النظام - كما اهتمّ الفقه الإسلامي - بالتنازع في الاختصاص المكاني ؛ نظراً لكثرة وقوعه ، وتعدّد مشاكله ، حيث ألزم النظام القضاة بأن يتقيد كل قاضٍ بالحدود المكانية لولايتيه القضائية ، فلا ينظر في قضية لم يكن أصحابها من التابعين لقضاء محكمته ، مهما كانت القضية ، وعليه إرجاعهم إلى قاضي الجهة ، أو المحكمة التابعين لها ما لم يكن المدعى عليه من التابعين للقاضي ، فحينئذٍ يسمع الدعوى ؛ لأنّ القاعدة المقررة نظاماً: أنّ الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه.^(١)

وبالنسبة للأشخاص الذين تقام ضدّهم الدعوى ، وهم يقيمون في أكثر من بلد ، فإنّ الدعوى تقام في بلد المدعي.^(٢)

وفي المقابل: يجب على القاضي أن ينظر في كلّ قضية تحدث في حدود عمله المكاني، مهما كان نوعها ؛ لأنّ هذا من واجبه ، ولا يجوز له التخلّص من النظر في بعض القضايا التي تحدث في حدود اختصاصه المكاني ؛ لأنّ في هذا إطالة للقضية ، وتعريض أصحابها لتحمل المشاق ، والتكاليف.^(٣)

(١) انظر: التصنيف الموضوعي: ٢٨٥/٣ ، تعميم رقم (٢/٢٣٩٤) في ١٣٧٨/٧/٢٥ هـ.

(٢) انظر: التصنيف الموضوعي: ٢٨٥/٣ ، تعميم رقم (٣/١٧٠٧) في ١٣٨٢/٦/٨ هـ.

(٣) انظر: التصنيف الموضوعي: ٧٩/٥ ، تعميم رقم (٣/١١٣٨) في ١٣٨١/٥/٧ هـ.

«وقد نصّت المادة الخامسة من نظام تركيز الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعيّة عليّ أن: يكون الاختصاص في فصل الخصومات لمحكمة البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه ، ومنعت المحكمة التي يقيم في دائرتها المدعي من النظر في الدعوى غيابياً ، وهذا ما يُسمّى بالاختصاص المكاني ، أو المحليّ. ومن ذلك يظهر أنّ ما اشتملت عليه المادة المشار إليها كان لمصلحة المدعى عليه ، استصحاباً لأصل البراءة ، وهذه المصلحة يجوز للمدعى عليه أن يتنازل عنها ، صراحة ، أو ضمناً ، وإذا تنازل المدعى عليه عن حقّه في مقاضاته في بلده الذي يقيم فيه ، وقبل أن يُحاكم لدى محكمة المدعي ، وكذلك تلك المحكمة مختصة اختصاصاً نوعياً بنظر مثل قضيتّه ، فعلى القاضي النظر فيها ، وإنهاؤها بالوجه الشرعي ، فإذا بتّ فيها فليس للمدعى عليه حقّ بعد ذلك في الاعتراض بعدم الاختصاص المكاني ، ما لم يُبدِ ذلك قبل الدخول في موضوع القضية ، فإذا لم يدفع عند بداية الدعوى بعدم الاختصاص ، وسمّعها ، وأجاب عليها ، فإنّ هذا يعني ضمناً تنازله عن حقّه ، الذي كفله له النظام»^(١).

فالقاعدة المقررة نظاماً في حالة التنازع في الاختصاص المحليّ: أنّ العبرة بقاضي موطن المدعى عليه، لكنّه يجوز له التنازل عن ذلك ، والاتفاق مع خصمه على التقاضي عند قاضي المدعي ، ما لم يكن للمدعى عليه أكثر من موطن ، فإنّ الدعوى عند ذلك تقام في موطن المدعي.

والموطن يُقصد به: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بنية الاستقرار ، وموطن عديمي الأهلية ؛ كالمجنون ، أو ناقصيها ؛ كالصبي ، ومن في حكمهم: هو موطن من يتوبون عنهم شرعاً^(٢).

(١) انظر: التصنيف الموضوعي: ٢٨٧/٣-٢٨٨ ، تعميم رقم (١٢٣/١٢/ت) في ١٢/١٠/١٤٠٢ هـ ، فقره (أ).

(٢) انظر: مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل: ص ١٠٥ ؛ نظام القضاء والإثبات في الفقه: ص ١٠٥.

وإذا تعلّقت الدعوى بعقارٍ يوجد في بلدٍ غير بلد المدعى عليه ، فإنّها تنظر في بلد المدعى عليه ، وعند الحاجة إلى التحقق من حدودٍ أو مساحة ، أو نحو ذلك مما يتعلّق بالعقار المدعى به ، فإنّ القاضي يكتب لقاضي البلد التي يوجد العقار بها ؛ ليستوفي ما يتعلّق بالقضية ، ويرسله إليه. وإذا اتفق حضور الخصمين في البلد التي فيها العقار فتُسمع الدعوى فيها حيثنذ.^(١)

◆ وقد أورد النظام استثناءات محصورة على القاعدة السابقة ، وهي:

١_ في الدعاوى الجنائية: تنظر في القضية المحكمة القرية من محلّ وقوع الحادث ، وإذا كان في القضية سجناء على ذمتها فتتنظر القضية في البلد التي يوجد بسجنها المدعى عليه ، بصرف النظر عن الموقع الذي حصل فيه الحادث.^(٢)

٢_ القضايا الجزائية: يكون الاختصاص فيها للمحكمة التي قبض على المتهم في نطاقها ، إلا إذا نُقل المتهم قبل محاكمته إلى سجن منطقة أخرى فإنّ الاختصاص يصبح للمحكمة المستعجلة في البلد التي نُقل إلى سجنها.^(٣)

٣_ الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية: كالشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات: تُرفع فيها الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، شريطة أن يكون موضوع الخصومة متعلّقاً بالفرع ، أو ناشئاً عن أعماله ، أو عن حوادث وقعت في دائرته.^(٤)

(١) انظر: المادة رقم (٥) من تنظيم الأعمال الإدارية ؛ تعميم رئيس القضاة رقم (١٦٠) في ٢١/٤/١٣٧٨هـ.

(٢) انظر: خطاب رئيس القضاة رقم (٣/٣٦) ت/ في ٣٠/٣/١٣٨٩هـ ، المبني على الخطاب السامي رقم (٢١٠٤٦) وتاريخ

١١/١٠/١٣٨٨هـ ؛ وتعميم وزارة العدل رقم (٣/٤٦) ت/ في ١٤/٣/١٣٩٣هـ : التصنيف الموضوعي: ٢٨٦/٣.


(٣) بناءً على خطاب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم (٢/١٦٣) ت/ في ١٢/٨/١٣٩٥هـ ، انظر: التصنيف الموضوعي: ٢٨٦/٣.

(٤) انظر: تعميم وزارة العدل رقم (١٢/٣١) ت/ في ١/٣/١٣٩٧هـ ؛ د. عبد المنعم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ٥٢٩.

ولم يتعرّض النظام للتنازع في الاختصاص النوعي ، والذي يظهر أنه إذا وقع في حالة التخصيص بأشخاص الخصومة يسير على القاعدة العامة: إنّ العبرة ببلد المدعى عليه.


وأما الاختصاص النوعي اُخذ على أساس نوع القضية ، أو على أساس قيمتها فلعلّ سبب إغفال النظام له: هو قلة وقوعه ؛ لظهور الاختصاص النوعي ووضوحه في هذين الاعتبارين مما لا يستدعي وقوع التنازع في الغالب.

ولم يتعرّض النظام كذلك لتنازع في الاختصاص الزماني ؛ نظراً لأنه لم يُعرف في نظام القضاء السعودي على النحو الذي عُرف في الفقه الإسلامي من تخصيص قاضٍ بيوم ، وآخر بيوم ، ولذا لم يتعرّض النظام لبيان حلول التنازع فيه عند وقوعه التي بينها الفقه الإسلامي.



المبحث الثاني

ولاية أكثر من قاض للحكم في قضية واحدة في
الفقه الإسلامي والنظام السعودي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراك أكثر من قاضٍ للحكم في قضية واحدة.

المطلب الثاني: استخلاف القاضي قاضياً غيره في استيفاء أوجه
القضية أو الحكم فيها.

المطلب الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي في استيفاء أوجه
القضية.

المطلب الأول
اشتراك أكثر من قاضٍ للحكم في قضية واحدة

﴿ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ﴾

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

الفرع الأول حكمه في الفقه الإسلامي

الأصل أن يكون المتوليّ لمنصب القضاء في الخصومات ، والفصل بين الناس واحداً ، يُعيّنه الإمام أو نائبه ، وقد يُخصّص عمله بمكان معيّن ، أو بزمان محدّد ، أو بنوع من الخصومات .

وأما اشتراك القضاة في النظر في القضايا جميعها أو بعضها ؛ بمعنى: أن تُعرض القضية على هيئة أو محكمة مشكّلة من عدة قضاة يقومون بدراستها وتحقيقها والفصل فيها ، فهذا محلّ خلاف بين الفقهاء:

فقد اتفق الفقهاء -عليهم رحمة الله- على أنّ القضاة إذا كانوا مُقلّدين: جاز توليتهم على أن يشتركوا في الحكم في قضايا معيّنة ؛ لأنّ كلاً منهم يحكم بما هو الأصحّ من القولين أو الأقوال في المسألة، ولا مجال لوقوع خلافٍ بينهم ^(١) ، واختلفوا فيما إذا كان القضاة مجتهدين ، هل يجوز توليتهم على الاشتراك في الحكم في القضايا التي تعرض عليهم ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

١٥ القول الأول:

إنّه يجوز للإمام تعيين قاضيين أو أكثر ، ويشترط اجتماعهم على الحكم في جميع القضايا أو بعضها ، وليس لواحدٍ منهم الانفراد بالحكم دون البقية ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، وهو وجه عند الشافعية ،

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨١/٦-٢٨٢ ؛ محمد عlish ، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ١٥٢/٤ ،

(مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا) ؛ نهاية المحتاج: ٢٤٤/٨ ؛ كشاف القناع: ٢٩٢/٦ ؛ المغني: ٩٠/١٤ .

والأصحُّ عند الحنابلة.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١_ بالقياس على الوكالة ، والوصية ؛ فكما أنه يجوز تعدُّد الوكلاء والأوصياء في أمرٍ واحدٍ ، فكذلك يجوز تعدُّد القضاة في قضية واحدة ؛ لأنهم نوابٌ عن الإمام في القضاء بين الناس.
- ٢_ إنَّ الغرض من القضاء فصل الخصومات ، وإيصال الحقوق إلى مستحقِّها ، وهذا يحصل باشتراك القضاة كما يحصل بانفرادهم ، فأشبه القاضي وخلفاءه.
- ٣_ إنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفته في موضعٍ واحدٍ، فالإمام أولى ؛ لأنَّ توليته أقوى ، وأولى.^(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « تولية قاضيين في بلدٍ واحد: إمَّا أن يكون على سبيل الاجتماع ؛ بحيث ليس لأحدهما الانفراد ؛ كالوصيين ، والوكيلين ، وإمَّا على طريق الانفراد. أمَّا الأول: فليس هو مسألة الكتاب ، ولا مانع منه ، إذا كان فوقهما من يردُّ مواضع تنازعهما».^(٣)

٥ القول الثاني:

إنه لا يجوز للإمام تعيين قاضيين أو أكثر ، في بلدٍ واحدٍ ، على أن يشتركوا في الحكم ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في الوجه الثاني ، والحنابلة في الصحيح.^(٤)

(١) ، (٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨١/٦-٢٨٢ ؛ الفتاوى الهندية: ٣١٧/٣ ؛ روضة القضاة وطريق النجاة: ٧٥/١ ؛ نهاية المحتاج: ٢٤٣/٨ ؛ المهذب: ٤٧٤/٥ ؛ كشف القناع: ٢٩٢/٦ ؛ المغني: ٩٠/١٤ .

(٣) الاختيارات الفقهية: ص ٣٣٥ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٣٤/٤ ؛ تبصرة الحكام: ٢١/١ ، ٢٣ ؛ المهذب: ٤٧٤/٥ ؛ مغني المحتاج: ٢٦٩/٦ ؛ كشف القناع: ٢٩٢/٦ ؛ المغني: ٩٠/١٤ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- إنهما قد يختلفان في الحكم ، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر ، مما يؤدي إلى إيقاف الحكم ، وتعقد الخصومات ، وإطالتها.

٢- إن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه عين قاضين لقضية واحدة ، أو بلد واحد على أن يجتمعا في الحكم ، وإنما كان يُعين القضاة أحاداً ، يخصُّ كلَّ منهم بعملٍ دون الآخر ؛ كما عين معاذاً ، وعليّاً ، وأبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- كلاً منهم على ناحية محدّدة من اليمن.^(١)

٣- إن تعدّد القضاة ، واشتراكهم في الدعوى الواحدة مدعاة لتعدّد الاجتهاد ، والاجتهاد لا ينقض باجتهادٍ مثله ، ولا مرجّح لأحد الاجتهادين على الآخر ؛ لاحتمال أن يكون كلُّ واحدٍ منهما هو الصواب ، وهذا مدعاة لخلو الوقائع عن حكمٍ شرعي ، يفصل النزاع ، ويحسم الخلاف ، ولا يخفى ما في ذلك من مفساد ، والمفسدة يجب البعد عنها ، والحذر منها.^(٢)

٤- قياساً على الإمامة العظمى ؛ فكما أنه لا يجوز تعدّد الأئمة في البلد الواحد ، في العمل الواحد فكذلك القضاة لا يجوز تعدّدهم في العمل الواحد ، بجامع المفساد في كلٍّ منهما.

قال الإمام النووي -رحمه الله- : « اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد ».^(٣)

وقال ابن فرحون -عليه رحمة الله- : « ولا يصحُّ عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا

(١) انظر: تبصرة الحكام: ٢٣/١ ؛ نهاية المحتاج: ٢٤٤/٨ ؛ المغني: ٩٠/١٤.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ٢٤٤/٨ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣٤٠/٥ ؛ شرح الكوكب المنير: ٥٠٣/٤-٥٠٤ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ١٦٤.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع: ٥٤٣/١٢ ؛ د. عبد الله بن عمر الدميحي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: ص ٥٥٢ ، (دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ).

على الحكم في كلّ قضية ، فإن شرط ذلك لم تصحّ ولايته»^(١).

٥ القول الثالث:

إنّه يجوز للإمام تعيين قاضيين أو أكثر ، واشتراط اجتماعهم على الحكم في قضية واحدة ، أو قضايا محصورة ، ولا يجوز توليتهما على ذلك في جميع القضايا ، وإليه ذهب المالكية^(٢).
جاء في منح الجليل: «...إنّه لا يقوم على المنع دليل إن اقتضى ذلك مصلحة ، ودعت إليه ضرورة في نازلة رأى الإمام أنّه لا ترتفع التهمة والريبة إلّا بقضاء رجلين فيها ، فإن اختلف نظرهما فيها استظهر بغيرهما ، والمنع إنّما هو في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية ، وإنّه ورد أنّه وليّ في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة ، ولم ينكرها من كان بذلك البلد من الفقهاء»^(٣).

والذي يظهر لي أنّ وجه هذا القول:

الاحتياط في بعض المسائل الخطيرة ، والمهمة التي قد يكون في قضاء القاضي فيها بمفرده شكٌّ وريبة، فإذا كان كذلك جاز للإمام تعيين قاضيين أو أكثر للفصل فيها ، وهو قولٌ حسن.

المناقشة والترجيح:

أولاً: ما استدللّ به المانعون يُجاب عنه بما يلي:

١_ قولهم: إنّ ذلك يفضي إلى إيقاف الأحكام وامتداد الخصومات ، غير صحيح ، فإنّ كلّ حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه ، ولا نقض حكمه فيما خالف

(١) تبصرة الحكام: ٢١/١ ؛ وأصله في: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠١/٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥٢/٤ ؛ العلامة: أبو الحسن على بن عبدالسلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة: ١٩/١ ، (دار

الفكر ، بيروت).

(٣) منح الجليل: ١٥٢/٤.

فيه اجتهاده.^(١)

ثم إنه في الغالب يكون بين القضاة وفاق واجتماع على الحق والصواب ، ولا يُتصور من قاضٍ كَمَلَتْ فيه شروط القضاء أن يتعارض مع قاضٍ مثله ، ولو كان أحدهما أعلم من الآخر ؛ لأنه لا بُدَّ أن يُقنع أحدهما صاحبه بقوة أدلته ، وهذا من صفات أهل العلم قديماً وحديثاً ، وإن حصل شيء من ذلك فهو قليلٌ ، لا يمنع من تعدد القضاة.

٢_ وأما استدلالهم بأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه وليّ قضاةٍ ليشتركا في الحكم في قضية معينة ، فليس فيه حُجّة على المنع من وجهين:

الأول: إنَّ عدم وقوع ذلك لا يدلُّ على عدم الجواز خصوصاً أنه ليس في الشريعة ما يمنع وقوع مثل ذلك ، بل إنَّ فيها نظائر لذلك ؛ كاشتراط عدد شهودٍ معيّن في بعض القضايا ؛ لأهميتها ؛ ولما في ذلك من الاحتياط الذي تؤيده الشريعة.

الثاني: إنَّ القضاء في عهد النبي ﷺ كان في بداية نشأته ، ولم تكن الخصومات بين الناس معقّدة ، مع قلتها وندرتها. وقد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أعلم الأمة بستمه ما يدلُّ على جواز المشاركة في استنباط الأحكام الشرعية ؛ حيث كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - الذين أُمروا بالتمسك بهديهم ، والاستئذان بستمهم ، إذا ورد عليهم حكمٌ ليس في كتاب الله سبحانه اجتمعوا وتساءلوا حتى يتوصلوا إلى الحكم.

٣_ وأما قياسهم ذلك على الإمامة العظمى فهو قياس مع الفارق ؛ لأنَّ وجود إمامين في بلدٍ واحدٍ يؤدي إلى الفساد الكبير والفرقة العظيمة ، وشقَّ عصا الجماعة ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الآخرَ منهما ، فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخرَ منهما »^(٢) ، والقتل لا يكون إلا عن كبيرة يتفاقم خطرها ، ويعظم فسادها.

(١) انظر: المغني: ٩٠/١٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ح: [١٨٥٣] ، انظر: صحيح مسلم =

وهذا بخلاف نصب قاضيين أو أكثر على شرط أن يشتركا في الحكم ، فإن فيه تعاوناً على البرّ والتقوى ، وإن كان لا يخلو من بعض المآخذ - كما سيأتي - إلا أنّ فوائده أكثر وأولى .

والراجع - والله أعلم - : أنه يجوز للإمام تولية عددٍ من القضاة بشرط اجتماعهم للحكم في القضايا التي يختصّون بالفصل فيها ؛ لأنّ هذا من حقّ وليّ الأمر ، إذ ليس فيه مفسدة أو معصية ، وطاعتهم في مثل ذلك واجبة ، إضافة إلى ما فيه من زيادة التحريّ ، والاستقصاء ، والبعد عن التّهم والريب ؛ توصلاً للحقّ ، وإقامة للعدل .

على أنّه يمكن الخروج من مشكلة التعارض بينهما في الأحكام بجعل عددهم فردياً ، ثلاثة ، أو خمسة مثلاً ، فيكون هناك فيصلٌ مُرجّح في حالة التساوي في التعارض.^(١)

• مزايا وعيوب اشتراك القضاة في الحكم في قضايا معيّنة:

لا يخلو مبدأ تعدّد القضاة من مزايا وعيوب ، ولكنّ الذي يظهر أنّ المزايا التي يُحقّقها أكثر ، وأولى بالاعتبار من العيوب التي قد تظهر فيه:

فأهم المزايا التي يُحقّقها ما يلي:

أولاً: يمثّل ضمانات العدالة ؛ حيث يعطي الفرصة الكافية لدراسة الموضوع المطروح للفصل فيه من وجهات نظرٍ متعدّدة ، تكتمل في تحقيق التحريّ عن الحقّ حتى يصدر الحكم أقرب إلى الصواب قدر المستطاع ، إن لم يكن صواباً .

ثانياً: فيه دفعٌ لاحتمال التحيز من القاضي - إذا كان منفرداً - لأحد الخصوم ؛ لقراءة بينهما ، أو نحو ذلك .

= بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٥٥١/١٢ .

(١) انظر: د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ٧٠ ؛ د. محمد بن فاروق النيهان ، نظام الحكم في الإسلام: ص ٦٤١ ، (مطبوعات جامعة الكويت ، دار السياسة بالكويت ، ١٩٧٤م) ؛ د. سعود آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة: ٢٨٨/٢ .

ثالثاً: فيه تحقيقٌ لمبدأ استقلال القضاة في أحكامهم ؛ وذلك أنّ الحكم إذا صدر باسم هيئة مجتمعة لأيعرف مَنْ عارض منهم الحكم ممن خالفه -في الغالب- مما يجعل القاضي في مأمنٍ ، وحرية في إبداء رأيه في القضية دون أن يتأثر بأي مؤثر خارجي.^(١)

❖ وأهم العيوب التي قد توجد فيه ما يلي:

أولاً: فيه مظنة الاتكال من قبل القضاة على بعضهم ، واعتماد كل منهم على الآخر ، وعدم الشعور بالمسئولية التي تجعلهم يجتهدون في القضية ، ويتزوون في إصدار الحكم فيها.

ثانياً: وفيه كذلك مظنة اطالة التقاضي ، وتأخير الفصل في الخصومات ؛ حيث يتركز اهتمام عددٍ من القضاة على قضية واحدة حتى تنتهي ، وقد تطول المدة في إنهاؤها ، وفي هذا مدعاة لتعطيل غيرها من القضايا.^(٢)

ثالثاً: قد يحصل تنازع بين القضاة ؛ مما يؤخر البت في القضايا.



(١) انظر: د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ٦٩ ؛ د. محمد عبدالرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٢١٢.

(٢) انظر: د. حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي: ص ٦٨ ؛ د. محمد عبدالرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي: ص ٢١٢.

الفرع الثاني التطبيق في النظام السعودي

الأصل في نظام القضاء السعودي: أن يكون القاضي واحداً ، وذلك في المحاكم الجزئية ، والعامية.^(١)
إلا أن النظام أورد على هذا الأصل استثناءات تتمثل في الآتي:

أ_ قضايا القتل ، والرجم ، والقطع ، والخطف ، والسطو على المنازل والممتلكات: تنظر من ثلاثة قضاة في المحاكم العامة.^(٢)

ب_ في محاكم التمييز: تصدر الأحكام من ثلاثة قضاة ، ما عدا قضايا القتل ، والرجم ، والقطع ، والسطو على المنازل والممتلكات ، والخطف ، فتتظر من خمسة قضاة.^(٣)

ج_ في مجلس القضاء الأعلى عند تدقيقه للأحكام الصادرة بالقتل ، والرجم ، والقطع ، وما يلحق بها من قضايا يرى ولي الأمر إلحاقها بها: فإنه ينظرها بهيئته الدائمة ، المشكلة من خمسة أعضاء.^(٤)

د_ القضايا التي يُحددها النظام ؛ كقضايا العُمل ، والقضايا البنكية تُشكل اللجان التي تنظر فيها من ثلاثة أعضاء ؛ وهيئة محاكمة الوزراء ، والعسكريين.^(٥)

وأكد النظام على التقيد بالاشتراك في القضايا ، وفي المحاكم التي ينقص عدد قضاتها عن العدد الكافي بإجازة أحدهم ، أو نحوها ، يُتدب من يُكمل النصاب للنظر في تلك القضايا ، بناءً على طلب يُرفع من المحكمة لوزير العدل.^(٦)

(١) انظر: المادتان رقم (٢٣ ، ٢٥) من نظام القضاء.

(٢) انظر: المادة رقم (٢٣) من نظام القضاء ؛ والتصنيف الموضوعي: ٤/٤٧٧ ، تعميم رقم (١٢/٩٠/ت) في ٢٤/٥/١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: المادة رقم (١٣) من نظام القضاء ؛ والتصنيف الموضوعي: ٤/٤٧٧ ، تعميم رقم (١٢/٩٠/ت) في ٢٤/٥/١٤٠٤هـ.

(٤) انظر: المواد رقم (٦ ، ٨ ، ٩) من نظام القضاء.

(٥) انظر: التصنيف الموضوعي: ٥/١٠٨ ، تعميم رقم (١٢/١٣٨/ت) في ٢٨/٧/١٤٠٧هـ.

(٦) انظر: التصنيف الموضوعي: ٤/٤٦٨ ، تعميم رقم (١٥٠/٣/ت) في ١٥/١١/١٣٩٧هـ ، ٤/٤٧٦ ، تعميم رقم (١٤٥/١٢/ت) في ١٩/٨/١٤٠٣هـ.

المطلب الثاني
استخلاف القاضي قاضياً غيره لاستيفاء
أوجه القضية أو الحكم فيها

❦ ❦ ❦

وفيه فرعان:

المطلب الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

الفرع الأول حكمه في الفقه الإسلامي

استخلاف القاضي: هو أن يُقيم القاضي من ينوب عنه للقيام ببعض الأعمال الموكولة إليه ، والتي التزم القيام بها.^(١)

وقد استحب أهل العلم -رحمهم الله- للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف ؛ لأنّ الحاجة قد تدعو إليه ، فاستحبوا أن يأذن له فيه ؛ خروجاً من خلاف من منعه منه بلا إذن.

واتفقوا على أنّ السلطان إذا وليّ القضاء رجلاً ، وأذن له في الاستخلاف: أنّه يجوز له أن يستخلف عنه نائباً يقوم بما فوّض إليه من أعمال ، عند حاجته لذلك ؛ كسفر ، ومرض ، أو ضيق وقت ، سواء استخلف في جميع الأعمال أم في بعضها ، أم في قضية مخصوصة.

كما اتفقوا - كذلك - على أنّه إذا نهاه عن الاستخلاف لا يجوز له أن يستخلف ، فإن استخلف ، فإنّ قضاء خليفته لا ينفذ إلّا إذا أنفذه القاضي الذي ولاه الإمام ؛ لأنّ القاضي تابع للإمام في أمره ونهيه ، وحيث نهاه عن الاستخلاف فلا يجوز له مخالفته ، فإذا استخلف فقد خالف ما نهاه عنه ، وهذا غير جائز.^(٢)

(١) انظر: د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ١٤٨ ؛ بغية التمام: ٦٥٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧ ؛ شرح أدب القاضي للخصّاف: ١٥٧/٣ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٢٤ ؛ فتح القدير: ٢٨٠/٧ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠٠/٣ ؛ منح الجليل: ١٥٠-١٤٩/٤ ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيّع ، معين الحكام على القضايا والأحكام: ٦١١/٢ ، ت: د. محمد بن قاسم عياد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٩م) ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٥٣ ؛ مغني المحتاج: ٢٦٦/٦ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٣٨٩/٢ وما بعدها ؛ كشف القناع: ٢٩٤/٦ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٨-٦٩.

واختلفوا فيما إذا ولى السلطان رجلاً القضاء ، ولم يأذن له في الاستخلاف ، ولم يمنعه منه ، فاحتاج القاضي أن يستخلف غيره ؛ ليقوم بعمله ، أو بيعضه ، هل يجوز له الاستخلاف أم لا ؟ ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

١٥ القول الأول:

إنَّ السلطان إذا ولى رجلاً القضاء ، ولم يمنعه من الاستخلاف ولم يأذن له فيه: فإنه يجوز له أن يستخلف من ينوب عنه في كلِّ أعماله أو بعضها عند الحاجة ؛ كسفره ، أو مرضه ونحو ذلك ، وإليه ذهب الجمهور: المالكية ، والشافعية في وجهه ، والحنابلة.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إنَّ القاضي ينظر في مصالح المسلمين كلّها ، والاستخلاف عند الحاجة من المصالح المتممة للقضاء ؛ حتى لا تتعطل مصالح الناس ، وتخلو وقائعهم من تطبيق الأحكام الشرعية عليها ، قطعاً للتنازع ، وحسماً للتداعي.^(٢)

ثانياً: إنَّ ولي الأمر إذا ولى قاضياً صار ناظراً للمسلمين في مكان ولايته ، فيكون في البلد في حكم الإمام في كلِّ بلد ، وإذا كان كالإمام جاز له أن يستخلف من ينوب عنه في موضع نظره.^(٣)

(١) انظر: تبصرة الحكام: ٤٩/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٣٣/٤ ؛ مغني المحتاج: ٢٦٦/٦ ؛

المُهَذَّب: ٤٧٦/٥ ؛ كشف القناع: ٢٩٤/٦ ؛ أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٨.

(٢) انظر: المُهَذَّب: ٤٧٦/٥.

(٣) انظر: أبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٨-٦٩.

٥ القول الثاني:

إنّه لا يجوز للقاضي أن يستخلف ما لم يؤذن له صراحة أو دلالة في الاستخلاف ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الوجه الثاني ، وسحنون من المالكية.^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً: إنّ السلطان لم يأذن له في الاستخلاف ، فهو كالوكيل بالبيع ، أو كالوكيل بالخصومة ، لا يملك التصرف بدون إذن موكله.^(٢)

ثانياً: إنّ القضاء نيابة عن السلطان ، والسلطان إنّما فوض إليه التصرف برأيه لا برأي غيره.^(٣)

٥ القول الثالث:

التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا لم يمكنه القيام بما وُكِّل إليه القيام به ؛ كقضاء بلدين ، أو بلدٍ كبيرٍ بعدت عليه جهاته ، ولم يقدر على القيام بعمله كلّ جاز له الاستخلاف.

الثانية: أن يمكنه القيام بما فُوض إليه من عمل ؛ كقضاء بلدٍ صغيرٍ تقاربت جهاته ، وقدر على القيام بعمله كلّ دون زيادة ، فهنا لا يجوز له الاستخلاف.

وإلى هذا التفريق ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية.^(٤)

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٣/٦ ؛ الفتاوى الهندية: ٣١٦/٣ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٢٥ ؛

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧ ؛ منح الجليل: ١٥٠/٤ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠٠/٣ ؛ تبصرة الحكام: ٤٩/١ ؛ المهذب: ٤٧٦/٥ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٣٩٣/٢ .

(٢) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٢٥ ؛ تبصرة الحكام: ٤٩/١ .

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف: ١٥٧/٣ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٣٩٣/٢ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٣٣/٤ ؛ منح الجليل: ١٥٠/٤ ؛ روضة الطالبين: ١٠٢/٨ ؛ نهاية المحتاج: ٢٤١/٨ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٣٩٤/٢ .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بالقياس على الوكيل إذا وُكِّل في عمل قدر على مباشرته بنفسه لم يجوز أن يوكل فيه ، وإن عجز عن مباشرته بنفسه جاز له أن يوكل فيه.^(١)

ثانياً: بقيام الحاجة التي تدعوا إليها المصلحة ، فإنه إذا كان غير قادرٍ على القيام بعمله ؛ لبعد الجهة تعطلت مصالح المسلمين ، فيجب الاستخلاف درءاً للمفسدة ، وأما إذا كانت الجهة قريبة فإنه يستطيع القيام بعمله دون حاجة إلى الاستخلاف ، وإذا استخلف كان معرضاً عن الحكم بنفسه، مسنداً له إلى غيره ، وهذا افتياتٌ على الإمام ، وخروجٌ عن أمره ، وهو مأثورٌ بطاعته ، وليس من حقه عدم طاعته إلا في المعصية ، ولا معصية في هذا.^(٢)

المناقشة والترجيح:

ما استدلل به أصحاب القول الثاني يجاب عنه بما يلي:

- ١_ استدلالهم بالقياس على الوكالة في البيع ، أو الخصومة: مردودٌ بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن الوكيل بالبيع ولايته خاصة ، وتعلق بشخصٍ معيّن ، أما القاضي فولايته عامة ، وتعلق بمصالح المسلمين عموماً ، فجاز له الاستخلاف عند الحاجة ؛ تحقيقاً لمصالحهم ، ودراً للفساد عنهم.
- ٢_ وقولهم: إنّ السلطان إنما فوّض إليه التصرف برأيه دون رأي غيره: مردودٌ بأنّ الاستخلاف يُعتبر تصرفاً برأي القاضي ، فإذا عضد هذا عدم المنع من الاستخلاف ، جاز له أن يستخلف.^(٣)

(١) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٣٩٤/٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك: ١٩٥/٤-١٩٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير: ١٣٣/٤ ؛

منح الجليل: ١٤٩/٤ ، ١٥٠ ؛ الشرح الكبير للرددير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي: ١٣٣/٤.

(٣) انظر: د. شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام: ص ١٥٠ ؛ بغية التمام: ٦٥٥/٢.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث -المفرقون بين جالي القرب والبعد- فلم يظهر لى وجه

تفريقهم -والله أعلم- لما يلي:

١- إنّ الحاجة قد تدعو إلى الاستخلاف في القريب كما تدعو إليه في البعيد ، خصوصاً في هذه

الأزمان التي تنوّعت فيها المشاكل ، وتعدّدت الخصومات ، واتسعت المدن ، فربّما كانت البلد

قرية الجهات لكنّها واسعة العمل ، مما يدعو القاضي للاستخلاف.

٢- إنّ القاضي قد يمرض ، وقد يُضطرّ لسفرٍ ، ونحو ذلك ، فيحتاج إلى الاستخلاف ، ولو قربت

الجهة ؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين.

٣- إنّ الاستخلاف مع قرب الجهة ليس فيه افتياتٌ على الإمام ؛ لأنّ المقصود منه القيام بالعمل

القضائي على أكمل وجه ، والإمام فوّض القاضي في القضاء وما يتعلّق به ، ولم يمنعه من

الاستخلاف، فلا وجه لمنعه منه ، مع قيام الحاجة.

والراجع -والله أعلم-: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أنّه يجوز للقاضي الاستخلاف

عند الحاجة ، اتسع البلد وبعدت جهاته أم ضاق وتقاربت ؛ لقوة أدلتهم ؛ وسلامتها من المعارض

الراجع ؛ ولأنّ ولاية القضاء ليس لها حدٌّ في الشرع ، وإنّما تتلقّى من الألفاظ في عقد التولية ،

والأحوال ، والعرف ، وسكوت الإمام عن الاستخلاف مع قيام الحاجة إليه حال المرض ، والسفر ،

وتزاحم الأعمال مما يتعرّض له البشر ، دليلٌ على الإذن ضمناً في الاستخلاف.

إذا تقرّر هذا:

فإنّ الفقهاء-رحمهم الله- اتفقوا على أنّ المستخلف يُشترط فيه ما يُشترط في القاضي المستخلف من

شروط^(١)، كلٌّ حسب الشروط المعتمدة في مذهبه، وذلك إذا كان عمل المُستخلف عاماً.

وأما إذا استخلفه القاضي في أمرٍ خاصٍ؛ كسماع بيّنة، أو تزكية شهود، أو نحو ذلك، فإنه يكفي علمه بما استخلف فيه دون غيره.^(٢)

قال ابن فرحون المالكي - رحمه الله -: «ولا يشترط في نائب القاضي أن يكون بصفات القضاء، إلا إذا كان مستخلفاً في جميع الأحكام، فحينئذٍ لا بُدَّ أن يكون عالماً بها، وإن استخلف في شيءٍ خاصٍ؛ مثل سماع الشهادة، والنقل، فلا يشترط فيه إلا معرفته بذلك القدر خاصة».^(٣)

فإذا احتاج القاضي أن يستخلف غيره ليستوفي له ما يتعلّق بقضية خاصة؛ كسماع شهود، وبيّنة، وتزكية شهود، ووقوف على موقع عقارٍ، أو نحو ذلك جاز له أن يستخلف.



(١) وهي على سبيل الإجمال: الإسلام، والبلوغ والعقل، والحرية، والسلامة للحواس، والعدالة، والعلم بالأحكام الشرعية، والذكورة، والاجتهاد. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣/٧؛ تبصرة الحكام: ٢١/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٢٩/٤؛ مغني المحتاج: ٢٦٢/٦؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٩٢/٣.

(٢) انظر: الطرابلسي، معين الحكام: ص ٢٤؛ الشرح الكبير للدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي: ١٣٣/٤؛ مغني المحتاج: ٢٦٧/٦؛ ابن أبي الدم الحموي، أدب القضاء: ص ٥٤؛ روضة الطالبين: ١٠٢/٨؛ كشف القناع: ٢٩٤/٦.

(٣) تبصرة الحكام: ٤٩/١.

الفرع الثاني التطبيق في النظام السعودي

أجاز النظام السعودي استخلاف القاضي قاضياً غيره في استكمال أوجه القضية المعروضة عنده ؛ كسماع شهادة شهود ، أو تزكيتهم ، أو الإفادة عن حدود العقار وصفته ، وهذا وثيق الصلة بكتاب القاضي إلى القاضي ؛ لأنّ الاستخلاف في الغالب يكون بكتاب من القاضي إلى أحد القضاة ، يطلب منه فيه أن يسمع الدعوى ، أو الحجاج والبيّنات ، أو الشهود ، ويرسل بها إليه ليقضي بموجبها.^(١) وله صلة كذلك بموضوع النذب الذي سبق الكلام عليه^(٢) ، كما في حالات المرض ، والسفر ، والإجازة ؛ فإنّ مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل يندبان قاضياً ؛ ليقوم بعمله ، حتى يرجع من سفره أو إجازته ، أو يُشفى من مرضه.

والزم النظام السعودي القاضي المُستخلف بالألا يحكم في القضية في حال تعلّق الاستخلاف بجزء من القضية ؛ كسماع الشهود مثلاً ، وإنّما يرسل بما ثبت عنده للقاضي المُستخلف ؛ ليقضي بموجبه ؛ لأنّ الاستخلاف جزء من القضية المنظورة لدى المُستخلف الذي سيبت فيها بعد اكتمال أوراقها لديه.^(٣) ولكنّ هذا الاستخلاف الذي أجازته النظام مقصورٌ على نوع واحد من أنواع الاستخلاف ؛ وهو الاستخلاف في قضية معيّنة ، أو استيفاء بعض الجوانب المتعلقة بقضية منظورة أمام القاضي. أمّا الاستخلاف العام على جميع أعمال القاضي فلا يملكه القاضي في النظام السعودي ، وإنّما هو من حقّ وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ؛ فإنّ القاضي إذا مرض ، أو أُنتدب لمهمة ما ، أو منح إجازة ، تنتدب وزارة العدل أحد القضاة ؛ ليقوم بعمله بناءً على قرار يصدر من مجلس القضاء الأعلى.^(٤)



(١) انظر: التصنيف الموضوعي: ٤٦٩/١ ، تعميم رقم (٣/٣١٣٤) ح/ في ١٣٨٣/٨/٢ هـ.

(٢) انظر ما سبق ص: ٣٠٥.

(٣) انظر: التصنيف الموضوعي: ٤٧٢/١ ، تعميم رقم (٨/ت/٩٧) في ١٤١٠/٦/١٩ هـ.

(٤) انظر: المادة رقم (٥٥) من نظام القضاء.

المطلب الثالث

كتاب القاضي إلى القاضي في استيفاء أوجه القضية



وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي.

الفرع الأول

حكمه في الفقه الإسلامي

كتاب القاضي إلى القاضي من أهم مباحث القضاء التي تعرّض لها فقهاء الإسلام-عليهم رحمة الله- في مصنّفاتهم ، بياناً لصوره ، وصيغه ، وشروطه ، وآدابه ، وما ينبغي تجاهه ، ولكنهم في الغالب لا يُعرفونه اكتفاءً بشهرته ووضوح دلالاته عندهم على المراد منه ، ولم يُعرفه من المتقدمين -فيما أعلم- إلاّ ابن أبي الدم الحموي الشافعي ؛ حيث قال: « هو إنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ آخر». (١)

وهذا التعريف لا يفي بالمقصود ، ولذلك سعى كثيرٌ من الباحثين المعاصرين إلى إيجاد تعريفٍ شاملٍ ، وواضح لكتاب القاضي إلى القاضي ، ولعلّ من أحسن ما قيل في تعريفه أنّه: « الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاضٍ ببلدٍ معيّن إلى قاضٍ آخر ، والمتضمنة إثبات حجة قامت على القاضي المرسل في دعوى منظورة أمام قاضٍ آخر ، أو حكماً صادراً من القاضي الكاتب ، ويطلب تنفيذه على المحكوم عليه». (٢)

ومع أنّ هذا التعريف أشمل من سابقه إلاّ أنّه لا يشمل جميع صور كتابات القضاة إلى بعضهم ، ولذلك فإنّه يمكننا تعريف كتاب القاضي إلى القاضي بأنّه: الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاضٍ ببلدٍ معيّن إلى قاضٍ آخر يطلب منه فيها إفادته بشهادة ، أو بيّنة ، أو إفادة تتعلق بقضية منظورة أمامه ، أو

(١) أدب القضاء: ص ٤٣١.

(٢) د. عبدالله الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود: ١٩٨/٢ ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ،

إثبات حجة قامت على القاضي المرسل في دعوى منظورة أمام قاضي آخر ؛ ليحكم بها المرسل إليه.

○ مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي:

كتاب القاضي إلى القاضي مشروع بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول:

أولاً: فأما الكتاب فيدل على مشروعيته منه ما يلي:

١_ قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِإِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٢٩-٣١].

والآية وإن لم تنص على كتاب القاضي إلى القاضي صراحة ، إلا أنها دللت على مشروعية

الكتاب في الجملة ، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي ، ولا يعارض هذا كونها من شرع من

قبلنا ، فقد ورد في شرعنا الأمر الصريح بجواز الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات والتوثيق ؛ كما

في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ

كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ . وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ . فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الماوردي - رحمه الله -: « أما كتب القضاة إلى القضاة والأمراء في تنفيذ الأحكام ، واستيفاء

الحقوق فمحكوم بها ، ومعوّل عليها ، والأصل فيها: ما حكاه الله تعالى من كتاب سليمان - عليه

السلام - إلى بلقيس... فأنذرها بكتابه ، ودعاها إلى دينه ، وجعله بمنزلة كلامه»^(١).

٢_ قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

والوجه من الآية: إن كتاب القاضي إلى القاضي ، وقبوله من التعاون على البر والتقوى فيما بين

القضاة ؛ تحقيقاً للعدل ، وقطعاً للخصومات بين الناس.

ثانياً: ومن السنة يدلُّ على مشروعيتها ما يلي:

١- كتابه ﷺ إلى الضحَّاك بن سفيان -رضي الله عنه- (١) أن يُورِّث امرأة أشيم الضبابي (٢) من دية زوجها. (٣) فالرسول ﷺ هنا يمثل القاضي الأعلى للمسلمين ، وقد كتب إلى أحد ولاته أن يقضي بما ثبت عنده ، فدلَّ على مشروعيتها كتاب القاضي إلى القاضي.

٢- كتبُ النبي ﷺ إلى ملوك الأمم ؛ والتي دعاهم فيها إلى الإسلام ، ورغبهم فيه ، وكتب الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- إلى أمرائهم ، وقضاتهم بما عملوا عليه في الديارات ، والسياسات ؛ ومنها كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى قاضيه أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- ، والذي جعله العلماء أصلاً في آداب القاضي ، وما ينبغي عليه القيام به في عمله. (٤)

ثالثاً: وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- على قبول كتاب القاضي إلى القاضي ، وحكى الإجماع عنهم غير واحدٍ من أهل العلم. قال ابن قدامة-رحمه الله-: «وأجمعت الأمة على كتاب

(١) هو أبو سعيد الضحَّاك بن سفيان بن عوف الكلبي العامري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وشهد معه فتح مكة ، وحنين ، والطائف ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الجُعرانة بعثه والياً على قومه. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٧٤٢/٢ ، رقم: (١٢٥٠) ؛ الإصابة: ٣٨٦/٣ ، رقم: (٤١٨٦)].

(٢) أشيم الضبابي من بني كلاب ، قُتل في عهد النبي ﷺ مسلماً ، وكان قتلُهُ خطأً ، ولم يُترجم له بغير هذا. انظر ترجمته في: [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٣١/٤ ؛ الاستيعاب: ١٣٨/١ ، رقم: (١٤٤) ؛ الإصابة: ٢٤١/١ ، رقم: (٢٠٧)].

(٣) رواه مالكٌ في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: ٨٦٦/٢ ، ح: [٩] ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٧٠هـ) ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الديارات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟: ٢٧/٤ ، ح: [١٤١٥] ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم» أ.هـ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، ح: [٢٩٢٥] ، انظر: عون المعبود: ١٠٢/٨-١٠٣ ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجاله ثقات» أ.هـ: ٢٣٠-٢٣١.

(٤) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٩٣/٢ وما بعدها.

القاضي إلى القاضي»^(١).

رابعاً: وأما المعقول:

فلأن الحاجة داعية إليه ؛ فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته ، ومطالبته به إلا بكتاب القاضي ، وذلك يقتضي وجوب قبوله ، والعمل بما دلّ عليه ، وإلا ضاعت حقوق الناس.^(٢)

○ شروط كتاب القاضي إلى القاضي:

يشترط لصحة العمل بكتاب القاضي إلى القاضي شروطٌ مختلفٌ في بعض جزئياتها بين الفقهاء ، وهذه الشروط هي على وجه الإجمال:

١_ أن يُذكر فيه اسم القاضي الكاتب ، واسم المدعي والمدعى عليه ، والشهود ، ويحدّد فيه المدعى به ، وصفاته ؛ لتمييزه تماماً عن غيره.

٢_ أن تكون الكتابة مستبينة -أي ظاهرة مقروءة- تفيد المعنى ، وتؤدي إلى المقصود.

٣_ أن يثبت لدى القاضي المكتوب إليه عدالة القاضي الكاتب ، وأنه أهل للقضاء ، ومعرفة الأحكام.

٤_ أن يكون الكتاب مختوماً بختم القاضي الكاتب ، وموقعاً بتوقيعه.

٥_ أن يشهد عدلان أمام القاضي المكتوب إليه على أنّ الكتاب كتاب القاضي.

٦_ أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه ، فإن كتبه من غير ولايته لم يُسغّ قبوله ؛ لأنه لا

(١) المغني: ٧٤/١٤ ؛ وانظر بنفس المعنى: فتح القدير: ٢٦٨/٧.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٦٨/٧ ؛ زين الدين المنجي التتويحي الحنبلي ، المتع في شرح المنع: ٢٤٥/٦ ، ت: د. عبد الملك بن دهيش ، (دار خضر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ).

يسوغ له في غير ولايته حكم ، فهو فيه كالعامي .

٧_ أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته ، فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله.^(١)

وشروط كتاب القاضي إلى القاضي مختلف فيها بين العلماء ؛ فمنهم من زاد فيها ، ومنهم من أنقص ، وهناك اختلاف بينهم في بعض الجزئيات فيها ، وليس المكان هنا مكان بسط الكلام عليها ، والذي دفعهم لهذا اختلاف الأزمان ، والأعراف ، والفقهاء -رحمهم الله- وضعوا الضوابط والشروط بحسب ما رأوه مناسباً في أزمنتهم ، وقوام الأمر في ذلك هو شدة الاحتياط ، والاستيثاق من أن المكتوب صادر من قاضٍ مختص بكتابة ما كتب ، وقد تغيرت الأزمان ، والأعراف ، والإجراءات ، وأستحدثت في هذه العصور من وسائل الاتصال ، والمراسلة ؛ كالهاتف ، والبرقية ، والتللكس ، والفاكس ، والختوم الرسمية للمحاكم ما به تُحفظ المكاتبات ، ويقل معه التزوير ، أو ينذر ، مما قد يُستغنى معه عن بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء.^(٢)

٥ الحقوق التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي:^(٣)

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق المالية ، أو الراجعة إلى المال ؛ كالإجارة ، والدين ، والقرض ، وجحد الأمانة ، والجناية الموجبة للمال ؛ لأنّ هذه

(١) انظر في هذه الشروط: شرح أدب القاضي للخصاف: ٢٧٩/٣ وما بعدها ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٧ ؛ السرخسي، المبسوط: ٩٥/١٦ ؛ البحر الرائق شرح كثر الدقائق: ٤/٧ ؛ الخرشى على مختصر خليل: ١٧٠/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددي: ١٦٠/٤ وما بعدها ؛ تبصرة الحكام: ٤٠/٢ وما بعدها ؛ الأم: ٥٥/١٣ وما بعدها ؛ روضة الطالبين: ١٦٢/٨ وما بعدها ؛ المَهْدَب: ٥٢١/٥ وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٧/٣-٥٣٩ ؛ المتع في شرح المقنع: ٢٤٧/٦ وما بعدها ؛ المغني: ٧٧/١٤ وما بعدها ؛ د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: ٤٤٨/٢ وما بعدها (دار البيان ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ) ؛ د. سعيد بن درويش الزهراني ، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية: ص ٣١٢ ، (مكتبة الصحابة ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ).

(٢) انظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية: ص ٣١٣.

(٣) أثناء كتابة هذه الرسالة خرجت رسالة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بعنوان: مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي ، للشيخ: محمد الحسن ولد الدود ، وقد استوتف موضوع كتاب القاضي بدقة وشمول فاستفدت منها في هذا الجانب مع الالتزام بالرجوع إلى المصادر في ذلك ، وحيث نقلت منها فإني أشير في الهامش.

الحقوق ونحوها تثبت في الذمة ، ولا يحتاج في معرفتها إلى تحديد أعيانها بالإشارة إليها .
كما اتفقوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الأعيان غير المنقولة ؛ كالدور ، والأرضين ،
والعقارات ؛ لأنها تُعرف بالوصف ، والتحديد ، ولا يُحتاج في معرفتها إلى مشاهدتها والإشارة
إليها. ^(١)

واختلفوا في قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيما عدا ذلك ، ونحمل خلافهم في ذلك النقاط التالية:

❑ **أولاً: كتاب القاضي إلى القاضي في الأعيان المنقولة التي لا تقبل الثبوت في الذمة**
وتحتاج في معرفة أعيانها إلى الإشارة إليها في مجلس الحكم.

اختلف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيها على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل فيها مطلقاً ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في
إحدى الروايتين عنه ، والشافعية في قولٍ ، والحنابلة في وجه.

واحتجّوا على ذلك: بأنّ هذه الحقوق لا تتعيّن دون الإشارة إلى أعيانها في الدعوى والشهادة
والحكم، وهذا غير ممكن في حقّ الغائب ؛ لأنّ تعريفه لا يحصل بالوصف، وما لم يحصل تعريفه بالوصف
يشترط حضوره في مجلس الحكم ؛ لتقع الدعوى ، والشهادة بالإشارة إليه. ^(٢)

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٢٠ ؛ روضة القضاة وطريق النجاة:

٣٣٣/١ ؛ تنبيه الحكام: ص ١٥٤ ؛ الأم: ٥٦/١٣ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٠١/٢ وما بعدها ؛ المرداوي ،

الإنصاف: ٣٢١/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٧/٣-٥٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٧ ؛ روضة القضاة وطريق النجاة: ٣٣٣/١ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام:

ص ١٢٠ ؛ فتح القدير: ٢٦٩/٧ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٠٧/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٨/٣ ؛

المغني: ٧٦/١٤-٧٧.

٥ القول الثاني:

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل فيها مطلقاً ، وإليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، في إحدى الروايتين ، وعليه الفتوى عند متأخري الأحناف ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في الأصح.

واحتجوا على ذلك: بعمومات الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول التي سبقت الإشارة إليها في أدلة مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي ^(١) ، والتي تدلّ على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي ، وليس فيها خصّص ، فتبقى على العموم في كلّ الحقوق بلا استثناء. ^(٢)

٥ القول الثالث:

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في العبيد المذكور دون الإماء ، ولا يقبل في غيرهم من الأعيان المنقولة ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية في الرواية المشهورة عنه.

واحتج على ذلك: بمسيس الحاجة ؛ المتمثلة في كثرة إباق العبيد ؛ لكون الإباق لهم متيسراً ؛ لأنهم يخدمون خارج بيوت أسيادهم ، فجوّز فيهم لمسيس الحاجة ؛ لئلا تضيع الحقوق ، بخلاف الأمة ، فهي تعمل داخل البيت ، فلا يتيسّر لها الإباق. ^(٣)

(١) انظر ما سبق: ص: ٤٠٥-٤٠٧.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/٧ ، فتح القدير: ٢٧٠/٧ ، للدونة: ٢٥٩/٦-٢٦٠ ؛ تنبيه الأحكام: ص ١٥٤ ؛ الأم: ٥٦/١٣ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٠٧/٢ ؛ نهاية المحتاج: ٢٧٥/٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢٩/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٨/٣ ؛ محمد الحسن ولد الدّود ، مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: ص ٢٤١ ، (دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨/٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ١٢٠ ؛ فتح القدير: ٢٧٠/٧.

المناقشة والترجيح:

أولاً: ما استدللّ به أصحاب القول الأول ؛ المانعون ؛ من أنّ هذه الأشياء يشترط فيها الإشارة ؛ لكونها لا تتعيّن بالوصف: مردودٌ بأنّ التعيين يحصل بغير الإشارة ؛ كذكر الأوصاف المانعة من الاشتراك ، وغالب الأعيان المنقولة تشتهر بأسمائها ؛ كالخيل ، والسيوف ، فيمكن تعيينها بالاسم ، وفي العصر الحاضر توجد الأرقام الخاصة ببعض المنقولات ، والتي يمكن استخدامها في التعيين ، والاشتباه فيها شبه مستحيل ؛ كأرقام السيارات ، والعقارات ، ونحو ذلك ، فيمكن تعيينها بهذه الأمور.^(١)

ثانياً: وأمّا حُجّة من فرق بين العبد الذكر وغيره -وهو أبو يوسف- فليست بذاك ؛ لأنّ الأمة قد تهرب من سيدها ، وهي مُعرّضة للاختطاف ، وكذا الدواب ضياعها أكثر ، ومتيسّر ؛ لكونها أكثر الوقت في المرعى غائبة عن أربابها ، إضافة إلى أنّ هذا القول لا وجه له الآن مع إلغاء الرقّ في العالم الإسلامي.

والراجع -والله أعلم-: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ القائل بالجواز مطلقاً ؛ لقوة أدلته، وليس هناك مخصّص يخرج حقاً دون آخر.

□ ثانياً: كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

اختلف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيها على ثلاثة أقوال:

١٥ القول الأول:

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في سائر الحدود والقصاص مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور:

(١) انظر: مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: ص ٢٤٢.

المالكية، والشافعية في قولٍ ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- إنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل خيرٍ في قتل عبد الله بن سهل -^(٢) ، وذلك « أنَّ عبد الله ابن سهل ، ومُحيصة ^(٣) خرجا إلى خيرٍ من جهدي أصابهم ، فأخبر مُحيصة أنَّ عبد الله قُتل ، وطُرحَ في قفيرٍ ، أو عين ، فأتى يهود ، فقال: أنتم والله قتلتموه ، قالوا: ما قتلناه والله ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ، فأقبل هو وأخوه حُوَيْصة ^(٤) -وهو أكبر منه- وعبدالرحمن بن سهل ^(٥) ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بخير ، فقال النبي ﷺ لمُحيصة : « كبر كبر -يريد السن- » ، فتكلم حُوَيْصة ، ثم تكلم مُحيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوءًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتب -يعني كاتبهم- ما قتلنا ، فقال رسول الله ﷺ لحُوَيْصة ، ومُحيصة : « وعبد الرحمن : « أتخلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟! » ، قالوا: لا !. قال: « أفتحلف لكم يهود ؟! » ، قالوا: ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٧٠/٧ ؛ تنبيه الحكام: ص ١٥٤ ؛ الأم: ٥٧/١٣ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٠٥/٢ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ٣٢٣/١ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢١/١١ ؛ الاختيارات الفقهية: ص ٣٤٨.

(٢) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، خرج مع أصحابه إلى خيرٍ يمتارون قمراً ، فوجد في عينٍ قد كُسرت عنقه ، ثم طُرح فيها ، رضي الله عنه وأرضاه. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٩٢٤/٣ ، رقم: (١٥٦٧) ؛ الإصابة: ١٠٦/٤ ، رقم: (٤٧٥١)].

(٣) هو مُحيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري الحارثي ، شهد أحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها ، يُكنى أبا سعيد ، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٤٦٣/٤ ، رقم: (٢٥٢٥) ؛ الإصابة: ٣٧/٦ ، رقم: (٧٨٤٢)].

(٤) هو أخو حُوَيْصة ، وهو أسن منه ، أسلم بعده ، وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٤٠٩/١ ، رقم: (٥٧٩) ؛ الإصابة: ١٢٤/٢ ، رقم: (١٨٨٦)].

(٥) عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الله بن سهل ، وابن عم حُوَيْصة ، ومُحيصة ، يُقال إنه شهد بدرًا ، وكان له فهم وعلم. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٨٣٦/٢ ، رقم: (١٤٢٤) ؛ الإصابة: ٢٦٥/٤ ، رقم: (٥١٥٣)].

عنده مائة ناقة ، حتى أُدخلت الدار.^(١)

وقد ترجم عليه البخاري - رحمه الله - بقوله: « باب كتاب الحاكم إلى عُماله ، والقاضي إلى القاضي ».^(٢)

« وليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ، ولا إلى أمينه ، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم ، لكن يؤخذ منه مشروعية مكاتبة الخصوم ، والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب ، والكتاب في حقّ غيرهم بطريق الأولى ».^(٣)

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « وفيه جواز سماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم ».^(٤)

٢_ « إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عامله على البحرين ؛ قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - »^(٥) في الحدود ، عندما شرب الخمر متأولاً قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... الآية ﴾ [المائدة: ٩٣] ، فأخبر عمر بفعله ، وشهد عليه عنده شاهدان^(٦) ، فكتب إليه عمر ، فحضر ، فجلده الحدَّ ، وردَّ

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عُماله ، والقاضي إلى أمثاله ، ح: [٧١٩٢] ، انظر: فتح الباري: ١٩٦/١٣ ؛ ومسلم في كتاب القسامة ، باب القسامة ، ح: [١٦٦٩] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٠١/١١ وما بعدها.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٥٠/١٣.

(٣) انظر: فتح الباري: ١٩٦/١٣ ، وقد نقله الحافظ ابن حجر عن ابن المنير.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٠٥/١١.

(٥) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجُمَحِيّ ، يُكنى أبا عمر ، وهو خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب ، وكانت تحت صفية بنت الخطاب أخت عمر ، هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، استعمله عمر على البحرين ، ثم عزله ؛ لما بلغه أنه شرب الخمر وولى عثمان بن أبي العاص ، توفي سنة: ٣٦هـ. انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ١٢٧٧/٣ وما بعدها ، رقم: (٢١٠٨) ؛ الإصابة: ٣٢٢/٥ وما بعدها ، رقم: (٧١٠٣)].

(٦) هما: الجارود بن عبد القيس ، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

عليه في تأويله بأن ذلك إنما هو في الصحابة الذين شربوا الخمر ، وماتوا قبل تحريمها ، فلمّا نزل التحريم خاف عليهم إخوانهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية^(١).

٣- إنّ كتاب القاضي إلى القاضي وسيلة من وسائل الإثبات الشرعيّة ، فالأصل جوازه ، وقبوله في كلّ شيء ؛ كالشهادة ، والإقرار^(٢).

٤- العمومات التي تدلّ على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في كلّ حقّ ، ولم يوجد مُخصّص فالأولى العمل به في كلّ الحقوق ؛ لأنّ الاستثناء عندها تحكّم من غير دليل ، وهذا غير مقبول.

٥ القول الثاني :

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي لا يُقبل في الحدود والقصاص مطلقاً ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- إنّ كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة^(٤) ، وهي لا تثبت بها الحدود والقصاص ؛ لزيادة الاحتمال فيها بسبب البدلية ؛ لاحتمال الكذب ، والخطأ.

(١) الحديث رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الأحكام ، باب الشهادة على الخط المختوم ، وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه ، وكتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى القاضي ، انظر: فتح الباري: ١٣/١٥٠ ؛ ورواه عبدالرزاق الصنعاني مطوّلاً في كتاب الأشربة ، باب من حدّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح: [١٧٠٧٦] : ٢٤٠/٩ ، وما بعدها ؛ وانظر في سبب نزول الآية: النواحدي ، أسباب نزول القرآن: ص ٢١٢.

(٢) انظر: د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات: ٤٥٧/٢ ؛ مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: ص ٢٤٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨/٧ ؛ شرح أدب القاضي للخصّاف: ٣٠٨/٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢٢-٣٢١/١١ ؛ المتع في شرح المقنع: ٢٤٥/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٨/٣.

(٤) الشهادة على الشهادة ؛ معناها: أن يشهد شاهدٌ أنّ غيره يشهد بأنّ لفلان على فلان كذا. وقد اتفق العلماء على جوازها ، وقبولها في الأموال ، وما يُقصد به المال ، واختلفوا في قبولها في الحدود على قولين:

الأول: إنّها تقبل في الحدود؛ لأنّ ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بالشهادة على الشهادة ؛ كالمال ، وإليه ذهب المالكية ، =

٢- إنّ كتاب القاضي إلى القاضي فيه شبهة احتمال التزوير ، والتليس ، والتغير ، والحدود مبناهما على الستر ، وتدرأ بالشبهات ، فلا يقبل فيها.^(١)

٥ القول الثالث:

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حقوق الله تعالى ؛ وهي الحدود ، ويقبل في القصاص وحدّ القذف ، وهو المذهب عند الشافعية ، والحنابلة.^(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- إنّ كتاب القاضي إلى القاضي إنّما شرع للحاجة ، ولا حاجة لإثبات الحدود ؛ لكونها حقوقاً خالصة لله ، لا يتضرر أحدٌ بعدم إقامتها ، بخلاف القصاص ، وحدّ القذف ؛ فإنّ المستحق لها يتضرر بعدم إقامتها.

٢- إنّ القصاص ، وحدّ القذف من حقوق الآدميين ، أمّا بقية الحدود فمن حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين مبناهما على المشاحة والمطالبة ؛ لقيام الحاجة إليها ، فاحتيج إلى إثباتها به ، أمّا

= والشافعية في قول. والثاني: إنّها لا تقبل في الحدود والقصاص ؛ لأنّ الحدود مبناهما على الستر ، والدرأ بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة احتمال الغلط ، والسهو ، والكذب ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة. ولعلّ الثاني هو الراجح ؛ لقوة مستنده. والذين أجازوها إنّما أجازوها للضرورة ؛ كموت شاهد الأصل ، أو مرضه ، أو غيبته ، أو حبسه ، مع توفر شروط الشهادة في الأصل والفرع ، وتعيين شاهد الأصل والفرع ، وأن يشهد على شهادة كلّ أصل رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وأن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة ؛ فيقول: إشهد على شهادتي أنّي أشهد أنّ فلان على فلان كذا ، ونحو ذلك. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٨٢/٦ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٧٣/٣ وما بعدها ؛ مغني المحتاج: ٣٨٦/٦ وما بعدها ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٣٦٧ وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات: ٦٠٣/٣ وما بعدها ؛ المغني: ١٩٩/١٤ وما بعدها.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨/٧ ؛ شرح أدب القاضي للخصّاف: ٣٠٨/٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢١-٣٢٢ ؛ المتع في شرح المقنع: ٢٤٥/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٨/٣.

(٢) انظر: الأم: ٥٧/١٣ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٠٤/٢-١٠٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢١/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٨/٣ ؛ المغني: ١٩٩/١٤.

حقوق الله سبحانه وتعالى فمبناها على العفو والمسامحة ؛ لغناه سبحانه عنها.^(١)

المناقشة والترجيح:

أولاً: ما استدللّ به أصحاب القول الثاني ؛ المانعون مطلقاً، يجاب عنه بما يلي:

١_ ما ادعوه من الشبهة في الكتاب التي تُدرأ بها الحدود: مردودٌ بأنّ هذه مجرد شبهة ضعيفة ، لا يلتفت إليها ، وإلاّ لما ثبتت الحدود بالشهادة ، والإقرار ؛ لاحتمال الكذب ، والخطأ ، وتغيُّر العقل.

٢_ قياسهم كتاب القاضي إلى القاضي على القضاء بالشهادة على الشهادة ، وأنها لا تثبت بها الحدود: مردودٌ بأنه استدلالٌ بمختلف فيه ، والاستدلال بالمختلف فيه مقدوحٌ فيه بالقول بالموجب، فيقال: كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة ، تثبت به الحدود والقصاص كما تثبت بها.^(٢)

ثانياً: وأمّا ما استدللّ به أصحاب القول الثالث على التفريق بين حقوق الله وحقوق العباد ، فيُجاب عنه بما يلي:

١_ إنّ حقوق الله تعالى ؛ وهي الحدود إنّما شرعت لمصلحة الجماعة، فإذا لم تُقم في المجتمع تضرّر

(١) انظر: انظر: الأم: ٥٧/١٣ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ١٠٤/٢-١٠٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢١/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٨/٣ ؛ المغني: ١٩٩/١٤ ؛ النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود: ٢٠١/٢-٢٠٢ ؛ مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: ص ٢٤٦.

(٢) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود: ٢٠٢/٢ ؛ مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: ص ٢٤٨. والقول بالموجب: قاذخٌ من قواعد العلة ؛ ومعناه: القول بما أوجبه دليل المستدلّ واقتضاه ؛ وهذا يعني: تسليم مقتضى الدليل ، مع بقاء النزاع في الحكم. انظر: شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٤١/٣ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير: ٣٣٩/٤-٣٤٠.

كلُّه بفساد أحوال الناس ، وانتشار الفواحش ، والرذائل بينهم ؛ فالتفريق بينها وبين حقوق العباد غيرٌ شديد ، وكون حقوق الله تعالى مبناها على العفو والمسامحة لا يعني التفريط فيها ، بل إنه يجب الحرص على حفظها ، وإقامتها على الوجه الذي أمر الله تعالى به ، فما ضعف عنه العبد، أو عجز عن القيام به بعد بذل الجهد في ذلك فإنَّ الله تعالى غفور رحيم.

٢_ إنَّ الحاجة ماسة في اُحدود كمسيستها في القصاص ، وحدَّ القذف ، بل أولى ؛ لكون الحدود متعلِّقة بالضرورات الخمس الكلية التي حُفِظت في كلِّ شريعة ؛ وهي: الدين ، والنفس ، والعرض، والعقل ، والمال ، وهذه كُلُّها جاءت الشريعة بحمايتها ، والحفاظ عليها ؛ لكونها إذا لم تُقَمَّ على الوجه الصحيح لم تَجِر مصالح الناس على استقامة ، وصلاح ، بل على فساد ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النعيم ، والرجوع بالخسران المبين.^(١)

والراجع -والله تعالى أعلم-: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وهو قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص مطلقاً ؛ لقوة أدلته ، واعتمادها على النصوص الشرعية في مقابل أدلة عقلية ، والنصُّ مقدَّم على العقل ، ثم إنَّ هذا القول يتمشى مع العمومات الدالة على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي بدون قيد أو تخصيص.

□ **ثالثاً:** كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق غير المالية التي تثبت مع الشبهة ؛

كالنكاح ، والطلاق ، والتوكيل ، ونحوها.

اختلف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيها على قولين:

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة: ١٧/٢-١٨.

٥ القول الأول:

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في الحقوق غير المالية التي تثبت مع وجود الشبهة ؛ كالنكاح ، والطلاق ، والتوكيل ، ونحوها ، وإليه ذهب الجمهور: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الأصح^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- إنّ هذه الحقوق ملحقة بالأموال ؛ لأنها ترتب حقوقاً مالية ؛ كالصداق ، والنفقة ، والميراث ، ونحو ذلك ، والأموال يُقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.
- ٢- إنّ هذه الحقوق تثبت مع وجود الشبهة ؛ كالحقوق المالية ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فإنّ كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل فيها تماماً كما يُقبل في الحقوق المالية.
- ٣- إنّ هذه الحقوق تثبت بكتابة الموقع ؛ كمن طلق زوجته ، فكتب إليها كتاباً فيه طلاقها ، ووقع عليه ؛ فإنّها تطلق ، فإذا ثبتت تلك الحقوق بهذه الوسيلة فلاُن تثبت بكتاب القاضي إلى القاضي من باب أولى ؛ لأنه أوثق^(٢).

٥ القول الثاني:

إنّ كتاب القاضي إلى القاضي لا يُقبل في هذه الحقوق، وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -

(١) انظر: الطرابلسي ، معين الأحكام: ص ١٢٠ ؛ شرح أدب القاضي للخصّاف: ٢٨٩/٣ ؛ أحمد بن علي الجصاص الرازي؛ مختصر اختلاف العلماء ، للإمام أبي جعفر الطحاوي: ٣٨٨/٣ ، ت: د. عبد الله نذير أحمد ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ) ؛ المدونة: ٢٥٩/٦ - ٢٦٠ ؛ تنبيه الأحكام: ص ١٥٤ ؛ الأم: ٥٦/١٣ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ٣٢٣/١ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢١/١١ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٣٨/٣.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للخصّاف: ٢٨٩/٣ ؛ تنبيه الأحكام: ص ١٥٤ ؛ الأم: ٥٦/١٣ ، ٥٧ ؛ مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: ص ٢٤٣.

اختارها أكثر أصحابه.

وحجة هذا القول: إنّ هذه الحقوق لا تثبت إلاّ بشاهدين ، فأشبهت الحدود ، والحدود لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي ؛ لأنها تُدرأ بالشبهات.^(١)

والراجع -والله تعالى أعلم-: أنّ كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل في هذه الحقوق ؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعيتها ، وقد سبق بيان قبوله في الحدود ، فالقياس على عدم قبوله فيها غير مقبول.

وإذا تقرّر هذا:

فإنّ كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل في جميع الحقوق بلا استثناء -على القول الراجح- فللقاضي إذا عُرضت أمامه قضية ، واحتاج فيها إلى مساعدة قاضٍ آخر ؛ إمّا لكون المدّعى به عقاراً يوجد بمنطقة عمل القاضي الآخر ، أو كان الشهود مشكوكاً في عدالتهم ، وهناك من القضاة من يستطيع التأكد منها ، أو غير ذلك ، له أن يكتب إلى أحد القضاة كتاباً يطلب منه فيه أن يتأكّد مما يرغب فيه ، أو يستوفي له جوانب تتعلق بالقضية ، وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فإنّه من باب التعاون على البر والتقوى ، ولمشروعية مكاتبات القضاة ، يجب عليه أن يتعاون معه في استيفاء ما يحتاج إليه ؛ تحقيقاً للعدل الذي هو الرسالة التي يعمل لأجلها كلّ قاضٍ ، فإذا توصّل إلى ذلك أرسله إليه ليحكم بموجبه في القضية المعروضة أمامه.

قال الماوردي -رحمه الله-: «والتالفة -أي من الحالات التي يكتب فيها القاضي-: أن يكون الشهود من غير البلد الذي فيه الملّك ، فيجوز للقاضي بعد سماع شهادتهم أن يكتب إلى قاضي بلدهم ،

(١) انظر: المتع في شرح المقنع: ٢٤٦/٦ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٥٠/٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٣٢٢-٣٢١/١١ ؛ المغني: ٧٦/١٤.

ويسأله عن عدالتهم ، فإن عرفها كتب بها إلى القاضي الأول ؛ ليتولى الحكم بشهادتهم ، ويكون الثاني حاكماً بعدالتهم ، ولا يجوز أن يقبل كتاب الثاني إلا بشهادة ؛ لأن كتاب الأول استخبار ، وكتاب الثاني حكم»^(١).



الفرع الثاني : التطبيق في النظام السعودي .

كتاب القاضي إلى القاضي يجوز في النظام السعودي في جميع الحقوق ، بلا استثناء ، فإذا احتاج القاضي إلى الاستعانة بقاضٍ آخر في إثبات شهادة ، أو التحقق من حدود عقار ، أو مساحته ، أو سماع بيّنة فله أن يكتب إلى من يفيد عن ذلك من القضاة ، ولا فرق في ذلك عما أثبتته الفقه الإسلامي في هذا الجانب ، وقد سبق بيان شيء مما يتعلّق بكتاب القاضي إلى القاضي في الكلام عن الاستخلاف^(٢).



(١) أدب القاضي : ١٠٦/٢ .

(٢) انظر ما سبق : ص ٤٠٢ .

المبحث الثالث

مدى إمكانية نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

~ ~ ~

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقض الحكم الصادر من قاضٍ في اختصاصه في
الفقه الإسلامي وأسباب ذلك.

المطلب الثاني: نقض الحكم الصادر من قاضٍ في غير اختصاصه
في الفقه الإسلامي وأسباب ذلك.

المطلب الثالث: نقض الحكم القضائي في النظام السعودي
وأسباب ذلك.

تمهيد:

الأصل أن يكون الحكم القضائي ^(١) الذي يصدر من القاضي -وفق الشروط الشرعية^(٢)، وبعد سماع الدعوى، والبيّنة، والحجج والدفع، واستقصاء أطراف القضية، مستنداً إلى كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، أو اجتهاد معتبر- يعتبر صحيحاً، يجب تنفيذه، ولا يجوز الإعراض عنه أو نقضه، وبذلك يكون الحكم القضائي نهائياً، حاسماً للتزاع بين الخصوم، متمتعاً بالحجية التامة الكاملة التي تفيد وجوب تنفيذه على الطرفين.^(٣)

قال الماوردي -رحمه الله-: «والظاهر من أحكام القاضي نفوذها على الصحة».^(٤)

وقال ابن فرحون المالكي -رحمه الله-: «ويُحملُ القضاء على الصحة، ما لم يثبت الجور».^(٥)

ولكنّ القضاة في حقيقتهم بشر، يصيبون ويخطئون، والكمال لرب الكمال سبحانه، ولمن عصمه من

(١) الحكم القضائي: هو فصل الخصومة بقول، أو فعل يصدر عن القاضي، ومن في حكمه، بطريق الإلزام. انظر: د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، القسم الثاني: ص ٢٠٣.

(٢) يشترط لصحة الحكم القضائي في الفقه الإسلامي ما يلي:

١_ أن تقدمه خصومة، ودعوى صحيحة. ٢_ أن يكون بصيغة تدلّ على الإلزام؛ كقول القاضي: ثبت عندي أنّ فلاناً على فلان كذا. ٣_ أن يكون واضحاً؛ وذلك بتعيين المحكوم له، وعليه، وبه، بصورة واضحة. ٤_ أن يصدر من قبل القاضي في حضرة الخصوم. ٥_ أن تذكر الأسباب التي بُني عليها الحكم (على وجه الاستحباب لا الوجوب). ٦_ أن يسبقه إعدار. (وهذا عند المالكية). ٧_ أن لا يكون الحكم مخالفاً لكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جليّ. انظر: رد المختار على الدر المختار: ٤٢٤/٥؛ الخرشي على مختصر خليل: ١٦٢/٧-١٦٣؛ مغني المحتاج: ٢٩٣/٦ وما بعدها؛ الأم: ٢٨/١٣؛ الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ص ٢٩٧؛ د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، القسم الثاني: ص ٢٠٦-٢١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧؛ منح الجليل: ١٨٦/٤؛ معونة أولى النهى شرح المنتهى: ١٠٨/٩؛ د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القسم الأول، (مجلة الحقوق بجامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، ذو القعدة ١٤٠٢ هـ، ص ١٢٤).

(٤) أدب القاضي: ٦٩١/١.

(٥) تبصرة الحكام: ٦٥/١.

أنبيائه ورسله -عليهم الصلاة والسلام- ، والأحكام الصادرة عن القاضي إنما تجري في الحقيقة على الظاهر بحسب قوة الحجج ، والبيّنات ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل ، فقد يقتنع القاضي بحجة الخصم على خصمه ؛ لقوة كلامه ، وقدرته على القول ، مما يدفعه إلى أن يحكم له على الآخر ، وليس شرطاً أن يكون الحكم صواباً في الواقع ، يوضح ذلك قول المصطفى ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً ؛ فإنما أقطع له قطعة من الناس ». فبكي الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك . فقال لهما النبي ﷺ : « أما إذا فعلتما ما فعلتما ، فاقتما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا » .^(١)

وهذا يعني: أنّ الحكم الصادر من القاضي يُصار إليه ، ويُعمل بما يدلّ عليه من أحكامٍ وحقوقٍ ، ولا يجوز تركه إلى غيره إلاّ بدليلٍ يدلّ على جواز الترك ، ولكنه مع ذلك لا يُعتبر في درجة القدسيّة ؛ بحيث لا يمكن نقضه ، وإنّما هو مُعرّضٌ للنقض ، والتغيير إذا قامت الأدلة القوية على مجانبته الصواب ، ومخالفته الحقّ ؛ لأنّ هذا الحكم عندها يكون باطلاً ، والباطل منكر ، والمنكر يجب تغييره ، وإلى هذا أشار الفاروق -رضي الله عنه- في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في القضاء: « إنّ الحقّ قديمٌ ، لا يبطله شيء ، وإنّ الرجوع إلى الحقّ أولى من التماذي في الباطل » .^(٢)

ولهذا فإنّ الفقهاء -عليهم رحمة الله- أجازوا النظر في أحكام القضاء ؛ لردّ الباطل منها ، وتعديل الخطأ فيها ، وإنفاذ الصحيح منها . وليس كلّ القضاء تُعقّب أحكامهم ؛ فإنّ القاضي المشهور بالعدل ،

(١) انظر تخرجه فيما سبق: ص ٧٦ .

(٢) انظر: أخبار القضاة: ١/٧٠ ؛ أعلام الموقعين: ١/٨٦ ؛ وانظر في حُجّة الحكم القضائي: د. محمد نعيم ياسين ، حُجّة الحكم القضائي ، القسم الأول ، مجلة الحقوق بجامعة الكويت ، ص ١٣٥ ؛ د. محمد أديب الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١/٢٢٢ ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ) .

والعلم ، والورع ، إذا صدر عنه حكم فإنه لا يجوز التعرُّض له ، ما لم تقم حجة واضحة على مخالفته الحق والصواب.

قال ابن فرحون - رحمه الله -: « فأما - القاضي - العالم العدل ، فلا يُتعرَّض لأحكامه بوجه إلا على وجه التجويز لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومة ، فأما على وجه الكشف لها ، والتعقب ، فلا ، وإن سأله الخصم ذلك ، إلا أن يظهر له خطأ»^(١).

وأما القضاة الجاهلون أو الفاسقون ، أو من لا يجوز قضاؤه ، أو المرتشي في الحكم ، إذا ولو القضاء ، فحكموا ، فإنه يجب النظر في أحكامهم ، والتعقب لها - على ما سيأتي بعد صفحات -^(٢).

والنقض في اللغة: ضد الإبرام ، ويأتي بمعنى الإفساد ، أو الإبطال ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزْلُهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ [النحل: ٩٢] ، ويأتي بمعنى الرجوع ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١].

ونقض الحكم في الاصطلاح:

إظهار بطلان ذلك الحكم ؛ إذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض^(٣). وهذا يعني: إبطال الحكم

الصادر من القاضي بسبب يقتضي ذلك ، واعتباره كأن لم يكن^(٤).

ونعرض فيما يلي للحالات التي يجوز فيها نقض قضاء القاضي بعد صدوره منه ، وذلك في مطلبين:^(٥)

(١) تبصرة الحكام: ٦٤/١.

(٢) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٢٨ ؛ شرح أدب القاضي للخصاف: ١٠٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٥٣/٤ ؛ منح الجليل: ١٨٥/٤ - ١٨٦ ؛ الأم: ٢٨/١٣ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ٣٧٢/٢.

(٣) انظر: زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول: ص ١٥٠ ، (ط الأخيرة ، ١٣٦٠هـ).

(٤) انظر: د. محمد رأفت عثمان ، نظام القضاء في الفقه الإسلامي: ص ٥٦٢.

(٥) تنبيه: نقض الحكم القضائي من أدق مباحث القضاء ، ولذلك فلن اتعرض للجزئيات البسيطة واليسيرة ، وإنما سأبين القواعد العامة التي تضبط ذلك ، والخلاف فيها ؛ لأنّ الدخول في التفاصيل يضيق المقام عنه ، والمراد بيان القواعد العامة ، ثم يقاس عليها ما يشبهها.

توزيع ادم مزرعة درختين من التمسك

به في الفقه

لخاتبة على أن القاضي

، أو ما صح من سنة

الحكم ، وهو يعتقد

د إصدار الحكم فإن

نبت صحة ما يدعيه

الدعوى تُستأنف ، وتُنظر مرة أخرى ؛

نقض الحكم الأول ، وأصدر حكم جديد. (٣)

فمثلاً: إذا ادعى شخص أن الدار التي في تصرف الآخر موروثه له من أبيه ، وأثبت ذلك ، ثم ظهر

بعد الحكم سند معمول به ، يُبين أن المدعي كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد ، تُسمع

دعوى ذي اليد ، وإذا ثبت ذلك ، انتقض الحكم الأول ، واندفعت دعوى المدعي. (٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٢٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٥٣/٤ ؛ منح الجليل: ١٨٦/٤ ؛ الخرشى على مختصر خليل: ١٦٣/٧ ؛ الأم: ٢٨/١٣ ؛ روضة الطالبين: ١٣٦/٨ ؛ مغني المحتاج: ٢٩٣/٦ ؛ معونة أولي النهى شرح المتنى: ١٠٨/٩-١٠٩ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٠٨/٣ ؛ كشف القناع: ٣٢٦/٦ .

(٢) انظر: الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٣٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٤٨/٤ ؛ المهذب: ٥١٥/٥ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٣٥٠/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٢٧/٣ .

(٣) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية: ٦٣٨/٤ ، المادة (١٨٤٠) .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على ذلك ما يلي:

١_ الحكم المخالف لنص الكتاب: كالحكم بحلّ متزوك التسمية عمداً ؛ فإنه مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ؛ فإن الآية نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، والنهي يقتضي التحريم ، فإذا حكم بحله كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل^(١).

٢_ الحكم المخالف للسنة الصحيحة: كالحكم بتحليل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد المحلل بلا وطء ؛ فإن هذا الحكم مخالف للسنة الصحيحة ، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة^(٢) رفاعة القرظي^(٣) إلى النبي ﷺ ، فقالت: كنت عند رفاعة ، فطلّقني ، فأبّت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير^(٤) ، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب ، فقال رسول الله ﷺ : «أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟! لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ، وذوق عُسَيْلَتَكَ»^(٥).

(١) انظر: فتح القدير: ٢٨٢/٧ : علاء الدين بن عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢٥٦/١ ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٨٧/٢ ؛ سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول: ٤٠٦/٢ ؛ شرح الكوكب المنير: ٧٨/٣ .
(٢) واسمها تيممة بنت وهب ، روى لها مالك في الموطأ ، قال ابن حجر : « لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سَمُوْعَل ؛ حديث العسيلة» .أ.هـ ، مثله قال ابن عبد البر . انظر: [الاستيعاب: ١٧٩٨/٤ ، رقم: (٣٢٦٣) ؛ الإصابة: ٥٨/٨ ، رقم: (١٠٩٦١)] .

(٣) هو رفاعة بن سَمُوْعَل ، ويُقال: رفاعة بن رِفاعَةَ القرظي ، من بني قُرَيْظَةَ ، لم يذكروا في ترجمته مزيداً على هذا سوى قصته مع زوجه . انظر: [الاستيعاب: ٥٠٠/٢ ، رقم: (٧٧٧) ؛ الإصابة: ٤٠٨/٢ ، رقم: (٢٦٧٥)] .

(٤) هو عبد الرحمن بن الزبير -بفتح الزاي ، وكسر الموحدة- بن باطيا القرظي ، من بني قُرَيْظَةَ ، روى عنه ولده ، الزبير بن عبد الرحمن -بضم الزاي- ، وهو من شيوخ مالك . انظر ترجمته في: [الاستيعاب: ٨٣٣/٢ ، رقم: (١٤١٢) ؛ الإصابة: ٢٥٨/٤ ، رقم: (٥١٣٧)] .

(٥) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختيء ، ح: [٢٦٣٩] ، انظر: فتح الباري: ٢٩٥/٥ .
والْعُسَيْلَةُ ؛ معناها: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج ، وأنث ، تشبهاً بقطعة من عسل . انظر: فتح الباري: ٣٧٧/٩ .

فإن المطلق ثلاثاً لا تحلُّ له زوجته حتى يطأها زوجٌ غيره بعقد صحيح ، لا على طريقة التيس
المستعار التي أخبر عنها المصطفى ﷺ بقوله: « ألا أخبركم بالتيس المستعان » ، قالوا: بلى ! يا
رسول الله ، قال: « هو المحلّ ، لعن الله المحلّ والمحلّل له »^(١).
فإذا حكم القاضي بحلّ المطلقة لزوجها الأول بدون أن يطأها الثاني كان حكمه مخالفاً للسنة ،
وإذا خالف السنة وجب نقضه.

٣- الحكم المخالف للإجماع: كما لو حكم القاضي بجميع الميراث للأخ دون الجد ؛ وذلك لأنّ
الأمة كلّها على قولين ؛ أحدهما: إنّ الميراث للجد ، ولا شيء للأخ. وثانيهما: مشاركة الجد
للإخوة والأخوات ، على تفصيلٍ في كتب الفروع ، وأمّا حرمان الجد بالكلية بناءً على أنّ الأخ
يُدلي بالبنوة ، والجد يُدلي بالأبوة ، والبنوة مقدمة على الأبوة ، فلم يقل به أحدٌ فإذا حكم به
حاكم فإنه يجب نقضه.^(٢)

فإذا حكم القاضي بحكم مخالف لنصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ، أو حكم بخلاف معتقده ، أو
أخطأ في حكمه ، ثم علمه ؛ فإنه يجب نقضُ حكمه ذلك ، ولا فرق هنا بين أن يكون نقضُ الحكم من

(١) رواه الحاكم في كتاب الطلاق ، من حديث عقبة بن عامر ، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » أ.هـ ،
وصحّحه الذهبي في التلخيص ، انظر: المستدرک وبهامشه التلخيص: ١٩٩/٢.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٨٢/٧ ؛ تبصرة الحكام: ٦٢/١.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في توريث الجد مع الإخوة على قولين:
الأول: إنّ لا إرث للإخوة مطلقاً مع الجد ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، وأحمد بن حنبل في رواية
اختارها جمعٌ من أصحابه.

والثاني: إنّ الجد لا يحجب الإخوة ، بل يرثون معه على تفاصيل في ذلك ، وإليه ذهب صاحبان من الحنفية ، والمالكية،
والشافعية ، وأحمد على الصحيح من مذهبه. انظر: أبو الحسن علي بن الحسين السعدي ، التنف في الفتاوى: ٨٣٦/٢ ،
ت: د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ؛ رد المختار على الدر المختار: ٧٨١/٦ ؛
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٤٤٥/٣ وما بعدها ؛ مغني المحتاج: ٣٢/٤ وما بعدها ؛ شرح منتهى
الإرادات: ٥٠٢/٢ وما بعدها.

القاضي نفسه ، أو من قاضي آخر .

واستدلّ الفقهاء على ذلك بما يلي :

أولاً: من الكتاب:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢- وبقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦].

والوجه من هذه الآيات: أنّ الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بما أنزله سبحانه وتعالى ، فدلّ على أنّ الحكم بغير ما أنزل لا يجوز ، وإذا كان ذلك غير جائز ، فإنه باطل ، والباطل يجب نقضه .

ثانياً: من السنة:

١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله -: « والرّد هنا بمعنى المردود ، ومعناه ؛ فهو باطل غير معتدّ به »^(٢).

ولا شك أنّ من حكم بحكم مخالف لكتاب الله تعالى ، أو لسنة رسوله ﷺ ، أو لإجماع الأمة ؛ فإنّ حكمه ليس من أمر الرسول ﷺ الذي جاء بالعدل ، وأمر بالحقّ والاتباع ، وإذا كان كذلك فإنه يعتبر باطلاً ، يجب نقضه .

٢- إنّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حكم بمنع توريث الجدة لما جاءت تسأله ميراثها ، فلما ثبت عنده

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع ، باب النحش ، انظر: فتح الباري: ٤/٤١٦ ؛ ورواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ، ح: [١٧١٨] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٧٩/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٨٠/١٢ .

نفس القاضي ، أو من قاضي آخر .

واستدلّ الفقهاء على ذلك بما يلي :

أولاً: من الكتاب:

١_ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢_ وبقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦].

والوجه من هذه الآيات: إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بما أنزله سبحانه وتعالى ، فدلّ على أنّ الحكم بغير ما أنزل لا يجوز ، وإذا كان ذلك غير جائز ، فإنه باطل ، والباطل يجب نقضه .

ثانياً: من السنة:

١_ ما روته عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »^(١) قال الإمام النووي -رحمه الله-: « والردُّ هنا بمعنى المردود ، ومعناه ؛ فهو باطل غير معتدّ به »^(٢).

ولا شك أنّ من حكم بحكم مخالف لكتاب الله تعالى ، أو لسنة رسوله ﷺ ، أو لإجماع الأمة ؛ فإنّ حكمه ليس من أمر الرسول ﷺ الذي جاء بالعدل ، وأمر بالحق والاتباع ، وإذا كان كذلك فإنه يعتبر باطلاً ، يجب نقضه .

٢_ إنّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- حكم بمنع توريث الجدة لما جاءته تسأله ميراثها ، فلمّا ثبت عنده

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع ، باب النجش ، انظر: فتح الباري: ٤/٤١٦ ؛ ورواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ، ح: [١٧١٨] ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٧٩/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الرابع: ٣٨٠/١٢ .

الحديث الشريف القاضي بإعطائها السدس ، قضى به ، ونقض حكمه السابق.^(١)

٣_ إنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يفاضل في الدية بين الأصابع ؛ لتفاوت منافعها ، فكان يقضي في الإبهام بخمس عشرة من الإبل ، وفي السبابة ، والوسطى عشر عشر ، وفي البنصر تسع ، وفي الخنصر ست ، فلما بلغه حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: « دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع »^(٢) ، وكتاب عمرو بن حزم -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل »^(٣) رجع عن قضائه السابق ، وقضى بما بلغه عن النبي ﷺ.^(٤)

(١) انظر تخريجه فيما سبق: ص ٨٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع ، ح: [١٣٩١] ، وقال: « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم » أ.هـ: ١٣/٤ ؛ ورواه أبو داود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، بروايات متعددة ، ح: [٤٥٤٤] ، ح: [٤٥٤٥] ، ح: [٤٥٤٧] ، ح: [٤٥٤٩] ، انظر: عون المعبود: ١٢/١٩٥-١٩٧.

وأصل دية الأصابع في البخاري ، والسنن ، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « هذه وهذه سواء -يعني الخنصر والإبهام- » ، رواه البخاري في كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح: [٦٨٩٥] ، انظر: فتح الباري: ٢٣٥/١٢ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ح: [٤٥٤٦] ، انظر: عون المعبود: ١٩٦/١٢ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع: ٥٦/٨ ، (سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي عليه ، دار الكتب العلمية ، بيروت) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح: [٢٦٥٢] ؛ وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي في سننه ، كتاب الديات ، باب في دية الأصابع ، ح: [٢٣٧٠] ؛ ١٦٠/٢ ، ت: محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ).

(٣) رواه الدارمي في سننه ، كتاب الديات ، باب في دية الأصابع ، ح: [٢٣٧١] ؛ ١٦٠/٢ ، ويشهد له ما سبق في حاشية رقم: (٢).

(٤) انظر: فتح الباري: ٢٣٥/١٢ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب العقول ، باب الأصابع ، ح: [١٧٦٩٨] ؛ ٣٨٤/٩ ؛ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية: ص ٢٨١-٢٨٢ ، (مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ).

ثالثاً: من المعقول:

إنّه خطأ نشأ عن تفريطٍ ، فوجب الرجوع عنه ونقضه ؛ فإنّ الرجوع إلى الحقّ خيرٌ من التماذي في الباطل. ^(١)

إذا تقرّر هذا: فإنّه يُستحبُّ للقاضي إذا نقض الحكم أن يُبيّن السبب الذي من أجله نقض حكمه، أو حكم غيره ؛ حتى لا يُنسب للهوى والجور بنقضه للأحكام التي حكم بها هو أو غيره من القضاة. ^(٢)

□ ثانياً: وأمّا حكم القاضي المخالف للقياس فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

١٥ القول الأول:

إنّ القاضي إذا حكم بحكمٍ مخالفٍ للقياس الجليّ ^(٣) فإنّ حكمه يُنقض ، أمّا إذا كان مخالفاً للقياس الخفيّ ^(٤) فإنّه لا يُنقض ، وإليه ذهب الجمهور: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية. ^(٥)

(١) انظر: أعلام الموقعين: ١١٠/١ ؛ المغني: ٣٤/١٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٥٣/٤ ؛ كشف القناع: ٣٢٦/٦.

(٣) القياس الجليّ: هو ما يُقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الفرع والأصل ، أو كانت العلة فيه منصوفاً ، أو مجمعاً عليها. ومثال ذلك: قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة المستفادة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ؛ لأنّه لا فرق بين الإحراق والإغراق وبين الأكل ؛ إذ كلّها تُتلفُ مال اليتيم ، وذلك محرّم. انظر: سيف الدين الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني: ٢٧٠/٤ ؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٤-٢٠٨.

(٤) القياس الخفيّ: عكس الجليّ ؛ وهو ما لم يُقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، أو لم تكن علة منصوفاً أو مجمعاً عليها. ومثال ذلك: قياس القتل بالثقل على القتل بالحدّ في وجوب القصاص. انظر: سيف الدين الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني: ٢٧٠/٤ ؛ شرح الكوكب المنير: ٢٠٨/٤-٢٠٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكم: ص ٢٩ ؛ الخرشي على مختصر خليل: ١٦٣/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٥٣/٤ ؛ تبصرة الحكم: ٦٢/١ ؛ مغني المحتاج: ٢٩٣-٢٩٤ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ١٢٥ ؛ الأم: ٢٨/١٣ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى: ١٠٨/٩.

واحتجّوا لذلك:

بأنّ القياس أحد الأدلة الشرعيّة المعتمدة ، التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعيّة ، فإذا خالفه حكم القاضي وجب نقضه ، وخصّوه بالقياس الجليّ ؛ لأنّه ظاهرٌ وواضح ، أمّا القياس الخفيّ فهو مبنيّ على الظن ، والظنون المتعادلة لو نقض بعضها بعضاً لما استمرّ حكمٌ ، ولشقّ الأمر على الناس ، والشرعية جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلفين.^(١)

✽ ومن الأمثلة التي ذكرها أهل العلم على الحكم المخالف للقياس:

ما لو حكم القاضي بقبول شهادة النصراني ، فإنّ حكمه يُنقض ؛ لأنّ الفاسق من المسلمين لا يُقبل شهادته ، والنصراني كافر ، والكافر أشدُّ فسوقاً ، وأبعد عن منصب الشهادة من المسلم ؛ إذ لا ذنب بعد كفر.^(٢)

فهنا لا فرق بين ردّ شهادة الفاسق والكافر ؛ لأنّ كلاّ منهما ليس من أهل الشهادة ، بل إنّ ردّ شهادة الكافر أولى من ردّ شهادة الفاسق ؛ لأنّ الفاسق في الأصل من المسلمين ، والكافر خارج عنهم.^(٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٢٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٥٣/٤ ؛ تبصرة الحكام: ٦٢/١ ؛ مغني المحتاج: ٢٩٣/٦-٢٩٤ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ١٢٥ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى: ١٠٨/٩ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٥٤/٤ ؛ تبصرة الحكام: ٦٢/١ .

(٣) اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على ردّ شهادة الكفار على المسلمين ، فيما عدا وصية المسلم في السفر عند فقد المسلم ؛ فأجازها الحنابلة والظاهرية ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾ [الآية: ١٠٦] ، واشترطوا لذلك: ١- أن لا يحضر الميت مسلمان ؛ بمعنى أن يفقد المسلم. ٢- أن يكون الشاهدان الكافران كتائبين ؛ لأنّ الحليف بمعظم لا يكون إلّا من أهل الأديان السماوية. ٣- أن يكون الشاهدان رجلين. ٤- أن يكون الخالفان إذا كذب الشاهدان الكافران من ورثة الموصي ، ويكون الحليف بعد صلاة العصر ؛ لأنّه وقت يعظّمه أهل الأديان. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦٦/٦ ؛ المبسوط: ١٣٤/١٦ ؛ حاشية الدسوقي على =

○ والتقول الثاني:

إنّ القاضي إذا أصدر حكماً مخالفاً للقياس لا يُنقض حكمه مطلقاً ، سواء أكان قياساً جلياً أم خفياً؛ لأنّ هناك أحكاماً شرعيةً ثبتت على خلاف القياس ؛ كالحوالة ، والسلم ، ونحوها ، وإذا كان في الشريعة ما ثبت على خلاف القياس فإنّ حكم القاضي المخالف للقياس في هذا المعنى ، ولا يجوز نقضه ، وإليه ذهب الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم.^(١)

المناقشة والترجيح:

ما ذهب إليه الحنابلة من أنّ في الشريعة أحكاماً جاءت على غير القياس: ليس بصحيح ، فقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية -رحمهما الله- وهما شيخا محققي الحنابلة على من قال: إنّ الشريعة فيها أحكاماً على خلاف القياس ، ويُنّا أنّ ما ورد على خلاف القياس فهو على خلاف القياس الفاسد الذي تأباه أصول الشريعة وقواعدها ، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده ؛ لأنّ الشريعة سليمة من التناقض ، والتضارب « فالذين قالوا: المضاربة والمساواة والمزارعة على خلاف القياس؛ ظنّوا أنّ هذه العقود من جنس الإجارة ؛ لأنّها عملٌ بعوض ، والإجارة لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوّض ، فلمّا رأوا العمل والريح في هذه العقود غير معلومين ، قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم ، فإنّ هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي

= الشرح الكبير للدردير: ١٦٥/٤ ؛ المدونة الكبرى: ١٥٦/٥ ؛ مغني المحتاج: ٣٣٩/٦ ؛ كشف القناع: ٤١٧/٦ ؛ المغني: ١٧٠/١٤ وما بعدها ؛ المحلى بالآثار: ٤١٩/٨ ، مسألة رقم (١٧٩١).

وأما اشتراط العدالة في الشهادة: فإنّ الجمهور على أنّ العدالة شرطٌ في الشاهد ، فلا تُقبل شهادة الفاسق ، وأما الحنفية: فإنّهم لا يشترطونها ، فتحوز عندهم شهادة الفاسق. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٠/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٦٥/٤ ؛ مغني المحتاج: ٣٤١/٦ ؛ كشف القناع: ٤١٨/٦.

(١) انظر: كشف القناع: ٣٢٦/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٠٩/٣.

يشترط فيها العلم بالعِوَض والمَعَوِض ، والمشاركات جنسٌ غير جنس المعاوضات ، وإن كان فيها شوب المعاوضة»^(١).

وقال ابن قيم الجوزية بعد أن أطلال في الرد على هؤلاء: «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم هم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ، ونواهيها ، وجوداً وعدمًا ، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدمًا ، فلم يخبر الله تعالى ، ولا رسوله ﷺ بما يناقض صريح العقل ، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل»^(٢).

وحتى لو سألهم ذلك: فإن هذه الأحكام التي قالوا: إنها على خلاف القياس ، شرعها الله عز وجل استثناءً ؛ لحاجة الناس ؛ توسعة بهم ، ورفعاً للحرَج عنهم ، والشرع لا يتلقى إلا عن طريق النقل، فإذا حكم القاضي بما يخالف القياس الجلي ؛ فإنه يشرع في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى ، مما يوجب نقضه ، وردّه ؛ لأنه ينافي العدل الذي جاءت به الشريعة.

والراجع -والله أعلم-: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يجب نقض الحكم المخالف للقياس الجلي؛ لأن القياس دليل شرعي معتبر ، أجمع الصحابة -عليهم السلام- على الحكم به في وقائع مختلفة ؛ كقياس أبي بكر الصديق -عليه السلام- الزكاة على الصلاة في وجوب قتل من تركها ؛ لأنهما ركنان من أركان الإسلام^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكذلك القياس الصحيح حق ؛ فإن الله بعث رسوله ﷺ بالعدل ، وأنزل الميزان مع الكتاب ، والميزان يتضمن العدل ، وما يُعرف به العدل»^(٤).

(١) نقله ابن قيم الجوزية عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في أعلام الموقعين: ٣٨٤/١-٣٨٥.

(٢) أعلام الموقعين: ٥٢/٢.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه: ٤٤٧/١-٤٤٧ ؛ سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني: ٢٧٢/٤ ؛

نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٦/١٩.

فالقياص من العدل الذي جاءت به الشريعة ، يجب المصير إليه عند عدم النص ، ولا يجوز الحكم بخلافه ، إذا كان قياساً صحيحاً واضحاً.

□ ثالثاً: الحكم الصادر من القاضي عن اجتهادٍ محض.

القاضي مقيّد وملزّم بالحكم بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وتخريج القضايا والحوادث التي تُعرض أمامه على نصوصها من الكتاب والسنة ، إذا لم يكن في الحادثة نصٌّ صريحٌ يشملها ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن اَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللّٰهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩]. وإذا لم يلتزم بهذا النهج ، فإن حكمه مردود ، أمّا إذا كان ملتزماً به ولكن خفيت عليه بعض النصوص ، أو اجتهد في فهم النصوص فلم يوفق ، فإنّ عليه الرجوع إلى الصواب الموافق لحكم الله في كتابه ، وسنة رسوله ﷺ. ^(١)

يتمثل ذلك في قول الفاروق -رضي الله عنه- في رسالته لقاضيه أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: « ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ؛ فإنّ الحقّ قديمٌ ، لا يطله شيء ، ومراجعة الحقّ خيرٌ من التماذي في الباطل ». ^(٢) قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: « يريد أنّك إذا اجتهدت في حكومة ، ثم وقعت لك مرة أخرى ، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته ؛ فإنّ الاجتهاد قد يتغيّر ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنّه الحقّ ؛ فإنّ الحقّ أولى بالإثارة ؛ لأنّه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني ، والثاني

(١) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب: ٦٣١/٢.

(٢) انظر تحريجه فيما سبق: ص ٤٢٣.

هو الحقُّ فهو أسبق من الاجتهاد الأول ؛ لأنه قديمٌ سابقٌ على ما سواه ، ولا يطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التماسه على الاجتهاد الأول»^(١).

والسؤال هنا هو: إذا قضى القاضي باجتهاده ، ثم عرضت له قضية مشابهة ، فأداه اجتهاده فيها إلى حكمٍ مخالفٍ للأول ، أو كان القضاء في المجتهادات ، فهل ينقض ما قضى به أولاً أو لا ؟ .

اتفق الأئمة الأربعة -عليهم رحمة الله- على أنَّ الحكم الصادر من قاضٍ عن اجتهادٍ محضٍ مضبوط بالضوابط الشرعية لا يُنقض باجتهادٍ آخر ، سواء أكان من القاضي نفسه أم من قاضٍ آخر^(٢).

وذلك لأنَّ القاضي إذا « كان من أهل الاجتهاد ، وأفضى رأيه إلى شيءٍ ، يجب العمل به ، وإن خالف رأي غيره ، ممن هو أهل الاجتهاد والرأي ، ولا يجوز له أن يتبع رأي غيره ؛ لأنَّ ما أدى إليه اجتهاده هو الحقُّ عند الله عزَّ وجلَّ ظاهراً ، فكان غيره باطلاً ظاهراً ؛ لأنَّ الحقَّ في المجتهادات واحد ؛ والمجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السنة والجماعة في العقلات ، والشرعيات جميعاً »^(٣).

واستدلَّ أهل العلم على ذلك بما يلي :

١- فعل النبي ﷺ ؛ قال الشعبي -رحمه الله-: كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء ، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى ، فلا يردَّ قضاءه ، ويستأنف . قال الخصاف^(٤) -رحمه الله- تعليقاً : « فهذا

(١) أعلام الموقعين: ١١٠/١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧ ؛ فتح القدير: ٢٨٤/٧ ؛ روضة القضاة وطريق النجاة: ٣١٩/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٥٦/٤ ؛ الخرشى على مختصر خليل: ١٦٦/٧ ؛ تبصرة الحكام: ٦٣/١ ؛ مغني المحتاج: ٢٩٤/٦ ؛ الماوردي ، أدب القاضي: ٦٨٣/١ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى: ١١٠-١٠٩/٩ ؛ المغني: ٣٥/١٤ .

(٣) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٧ .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهران الشيباني الحنفي ، كان فاضلاً ، عالماً بالفرائض ، والحساب ، والفقه والحديث ، =

دليل على أن القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة ليس فيها كتاب ولا سنة ، ثم تحوّل عن رأيه فإنه يقضي في المستقبل ، ولا ينقض ذلك الذي كان منه برأيه الأول»^(١).

٢- إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- سوى بين الناس في العطاء ، وأعطى العبيد ، وخالفه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ؛ ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ؛ فسوى بين الناس ، وحرم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله^(٢).

٣- إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى في امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث ، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا^(٣).

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: « فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين»^(٤).

« وروى عن عمر -رضي الله عنه-: أنه لقي رجلاً ، فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ وزيدٌ بكذا ، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟! ، قال: لو كنت أردّك إلى كتاب

= توفي ببغداد سنة: ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: [تاج التراجم: ص ٩٧ ، رقم: (١٨) ؛ سير أعلام النبلاء: ١٣/١٢٣-١٢٤ ، رقم: (٦٢)].

(١) شرح أدب القاضي: ١٦٧/٣-١٦٨.

(٢) انظر: الماوردي ، أدب القاضي: ٦٨٣/١ ؛ المغني: ٣٥/١٤.

(٣) رواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف ، كتاب الفرائض ، ح: [١٩٠٠٥] : ٢٤٩/١٠ ؛ ورواه سعيد بن منصور المكي في سننه ، ح: [٢٠] : ٤٠/١ ، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ؛ والدارمي في سننه ، ح: [٢٨٨٢] : ٢٧٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد في الأحكام ثم تغرّب اجتهاده أو اجتهد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يردّ ما قضى به : ١٢٠/١٠.

(٤) أعلام الموقعين: ١١١/١.

الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكنني أردتُك إلى رأي ، والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قال عليّ وزيد»^(١).

و « في هذا دليلٌ على أنّ المجتهد يُخطئ ويصيب ، وفيه دليلٌ -أيضاً- على أنّ كلّ حكمٍ أمضي بالاجتهاد ، لا يُنقض باجتهاد مثله»^(٢).

٤- القاعدة الفقهيّة التي تنصُّ على أنّ: « الاجتهاد لا يُنقض بمثله»^(٣) ؛ لأنّ الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول ، ولو جاز نقض الاجتهاد الأول ، لجاز نقض الثاني ، وهكذا ، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام ، وزوال الثقة بالقضاة ، وفيه من فتح باب الفوضى والفساد ما لا يخفى^(٤).

وقد « اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنّه لا يُنقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها ، وإن قلنا المصيب واحد ؛ لأنّه غير متعيّن ، ولو حكم القاضي باجتهاده ، ثمّ تغيّر باجتهادٍ آخر ، لا ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى منه ، غير أنّه إذا تجدد له لا يعمل إلاّ بالثاني»^(٥). ولأنّ الاجتهاد الأول ترجّح بالقضاء ، فاكسب قوة^(٦).

(١) أعلام الموقعين: ٦٥/١.

(٢) شرح أدب القاضي للخصّاف: ١٧٨/١.

(٣) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٦): ٣٠/١ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر: ص ١٣٤ ؛ شرح الكوكب المنير: ٥٠٣/٤.

(٤) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر: ص ١٣٤ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤/٧ ؛ سيف الدين الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني: ٤٢٩/٤.

(٥) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد: ٩٣/١ ، ت: تيسير فائق أحمد ، (مؤسسة الخليج ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ).

(٦) انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي ، الاختيار لتعليل المختار: ٨٧/٢ ، ت: محمود أبو دققة ، (دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٥هـ).

«ولأنَّ حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذهب العلماء»^(١).
 فإنَّ القاضي «إذا قضى بقول البعض ، وحكم بذلك ، ثمَّ رفع إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، فإنَّه يُنفذ هذه القضية ويمضيها ، حتى لو قضى بإبطالها ونقضها ، ثمَّ رفع إلى قاضٍ آخر فإنَّ هذا القاضي الثالث يُنفذ قضاء الأول ، والقضاء في المجتهدين نافذٌ بالإجماع ، فكان الثاني بقضائه ببطلان الأول مخالفاً للإجماع ، ومخالفة الإجماع ضلالٌ وباطل ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، فعلى القاضي الثالث أن يُطلها وينقضها ، وإن كان رأيه بخلاف ذلك ، ويستقبل الأمر استقبالاً في الحوادث التي تُرفع إليه»^(٢).

وليس كلُّ حكمٍ صدر بالاجتهاد نافذاً لا مطعن فيه ؛ فإنَّ الحكم الصادر بالاجتهاد إنما ينفذ ، ويصير نهائياً إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١_ ألاَّ يخالف نصاً من كتاب الله تعالى ، ولا من صحيح السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، ولا لإجماع الأمة.

٢_ ألاَّ يكون الحكم الصادر بالاجتهاد عارياً عن الدليل المقبول.

٣_ أن يكون القاضي عالماً بمواطن الاختلاف.

٤_ أن يحكم برأيه إن كان من أهل النظر وال ترجيح ، أو بمذهبه الذي يعتقده^(٣).

(١) القرافي ، الفروق: ١٠٣/٢ ، الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف بتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم

وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يطل الخلاف فيها ويتعين قولٌ واحدٌ بعد حكم الحاكم.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف: ١١٠/٣ ؛ وبنفس المعنى: تبصرة الحكام: ٦٣/١.

(٣) انظر في استخلاص هذه الشروط: أ.د. محمد زكي عبد البر ، القضاء في المجتهد فيه متى يكون نهائياً ، (مجلة القانون

والاقتصاد ، العدد السابع والخمسون ، ١٩٨٧م ، ص ٣٨).

□ رابعاً: الحكم الصادر عن قضاة الجور والجهل والفسق.

الأصل أنّ الفاسق ، والجاهل ، والجائر الظالم لا يجوز أن يؤثروا القضاء بين المسلمين ، لكنهم لو ولّوا لضرورة ، فصدرت عنهم أحكام قضائية ، فهل تنقض هذه الأحكام أم تنفذ ؟.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

إنّ أحكام قضاة الجور ، والجهل ، والفسق تُتَصَفَحُ كُلُّهَا ، ويُكشَفُ عنها ، فما كان منها صواباً ، وليس فيه تعارضٌ مع نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعٍ فإنّه يُمضَى ، ولا يُنقض ؛ لأنّ الحقَّ وصل إلى مستحقّه ، وهذا هو مقصود القضاء ، وما كان منها خطأً بيناً ، أو فيه جورٌ واضحٌ فإنّه يُردُّ ، ولا يُنفذ ؛ لأنّه باطلٌ ، والباطلُ يجب إزالته ونقضه ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية في قولٍ ، والحنابلة في الراجح عندهم.^(١)

○ والقول الثاني:

إنّ أحكام قضاة الجهل ، والجور ، والفسق تُنقض ، وتُردُّ كُلُّهَا ، ولا حاجة للكشف عنها ؛ لأنّ أحكام هؤلاء غير صحيحة ، فهي بمنزلة العدم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للقضاء ، وإليه ذهب المالكية في القول الآخر ، والشافعية في قولٍ ، وهو المذهب عند الحنابلة.^(٢)

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٦/٤ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام: ص ٣٠ ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١١٤/٣-١١٥ ؛ تبصرة الحكام: ٦٥/١ ؛ الخرشي على مختصر خليل: ١٦٢/٧-١٦٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٢٢٥/١١-٢٢٦ ؛ كشف القناع: ٣٢٧/٦.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١١٥/٣ ؛ تبصرة الحكام: ٦٥/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير: ١٥٢/٤ ، ١٥٣ ؛ المهذب: ٤٩٧/٥ ؛ مغني المحتاج: ٢٩٥/٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف: ٢٢٥/١١-٢٢٦.

○ والقول الثالث:

إنه لا ينفذ من أحكام هؤلاء شيء ؛ لكونهم ليسوا أهلاً للقضاء ، إلا في حالة الضرورة فإنه يُمضى منها ما كان صواباً ؛ لأنّ الحق وصل لأهله ، وهذا مقصود القضاء ، وأما الخطأ فإنه يُنقض ؛ لأنه باطلٌ، والباطل لا يجوز العمل به ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في حالة الضرورة.^(١)

والراجع -والله أعلم-: أنّ أحكام غير الأهل للقضاء تُكشف ، وتُفحص ، فما كان منها صواباً

نفذ ، ولم يُنقض ؛ إذ لا فائدة في نقضه ؛ لأنّ الحق وصل إلى مستحقّه ، وما كان منها خطأً نُقض ، ورُدّ ؛ لأنّ الباطل لا يجوز امضاؤه ، ولا العمل به.



(١) انظر: المهذب: ٤٩٧/٥ ؛ مغني المحتاج: ٢٩٥/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٠٩/٣.

المطلب الثاني

نقض الحكم الصادر من قاضٍ في غير اختصاصه في الفقه الإسلامي وأسباب ذلك

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- كما مرَّ على أنَّ القضاء يتخصَّص بالمكان والزمان والحادثة والأشخاص. والقاضي الذي تكتسب أحكامه الحُجَّة -إذا استكملت الشروط- وتنفذ هو القاضي المختصَّ بنظر الدعوى ، أمَّا القاضي المتصدِّي لقضية في غير اختصاصه فإنَّ حكمه فيها لا قيمة ولا حُجَّة له، ولا ينفذ. فإذا وليَّ السلطان قاضياً ، وخصَّ عمله بزمانٍ معيَّن ، أو مكانٍ محدَّد ، أو نوعٍ من القضايا دون الآخر ؛ فإنَّ هذا القاضي لا يكون حكمه نافذاً إلاَّ إذا قضى في الزمان المحدَّد له ، والدائرة المخصصة له ، والقضايا التي وليَّ الحكم فيها ، فإنَّ قضى في زمانٍ آخر ، أو مكانٍ خارجٍ عن حدود اختصاصه ، أو قضية لم يولِّه السلطان النظر فيها فإنَّ حكمه غير نافذ ، ولا حُجَّة فيه على أحد ، وبالتالي فإنَّه يجوز نقضه.^(١)

والنقض في هذه الحالة: سببه عدم الاختصاص ؛ لأنَّ القاضي في هذه الحالة ولايته للقضاء وقعت مخصوصة بالقضاء في الزمان والمكان والنوع المحدَّد ، فإذا قضى في غيره كان مخالفاً لشرط التولية ، فيبطل حكمه ، ولا ينفذ قضاؤه ، فهو في غير موضع عمله كأبيٍّ واحدٍ من الرعية.^(٢)

(١) انظر: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: ص ٢٩٣ ؛ د. محمد نعيم ياسين ، حجة الحكم القضائي ، القسم الأول: (مجلة الحقوق الكويتية ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٧٠-١٧١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١٠١/٣ ؛ ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء: ص ٥٤-٥٥ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي: ١٣٣/١ ؛ أبو يعلى القراء ، الأحكام السلطانية: ص ٦٨ ؛ الشيخ محمد نجيب المطيعي ، قانون المرافعات الشرعي ، (مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٤٩ هـ ، ص ١١٧) ؛ د. شوكت عليان ، قضاء المظالم في الإسلام: ص ١٠٧ ، ١٠٨ ؛ د. أحمد محمد المليجي ، النظام القضائي الإسلامي: ص ١٤٧ ، ١٦٦.

قال الشيرازي - رحمه الله -: « ولا يجوز أن يقضي ، ولا يولي ، ولا يسمع البيّنة ، ولا يكتب قاضياً في غير عمله ، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يُعتدّ به ؛ لأنّه لا ولاية له في غير عمله ، فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعيّة »^(١).



(١) المَهْدَب: ٤٧٧/٥.

المطلب الثالث

نقض الحكم القضائي في النظام السعودي وأسباب ذلك

أكد النظام السعودي على وجوب احترام أحكام القضاة الصادرة منهم ؛ بحيث لا يُنقض منها إلا ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو خالف ما يعتقد حاكمه.^(١)

وينقض الحكم - كذلك - في حالة مخالفة القاضي للأمر الإدارية المنصوص عليها ؛ كإصدار حجة استحكام لأحد المواطنين بدون الكتابة إلى الجهات الإدارية الأخرى كالمبليات ، ونحوها ، مما أوجب النظام مكاتبته قبل إصدار حجاج الاستحكام ؛ للتأكد من عدم ملكية الأرض لجهة حكومية ، وسبب النقض هنا هو مخالفة الولاية العامة ؛ لأنّ وليّ الأمر ألزم القاضي قبل إصدار حجاج الاستحكام بمراسلة الجهات الحكومية الأخرى ؛ لمعرفة مدى معارضتها من عدمه ، فإذا أصدر القاضي استحكاماً بدون مراجعتها كان مخالفاً ، وبذا يُنقض حكمه .

وينقض الحكم - أيضاً - إذا خالف القاضي شرط التولية ؛ فحكم في غير اختصاصه.^(٢)

والأصل أنّ الحكم المتعين نقضه لا ينقضه إلا القاضي الذي أصدره ؛ وذلك أنّ محكمة التمييز إذا رأت لزوم نقض حكم ما ، فإنّها تكتب للقاضي الذي صدر عنه الحكم ، مبيّنة السبب الذي من أجله يجب النقض ، فإذا امتنع القاضي من نقض حكمه فإنّه يحقّ لهيئة التمييز نقضه بعد ذلك.^(٣)

وإذا كان الحكم الصادر من القاضي اجتهادياً ، واختلفت وجهات النظر بين القاضي ومحكمة

(١) انظر: التصنيف الموضوعي: ٥٧٠/١ ، تعميم رقم (٣/٤٩٨) في ١٢/٣/١٣٨٢هـ ، فقرة (٦) ؛ مجلة المجتمع الكويتية ، العدد (٩٤٥) السنة العشرون ، لقاء مع الشيخ صالح اللحيدان ، ص (١٧).

(٢) أفاد ذلك فضيلة رئيس محكمة التمييز بالغربية ، الشيخ/عبد الرحمن بن عبدالعزيز الكلية ، حفظه الله.

(٣) انظر: التصنيف الموضوعي: ٥٧٠/١-٥٧١ ، فقرة (٧ ، ١٦) ؛ مادة رقم (١٠) من لائحة تمييز الأحكام الجديدة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٠/٤/١٤١٠هـ.


التمييز فإنّ مرجع ذلك هو مجلس القضاء الأعلى ، فيفصل في القضية.^(١)

وإذا اعترض المحكوم عليه على الحكم ، وأبدى سبباً وجيهاً للاعتراض فإنّ هيئة التمييز تكتب للقاضي الذي أصدر الحكم ؛ لينظر في الاعتراض ، ويبدى ما لديه فيه ، فإن رأى أن ينقض حكمه نقضه ، وإلاّ أرسل برأيه مع الحكم الأول والاعتراض إلى هيئة التمييز ، والتي تنظر في القضية والاعتراض ثمّ تصدر فيها الحكم المناسب ، أو ترسلها إلى قاضٍ آخر ؛ ليحكم فيها.^(٢)



(١) انظر: التصنيف الموضوعي: ٥٨٠/١-٥٨١ ، فقرة (١١).

(٢) انظر: التصنيف الموضوعي: ٥٨٠/١-٥٨١ ، فقرة (١٥ ، ٧).



خاتمة بأهم النتائج



❁ أهم النتائج:

بعد ذلك العرض في موضوع الاختصاص القضائي ، أنواعه ، وخصائصه ، وفوائده ، وما يترتب عليه من آثار مهمة في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي الذي يحكي إلى حد ما الواقع التطبيقي لهذا الجانب المهم من جوانب القضاء في الفقه الإسلامي ، ظهرت لي النتائج التالية:

(١) - إنّ القضاء يتخصّص بالمكان ، والزمان ، والحادثة ، والأشخاص ، ويقبل الإطلاق ، والتقييد ، والتعليق على الشرط.

(٢) - إنّ مباحث الاختصاص القضائي من أهم وأدق أبواب القضاء ؛ إذ بها يتبيّن للقضاة المسائل التي يجوز لهم النظر فيها ، مكاناً ، وزماناً ، ونوعاً ، ويتبيّن للخصوم كذلك من هو القاضي الذي يحقّ لهم أن يرفعوا خصوماتهم ، ومنازعاتهم إليه ، فهو أساس القضاء ؛ لأنّ القضاء إمّا أن يكون عاماً ، أو خاصاً ، وهذا كلّه تبيّنه مباحث الاختصاص القضائي.

(٣) - إنّ تخصيص القضاء يُحقّق فوائد متعدّدة للقضاة والخصوم ؛ فالقضاة يُسهّل عليهم ، ويُخفّف عنهم أعباء القضاء ، مما يجعلهم ينجزون أكبر عددٍ ممكن من القضايا ، وهذا له أثره البارز في قطع دابر الخصومة ، والنزاع بين الناس ؛ والخصوم يُسهّل عليهم معرفة القاضي المختصّ بنظر النزاع القائم بينهم ، فيترافعون إليه مباشرة ، حتى لا تطول القضايا في أخذٍ وردٍّ بين القضاة بسبب عدم الاختصاص.

(٤) - إنّ التولية على القضاء قد تكون عامة ، وقد تكون خاصة ، وهذا العموم والخصوص ليس له حدّ في الشرع ، وإنّما يُتلقّى من ألفاظ التولية ، والأحوال ، والأعراف الصحيحة ، فقد يدخل في ولاية القضاء في مكانٍ وزمانٍ من الأعمال ، والاختصاصات ، ما لا يدخل في زمانٍ ومكانٍ آخر ، وبالعكس.

(٥) - إنّ النواة الأولى لجميع أنواع الاختصاص القضائي وضعها النبي ﷺ ، ثم كثرت أنواعه ، وتعددت بعد ذلك ، حسب الحاجة ، وكان أوج ظهوره ، وانتشاره في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، ثم في عصر الدولة العباسية.

(٦) - إنّ أول من استقضى القضاة ، وعيّن الولاة على الأمصار هو النبي ﷺ ؛ فقد استقضى بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في خصومات معينة في حضرته ، وبعث معاذاً ، وعليّاً ، وأباً موسى الأشعري -رضي الله عنهم- ولاية وقضاة على اليمن ، كلاً منهم على إقليم وناحية من نواحي اليمن.

(٧) - ظهر مبدأ الفصل بين السلطات في عهد النبي ﷺ ؛ فقد وضع النواة الأولى له عندما استقضى بعض صحابته ممن لم يكونوا من الولاة في قضايا مخصوصة ، مما يُفهم منه جواز الفصل بين السلطات ، وأنه لا يشترط أن يكون القاضي ، أو المنفذ هو الخليفة.

(٨) - إنّ الإسلام -وهو الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان- سبق الأنظمة الوضعية إلى تنظيم أصول القضاء والتقاضي ، والسعي لتسهيل ذلك ؛ تحقيقاً للعدل ، وقطعاً للنزاع ، ومن النماذج على ذلك:

❖ (أ) - إيجاد أنواع من الاختصاصات الموضوعية التي ظهرت الحاجة الملحة إليها في هذه العصور؛ لكثرة الناس ، وازدياد مشاكلهم ، وتنوع خصوماتهم ، مما لا يستطيع القيام به على الوجه الأكمل إلا قضاة متخصصون في موضوعات متنوعة.

❖ (ب) - إيجاد مكان مخصص للقضاء ، يباشر فيه القاضي عمله ، لا يسمع البيّنة ، ولا الشهادة ، ولا الدعوى ، ولا يصدر أحكامه إلاّ منه ؛ وهو المحكمة.

❖ (ج) - مشروعية قضاء الرد الذي يعني: تخصيص قضاة للنظر والحكم في القضايا التي يستريها الولاة.

❖ (د) - مشروعية تعدد درجات التقاضي ، أو ما يُعرف بالقضاء الاستثنائي ؛ لما فيه من تحقيق

المصلحة ؛ المتمثلة في مراجعة القضايا ، والأحكام القضائية ممن هو أعلى درجة في الفقه

القضائي من القاضي المصدر للحكم ، مما قد يكشف عن قصور ، أو خطأ فيه .

(٩) - إنه يجوز لولاة الأمر من المسلمين أن يضعوا من الأنظمة المرعية ما تمس إليه الحاجة في تنظيم

أعمال الدولة ، واجتمع ، مما لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة ، أو إجماع الأمة ، ولا

يخالف مقاصد الإسلام الكلية ، ومبادئه العامة .

(١٠) - إن نظام القضاء السعودي قام على مبدأ تعدد جهات التقاضي ؛ فقد ظهر بجانب القضاء

العادي قضاء المظالم ، والقضاء التجاري ، والعُمالي ، والعسكري ، وتوزعت كثير من

الهيئات واللجان القضائية الأخرى أنواعاً متعددة من القضايا والخصومات .

(١١) - برز في نظام القضاء السعودي الاختصاص النوعي بروزاً فاق بقية أنواع الاختصاص

القضائي .

(١٢) - القضاء في المسجد جاز في الفقه الإسلامي ، وهو من الأمر القديم ، فقد كان النبي ﷺ ،

وصحابته ، والسلف الصالح - ﷺ - يفصلون القضاء في المسجد ، لكنه في هذه الأيام غير

ممکن ؛ لما يتطلبه العمل القضائي من أعوان ، وأجهزة ، ووسائل يصعب جمعها في المسجد .

(١٣) - لا يجوز تولية المرأة القضاء ، ومن ولّاها فهو آثم ، ولن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ، وعدم

الفلاح قد لا يظهر سريعاً ، وقد لا يتنبه له الناس ، ومن يدري ! ربّما لو ولّوا أمرهم رجلاً

بدل المرأة لكان فلاحهم ، وصلاخ أحوالهم أعظم من حالهم والمرأة والية عليهم .

(١٤) - يجوز تخصيص النساء بأيامٍ مخصوصة ، يُفصل فيها في القضايا المتعلقة بهنّ ؛ حفاظاً على كرامتهنّ ، وصوناً لحرمتهنّ ، وبعداً بهنّ عن الفتن التي قد تحصل لهنّ بالتعرّض لجامع الرجال.

(١٥) - لا يجوز تقييدُ عمل القاضي مطلقاً ، مجتهداً كان أم مقلداً لإمامه بمذهبٍ فقهيٍّ معيّن ، لا يحكم إلاّ بناءً عليه ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أمر بالحكم بالعدل والحقّ ، وهما لا يتقيدان بمذهبٍ دون آخر ، والقاضي مطلوبٌ منه الحكم بالقول المؤيّد بالدليل الشرعيّ ، الذي يُكسب حكمه حُجّة ، ونفوذاً ، واحتراماً ، فأيّ مذهبٍ وُجدَ فيه الحكمُ المتوّج بالدليل فثمّ الحقّ والعدل الذي يجب اتّباعه ، والحكم على وفقه ، ولكنّ الاختيار من المذاهب الفقهيّة ، وأقوال أهل العلم يجب أن يكون بدافع البحث عن الحقّ والصواب ، لا بدافع الهوى والتشهي.

(١٦) - لا يجوز تولية الجاهل القضاء ، والأولى في القاضي أن يكون مجتهداً ؛ حتى يتمكّن من الحكم بالعدل والحقّ ، فإنّ عُدمَ المجتهد جاز تولية المقلّد الذي لديه نوعٌ فهمٍ ، وعلمٍ ، وتمييز بين الحقّ والباطل.

(١٧) - الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان ، والمكان ، والأحوال ، والأعراف المعتيرة ، والأصل أنّه لا يُلزم القاضي بالتقيّد بالفتوى إلاّ إذا ألزم بها وليّ الأمر ؛ لكونها تحقّق مصلحة ، أو تدرأ مفسدة ، أو أرفق بالناس ، وأقرب إلى رفع الحرج عنهم.

(١٨) - القاضي في النظام السعودي غير مُقيّد بمذهبٍ دون آخر ، وكون المحاكم تقضي -في الغالب- بالمفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- ليس من باب الإلزام

والتقييد ، وإنما لقربه من حياة الناس ؛ لكونه المذهب المتبع في المملكة ، ويجوز له الخروج عنه ، والحكم بخلافه من المذاهب الفقهيّة متى صحّ الدليل فيها.

(١٩) _ القاضي السعودي مقيّد بما يُصدره وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع نصوص الكتاب

والسنة ، وتتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ، وتحقق النفع والفائدة لعموم المسلمين.

(٢٠) _ عند التنازع في الاختصاص القضائي المكاني في الفقه الإسلامي ، فإننا نفرق بين حالتين:

○ الأولى: أن يتميّز المدعي عن المدعى عليه ، فهنا العبرة بقاضي المدعى عليه.

○ والثانية: ألا يتميّز ؛ بأن كان كلٌّ منهما يدعي على الآخر حقاً ، فإنّ العبرة هنا بالقاضي

الأقرب للخصمين ، فإن تساويا فيُقدّم قاضي الأسبق منهما في رفع الدعوى ، فإن تساويا

فيُقرع بينهما.

(٢١) _ العبرة عند التنازع في الاختصاص المكاني في النظام السعودي بقاضي المدعى عليه ، لكنّه

يجوز له التنازل عن هذا الحقّ ، والاتفاق مع خصمه على الترافع عند قاضيه ، ويُستثنى من

ذلك ما يلي:

✱ (أ) _ إذا تعدّد موطن المدعى عليه فالعبرة بقاضي المدعي.

✱ (ب) _ القضايا الجنائيّة تُنظر في المحكمة القريبة من محلّ وقوع الحادث.

✱ (ج) _ قضايا السجناء تُنظر في محكمة البلد التي يوجدون بسجنها.

✱ (د) _ القضايا الجزائية تكون من اختصاص المحكمة التي قبض على المتهم في نطاق

اختصاصها المكاني.

❖ (ر) - القضايا المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية تُقام أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، بشرط أن يكون موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع ، أو ناشئاً عنه.

(٢٢) - الاختصاص النوعي لا يُثير تنازعا في الغالب ؛ لوضوحه لكل من القضاة والخصوم ، فلا ينظر قاضٍ في قضية ليست من اختصاصه ، ولا يترافع خصمٌ أمام قاضٍ غير مختص بقضيته ، اللهم إلا إذا كان محدداً بأشخاص الخصومة ، فهنا يُقدم قاضي المدعى عليه عند التنازع.

(٢٣) - العبرة عند التنازع في الاختصاص الزماني بوقت التنازع بين الخصمين ، أو بوقت الترافع إذا ترافعا جميعاً.

(٢٤) - يجوز للإمام تولية عددٍ من القضاة بشرط أن يشتركوا في الحكم في القضايا التي يختصون بالفصل فيها.

(٢٥) - يجوز للقاضي في الفقه الإسلامي أن يستخلف قاضياً غيره عند الحاجة ، اتسع البلد وتباعدت جهاته ، أم ضاق وتقاربت ، سواء أكان الاستخلاف في قضية مخصوصة ، أم في قضايا متعدّدة.

(٢٦) - القاضي في النظام السعودي لا يجوز له الاستخلاف إلا في قضية معينة ، يستخلف فيها غيره من القضاة عند الحاجة ؛ كسماع شهادة شهودٍ ليسوا عنده ، أو بينة ، أو التأكد من حدود عقارٍ ، وما شابه ذلك مما هو من قبيل استكمال أوجه القضية المعروضة عند القاضي المستخلف ، أمّا الاستخلاف المطلق فليس من حقه ، وإنما هو من حق وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى.

(٢٧) - يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي عند الحاجة في جميع الحقوق ، بلا استثناء ؛ لأنّ الحاجة

داعيةٌ إليه ، وهو من التعاون على تحقيق العدل الذي يسعى إليه كلُّ قاضٍ منصف .

(٢٨) - الأصل أنّ حكم القاضي الصادر منه وفق الشروط المعتبرة ، وبعد استكمال القضية حجة

يجب العمل به ، والمصير إلى تنفيذه على الطرفين .

(٢٩) - يجب نقض حكم القاضي المخالف لنصوص الكتاب الكريم ، أو صحيح السنة النبوية ، أو

إجماع الأمة ، أو القياس الجليّ ، أو الصادر منه في غير اختصاصه ، متى بان ذلك ، ولا فرق

بين أن ينقضه من أصدره ، أو يكون النقض من قاضٍ آخر .

(٣٠) - الحكم الصادر من القاضي باجتهادٍ محضٍ ، مضبوطٌ بالضوابط الشرعيّة ، لا يُنقض باجتهادٍ

آخرٍ مماثل ، لا من القاضي نفسه المصدر له ، ولا من قاضٍ غيره .

(٣١) - أحكامٌ غير الأهل للقضاء ، جاهلاً كان ، أو فاسقاً ، أو جائراً ، إذا وُلّي للضرورة تُتصفّح ،

فما كان منها صواباً نفذ ، ولم يُنقض ، وما كان منها باطلاً نقض ، ورُدّ .

(٣٢) - يُنقض الحكم القضائي في النظام السعودي إذا خالف الأنظمة المرعية الصادرة عن ولاية الأمر

في هذه البلاد .

❁ وفي ختام هذه الرسالة أتوجه بخالص الشكر ، وجميل الثناء للمولى القدير الذي أعان ووفق على

إتمامه ، نعمة من نعمه العظيمة التي لن أُحصي ثنائها ، ولكن أسأله سبحانه أن يوزعنا شكر نعمه ، كما

أسأله جلّت قدرته برحمته التي وسعت كلّ شيء أن يرحمني ، وأن يعفو عني ، وأن يجعله خالصاً لوجهه

، لا رياءً ، ولا سمعة ، ولا خالصاً لطلب الدنيا كما لا يفوتني التأكيد على أنّ هذا العمل بشريٌّ ، والبشر

طبيعتهم التقصير والخطأ ، فبنو آدم كلهم خطاء ، فأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عما فيه من خطيأ أو تقصير ، أو غفلة ، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه ورسله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.



أثبتات وفهارس البحث



- أولاً : ثبت الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: فهرس الآثار.
- رابعاً: فهرس الفرق والأعلام المترجمين.
- خامساً: فهرس البلدان والغزوات المعرف بها.
- سادساً: فهرس القواعد الفقهية ، والمصطلحات الأصولية المعرف بها ، أو المستدل بها.
- سابعاً: فهرس المصطلحات النظامية والقانونية المعرف بها.
- ثامناً: فهرس المصادر والمراجع.
- تاسعاً: ثبت الموضوعات.

أولاً: ثبت الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
○ سورة البقرة:			
١-	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾	١٨٥	٢٧
٢-	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾	٢٠٠	٢٩ ، ٣١
٣-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٤٠٥
٤-	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٢٢٨
٥-	﴿ رَبَّنَا لَا تَوَاحِدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَهْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	٤٥٣
○ سورة آل عمران:			
٦-	﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾	٤٤	٣٧٥
٧-	﴿ قَالَتْ رَبِّ أُنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾	٤٧	٣٢
٨-	﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾	٧٤	٢٤
○ سورة النساء:			
٩-	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ﴾	١٠	٤٣٠ (حاشية ٣)

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
١٠	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وثلثَ ورباعٍ﴾	١٣	٢٦
١١	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	٢٥
١٢	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٧، ٢٣١
١٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..﴾	٥٩	٧٢، ٢٣٩ (حاشية ٢)
١٤	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	٣١٣
١٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	١٠٣، ٧١، ٢٩
١٦	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٠	٧١
١٧	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	٣١٣، ٧٦، ٣
○ سورة المائدة:			
١٨	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٤٠٥

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
١٩	﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	٤٩	٤٣٤، ٤٢٨، ٣٢٧، ٣١٣
٢٠	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... ﴾	٩٣	٤١٣
٢١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ... ﴾	١٠٦	٤٣١
○ سورة الأنعام:			
٢٢	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾	٣٨	٤٣
٢٣	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	٤٢٦
○ سورة الأنفال:			
٢٤	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾	٢٥	٢٤
٢٥	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْجِنَ فِي الْأَرْضِ... ﴾		
	﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٦٨-٦٧	٧٥
○ سورة التوبة:			
٢٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾	٢٨	٢٨٥، ٢٨٢

م الآية رقمها رقم الصفحة

○ سورة يونس:

٢٧- ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ

إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي

بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾

٣١ ٧١

○ سورة الرعد:

٢٨- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ

أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ

وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

١٣٤ ٤١

○ سورة الحجر:

٢٩- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ

مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾

٣٠ ٦٦

○ سورة النحل:

٣٠- ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾

٣٣٢ ، ٣١٦ ٤٤-٤٣

٣١- ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾

٤٢٤ ٩١

٣٢- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ

بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾

٤٢٤ ٩٢

○ سورة الإسراء:

٣٣- ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ

اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾

٤٣ ١٢

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	٣٤- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٢٣	٣٠٠، ٢٨
	○ سورة الكهف:		
	٣٥- ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾	٥٩	٢
	○ سورة طه:		
	٣٦- ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١١٤	٢٤٦، ٣٠
	○ سورة الأنبياء:		
	٣٧- ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٧٩-٧٨	١٣٥
	○ سورة النور:		
	٣٨- ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾	٣٦	٢٨٥، ٢٨٢
	○ سورة النمل:		
	٣٩- ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ...﴾	٢٣	٢٣٧

م الآية رقمها رقم الصفحة

٤٠. ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ

كَرِيمٌ ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِإِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي

مُسْلِمِينَ ﴿

٤٠٥

٣١-٢٩

○ سورة الأحزاب:

٤١. ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ

عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴿

٣١

٣٧

٤٢. ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿

٢٥

٥٠

٤٣. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ

اللاتي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ

مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ.... ﴿

٢٦-٢٥

٥٠

٤٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ

إِلَّا أَنْ يُودَعَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ

إِنَاهُ.... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ... ﴿

٢٤٨

٥٣

○ سورة سبأ:

٤٥. ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى

مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴿

٣٠

١٤

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
---	-------	-------	------------

○ سورة يس:

٤٦- ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ

فَيَكُونُ﴾

٣٢

٨٢

○ سورة الصافات:

٤٧- ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِذْ أَبَقَ

إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ

مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

٣٧٥

١٤١-١٣٩

○ سورة ص:

٤٨- ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضُمِ إِذْ تَسَوَّرُوا

الْمِحْرَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ

وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾

٢٧٦

٢٥-٢١

٤٩- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾

٤٢٨، ٣٣٢، ٣٢٧، ٣١٤، ٥٥

٢٦

○ سورة الزمر:

٥٠- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ﴾

٣١٤

٩

○ سورة غافر:

٥١- ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن

دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾

٢٨، ٣

٢٠

م الآية رقمها رقم الصفحة

○ سورة فصلت:

٢٩ ١٢ ٥٢- ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾

○ سورة الشورى:

٢٩ ١٤ ٥٣- ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ

بَعْثًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ

٢٩ ١٤ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾

○ سورة الزخرف:

٣١ ٧٧ ٥٤- ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ

إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ﴾

○ سورة محمد:

٧٥٧٦ ٤ ٥٥- ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ

حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا

٧٥٧٦ ٤ مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾

○ سورة الحديد:

٣ ٢٥ ٥٦- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ

الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

○ سورة الحشر:

٤٥٣ ١٠ ٥٧- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ...﴾

م	الآية	رقمها	رقم الصفحة
---	-------	-------	------------

○ سورة الجمعة:

٥٨- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿

٣٠

١٠

○ سورة القدر:

٥٩- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ..... سَلَامٌ

هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿

٢٦

٥-١



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	« أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟!... ».	٤٢٦
٢	« أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه... ».	٢٧٨
٣	« إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما... ».	٣٩١
٤	« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران... ».	١٣٨
٥	« أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير... ».	٢٤٦
٦	« اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك... ».	١٠٣
٧	« أصبت وأحسنتم ».	٩١
٨	« أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي... ».	٢٥
٩	« اقتدوا بالذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر ».	١٦٦
١٠	« اقض بينهما... ».	١٥٨
١١	« ألا أخبركم بالتيس المستعار؟!... ».	٤٢٧
١٢	« أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة... ».	١٥٩
١٣	« أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي... ».	٢٠٤ ، ٧٩
١٤	« إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب ».	٤١٢
١٥	« إنّ ابنة النظر لطمت جاريةً فكسرت ثيّتها... ».	٧٦
١٦	« إنّ أخنع اسم عند الله رجلٌ تسمّى ملك الأملاك... ».	٩٤ حاشية (١)
١٧	« إنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّله ؟ ».	٢٧٨
١٨	« إنّ رجلاً من اليهود قتل جاريةً من الأنصار... ».	٥٧

- ١٩- «إن رسول الله ﷺ بعث أبا عبدة ، عامر بن الجراح -ﷺ- على أهل نجران» . ٦٠ ، ٢٦٢
- ٢٠- «إن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري -ﷺ- على نصف اليمن» . ٦٠ ، ٢٦١
- ٢١- «إن رسول الله ﷺ بعث حذيفة بن اليمان -ﷺ- ليقضي بين قوم في
خُصْ كان بينهم» . ٩١ ، ٢٠٥
- ٢٢- «إن رسول الله ﷺ وليّ عتاب بن أسيد -ﷺ- أمر مكة» . ٦٠ ، ٦٥ ، ٨٤ ، ٢٦٢
- ٢٣- «إن قوماً احتفروا بئراً باليمن...» . ١٣٦
- ٢٤- «إن الله مع القاضي ما لم يجر...» . ٧٩
- ٢٥- «إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمون إليّ...» . ٧٦ ، ٣٧٦ ، ٤٢٣
- ٢٦- «إنما هلك من كان قبلكم...» . ٤
- ٢٧- «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره...» . ٧٧
- ٢٨- «إن النبي ﷺ غلظ لعان العجلاني في مسجده» . ٢٨١
- ٢٩- «إن النبي ﷺ كتب إلى الضحّاك بن سفيان -ﷺ- أن يُورث
امراً أشيم الضبابي من دية زوجها» . ٤٠٦
- ٣٠- «أبعضُ أحدكم كما يبعضُ الفحل...» . ٥٧
- ٣١- بعث رسول الله ﷺ عليّاً -ﷺ- إلى اليمن فقال: «علمهم الشرائع، واقض بينهم» . ٥٩ ، ٣١٦
- ٣٢- «جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال...» . ٦٥ ، ٧٩ ، ٩١
- ٣٣- «جئوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم...» . ٢٨٥ ، ٢٨٣
- ٣٤- «دية الأصابع ؛ اليدين والرجلين سواء...» . ٤٢٩
- ٣٥- «ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم» . ٢٥٤
- ٣٦- «شهدتُ حلفَ المطّيين مع عمومي وأنا غلام...» . ١٠٢
- ٣٧- «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه...» . ٢٦

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٨	« القضاة ثلاثة: واحد في الجنة ، واثنان في النار... ».	٢٣٢ ، ٢٥٤ ، ٣١٥
٣٩	« قم يا عقبة اقض بينهما... ».	١٥٨
٤٠	« قوموا إلى سيّدكم أو خيركم... ».	٢٠٥
٤١	« كانت امرأتان معهما ابناهما... ».	١٣٥
٤٢	« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه... ».	٣٧٦
٤٣	« كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ وستين من خلافة عمر... ».	٣٤٦
٤٤	« كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك... ».	٢٤٨
٤٥	« كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟... ».	٣١٤ ، ٥٩
٤٦	« لأبعثنّ عليكم الأمين... ».	٢٠٥
٤٧	« لتقتصّ من زوجها... ».	٢٤٦
٤٨	« لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمّةٍ لو سعتهم... ».	٧٨ حاشية (١)
٤٩	« لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة... ».	٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤
٥٠	« لو يعلم الناس ما في الصفّ الأول... ».	٣٧٦
٥١	« ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين... ».	٢٣٣
٥٢	« ما من راعٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاشٍ... ».	٣٢٠
٥٣	« ما منكنّ امرأةٌ تُقدّم ثلاثة من ولدها إلّا كُنّ لها حجاباً من النار... ».	٣٠٩
٥٤	« ما هذا يا صاحب الطعام؟!... ».	١٠٥
٥٥	« المدينة حرامٌ من كذا إلى كذا... ».	١٦٨
٥٦	« المدينة حرمٌ ما بين غيرٍ إلى ثور... ».	١٦٨ حاشية (٤)
٥٧	« المدينة حرمٌ ما بين غيرٍ إلى كذا... ».	١٦٨ حاشية (٤)
٥٨	« المرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها... ».	٢٣٩ ، ٢٥٠

- ٥٩- « من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد... ».
- ٢٨٣
- ٦٠- « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».
- ٤٢٨
- ٦١- « من ولّاه الله عزّ وجلّ شيئاً من أمر المسلمين... ».
- ٢٧٤
- ٦٢- « هذه وهذه سواء: يعني الخنصر والإبهام... ».
- ٤٢٩ حاشية (٢)
- ٦٣- « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا... ».
- ٧٧
- ٦٤- « وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ».
- ٤٢٩
- ٦٥- « يا رسول الله: أيقصر من فلانة؟!... ».
- ٧٧
- ٦٦- « يا كعب: ضع من دينك هذا ، وأوماً إليه ؛ أي الشطر ».
- ٢٧٧
- ٦٧- « يسرا ولا تعسرا ، وبشراً ولا تنفرا ».
- ٢٦١
- ٦٨- « لا ! إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ».
- ١٠٢ حاشية (٥)
- ٦٩- « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ... ».
- ٢٦
- ٧٠- « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ».
- ٢٨٣



ثانياً: فهرس الآثار

م	طرف الأثر	رقم الصفحة
١	اختصم إلى عمر - <small>رضي الله عنه</small> - يهودي ومسلم...	٥٨
٢	«أخرجاه من المسجد ، ثمّ اضرباه».	٢٧٨
٣	«أذهب فاقض بين الناس...».	٧٩
٤	إسقاط عمر بن الخطاب حدّ السرقة عام المجاعة.	٣٤٥
٥	«إلى بيته يؤتى الحكم».	٢٩٠ ، ٢٧٣
٦	«أما الدم فيقضي فيه عمر».	٩٢ ، ٦٦
٧	«إنّ أبا بكر الصديق - <small>رضي الله عنه</small> - سوىّ بين الناس في العطاء...».	٤٣٦
٨	«إنّ الحقّ قديمٌ لا يطله شيء...».	٤٣٤ ، ٤٢٣
٩	«إنّ رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً...».	٣٤٧
١٠	«إنّ عليّاً قضى بتضمين الصُّناع...».	٣٤٧
١١	«إنّ عليّاً قضى في السوق».	٢٨٩
١٢	«إنّ عمر بن الخطاب أمضى طلاق الثلاث جملة واحدة...».	٣٤٦
١٣	«إنّ عمر أنكر على أبي موسى الأشعريّ قضاءه في داره...».	٢٩٠
١٤	«إنّ عمر - <small>رضي الله عنه</small> - بعث حمزة بن عمرو الأسلمي مُصدّقاً...».	٥٨
١٥	«إنّ عمر - <small>رضي الله عنه</small> - قال للسائب بن يزيد: اكفني صغار الأمور...».	٩٢ ، ٦٦
١٦	«إنّ عمر بن الخطاب قضى في امرأةٍ توفيت...».	٤٣٦

- ١٧- « إنَّ عمر كان يُفاضل في الدية بين الأصابع... » ٤٢٩
- ١٨- « إنَّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد... » ١٩٩، ١٦٦، ١٥٨، ٩٢، ٦٥
- ١٩- « إنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى عامله على البحرين... » ٤١٣
- ٢٠- « إنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى القضاة: أن لا تقضوا في المساجد... » ٢٨٣
- ٢١- « إنَّ عمر بن الخطاب لأعن عند منبر النبي ﷺ... » ٢٧٩
- ٢٢- « إنَّ عمر بن الخطاب لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟... » ٤٣٦
- ٢٣- « إنَّ عمر بن الخطاب ولَّى الشفاء أمر السوق... » ٢٤٧، ٢٣٨
- ٢٤- « إنَّ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كتب إلى ولاته وقضاته: لا يقعدن... » ٢٨٣
- ٢٥- « بلغني أنَّك نزلت منزلاً كؤوداً... » ٢٧٥
- ٢٦- « بيني وبينك زيد بن ثابت... » ٢٧٣
- ٢٧- « جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأل ميراثها... » ٨٤
- ٢٨- « رأيت عمرًا وهو مستندٌ إلى القبلة يقضي بين الناس... » ٢٧٩
- ٢٩- « رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو... » ٢٨٨
- ٣٠- « في بيته يؤتى الحكم... » ٢٩٠، ٢٧٣
- ٣١- « قضى شريحٌ والشعبيُّ في المسجد... » ٢٧٩
- ٣٢- « كان شريحٌ إذا كان يوم مطرٍ قضى في داره... » ٢٩٠
- ٣٣- « كان عمر بن الخطاب إذا أتى برجلٍ قد طلق امرأته ثلاثاً... » ٣٤٧
- ٣٤- « كان عمر بن الخطاب يطوف بالأسواق ، وقرأ القرآن... » ٢٨٨

م	طرف الأثر	رقم الصفحة
---	-----------	------------

٣٥_ « كان لا يُقضى في دمٍ دون أمير المؤمنين ».

١٥٨ ، ٦٦

٣٦_ « لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهةً من الدهر... ».

٢٧٣، ١٩٩، ٦٦

٣٧_ « لما استُخلف أبو بكر قال لعمر وأبي عبيدة: إنه لا بُدَّ لي من أعوان... ».

٨٢



رابعاً: فهرس الفرق و الأعلام المترجمين

م	العلم	رقم الصفحة	م	العلم	رقم الصفحة
	أ				
٢٢٦	١_ الأذرعِيّ.	٢٢٦	١٥_ ابن أبي حدر.	٢٧٧	
٩٤	٢_ إسحاق بن مرار.	٩٤	١٦_ حبيبة بنت زيد بن زهير.	٢٤٦	
٩٦	٣_ الإسماعيليّة.	٩٦	١٧_ حرقوص بن زهير.	٢٧٥	
٤٠٦	٤_ أشيم الضبابي.	٤٠٦	١٨_ حمزة بن عمرو الأسلمي.	٥٨	
٩٦ حاشية (٢)	٥_ الأغاخانيّة.	٩٦ حاشية (٢)	١٩_ حويصة.	٤١٢	
٩٦ حاشية (١)	٦_ الإماميّة.	٩٦ حاشية (١)	٢٠_ الخرشي.	١٦٥	خ
٧٧	٧_ أنيس الأسلمي.	٧٧	٢١_ الخصاف.	٤٣٥	
٨٩	٨_ الأوزاعي.	٨٩	٢٢_ الخطيب الشربيني.	٢٢٦	
	ب		د		
٩٦ حاشية (١)	٩_ البهرة.	٩٦ حاشية (١)	٢٣_ الدروز.	٩٦ حاشية (١)	
	ت		٢٤_ ابن أبي الدم الحموي.	٢٨١	
٩٦ حاشية (٢)	١٠_ التبريّة.	٩٦ حاشية (٢)	ر		
٩٦ حاشية (١)	١١_ التعليميّة.	٩٦ حاشية (١)	٢٥_ الرُّبّع بنت النظر.	٧٦	
٤٢٦	١٢_ تميمة بنت وهب.	٤٢٦	٢٦_ رفاعة القُرطبي.	٤٢٦	
٩٦ حاشية (٢)	١٣_ الجاروديّة.	٩٦ حاشية (٢)	ز		
	ح		٢٧_ زياد بن لبيد الأنصاري.	٨٥	
١٥٩ حاشية (٢)	١٤_ الحارث الأزدي.	١٥٩ حاشية (٢)	٢٨_ الزيدية.	٩٦	

م	العلم	رقم الصفحة	م	العلم	رقم الصفحة
	س			ص	
٢٩	السائب بن يزيد.	٦٦	٤٥	الصالحية.	٩٦ حاشية (٢)
٣٠	السبيعة.	٩٦ حاشية (١)		ض	
٣١	سحنون.	٣٧٠	٤٦	الضحّاك بن سفيان.	٤٠٦
٣٢	سعد بن الربيع.	٢٤٥		ط	
٣٣	سعيد بن العاص.	١٠٥	٤٧	ابن الطّلاع.	٣٢٢
٣٤	أبو سفيان الحميري.	٢٩٦		ع	
٣٥	السليمانية.	٩٦ حاشية (٢)	٤٨	عبادة بن الصامت.	٨٩
٣٦	سُلَيْمُ بن عتر.	١٧٢	٤٩	عبد الحميد الكاتب.	٢٠٩
٣٧	سمراء بنت نُهَيْك الأَسَدِيّة.	٢٣٨	٥٠	عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي.	٢٠٨
٣٨	السمناني.	٢٧٩	٥١	عبد الرحمن الزُّبَيْر.	٤٢٦
٣٩	ابن سيرين.	٦٦	٥٢	عبد الرحمن بن سهل.	٤١٢
	ش		٥٣	عبد الله بن ثور.	٨٦
٤٠	شرحبيل بن عمرو.	١٥٩ حاشية (٢)	٥٤	عبد الله بن جدعان.	١٠٢
٤١	شريح بن الحارث.	٢٧٩	٥٥	أبو عبد الله الزُّبَيْري.	٦٦
٤٢	الشعبي.	٢٧٩	٥٦	عبد الله بن سهل.	٤١٢
٤٣	الشفاء.	٢٣٨	٥٧	عبد الوهاب خلاّف.	٤٨
٤٤	ابن أبي شيبة.	٦٥	٥٨	العُبَيْدِيّة.	٩٦ حاشية (١)

م	العلم	رقم الصفحة	م	العلم	رقم الصفحة
٥٩	عُتاب بن أسيد.	٦٠	٧٥	قدامة بن مطعون.	٤١٣
٦٠	ابن العربي المالكي.	٨٠	٧٦	القرامطة.	٩٦ حاشية (١)
٦١	العزّ بن عبد السلام.	٣٥	ك		
٦٢	عفراء بنت عبيد.	٢٧٣ حاشية (١)	٧٧	ابن كنانة.	٣٧٠
٦٣	عقبة بن عامر.	٦٥	٧٨	كعب بن سوار.	٢٩١
٦٤	عقيل بن أبي طالب.	٧٥	ل		
٦٥	ابن عقيل.	٤٩	٧٩	ابن أبي ليلي.	٢٩٦
٦٦	العلاء بن الحضرمي.	٨٥	م		
٦٧	عمران بن حصين.	٥٧	٨٠	ابن الماجشون.	٣٧٠
٦٨	عويمر العجلاني.	٢٨١	٨١	المازري.	٣٢٣
٦٩	عياض بن غنم.	٨٦	٨٢	ماعز الأسلمي.	٧٨
٧٠	عيسى بن أبان.	٢٩١	٨٣	الماوردي.	٥٣
٧١	عيسى بن موسى.	٢٩٦	٨٤	محمد بن مسلمة.	٨٤
ف			٨٥	مُحيصة.	٤١٢
٧٢	ابن فارس.	٤٠	٨٦	مروان بن الحكم.	٢٠٩
٧٣	ابن فرحون.	٢٩١	٨٧	معاذ بن عفرأ.	٢٧٣
ق			٨٨	معقل بن يسار المزني.	٧٩
٧٤	ابن القاسم.	٢٤٠	٨٩	معوذ بن عفرأ.	٢٧٣ حاشية (١)

م	العلم	رقم الصفحة	م	العلم	رقم الصفحة
	٩٠_ المغيرة بن شعبة.	٨٤	و		
	٩١_ الملحة.	٩٦ حاشية (١)		٩٥_ القاضي وكيع.	٦١
	٩٢_ المهاجر بن أبي أمية.	٨٥	ي		
	ن			٩٦_ يحيى بن يعمر.	٢٨٨
	٩٣_ ابن نعيم الحنفى.	١٦٠		٩٧_ يعلى بن أمية.	٥٨
	هـ				
	٩٤_ ابن هبيرة.	٣٢٣			



خامساً: فهرس البلدان والغزوات المعروف بها

م	الموقع أو الغزوة	رقم الصفحة	م	الموقع أو الغزوة	رقم الصفحة
١_	أذرعات.	٢٢٦ حاشية (٢)	١٨_	الرَّقَّة.	٢٠٩ حاشية (٣)
٢_	الأهواز.	٢٧٥	١٩_	رِمَع.	٨٥
٣_	مَحَلَّة الأوزاع.	٨٩ حاشية (٢)	٢٠_	الرِّي.	٤٠ حاشية (١)
٤_	البلقاء.	١٥٩ حاشية (٢)	٢١_	زَبِيد.	٨٥
٥_	ثور.	١٦٨ حاشية (٤)	٢٢_	ساحل غلافقة.	٨٥ حاشية (١)
٦_	جبل الأهواز.	٢٧٥ حاشية (٢)	٢٣_	ساحل المنذب.	٨٥ حاشية (١)
٧_	جُرَش.	٨٦	٢٤_	صَفِين.	١٧٣
٨_	معركة الجمل.	١٧٣	٢٥_	عَبْر.	١٦٨ حاشية (٤)
٩_	الجَنَد.	٦٠	٢٦_	فاس.	٨٠ حاشية (١)
١٠_	الحُصِيب.	٨٥ حاشية (١)	٢٧_	القادسيَّة.	٢٠٨
١١_	حُلوان.	٨٥ حاشية (٥)	٢٨_	كفر الزَّيات.	٤٨ حاشية (١)
١٢_	حماه.	٢٨١ حاشية (٦)	٢٩_	مارز.	٣٢٣ حاشية (١)
١٣_	خَوْلَان.	٨٥	٣٠_	مرو.	٢٨٨
١٤_	دومة الجندل.	٨٦	٣١_	المناصع.	٢٤٨
١٥_	دمياط.	١٧٢ حاشية (٢)	٣٢_	مُوتَه.	١٥٩ حاشية (٢)
١٦_	ذِمَار.	٨٥ حاشية (٥)	٣٣_	نهر معقل.	٧٩ حاشية (١)
١٧_	رحبة مالك بن طوق.	٢٧٩			

سادساً: فهرس القواعد الفقهية والمصطلحات الأصولية

م	القاعدة أو المصطلح	رقم الصفحة
١_	الاجتهاد.	٣١٣
٢_	«الاجتهاد لا يُنقض بمثله».	٤٣٧
٣_	الاختصاص ، التخصيص ، الخاص.	٢٥
٤_	الاستحسان.	٤٧
٥_	تأخير البيان عن وقت الحاجة.	٢٧٧
٦_	التقليد.	٣٢٥
٧_	حجية قول الصحابي.	٢٤٩
٨_	«الدعوى تُقام في بلد المدعى عليه».	٣٧٢
٩_	سدّ الذرائع.	٤٧
١٠_	شرع من قبلنا.	١٣٦
١١_	«الضرورات تُبيح المحظورات».	٣١٧، ٢٥٢، ٢٤١
١٢_	«العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».	٢٤٧، ٢٤٦
١٣_	العرف.	٣٧
١٤_	«الغائب على بينته، فإن قدم بعد الحكم وجرح الشهود بأمرٍ كان قبل الشهادة بطل الحكم».	١٣٨
١٥_	«القضاء يتخصّص بالمكان ، والحادثة ، والزمان ، والأشخاص».	١٩٨، ١٦٠
١٦_	القول بالوجب.	٤١٦
١٧_	القياس.	٤٥

- ٤٣٠ ١٨_ القياس الجليّ.
- ٤٣٠ ١٩_ القياس الخفيّ.
- ٣٢١ ٢٠_ المجتهد.
- ٤٧ ٢١_ المصالح المرسلّة.
- ٢٦٨ ٢٢_ « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ».
- ١٣٥-١٣٤ ٢٣_ مفهوم المخالفة ، وأنواعه.
- ٢٨٢ ٢٤_ المكروه تنزيهاً.
- ٢٨٤ ٢٥_ « النادر لا حكم له ».
- ٢٤٤ ٢٦_ « النهي للتحريم ».
- ٢٤٤ ٢٧_ « النهي يقتضي الفساد ».
- ٢٤٤ ٢٨_ « النهي يقتضي البطلان ».
- ٢٣٨ ٢٩_ « لا يُنسب لساكتٍ قول ».



سابعاً: فهرس المصطلحات النظامية والقانونية

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	البدلات.	١٧٩
٢	التشريعات التنظيمية.	٤٦
٣	التشريعات التنفيذية.	٤٦
٤	التمييز.	١٠٩
٥	التعويضات.	١٧٩
٦	الجريمة التأديبية.	١٨٠
٧	الجنحة.	٢١٤
٨	حجية الحكم القضائي.	١٤١
٩	الحدث.	٢١٣
١٠	الدعوى.	١٣٩
١٢	الدعوى تقام في بلد المدعى عليه.	٣٨٤، ٣٨١
١٣	الدفع بعدم الاختصاص.	٣٥٩
١٤	دفع الدعوى.	١٤٠
١٥	السلطة التشريعية.	٧٣، ٤٤
١٦	السلطة التنفيذية.	٧٣، ٤٤
١٧	السلطة القضائية.	٧٤، ٤٤

٣٥٧	١٨_ عيب عدم الاختصاص.	
٣٧	١٩_ القانون.	
١٧٩	٢٠_ القرار الإداري.	
٤٦	٢١_ القرارات.	
١٠٢	٢٢_ القضاء الإداري.	
١١٠	٢٣_ القضاء المستعجل.	
٤٦	٢٤_ اللوائح.	
١٠١	٢٥_ مبدأ تعدد جهات التقاضي.	
١٣٤	٢٦_ مبدأ تعدد درجات التقاضي.	
٧٢	٢٧_ مبدأ الفصل بين السلطات.	
١٧٩	٢٨_ المكافآت.	
٤١	٢٩_ النظام.	
٤١	٣٠_ نظام الحكم.	
٤٢	٣١_ نظام القضاء السعودي.	
٧٤	٣٢_ اللائحة التنظيمية.	
٧٤	٣٣_ اللائحة التنفيذية.	
٧٤	٣٤_ لائحة الضبط أو الأمن.	

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع

١- كتب التفسير وأحكام القرآن وعلومه:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى: ٥٤٣هـ ، ت: علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت.
- ٣- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، المتوفى: ٤٦٨هـ ، ت: كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ، المتوفى: ١٣٩٣هـ ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ١٤١٣هـ.
- ٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى: ٧٧٤هـ ، دار الخير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن الكريم لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى: ٦٧١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥-١٩٦٦م.
- ٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري ، المتوفى: ٣١١هـ ، ت: أحمد شاكر ، ومحمود شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط ٢.
- ٨- فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى: ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ.

٢- كتب الحديث وعلومه:

- ٩- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى: ٧٧٤هـ ، ت: بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ١٠- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، المتوفى: ٢٥٢هـ لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المتوفى: ٣٨٨هـ ، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

- ١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ، المتوفى: ٦٢٣هـ ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى: ٨٥٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ.
- ١٢- تلخيص المستدرک للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى: ٧٤٧هـ ، مطبوع بهامش المستدرک ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
- ١٣- تيسير مصطلح الحديث للدكتور: محمود الطحّان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٨ ، ١٤٠٧هـ.
- ١٤- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى: ٢٧٩هـ ، ت: أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى: ١١٨٢هـ ، ت: فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ.
- ١٦- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، المتوفى: ٣٨٥هـ ، طبعة مصر ، ١٣٨٦هـ.
- ١٧- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفى: ٢٥٥هـ ، ت: محمد عبدالعزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
- ١٨- سنن سعيد بن منصور المكي ، المتوفى: ٢٢٧هـ ، ت: الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى: ٤٥٨هـ ، دار المعارف العثمانية بجيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٥هـ.
- ٢٠- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، المتوفى: ٢٧٣هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٧٣هـ.
- ٢١- سنن النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى: ٣٠٣هـ ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي عليه ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٢٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس لمحمد الزرقاني ، المتوفى: ١١٢٢هـ ، نشر: عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة.

- ٢٣- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى: ١٦٠هـ ، ت: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى: ٢٦١هـ بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى: ٦٧٦هـ ، المسمى: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تقديم: د. وهبة الزحيلي ، دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
- ٢٥- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، المتوفى: ٥٤٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى: ٢٧٥هـ ، لشمس الحقّ العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ.
- ٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى: ٢٥٢هـ ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى: ٨٥٢هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، مع تعليقات سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨- الفتح الرباني لترتيب مسند ابن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، المتوفى: ١٣٧٨هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٦هـ.
- ٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، المتوفى: ٨٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ.
- ٣٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى: ٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
- ٣١- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- المصنّف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى: ٢١١هـ ، ت: الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي منشورات المجلس العلمي بالهند ، طبع: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ.
- ٣٣- المصنّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى: ٢٣٥هـ ، ت: كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

- ٣٤_ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى: ٤٩٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ.
- ٣٥_ الموطأ للإمام مالك بن أنس ، المتوفى: ١٧٩هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ.
- ٣٦_ النكت على نزهة النظر في توضيح نُخبة الفِكر للحافظ ابن حجر العسقلاني ، لعلي بن حسن ابن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.
- ٣٧_ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى: ١٢٥٠هـ ، ت: عصام الدين الصابطي ، دار الحديث بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.

٢_ كتب اللغة والحاجم:

- ٣٨_ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى: ٣٧٠هـ ، ت: عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ.
- ٣٩_ الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، ت: حسام الدين القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤٠_ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى: ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ.
- ٤١_ لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور المصري ، المتوفى: ٧١١هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣٠٨هـ ، القاهرة.
- ٤٢_ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى: ٦٦٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
- ٤٣_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المتوفى: ٦٢٣هـ ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى: ٧٧٠هـ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م.
- ٤٤_ معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى: ٦٢٦هـ ، ت: فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ٤٥_ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور: نزيه كمال حماد ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ.
- ٤٦_ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، المتوفى: ٣٩٥هـ ، ت: عبد السلام هارون ، دار الجليل ، بيروت.
- ٤٧_ معجم المناهي اللفظية للشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ.
- ٤٨_ المعجم الوسيط إخراج: الدكتور: إبراهيم أنيس و الدكتور: عبد الحليم منتصر والأستاذ: عطية الصوالحي والأستاذ: محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت.
- ٤٩_ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، المتوفى: في حدود ٤٢٥هـ ، ت: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ.

٤_ كتب المصطلحات:

- ٥٠_ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، المتوفى: ٩٧٨هـ ، ت: د. أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ.
- ٥١_ التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، المتوفى: ٨١٦هـ ، ت: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.
- ٥٢_ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، المتوفى: ٥٣٧هـ ، ت: خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ٥٣_ كشف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي ، المتوفى: بعد ١١٥٨هـ ، ت: د. لطفي عبد البديع ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٢هـ.
- ٥٤_ الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المتوفى: ١٨٢هـ ، ت: أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٥- كتب أصول الفقه:

- ٥٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ.
- ٥٦- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى: ٤٥٦هـ ، نشر: زكريا علي يوسف ، بإشراف: أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة.
- ٥٧- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى: ٦٣١هـ ، ت: إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٥٨- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى: ٦٨٤هـ ، ت: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ.
- ٥٩- أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أبي سهل ، المتوفى: ٤٩٠هـ ، ت: أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ.
- ٦٠- أصول الفقه للدكتور: محمد زكريا البرديسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ.
- ٦١- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٠هـ.
- ٦٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى: ٧٥١هـ ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ.
- ٦٣- تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد لصالح الدين بن خليل العلائي ، ت: د. إبراهيم محمد سلقيني ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ.
- ٦٤- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ.
- ٦٥- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور: عابد بن محمد السفيناني ، مكتبة المنارة ، مكة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ.

- ٦٦- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الحلبي ، المتوفى: ٨٦٤هـ ، على جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، المتوفى: ٧٧١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ .
- ٦٧- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى: ٢٠٤هـ ، ت: أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٦٨- شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيحي ، المتوفى: ٧٥٦هـ على مختصر ابن الحاجب ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ .
- ٦٩- شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الشهير بابن النجار الحنبلي المتوفى: ٩٧٢هـ ، ت: د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه كمال حماد ، نشر: مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
- ٧٠- شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى: ٧٤٩هـ ، ت: د. محمد مظهر بقا ، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، طبع: دار المدني بجدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٧١- غاية الوصول شرح لب الأصول لتركيا الأنصاري ، المتوفى: ٩٢٦هـ ، مطبعة الحلبي بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٦٠هـ .
- ٧٢- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، المتوفى: ٤٦٢هـ ، ت: عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٧هـ .
- ٧٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى: ٧٣٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .
- ٧٤- مختصر ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن اللحام ، المتوفى: ٨٠٣هـ ، ت: د. محمد مظهر بقا ، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة ، ١٤٠٠هـ .
- ٧٥- مذكرة في أصول الفقه (مذكرة على روضة الناظر لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ، المتوفى: ٦٢٠هـ) لمحمد الأمين الشنقيطي ، المتوفى: ١٣٩٣هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

٧٦_ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ،
المتوفى: ٧٩٠هـ ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ،
السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٧٧_ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين بن قدامة ،
المتوفى: ٦٢٠هـ ، لعبد القادر بن أحمد بن بدران ، المتوفى: ١٣٤٦هـ ، دار الحديث ، بيروت ،
ط ١ ، ١٤١٢هـ .

٦_ كتب الفقه:

أ) كتب الفقه الحنفي:

٧٨_ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود مودود الموصل ، المتوفى: ٦٨٣هـ ، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٥هـ .

٧٩_ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ،
المتوفى: ٩٧٠هـ ، ت: عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ .

٨٠_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ،
١٣١٠هـ .

٨١_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ، المتوفى: ٥٨٧هـ ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ .

٨٢_ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى: ٧٤٣هـ ، المطبعة الأميرية
الكبرى ببولاق ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٤هـ ، أعادت نشره: دار المعرفة ، بيروت .

٨٣_ دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب المحامي: فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة
النهضة ، بيروت ، بغداد .

٨٤_ ردُّ المختار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين ، المتوفى: ١٢٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤١٢هـ .

٨٥_ رسم المفتي (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٨٦_ العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي ، المتوفى: ٧٨٦هـ ، مطبوع مع فتح
القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ٨٧_ الفتاوى البزّازيّة: الجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزّاز الكردي الحنفي ،
المتوفى: ٨٢٧هـ ، مطبوع بحاشية الأجزاء: ١-٣ من الفتاوى الهندية.
- ٨٨_ فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی ، المتوفى: ٢٩٥هـ ، مطبوع بحاشية
الأجزاء: ٤-٦ من الفتاوى الهندية.
- ٨٩_ الفتاوى الهندية ، المسماة: بالفتاوى العالمكيرية لمجموعة من علماء الهند ، دار المعرفة ، بيروت ،
ط ٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصوّرة عن طبعة بولاق ١٣١٠هـ.
- ٩٠_ فتح القدیر لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى: ٦٨١هـ ،
ت: عبد الرزّاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ٩١_ الفروق للكرائسي أسعد بن محمد الحنفي ، المتوفى: ٥٧٠هـ ، ت: د. محمد طوم ، نشر: وزارة
الأوقاف الكويتيّة ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ.
- ٩٢_ لسان الحکام في معرفة الأحکام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي المعروف بابن الشحنة ،
المتوفى: ٨٨٢هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ.
- ٩٣_ المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى: ٤٨٣هـ ، مطبعة السعادة ، مصر
١٣٢٤هـ.
- ٩٤_ مسعفة الحکام على الأحکام لشهاب الدين محمد بن عبد الله الخطيب التمرناشي ، ت: د. صالح
ابن عبد الكريم الزيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ٩٥_ معین الحکام فيما يتردد بين الخصمين من الأحکام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل
الطرابلسي الحنفي ، المتوفى: ٨٤٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٢ ،
١٣٩٣هـ.
- ٩٦_ التّف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السغدّي ، المتوفى: ٤٦١هـ ، ت: د. صلاح الدين
الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ.

(ب) كتب الفقه المالكي:

- ٩٧_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي ، المتوفى: ٥٩٥هـ ، ت: محمد صبحي حلاق ، نشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ٩٨_ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، المتوفى: ١٢٤١هـ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٢هـ.
- ٩٩_ البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، المتوفى: ١٢٥٨هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- ١٠٠_ التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق ، المتوفى: ٨٩٧هـ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- ١٠١_ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، المتوفى: ٧٩٩هـ ، ت: جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ١٠٢_ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لمحمد بن عيسى بن المناصف ، المتوفى: ٦٢٠هـ ، ت: عبد الحفيظ منصور ، دار التركي ، تونس ، ١٩٨٨م.
- ١٠٣_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى: ١٢٣٠هـ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع: دار الفكر ، بيروت.
- ١٠٤_ حاشية العدوي ، أبي الحسن نور الدين المالكي ، المتوفى: ١٢٣٢هـ على شرحه الصغير لمختصر خليل ، دار صادر ، بيروت.
- ١٠٥_ حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي المالكي ، المتوفى: ٣٩٥هـ ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٦_ شرح حدود الإمام ابن عرفة لمحمد الأنصاري المعروف بالرصاص ، المتوفى: ٨٩٤هـ ، ت: د. محمد أبو الأجفان ، و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣م.
- ١٠٧_ شرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي ، المتوفى: ١١٠١هـ ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣١٨هـ.

- ١٠٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المتوفى: ١٢٠١هـ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٢م.
- ١٠٩- شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ، المتوفى: ١٢٩٩هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا.
- ١١٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي ، المتوفى: ٦١٦هـ ، ت: د. محمد أبو الأجفان ، و الأستاذ: عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ١١١- الفروق ، أو أنوار البيروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين القرافي ، المتوفى: ٦٨٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٤٣هـ.
- ١١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، المتوفى: ١١٢٥هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- ١١٣- القوانين الفقهية : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي ، المتوفى: ٧٤١هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م.
- ١١٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي ، المتوفى: ٤٦٣هـ ، ت: د. محمد أحيدر الموريتاني ، مطبعة حسان ، بالقاهرة ، ١٣٩٩هـ.
- ١١٥- المجاني الزهرية على الفواكه البدرية لمحمد صالح بن عبد الفتاح الجارم ، مطبعة النيل ، القاهرة.
- ١١٦- المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس ، رواية: سحنون ، عبد السلام بن سعيد ، المتوفى: ٢٤٠هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ.
- ١١٧- معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرافع ، المتوفى: ٧٣٣هـ ، ت: د. محمد بن قاسم بن عياد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- ١١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطّاب ، المتوفى: ٩٥٤هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، ١٣٢٩هـ.

ج) كتب الفقه الشافعي:

- ١١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى: ٩١١هـ ، ت: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ١٢٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى: ٢٠٤هـ ، ت: د. أحمد بدر الدين حسّون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ١٢١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي السيوطي المتوفى: ٨٩٠هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ.
- ١٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهج لذكريا الأنصاري ، سليمان الجمل ، المتوفى: ١٢٠٤هـ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ.
- ١٢٣- حاشية على شرح منهاج الطالبين للنووي ، أحمد بن أحمد القليوبي ، المتوفى: ١٠٦٩هـ ، و أحمد البرلسي الملقب: بعميره ، المتوفى: ٩٥٧هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
- ١٢٤- حاشية قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي ، المتوفى: ٤٦٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٧٥هـ.
- ١٢٥- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى: ٦٧٦هـ ، ت: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٢٦- المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، وعلي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى: ٧٥٦هـ ، ومحمد بنخيت المطيعي ، دار الفكر ، بيروت.
- ١٢٧- مجموعة الرسائل المنيرية ، معنى قول المطليبي: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ، للسبكي ، بدون معلومات نشر.
- ١٢٨- مجموعة الرسائل المنيرية ، مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ، لابن أبي شامة.
- ١٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى: ٩٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ١٣٠- المنشور في القواعد للزركشي ، بدر الدين بن محمد بهادر ، المتوفى: ٧٩٤هـ ، ت: تيسير فائق أحمد ، مؤسسة الخليج ، الكويت ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ.

١٣١_ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي ، المتوفى: ٤٧٦هـ ، ت: د. محمد

مصطفى الزحيلي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ.

١٣٢_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشهاب الدين محمد بن أبي

العباس الرملي ، المتوفى: ١١٠٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ،

١٣٨٦هـ.

١٣٣_ الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد محمد الغزالي ، المتوفى: ٥٠٥هـ ، مطبعة المؤيد ،

مصر ، ١٣١٧هـ.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

١٣٤_ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن

محمد البعلي ، المتوفى: ٨٠٣هـ ، ت: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط ١ ،

١٣٦٩هـ.

١٣٥_ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن بدر الدين بن بلبان

الدمشقي ، المتوفى: ١٠٨٣هـ ، ت: محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،

ط ١ ، ١٤١٦هـ.

١٣٦_ الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى: ٥٦٠هـ ، المكتبة الحلبية ،

حلب ، سوريا ، ط ٢ ، ١٣٦٦هـ.

١٣٧_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي

الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى: ٨٨٥هـ ، ت: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث

العربي ، بيروت ، ط ٢.

١٣٨_ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي ، المتوفى: ١٣٩٢هـ ،

ط ٤ ، ١٤١٠هـ.

١٣٩_ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى: ١٠٥١هـ ، ت: بشير محمد

عيون ، دار المؤيد ، الطائف ، ط ١ ، ١٤١١هـ.

- ١٤٠- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ليوסף بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى: ٩٠٩هـ.
ت: محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- ١٤١- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ،
١٤١٤هـ.
- ١٤٢- القواعد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، المتوفى: ٧٩٥هـ ، دار الجيل ،
بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٣- الكافي في فقه الإمام الميخّل أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، المتوفى: ٦٢٠هـ ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٤- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، المتوفى: ٨٨٤هـ ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ،
المتوفى: ١٣٤٦هـ ، ت: محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
- ١٤٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير
بابن النجار الحنبلي ، المتوفى: ٩٧٢هـ ، ت: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ١٤٨- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د. عبد الفتاح
ابن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ.
- ١٤٩- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، المتوفى: ٦٩٥هـ ، ت: د. عبد الملك بن
عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ.
- ١٥٠- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفى: ١٣٥٣هـ ، ت: زهير
الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٠٤هـ.

(ر) كتب المذهب الظاهري:

- ١٥١_ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي ، المتوفى: ٤٥٦هـ ،
ت: د. سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ١٥٢_ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ،
بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٨ م .

(و) كتب الفقه العام:

- ١٥٣_ الإجماع للإمام ابن المنذر ، المتوفى: ٣١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- ١٥٤_ أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية للشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو
زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ١٥٥_ أصول عمل أهل المدينة لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية ،
المتوفى: ٧٢٨هـ ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
- ١٥٦_ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور: أحمد موفى ، دار ابن
الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ١٥٧_ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت: شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٥ ، ١٤٠٧هـ .
- ١٥٨_ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت: حسنين مخلوف ، دار الجهاد ، القاهرة ،
١٣٨٥هـ .
- ١٥٩_ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ،
الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .
- ١٦٠_ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن
ابن قاسم النجدي ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
- ١٦١_ مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر الطحاوي ، المتوفى: ٣٢١هـ ، اختصره: أحمد بن علي

الجصاص الرازي ، المتوفى: ٣٧٠هـ ، ت: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.

١٦٢_ المرأة في ميزان الإسلام ، مكانتها ، ولايتها ، ومعاملتها المالية للدكتور: رمضان حافظ ، بدون معلومات نشر.

١٦٣_ النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للدكتور: عبد الله العلي الركبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ.

١٦٤_ نواذر الفقهاء محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، المتوفى: حوالي ٢٥٠هـ ، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.

٢_ كتب السياسة الشرعية:

١٦٥_ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، المتوفى: ٤٥٠هـ ، ت: خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٦٦_ الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى: ٤٥٨هـ ، ت: محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض.

١٦٧_ الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عوده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٦٨_ أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية للمستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١١هـ.

١٦٩_ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدكتور: عبد الله بن عمر الدميحي ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ.

١٧٠_ أهل الذمة والولايات العامة في الإسلام ، نثر محمد الخليل ، المكتبة الإسلامية ، الأردن.

١٧١_ التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية للعلامة: عبد الحسي محمد الحسيني الكتاني ، المتوفى: ١٣٨٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٧٢_ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المسلم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢هـ.

- ١٧٣- الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ، المتوفى: ١٣٩٩هـ. مطبعة المختار ، مصر ، ١٣٩٧هـ.
- ١٧٤- السلطات الثلاث في الإسلام لعبد الوهاب خلاّف ، المتوفى: ١٣٧٦هـ ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ.
- ١٧٥- السياسة الشرعية لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور ب: دده أفندي ، المتوفى: ٩٧٣هـ ، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٤١١هـ.
- ١٧٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٧- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاّف ، دار القلم بالكويت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.
- ١٧٨- السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي لعبد الرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ط ١ ، ١٣٧٣هـ.
- ١٧٩- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام للمستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
- ١٨٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، ت: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، ط ١ ، ١٤١٠هـ.
- ١٨١- المدخل إلى علم السياسة الشرعية للشيخ: عبد العال أحمد عطوه ، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
- ١٨٢- نظام الحكم في الإسلام للدكتور: محمد بن عبد الله العربي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ.
- ١٨٣- نظام الحكم في الإسلام للدكتور: محمد فاروق النبهان ، مطبوعات جامعة الكويت ، دار السياسة بالكويت ، ١٩٧٤م.
- ١٨٤- نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة للدكتور: محمود حلمي ، دار الهدى ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٣٩٨هـ.

١٨٥_ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، محمد بن أحمد بن بسّام الشيرازي ، طبعة المعارف ببغداد ، ١٩٦٨م.

٨_ الكتب المتخصصة في مجال القضاء في الفقه الإسلامي:

١٨٦_ إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي لحسن محمد الأمين ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة ، إشراف المستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ١٤٠٧هـ ، لم تطبع.

١٨٧_ أخبار القضاة للقاضي محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، المتوفى: ٣٠٦هـ ، دار عالم الكتب ، بيروت.

١٨٨_ أدب القاضي لابن القاص ، أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المتوفى: ٣٣٥هـ ، ت: الأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

١٨٩_ أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، المتوفى: ٤٥٠هـ ، ت: محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ.

١٩٠_ أدب القاضي من التهذيب للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت: د. إبراهيم علي صندوقجي ، دار المنار ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٢هـ.

١٩١_ أدب القضاء المسمّى: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، المتوفى: ٦٤٣هـ ، ت: د. محمد الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ.

١٩٢_ أصول علم القضاء للدكتور: عبد الرحمن عياد ، معهد الإدارة العامة بالرياض ، ١٤٠٣هـ.

١٩٣_ الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعة ، مطبعة الرغائب بدار المؤيد بمصر ، ١٣٣٩هـ.

١٩٤_ أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع ، محمد بن فرج القرطي ، المتوفى: ٤٩٧هـ ، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ.

١٩٥_ بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام للتمرتاشي ، د. صالح بن عبد الكريم الزيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.

- ١٩٦_ تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور: محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ١٩٧_ تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي ، المتوفى: ٧٩٣هـ ، ت: د. مريم قاسم الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ١٩٨_ التنظيم القضائي الإسلامي للدكتور: حامد أبو طالب ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ.
- ١٩٩_ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية للدكتور: محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٠_ روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم محمد بن أحمد السمناني الحنفي ، المتوفى: ٤٤٤هـ ، ت: د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠١_ السلطة القضائية في الإسلام للدكتور: شوكت محمد عليان ، دار الرشيد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٢_ السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي للدكتور: محمد عبد الرحمن البكر ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٣_ السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور: نصر فريد واصل ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ.
- ٢٠٤_ السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر للدكتور: محمد الرضا الأغبش ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٧هـ.
- ٢٠٥_ شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ، برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز ، المتوفى: ٥٣٦هـ ، ت: محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ.
- ٢٠٦_ طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية للدكتور: سعيد بن درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٧_ علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية في الدولة الإسلامية للدكتور: عبد الله بن حمد الغطيميل ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة ، إشراف: د. محمد بن سعد الرشيد ، لم تطبع.

- ٢٠٨_ القضاء في الإسلام للدكتور: عطية مشرفة ، شركة الشرق الأوسط للطباعة ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٦٦م.
- ٢٠٩_ القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط ١.
- ٢١٠_ القضاء في الإسلام للدكتور: محمد أبو فارس ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ١٤٠٤هـ.
- ٢١١_ القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة للدكتورة: نادية شريف العمري ، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٢هـ.
- ٢١٢_ القضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور: ناصر بن عقيل الطريفي ، دار المدني ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ.
- ٢١٣_ قضاء المظالم في الإسلام للدكتور: شوكت عليان ، دار الرشيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ.
- ٢١٤_ القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية للدكتور: محمود محمد هاشم ، نشر: جامعة الملك سعود بالرياض ، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٥_ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية للدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.
- ٢١٦_ قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه للدكتور: عبد الحميد الشواربي ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- ٢١٧_ مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي لمحمد الحسن ولد الددود ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- ٢١٨_ مفهوم الحدث في الإسلام في معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث لعبد الغني سليمان ، طبع: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٩_ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: السلطة القضائية للمحامي: ظافر القاسمي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢٠_ نظام القضاء الإسلامي للدكتور: إسماعيل البدوي ، جامعة الكويت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ.
- ٢٢١_ النظام القضائي الإسلامي للدكتور: أحمد محمد المليجي ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.

- ٢٢٢_ النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية للدكتور:
عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ.
- ٢٢٣_ نظام القضاء في الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠١هـ.
- ٢٢٤_ النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة للشيخ مناع القطان ، ضمن وقائع ندوة
النظم الإسلامية المنعقدة في أبي ظبي من ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٥_ النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد رأفت عثمان ، دار البيان ، القاهرة ، ط ٣ ،
١٤١٦هـ.
- ٢٢٦_ نظرية الدعوى للدكتور: محمد نعيم ياسين ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات
الإسلامية ، الأردن.
- ٢٢٧_ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور: محمد
الزحيلي ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٨_ الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية
السعودية ومصر والكويت ، المستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد ، والحسين علي غنيم ،
نشر: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٤هـ.

٩_ كتب الأدب والنحو:

- ٢٢٩_ رسائل البلغاء ، تصنيف الأستاذ: محمد كرد علي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،
القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٦٥هـ.
- ٢٣٠_ شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد السكري ، ت: عبد الستار أحمد فرج ، ومحمود شاكر ، مطبعة
المدني ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ.
- ٢٣١_ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ت: د. محمود مصطفى حلاوي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ٢٣٢_ شرح المعلقات السبع للحسين بن أحمد الزوزني ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.

- ٢٣٣- صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي ، المتوفى: ٨٢١هـ ،
المتوفى: ٨٢١هـ ، مطابع كوستاتسوماس وشركاه ، القاهرة ، مصورة عن الطبعة الأميرية ،
١٣٨٣هـ .
- ٢٣٤- الفضليات للمفضل الضبي ، ت: أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، دار المعارف ، مصر ،
ط ٧ ، ١٣٨٣هـ .

١٠- الكتب العامة:

- ٢٣٥- الإسلام نظام إنساني لمصطفى صادق الرافعي ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ط ٢ .
- ٢٣٦- الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٦م .
- ٢٣٧- الإعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، ت: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٣٨- الأوائل لأبي هلال الحسين بن عبد الله العسكري ، ت: محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ،
١٣٨٥هـ .
- ٢٣٩- ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في
القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار لصالح بن محمد بن
نوح العمري الفلاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٤هـ .
- ٢٤٠- تحكيم القوانين للشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٤١- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ: سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ،
ت: عرفان عبد القادر حسونه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- ٢٤٢- الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة للدكتور: سعيد عبد المنعم
الحكيم ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط ١ .
- ٢٤٣- ظهر الإسلام لأحمد أمين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٦هـ .
- ٢٤٤- مقدمة ابن خلدون ، ت: د. علي عبد الواحد ، نشر: لجنة البيان العربي ، مصر ، ط ١ ،
١٣٧٦هـ .

- ٢٤٥_ الملل والنحل للشهرستاني ، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٧ م.
- ٢٤٦_ الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة للدكتور: ناصر العقل ، والدكتور: ناصر القفاري ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ.
- ٢٤٧_ النظم الإسلامية للدكتور: حسن إبراهيم ، والدكتور: علي إبراهيم ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط٤ ، ١٩٧٠ م.

١١_ كتب النظام وشروحه:

- ٢٤٨_ الإدعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للدكتور: عماد عبد الحميد النجار ، معهد الإدارة العامة بالرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ.
- ٢٤٩_ أصول التشريع في المملكة العربية السعودية للدكتور: عبد المجيد محمد الحفناوي ، بدون معلومات نشر.
- ٢٥٠_ الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي للدكتور: إلياس حداد ، معهد الإدارة العامة بالرياض ، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥١_ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، أعدته لجنة مختصة بوزارة العدل السعودية ، ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٢_ التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية للدكتور: محمد عبد الجواد محمد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٥٣_ تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية للدكتور: محمد توفيق صادق ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٥٤_ التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية ، المفاهيم والأسس والتطبيقات للدكتور: هاني يوسف خاشقجي ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٥_ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور: سليمان السليم ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٣٩١ هـ.

٢٥٦_ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لحسن بن عبد الله آل الشيخ ، منشورات تهامة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ.

٢٥٧_ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية للدكتور: سعود بن سعد آل دريب ، مطابع دار الهلال للأوفست ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.

٢٥٨_ الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي للدكتور: فتوح الشاذلي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤١٢هـ.

٢٥٩_ خطاب رئيس القضاة رقم ٣/٢٠/١٨ في ١٣٨٧/٨/٢٠هـ.

٢٦٠_ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ.

٢٦١_ القرار الوزاري رقم ١٢/١٤ ت في ١٣٩٧/١/٢٠هـ بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٩ لسنة ١٣٩٦هـ.

٢٦٢_ قرار وزير التجارة رقم ٩١٨ في ١٤٠٣/٩/٢٢هـ.

٢٦٣_ القرار رقم ١١ ، ١٢ الصادران عن رئيس ديوان المظالم في ١٤٠٦/٤/٢٣هـ.

٢٦٤_ القضاء الإداري : قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة للدكتور: عبد الرزاق علي الفحل ، دار النوايح ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ.

٢٦٥_ الكتاب الإحصائي الثاني لعام ١٣٩٨هـ الصادر عن وزارة العدل ، شعبة الإحصاء.

٢٦٦_ لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ في ١٤١٠/٤/١هـ.

٢٦٧_ لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية لعبد العزيز آل الشيخ ، دار الشبل ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١هـ.

٢٦٨_ مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل.

٢٦٩_ مجموعة المبادئ الشرعية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر ديوان المظالم في المدة من ١٣٩٧هـ وحتى ١٣٩٩هـ ، طبع معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ.

٢٧٠_ مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي ، طبع معهد الإدارة العامة بالرياض.

٢٧١_ مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مطابع الخالد ، الرياض ، ١٤١٢هـ.

- ٢٧٢_ الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور: سعود بن سعد آل دريب ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٣_ النظام الإداري في المملكة العربية السعودية للدكتور: يوسف إبراهيم السلوم ، دار عبد الرحمن الناصر ، الرياض ، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٤_ النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/١ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- ٢٧٥_ نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ.
- ٢٧٦_ نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧/م في ١/٢/١٣٩١هـ.
- ٢٧٧_ نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ.
- ٢٧٨_ نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ.
- ٢٧٩_ نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ في ٥/٣/١٣٧٢هـ.
- ٢٨٠_ نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ في ١٠/٧/١٣٩٧هـ.
- ٢٨١_ نظام ديوان المطالم ومذكرته الإيضاحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/م في ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- ٢٨٢_ نظام العقوبات للجيش العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٥/٨/١٠ في ١١/١/١٣٦٦هـ.
- ٢٨٣_ نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١/م في ٦/٩/١٣٨٩هـ.
- ٢٨٤_ نظام الفنادق الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ في ١/٤/١٣٩٥هـ.
- ٢٨٥_ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤/م في ١٤/٧/١٣٩٥هـ.
- ٢٨٦_ نظام القضاء في المملكة العربية السعودية للدكتور: عبد المنعم جيره ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٧_ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور: حامد أبو طالب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ.

- ٢٨٨_ نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٢٤/١٢/١٣٨٤هـ.
- ٢٨٩_ نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٨/٣/١٣٩١هـ.
- ٢٩٠_ نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٣/٤/١٤٠٢هـ.
- ٢٩١_ نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ في ١٢/٩/١٣٨٣هـ.
- ٢٩٢_ نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ في ٢٥/٦/١٣٨٢هـ.
- ٢٩٣_ نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ٥/١١/١٣٨٢هـ.
- ٢٩٤_ نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ في ٢٩/٥/١٤٠٤هـ.
- ٢٩٥_ نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٢/١٠٠ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- ٢٩٦_ نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ.
- ٢٩٧_ الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، اللواء: كمال سراج الدين ،
ومحمد مروان عداس ، الدار العربية ، بيروت ، ١٣٨٩هـ.
- ٢٩٨_ الوسيط في شرح نظام العمل السعودي للدكتور: نزار عبد الرحمن الكيالي ، الدار السعودية ،
جدة ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ.
- ٢٩٩_ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية للدكتور: محمد عبد القادر شيبه
الحمد، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، ١٤٠٩هـ ، إشراف: الشيخ عطية
محمد سالم ، لم تطبع.

١٢_ كتب القانون:

- ٣٠٠_ أصول المحاكمات المدنية للدكتور: أحمد أبو الوفا ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،
١٩٨٣م.
- ٣٠١_ أصول المرافعات للدكتور: أحمد مسلم ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٩م.
- ٣٠٢_ التفسير القضائي في القانون المدني ، د. رضا المزغي ، د. عبد المجيد عبوده ، معهد الإدارة العامة ،

الرياض ، ١٤٠٣هـ.

٣٠٣_ التنظيم القضائي في ليبيا للدكتور: عبد المنعم جيره ، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٣م.

٣٠٤_ الحدث المنحرف أو المهتد بخطر الانحراف في التشريعات العربية للدكتور: مصطفى العوجي ، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦م.

٣٠٥_ السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور: سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٧٤م.

٣٠٦_ القانون الإداري السعودي للدكتور: عادل عبد الرحمن خليل ، مكتبة مصباح ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ.

٣٠٧_ القانون القضائي الخاص للدكتور: إبراهيم نجيب سعد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤م.

٣٠٨_ القضاء الإداري: قضاء الإلغاء ، القسم الأول للدكتور: سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٦م.

٣٠٩_ قضاء التأديب للدكتور: سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٧م.

٣١٠_ مبادئ القانون للدكتور: عبد المنعم فرج الصدة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٠م.

٣١١_ المجمع الحديث في قضاء الأمور المستعجلة لصالح الدين بيومي ، وإسكندر سعد زغلول ، دار الجليل ، بيروت ، ١٣٨٦هـ.

١٣_ كتب السير والتاريخ والتراجم:

٣١٢_ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، المتوفى: ٤٦٣هـ ، ت: د. علي ابن محمد البخاوي ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ.

٣١٣_ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى: ٦٠٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ.

- ٣١٤_ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ٣١٥_ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
- ٣١٦_ تاج التراجم لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ت: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.
- ٣١٧_ تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري ، المتوفى: ٣١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ.
- ٣١٨_ تاريخ الخلفاء لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٩_ تاريخ خليفة بن خياط ، أبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي ، المتوفى: ٢٤٠هـ ، ت: د. مصطفى بخيت فواز ، و د. حكمت كشلي فواز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
- ٣٢٠_ تاريخ القضاعي أو عيون المعارف وفنون أخبار الخلفاء ، لأبي عبد الله محمد بن سلامه القضاعي الشافعي ، المتوفى: ٤٥٤هـ ، ت: د. جميل عبد الله المصري ، طبعة جامعة أم القرى بمكة ، ١٤١٥هـ.
- ٣٢١_ تاريخ مدينة دمشق (وذكر فضلها وتسميتها من حلها من الأمثال أو إجتاز بنواحيها من واديها وأهلها) لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الشافعي ، المتوفى: ٥٧١هـ ، ت: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
- ٣٢٢_ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ٣٢٣_ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت: إبراهيم الزريق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.

- ٣٢٤_ توشيح الدياج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي المالكي ، المتوفى: ٩٤٥هـ ،
ت: أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٥_ الجواهر المضيفة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي الوفاء ، المتوفى: ٧٧٥هـ ، ت: د. عبد الفتاح
محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٨هـ.
- ٣٢٦_ الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ،
المتوفى: ٧٩٩هـ ، ت: د. محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٢م.
- ٣٢٧_ الذيل على طبقات الخنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، المتوفى: ٧٩٥هـ ، دار
المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ.
- ٣٢٨_ الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ، دار المؤيد ، الطائف ، ١٤١٦هـ.
- ٣٢٩_ رفع الإصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر العسقلاني ، القسم الثاني ، ت: حامد عبد المجيد ،
القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨١هـ.
- ٣٣٠_ الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ، دار التأليف بمصر ، ط ٢ ، ١٣٧٢هـ.
- ٣٣١_ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى: ٧٤٧هـ ، ت: شعيب الأرنؤوط ،
ومحمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤١٤هـ.
- ٣٣٢_ السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، المتوفى: ٢١٨هـ ، ت: مصطفى السقا ،
ورفاقه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٥هـ.
- ٣٣٣_ السيرة النبوية الصحيحة للدكتور: أكرم ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ٢ ،
١٤١٧هـ.
- ٣٣٤_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ: محمد مخلوف ، المتوفى: ١٣٥٥هـ ، دار الفكر ،
بيروت.
- ٣٣٥_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ،
المتوفى: ١٠٨٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣٦_ طبقات الخنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى ، المتوفى: ٥٢٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٣٧٢هـ.

- ٣٣٧_ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر الغزي ، المتوفى: ١٠٠٥هـ ،
ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- ٣٣٨_ طبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الشهير بابن قاضي شهبة ، المتوفى: ٨٥١هـ ،
ت: د. حافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٣٣٩_ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ، المتوفى: ٤٧٦هـ ، ت: د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- ٣٤٠_ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري ، المتوفى: ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .
- ٣٤١_ عصر الخلافة الراشدة للدكتور: أكرم ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ،
١٤١٦هـ .
- ٣٤٢_ الفهرست لأبن النديم ، محمد بن إسحاق ، المتوفى: ٣٨٥هـ ، ت: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٣٤٣_ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي ، المتوفى: ١٣٠٤هـ ، مطبعة السعادة ،
مصر ، ط ١ ، ١٣٢٤هـ .
- ٣٤٤_ قضاة دمشق ، المسمى: الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام لشمس الدين بن طولون ،
المتوفى: ٩٥٣هـ ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ، ١٩٥٦م .
- ٣٤٥_ معجم المؤلفين لعمر رضا كحّاله ، الناشر: مكتبة المتنبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٤٦_ مناقب عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ، المتوفى: ٥٩٧هـ ،
مطبعة التوفيق الأدبية ، بمصر .
- ٣٤٧_ الولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، المتوفى: ٣٥٠هـ ، مكتبة المتنبي ،
بغداد ، ١٩٠٨م .

١٤_ الدوريات والمجلات:

- ٣٤٨_ جريدة أم القرى ، الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية ، أعداد مختلفة أشير إليها في
هوامش البحث .

○ مجلة إدارة قضايا الحكومة (م ١٨):

٣٤٩_ قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية للدكتور: محمد سليم العوا، العدد الرابع، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤م.

○ مجلة الأمن السعودي:

٣٥٠_ معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية أمنياً وقضائياً واجتماعياً للأستاذ: عبد الله ابن ناصر السدحان، مدير إدارة رعاية الأحداث بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، العدد الثامن، رمضان، ١٤١٤هـ.

٣٥١_ هيئات التمييز درجة ثانية للتقاضي أم للنقض للدكتور: هلال فرغلي هلال، المستشار القانوني بوزارة المعارف السعودية، العدد التاسع والعشرون، ذو الحجة ١٤٠٧هـ.

○ مجلة البحوث الإسلامية:

٣٥٢_ دفع الدعوى للدكتور: مسفر بن حسين القحطاني، العدد الثلاثون، ١٤١١هـ، (تصدر في المملكة).

٣٥٣_ قتل الغيلة، إعداد: هيئة كبار العلماء في المملكة، العدد الثامن والعشرون، ١٤١٠هـ.

○ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:

٣٥٤_ تغير الفتوى مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الله بن حمد الغطيم، السنة التاسعة، العدد الخامس والثلاثون، ١٤١٨هـ. (تصدر في المملكة).

٣٥٥_ القضاء في الإسلام للدكتور: محمد الزحيلي، السنة الثامنة، العدد الحادي والثلاثون، ١٤١٧هـ.

٣٥٦_ لائحة تمييز الأحكام الشرعية، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠، في ١/٤/١٤١٠هـ، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، ١٤١٤هـ.

○ مجلة جامعة الملك سعود بالرياض:

٣٥٧_ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية للدكتور: حميدان بن عبد الله الحميدان، المجلد السابع، العلوم الإدارية (١)، ١٤١٥هـ.

○ مجلة المجتمع الكويتية:

٣٥٨ - لقاء مع الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة وعضو هيئة كبار العلماء ، العدد (٩٤٥) السنة العشرون ، الثلاثاء ١٤/٥/١٤١٠هـ.

○ مجلة الحقوق بجامعة الكويت:

٣٥٩ - حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للدكتور: محمد نعيم ياسين ، القسم الأول ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، ذو القعدة ١٤٠٢هـ.

○ مجلة القانون والاقتصاد المصرية:

٣٦٠ - القضاء في المجتهد فيه متى يكون نهائياً للأستاذ الدكتور: محمد زكي عبد البر ، العدد السابع والخمسون ، ١٩٨٧م.

○ مجلة المحاماة الشرعية المصرية:

٣٦١ - الدين والدولة في الإسلام للدكتور: عبد الرزاق السنهوري ، السنة الأولى ، العدد الأول ، جمادى الأولى ، ١٣٤٨هـ ، طبع ونشر دار العصور.

٣٦٢ - قانون المرافعات الشرعي للشيخ: محمد بختيار المطيعي ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ، ١٣٤٩هـ.

٣٦٣ - قانون المرافعات الشرعي للشيخ: محمد بختيار المطيعي ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، رجب ، ١٣٤٩هـ.

٣٦٤ - القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه ، للشيخ: محمد بختيار المطيعي ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، رجب ، ١٣٤٨هـ.

○ مجلة معهد الإدارة العامة بالرياض:

٣٦٥ - ديوان المظالم في ظل نظامه الجديد للدكتور: عبد الله بن سعد الفوزان ، العدد الخامس والثلاثون ، محرم ، ١٤٠٣هـ.



تاسعاً: ثبت الموضوعات

الموضوع

رقم الصفحة

٢	□ المقدمة
٢	- أهمية الموضوع
٦	- الدراسات السابقة في مجال الاختصاص القضائي وما يميّز البحث عنها
٧	- خطة البحث
١٤	- منهج البحث
١٩	- المصطلحات والاختصارات المستعملة في البحث
٢٠	- أهم الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث
٢٠	- شكر واعتذار
٢٣	□ تمهيد بالتصوّر العام لمفهومي الاختصاص القضائي والنظام
٢٤	○ المطلب الأول: تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً
٢٤	- أولاً: تعريف الاختصاص في اللغة
٢٥	- ثانياً: تعريف الاختصاص في الاصطلاح
٢٨	○ المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً
٢٨	- أولاً: تعريف القضاء في اللغة
٣٣	- ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح
٣٣	♦ تعريف القضاء عند الأحناف
٣٤	♦ تعريف القضاء عند المالكية
٣٥	♦ تعريف القضاء عند الشافعية
٣٦	♦ تعريف القضاء عند الحنابلة
٣٦	♦ التعريف المختار للقضاء (تعريف ابن خلدون)
٣٨	○ المطلب الثالث: تعريف الاختصاص القضائي
٤٠	○ المطلب الرابع: تعريف النظام لغة واصطلاحاً وبيان ضوابط النظام الإسلامي
٤٠	- أولاً: تعريف النظام في اللغة

- ٤١ - ثانياً: تعريف النظام في الاصطلاح
- ٤٢ - ثالثاً: تعريف نظام القضاء السعودي
- ٤٢ - رابعاً: ضوابط النظام الإسلامي
- ٤٦ ♦ أهم ضوابط شرعية النظام في الإسلام
- ٤٨ ♦ مشروعية النظام الإسلامي وبيان أنه من السياسة الشرعية
- ٤٩ ♦ تعريف السياسة الشرعية وبيان أنواعها
- ٥٠ □ الفصل الأول: نشأة الاختصاص القضائي
- ٥١ ● المبحث الأول: أساس التولية على القضاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ٥٢ - تمهيد وتقسيم
- ٥٣ ○ المطلب الأول: التقليد العام على القضاء في الفقه الإسلامي
- ٥٣ - اختصاصات القاضي ذي الولاية العامة
- ٥٧ - تولي الرسول ﷺ لوظيفة القضاء بنفسه
- ٥٨ - تولي خلفائه من بعده لوظيفة القضاء بأنفسهم
- ٥٩ - بعث النبي ﷺ الولاية والقضاة على الأقاليم الإسلامية
- ٦٣ ○ المطلب الثاني: التقليد الخاص على القضاء في الفقه الإسلامي
- ٦٣ - أقسام التقليد الخاص على القضاء في الفقه الإسلامي
- ٦٥ - الأدلة على مشروعية التقليد الخاص على القضاء
- ٦٨ ○ المطلب الثالث: التولية على القضاء في النظام السعودي
- ٧٠ ● المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي
- ○ المطلب الأول: المقصود بالسلطات العامة في الدولة ومعنى الفصل بينها وفي عهد من
- ٧١ ظهر ؟
- ٧١ - تعريف السلطة في اللغة
- ٧١ - تعريف السلطة في الاصطلاح
- ٧٢ - استخدام الإسلام لمصطلح الولاية بدلاً عن السلطة
- ٧٢ - تعريف الولاية في اللغة

- ٧٢ - تعريف الولاية في الاصطلاح
- ٧٢ - أساس مصطلح الولاية
- ٧٢ - أقسام السلطة في الدول المعاصرة
- ٧٢ - المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات
- ٧٣ - المقصود بالسلطة التشريعية في الدولة ووظيفتها
- ٧٣ - المقصود بالسلطة التنفيذية في الدولة ووظيفتها
- ٧٤ - المقصود بالسلطة القضائية في الدولة ووظيفتها
- ٧٤ - تولي الرسول ﷺ للسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية في الإسلام
- ٧٨ - أسباب عدم الفصل بين السلطات في عهد النبي ﷺ
- ٧٨ - إرساء النبي ﷺ لمبدأ الفصل بين السلطات
- ٨١ - وضع السلطات في عهد أبي بكر الصديق
- ٨٢ - فصل أبي بكر بين السلطة القضائية والولاية العامة للدولة
- ٨٣ - طريقة أبي بكر في القضاء
- ٨٦ - وضع السلطات في عهد عمر بن الخطاب
- ٨٧ - فصل عمر بين السلطات في أقاليم الدولة وولاياتها
- - ادعاء بعض المؤرخين والباحثين أنّ عمر أول من عيّن القضاء وفصل السلطات والرد عليهم
- ٨٧ - تحرير عمر ولاية القضاء من ضغوط السلطة التنفيذية
- ٩٠ - خلاصة المطلب الأول
- المطلب الثاني: ظهور الاختصاص القضائي وأهم التطورات التي طرأت عليه بعد ظهوره
- ٩١ وحتى العصر العباسي
- ٩١ - وضع النبي ﷺ للنواة الأولى لفكرة الاختصاص القضائي
- ٩٢ - ظهور الاختصاص القيمي والموضوعي في عهد عمر بن الخطاب
- ٩٢ - تحدّد ملامح الاختصاص المكاني في عهد عمر بن الخطاب
- ٩٣ - ظهور قاضي العسكر أو قاضي الجيش

- ٩٣ ظهور قضاء الأحداث (الجرائم الكبرى)
- ٩٣ الاختصاص القضائي في عهد دولة بني أمية
- ٩٣ ظهور قضاء المظالم كجهة قضاء مستقلة
- ٩٣ ظهور القضاء في الجراح
- ٩٤ الاختصاص القضائي في عهد دولة بني العباس
- ٩٤ ظهور منصب قاضي القضاة
- ٩٤ حكم التسمي بقاضي القضاة
- ٩٥ ظهور الاختصاص المذهبي
- ٩٧ أنواع الاختصاص القضائي في بلاد الأندلس
- ٩٩ ● المبحث الثالث: جهات التقاضي ودرجاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ١٠٠ ○ المطلب الأول: جهات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ١٠١ * الفرع الأول: جهات التقاضي في الفقه الإسلامي
- ١٠١ - المقصود بجهة التقاضي وأنواعه في الفقه الإسلامي
- ١٠١ ♦ الأولى: جهة القضاء العادي
- ١٠٢ ♦ الثانية: جهة قضاء المظالم (القضاء الإداري)
- ١٠٢ - تعريف نظر المظالم
- ١٠٤ - اختصاصات قاضي المظالم في الفقه الإسلامي
- ١٠٥ ♦ الثالثة: جهة قضاء الحسبة (ولاية الحسبة)
- ١٠٥ - تعريف الحسبة
- ١٠٦ - صفات قاضي الحسبة في الإسلام
- ١٠٧ * الفرع الثاني: جهات التقاضي في النظام السعودي
- ١٠٧ - تمهيد وتقسيم
- ١٠٨ ♦ أولاً: جهة القضاء العادي (الشرعي)
- ١٠٩ ١_ مجلس القضاء الأعلى
- ١٠٩ ٢_ محكمة التمييز

- ٣_ المحاكم الكبرى (العامة) ١١٠
- ٤_ المحاكم الجزئية (المستعجلة) ١١٠
- ٥_ المحاكم والهيئات المتخصصة ١١١
- أ_ محكمة الأحداث ١١١
- ب_ محكمة الضمان والأنكحة ١١٢
- ♦ ثانياً: جهة القضاء الإداري ١١٣
- نشأة ولاية المظالم في المملكة والإهتمام بها ١١٣
- اللجان التي يتكوّن منها ديوان المظالم وأقسامه ١١٥
- ♦ ثالثاً: الهيئات واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ١١٦
- أ) اللجان والهيئات القضائية التابعة لوزارة التجارة ١١٧
- ١_ هيئات حسم المنازعات التجارية ١١٧
- ٢_ لجان الأوراق التجارية ١١٨
- ٣_ لجان مكافحة الغش التجاري ١١٩
- ٤_ لجان التمويل القضائية ١٢٠
- ٥_ لجنة إدارة الفنادق ١٢١
- ب) اللجان والهيئات القضائية التابعة للوزارات الأخرى ١٢١
- ١_ اللجان الجمركية ١٢١
- ٢_ لجان نظام المطبوعات والنشر ١٢٢
- ٣_ اللجنة المشكلة للنظر في قضايا الفيديو ١٢٣
- ٤_ لجان تسوية الخلافات العمالية ١٢٣
- ٥_ هيئة محاكمة الوزراء ١٢٤
- ٦_ ديوان المحاكمات العسكرية ١٢٥
- ٧_ المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي ١٢٦
- ٨_ الهيئات المختصة بتأديب الموظفين ١٢٧
- ♦ خاتمة ببيان الرأي في تعدّد جهات التقاضي في النظام السعودي ١٢٨

- ١٢٨ - مساوية تعدد جهات التقاضي
- ١٣١ - ضابط مهم في جواز تعدد جهات التقاضي في الدولة
- ١٣٣ ○ المطلب الثاني: درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ١٣٤ * الفرع الأول: المقصود بمبدأ تعدد درجات التقاضي ومدى مشروعيتها في الفقه
- ١٣٤ - المقصود بمبدأ تعدد درجات التقاضي
- ١٣٤ - أدلة مشروعية مبدأ تعدد درجات التقاضي
- ١٣٦ - حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا
- ١٣٧ - أنواع المحاكم التي عرفها الفقه الإسلامي
- ١٣٨ - الحكمة في مشروعية مبدأ تعدد درجات التقاضي
- ١٣٩ * الفرع الثاني: فوائد وعيوب مبدأ تعدد درجات التقاضي
- ١٣٩ - الفوائد التي يحققها مبدأ تعدد درجات التقاضي
- ١٤١ - العيوب والمساوي الناتجة عن مبدأ تعدد درجات التقاضي
- ١٤٣ * الفرع الثالث: مبدأ تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي
- ١٤٩ □ الفصل الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ١٥٠ ● المبحث الأول: الاختصاص الولائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ١٥١ ○ المطلب الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي وأهم أنواعه
- ١٥١ ◆ أولاً: المقصود به
- ١٥٢ ◆ ثانياً: أهم أنواع الاختصاص الولائي
- ١٥٣ ○ المطلب الثاني: الاختصاص الولائي في النظام السعودي
- ١٥٤ ● المبحث الثاني: الاختصاص النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ١٥٥ ○ المطلب الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيتها ومعايير تحديده
- ١٥٦ * الفرع الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي
- ١٥٧ - فوائد الاختصاص النوعي
- ١٥٨ * الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها

- ١٦١ * الفرع الثالث: معايير تحديده
- ١٦٣ ○ المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ١٦٤ * الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي
- ١٦٤ - معناه
- ١٦٦ - أهم أنواع الاختصاص الموضوعي التي ظهرت في الفقه الإسلامي
- ١٦٦ ١_ قاضي المناكحات
- ١٦٨ ٢_ قاضي الأحداث
- ١٦٩ ٣_ قاضي البر أو قاضي المياة
- ١٧٠ ٤_ قاضي الرد
- ١٧١ ٥_ قاضي السوق
- ١٧٢ ٦_ قاضي الجراح
- ١٧٤ * الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي في النظام السعودي
- ١٧٤ - أولاً: اختصاصات القضاء العادي (الشرعي)
- ١٧٤ ١_ اختصاص مجلس القضاء الأعلى النوعي
- ١٧٥ ٢_ اختصاص محاكم التمييز النوعي
- ١٧٥ ٣_ اختصاص المحاكم العامة (الكبرى) النوعي
- ١٧٧ ٤_ اختصاص المحاكم المستعجلة النوعي
- ١٧٨ ٥_ اختصاص محكمة الضمان والأنكحة النوعي
- ١٧٨ - ثانياً: اختصاصات القضاء الإداري الموضوعية
- ١٧٩ ♦ النوع الأول: اختصاصات تدخل في نطاق القضاء الإداري
- ١٨٠ ♦ النوع الثاني: اختصاصات الديوان في مجال القضاء الجزائي
- ١٨٢ ♦ النوع الثالث: القضايا التجارية
- ١٨٣ ♦ النوع الرابع: اختصاصات أخرى متنوعة للديوان
- ١٨٤ - دوائر الديوان واختصاصها النوعي
- ١٨٤ ١_ الدوائر الإدارية

- ٢_ الدوائر التأديبية ١٨٤
- ٣_ الدوائر الجزائية ١٨٥
- ٤_ الدوائر الفرعية ١٨٥
- ٥_ الدوائر التجارية ١٨٦
- ٦_ هيئة تدقيق القضايا ١٨٦
- ثالثاً: اختصاص الهيئات واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي الموضوعي . ١٨٧
- ١_ القضايا التجارية ١٨٧
- اختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية الموضوعي ١٨٧
- اختصاص الهيئات المركزية لقضايا الغش التجاري ١٨٩
- اختصاص لجان الأوراق التجارية الموضوعي ١٩١
- اختصاص لجان التمويل القضائية الموضوعي ١٩٤
- ٢_ القضايا الجمركية ١٩٤
- ٣_ اللجان الخاصة بمخالفة نظام المطبوعات والنشر ١٩٥
- ٤_ اللجنة المشكلة للنظر في قضايا الفيديو ١٩٥
- ٥_ إدارة الفنادق ١٩٥
- ٦_ القضايا البنكية ١٩٦
- المطلب الثالث: الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١٩٧
- الفرع الأول: الاختصاص القيمي في الفقه الإسلامي ١٩٨
- المقصود به ١٩٨
- أدلة مشروعيته ١٩٩
- الفرع الثاني: الاختصاص القيمي في النظام السعودي ٢٠١
- المطلب الرابع: التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٠٣
- الفرع الأول: معناه في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته وأهم أنواعه ٢٠٤
- أولاً: معناه في الفقه الإسلامي ٢٠٤
- ثانياً: أدلة مشروعيته ٢٠٤

- ثالثاً: أهم أنواع التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في الفقه ٢٠٧
- ١- قاضي العسكر ٢٠٧
- ٢- قاضي الركب ٢١٠
- ❖ الفرع الثاني: التخصيص بالنظر لأشخاص الخصومة في النظام السعودي ٢١٢
- أولاً: قضاء الأحداث ٢١٢
- ثانياً: هيئة محاكمة الوزراء ٢١٥
- ثالثاً: لجان محاكمة العسكريين ٢١٧
- رابعاً: مجالس تأديب قوات الأمن الداخلي ٢٢١
- خامساً: الهيئات المختصة بتأديب الموظفين ٢٢١
- سادساً: لجان تسوية الخلافات العمالية ٢٢٣
- ❖ الفرع الثالث: مدى جواز تنصيب قاضٍ للنظر في قضايا النساء ٢٢٦
- أولاً: في الفقه الإسلامي ٢٢٦
- ثانياً: في النظام السعودي ٢٢٧
- ❖ الفرع الرابع: هل يجوز تنصيب امرأةٍ للقضاء بين النساء فيما تجوز فيه شهادتهن أم لا؟ ٢٢٨
- أولاً: بيان الحكم في الفقه الإسلامي ٢٢٨
- تمهيد في بيان حكم شهادة النساء في إثبات الحقوق ٢٢٨
- خلاف العلماء في اشتراط الذكورة في القاضي وجواز ولاية المرأة القضاء ٢٣٠
- ♦ القول الأول ، وأدلته ٢٣٠
- ♦ القول الثاني ٢٣٥
- تحرير مذهب ابن جرير الطبري في مسألة ولاية المرأة ٢٣٥
- أدلة المجوزين لولاية المرأة للقضاء مطلقاً ٢٣٨
- ♦ القول الثالث ، وأدلته ٢٣٩
- ♦ القول الرابع ، وأدلته ٢٤١
- ♦ القول الخامس ٢٤١
- تحرير مذهب الحنفية في مسألة ولاية المرأة للقضاء ٢٤٢

- سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة ولاية المرأة للقضاء ٢٤٤
- أدلة الحنفية على ما ذهبوا إليه ٢٤٥
- المناقشة والترجيح ٢٤٥
- أولاً: مناقشة أدلة الجمهور على أنه لا تجوز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً ... ٢٤٥
- ثانياً: مناقشة أدلة ابن حزم ومن معه على الجواز المطلق ٢٤٨
- ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز في غير الحدود والقصاص ٢٥٢
- رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز المطلق حال الضرورة ٢٥٤
- خامساً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز مع الإثم في غير الحدود والقصاص .. ٢٥٤
- الراجع ٢٥٤
- ثانياً: التطبيق في النظام السعودي ٢٥٥
- المبحث الثالث: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٥٧
- المطلب الأول: ضوابط الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٥٨
- ✱ الفرع الأول: المقصود به في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيته وفوائده ٢٥٩
- أولاً: المقصود به ٢٥٩
- ثانياً: أدلة مشروعيته ٢٦٠
- ثالثاً: فوائد الاختصاص المكاني ٢٦٤
- ✱ الفرع الثاني: معايير تحديد الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي ٢٦٥
- خلاف العلماء في دخول نواحي البلدة في عمل القاضي عند عدم النص عليها .. ٢٦٦
- ♦ القول الأول ٢٦٦
- ♦ القول الثاني ٢٦٧
- ♦ القول الثالث ٢٦٧
- ♦ القول الرابع ٢٦٨
- الراجع ٢٦٨
- ✱ الفرع الثالث: الاختصاص المكاني في النظام السعودي ٢٧٠
- المطلب الثاني: مكان التقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٧١

- الفرع الأول: مشروعية تخصيص مكان للقضاء وما يستحب فيه من صفات ٢٧٢
- الأدلة على جواز تخصيص مكان للقضاء ٢٧٣
- الصفات المستحبة في مكان القضاء ٢٧٤
- الفرع الثاني: حكم القضاء في المسجد ٢٧٦
- ◆ القول الأول ، وأدلته ٢٧٦
- ◆ القول الثاني ، وأدلته ٢٨١
- المناقشة ، والترحيع ٢٨٤
- أولاً: مناقشة الشافعية للجمهور ٢٨٤
- ثانياً: مناقشة الجمهور للشافعية ٢٨٥
- الراجح ٢٨٧
- الفرع الثالث: حكم القضاء في السوق والطريق ٢٨٨
- الفرع الرابع: حكم قضاء القاضي في داره ٢٩٠
- كراهية المالكية القضاء في الدار ، وأدلتهم على ذلك ٢٩٠
- الفرع الخامس: القضاء في المكان الذي يحدده ولي الأمر (الحكمة) ٢٩٣
- ادعاء بعض أساتذة القانون بأن المحكمة عُرفت في القوانين الوضعية بشكلٍ أشمل مما عرفها به الفقه الإسلامي والرد عليهم ٢٩٤
- مكان التقاضي في النظام السعودي ٢٩٧
- المبحث الرابع: الاختصاص الزماني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٩٨
- المطلب الأول: تعريفه وحدود تطبيقاته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٩٩
- الفرع الأول: في الفقه الإسلامي ٣٠٠
- المقصود بالاختصاص الزماني للقضاء ٣٠٠
- فوائد تخصيص القضاء بالزمان ٣٠٢
- الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي ٣٠٥
- المطلب الثاني: تخصيص أيام للنظر في قضايا النساء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣٠٧
- الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي ٣٠٨

- ٣٠٩ - فوائد تخصيص وقتٍ للقضاء بين النساء
- ٣١٠ * الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي
- ٣١١ ● المبحث الخامس: الاختصاص المذهبي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ٣١٢ ○ المطلب الأول: مدى إلزامية التقيد بالمذهب للقاضي المجتهد
- ٣١٢ - تمهيد بتعريف المذهب لغة واصطلاحاً ، ومعنى تخصيص القضاء بالمذهب
- ٣١٣ - خلاف العلماء في اشتراط الاجتهاد في القاضي
- ٣١٣ ◆ القول الأول ، وأدلته
- ٣١٥ ◆ القول الثاني ، وأدلته
- ٣١٧ ◆ القول الثالث ، وأدلته
- ٣١٨ - المناقشة والترحيح
- ٣٢٤ - خلاف الفقهاء في جواز تقييد القاضي المجتهد بمذهب معين
- ٣٢٩ ○ المطلب الثاني: مدى إلزامية التقيد بالمذهب للقاضي المقلد (الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد)
- ٣٢٩ - خلاف الفقهاء في جواز تقييد القاضي المقلد بمذهب معين
- ٣٢٩ ◆ القول الأول ، وأدلته
- ٣٣١ ◆ القول الثاني ، وأدلته
- ٣٣٣ - الراجع
- ٣٣٥ ○ المطلب الثالث: مدى إلزامية التقيد بالمذهب الحنبلي للقاضي السعودي
- ٣٣٩ - كيفية رجوع القضاة إلى كتب المذهب الحنبلي
- ٣٤٠ - الخلاف في مسألة قتل الغيلة ، وما عليه العمل في النظام السعودي
- ٣٤٢ ○ المطلب الرابع: مدى إلزامية التقيد بالفتوى للقاضي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- ٣٤٣ * الفرع الأول: تغيير الفتوى في الفقه الإسلامي ، ومدى إلزاميته للقضاة
- ٣٤٣ - المقصود بتغيير الفتوى
- ٣٤٤ - ضوابط تغيير الفتوى
- ٣٤٥ - أدلة تغيير الفتوى
- ٣٤٩ * الفرع الثاني: مدى إلزامية التقيد بالفتوى للقاضي السعودي

- المطلب الخامس: تقيد القاضي السعودي بالأنظمة المرعية ٣٥١
- الفصل الثالث: آثار الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣٥٢
- المبحث الأول: تنازع الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣٥٣
- المطلب الأول: حكم تصدي قاضٍ أو جهة قضائية للقضاء في غير اختصاصها ٣٥٤
- الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي ٣٥٥
- تمهيد بتعريف التنازع لغة واصطلاحاً ٣٥٥
- الفرع الثاني: أنواع التنازع في الاختصاص الولائي في النظام السعودي ، وأسبابه ، وشروطه ، وكيفية الفصل فيه ٣٥٧
- أولاً: أسباب التنازع، وأنواعه، وشروطه في الاختصاص الولائي في النظام السعودي ٣٥٧
- ♦ النوع الأول: التنازع السلي ٣٥٨
- ♦ النوع الثاني: التنازع الإيجابي ٣٥٩
- ♦ النوع الثالث: التناقض في الأحكام ٣٦٠
- ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص الولائي في النظام السعودي ٣٦١
- المطلب الثاني: حكم التقاضي من أطراف الخصومة إلى غير الجهة المختصة ٣٦٥
- تمهيد ٣٦٦
- الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني ٣٦٧
- معيار الإقامة وخلاف الفقهاء فيما هو المعتبر فيه ٣٦٧
- ♦ القول الأول ، وأدلته ٣٦٨
- ♦ القول الثاني ، وأدلته ٣٦٩
- ♦ القول الثالث ، وأدلته ٣٦٩
- ♦ القول الرابع ، وأدلته ٣٧٠
- المناقشة ٣٧١
- الترجيح ٣٧٢
- معيار المسافة ٣٧٣
- معيار الأسبقية ٣٧٤

- ٣٧٥ - معيار القرعة ، وأدلة مشروعيّتها
- ٣٧٨ * الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص النوعي
- ٣٨٠ * الفرع الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص الزماني
- * الفرع الرابع: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني والنوعي والزماني في النظام السعودي
- ٣٨١ - الاستثناءات التي أوردتها النظام على قاعدة: إنّ الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه
- ٣٨٣ ● المبحث الثاني: ولاية أكثر من قاضٍ للحكم في قضية واحدة في الفقه الإسلامي والنظام .
- ٣٨٥ ○ المطلب الأول: اشتراك أكثر من قاضٍ للحكم في قضية واحدة
- ٣٨٦ * الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي
- ٣٨٧ - خلاف الفقهاء في جواز اشتراك القضاة في النظر في قضايا محدّدة
- ٣٨٧ ♦ القول الأول ، وأدلته
- ٣٨٨ ♦ القول الثاني ، وأدلته
- ٣٩٠ ♦ القول الثالث ، وأدلته
- ٣٩٠ - المناقشة
- ٣٩٢ - الترجيح
- ٣٩٢ - مزايا وعيوب اشتراك القضاة في الحكم في قضايا معيّنة
- ٣٩٤ * الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي
- ٣٩٥ ○ المطلب الثاني: استخلاف القاضي قاضياً غيره لاستيفاء أوجه القضية أو الحكم فيها ..
- ٣٩٦ * الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي
- ٣٩٧ - خلاف الفقهاء في جواز الاستخلاف إذا لم يأذن الإمام للقاضي
- ٣٩٧ ♦ القول الأول ، وأدلته
- ٣٩٨ ♦ القول الثاني ، وأدلته
- ٣٩٨ ♦ القول الثالث
- ٣٩٩ - المناقشة

- ٤٠٠ - الترجيح
- ٤٠٠ - شروط القاضي المستخلف
- ٤٠٢ * الفرع الثاني: التطبيق في النظام السعودي
- ٤٠٣ ○ المطلب الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي في استيفاء أوجه القضية
- ٤٠٤ * الفرع الأول: حكمه في الفقه الإسلامي
- ٤٠٤ - تعريف كتاب القاضي
- ٤٠٥ - مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي
- ٤٠٧ - شروط كتاب القاضي إلى القاضي
- ٤٠٨ - الحقوق التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي
- ٤٠٩ ♦ أولاً: الأعيان المنقولة ، وخلاف الفقهاء في قبول كتاب القاضي فيها
- ٤٠٩ ♦ القول الأول ، وأدلته
- ٤١٠ ♦ القول الثاني ، وأدلته
- ٤١٠ ♦ القول الثالث ، وأدلته
- ٤١١ - المناقشة والترجيح
- ٤١١ ♦ ثانياً: خلاف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص ..
- ٤١١ ♦ القول الأول ، وأدلته
- ٤١٤ ♦ القول الثاني ، وأدلته
- ٤١٥ ♦ القول الثالث ، وأدلته
- ٤١٦ - المناقشة والترجيح
- ♦ ثالثاً: خلاف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق غير المالية
- ٤١٧ التي تثبت في الذمة مع وجود الشبهة
- ٤١٨ ♦ القول الأول ، وأدلته
- ٤١٨ ♦ القول الثاني ، وأدلته
- ٤١٩ - المناقشة والترجيح
- ٤٢٠ - التطبيق في النظام السعودي

- المبحث الثالث: مدى إمكانية نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٤٢١
- تمهيد بتعريف الحكم القضائي وبيان شروط صحته ، وتعريف نقض الحكم القضائي لغة واصطلاحاً ٤٢٢
- المطلب الأول: نقض الحكم الصادر من قاضٍ في اختصاصه في الفقه الإسلامي وأسباب ذلك ٤٢٥
- أولاً: نقض الحكم المخالف لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع ٤٢٥
- الأمثلة على ذلك ٤٢٦
- الأدلة على ذلك ٤٢٨
- ثانياً: نقض الحكم المخالف للقياس بنوعيه ، والخلاف في ذلك ٤٣٠
- ◆ القول الأول ، وأدلته ٤٣١
- ◆ القول الثاني ، وأدلته ٤٣٢
- المناقشة والترحيج ٤٣٢
- ثالثاً: الحكم الصادر عن القاضي باجتهادٍ محضٍ ٤٣٤
- رابعاً: نقض الحكم الصادر عن قضاة الجور والجهل والفسق والخلاف في ذلك ٤٣٩
- الترحيج ٤٤٠
- المطلب الثاني: نقض الحكم الصادر من قاضٍ في غير اختصاصه وأسباب ذلك ٤٤١
- المطلب الثالث: نقض الحكم في النظام السعودي وأسباب ذلك ٤٤٣
- خاتمة بأهم النتائج المستخلصة من البحث ٤٤٥
- الفهارس العامة للبحث ٤٥٤
- أولاً: فهرس الآيات الكريمة ٤٥٥
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية ٤٦٤
- ثالثاً: فهرس الآثار ٤٦٨
- رابعاً: فهرس الفرق والأعلام المترجم لهم ٤٧١
- خامساً: فهرس البلدان والغزوات المعروف بها ٤٧٥
- سادساً: فهرس القواعد الفقهية والمصطلحات الأصولية المستدل بها ٤٧٦

- سابعاً: فهرس المصطلحات النظامية والقانونية المعرف بها ٤٧٨
- ثامناً: فهرس المصادر والمراجع ٤٨٠
- تاسعاً: ثبت الموضوعات ٥١٢

تم بحمد الله تبارك وتعالى وتوفيقه

